أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح صحيح البخاري

تأليف
قوام السنة الأصبهاني
أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي
(ت ٥٣٥ هـ)

تحقيق
د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي
أستاذ السنة وعلوم الحديث بجامعة عبد الملك السعدي - تطوان - المغرب

الجزء الرابع

(من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب التفسير)

طبع ثوابًا للمرحوم
محمد بن سالم بن عبد الله العتيقي
غفر الله له وأسكنه جنات النعيم

ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَة
٢٠٢٢م - ١٤٤٤هـ

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ ٱلْكُتُبِ وَٱلرَّسَائِلِ ٱلْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ ٱلْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

※ الفرع الرئيسي : حولي ـ شارع المثنى ـ مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
※ فرع حولي : حولي ـ شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
※ فرع المصاحف : حولي ـ مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
※ فرع الفحيحيل : البرج الأخضر ـ شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ ـ ٩٥٥٥٨٦٠٧
※ فرع الجهراء : الناصر مول ـ ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
※ فرع الرياض : المملكة العربية السعودية ـ التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ٠١٠٧٥ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❁ قَالَ البُخَارِيُّ: بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١).

❁ حَدِيثُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رضي الله عنه (أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ [قَالَ: الصَّلَوَاتِ](٢) الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي: مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ...) وَذَكَرَ الحَدِيثَ(٣).

قَوْلُهُ (ثَائِرَ الرَّأْسِ) أَيْ: مُنْتَشِرَ شَعَرِ الرَّأْسِ، يُقَالُ: ثَارَ ثَائِرُهُ: إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَثَارَ الغُبَارُ يَثُورُ ثَوَرَاناً إِذَا هَاجَ، وَثَوْرُ الشَّفَقِ وَثَوَرَانُهُ: انْتِشَارُ حُمْرَتِهِ فِي الأُفُقِ.

وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) أَصْلُهُ تَتَطَوَّعَ، حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ تَخْفِيفاً، وَيَجُوزُ: أَنْ لَا تَطَّوَّعَ، بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالوَاوِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ: افعل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٣) حديث (رقم: ١٨٩١).

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّوْمِ

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ)[1].

قِيلَ: (جُنَّةٌ) وَوِقَايَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: جُنَّةٌ مِنَ المَعَاصِي، كَأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ، وَيُضْعِفُ القُوَّةَ فَيَمْتَنِعُ بِهِ [الصَّائِمُ][2] عَنْ مُوَاقَعَةِ المَعَاصِي، فَصَارَ كَأَنَّهُ جُنَّةٌ وَسِتْرٌ دُونَهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا يَرْفُثْ) الرَّفَثُ: الخَنَا وَالفُحْشُ، نَهَاهُ عَنْ قَوْلِ الرَّفَثِ وَالفُحْشِ لِئَلَّا يَفْسُدَ صَوْمُهُ، فَيُحْرَمُ أَجْرَهُ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّفَثَ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) قِيلَ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، لِئَلَّا تَحْمِلَهُ النَّفْسُ عَلَى مُجَازَاةِ الشَّاتِمِ، فَيُفْسِدَ بِذَلِكَ صَوْمَهُ.

وَالآخَرُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ لِيَمْتَنِعَ الشَّاتِمُ مِنْ شَتْمِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُعْتَصِمٌ بِالصَّوْمِ، فَلَا يُؤْذِيهِ وَلَا يَجْهَلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنَ القَوْلِ الأَوَّلِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ أَوْلَى مِنْ [قَوْلِ مَنْ][3] قَالَ: جُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٩٤).

(٢) في المخطوط: (الصوم)، والمثبت من أعلام الحديث (٢/٩٣٩)، وهو الصَّوابُ الموافِقُ لِسِيَاق الكَلام.

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَقَوْلُهُ: (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ): الخُلُوفُ بِرَفْعٍ: رِيحُ الفَمِ، يُقَالُ: [خَلَّفَ][1] فَمُهُ خُلُوفاً إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ) فِيهِ دِلَالَةٌ أَنَّ اللهَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَمْتَنِعُ الصَّائِمُ مِنَ المُوَاظَبَةِ عَلَىٰ الصَّوْمِ الَّذِي يَجْلُبُ خُلُوفَ الفَمِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ نَهَارِهِ.

وَقَوْلُهُ: (الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) فِيهِ تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلَاصِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا للهِ، وَأَنَّ المَعْنَىٰ: أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ، لَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ، لِأَنَّهُ عَمَلُ سِرٍّ، وَلَيْسَ كَسَائِرِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الخَلْقُ فَلَا يُؤْمَنُ مَعَهَا الرِّيَاءُ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ: (نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)[2]، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، فَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللهِ.

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٥) عن حاتم بن عباد بن دينار عن يحيىٰ بن قيس الكندي عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ به نحوه.
قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ جِدًّا كما قال أبو نعَيم، فيه حاتم بن عبَّاد مجهولٌ، ويحيىٰ بن قيس قال فيه الحافظ: مستُورٌ كما في التقريب.
وتابعه من لا يحتفُّ بمتابعته ـ وهو سليمان بن عمرو النَّخعي ـ وهو كَذَّابٌ، كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢١٦)، ولسان الميزان لابن حجر (٣/٩٧ ـ ٩٨)، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٢٣٧).
وقد وردَ من حديثِ أنسِ بن مالك، أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٣٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١١٩)، والمبارك بن عبد الجبار في جزء الطيوريات، (رقم: ٦٦٥) من طريق: يوسُف بن عَطِيَّة الصَفَّار عن ثابت عن أَنَسٍ ﷺ يَرفعه بنحوه.
قال البيهقي: هذا إسنادٌ ضعيفٌ. =

وَتَقْدِيرُ هَذَا الكَلَامِ أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ مُنْفَرِدَةً عَنِ العَمَلِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ خَالٍ مِنَ النِّيَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[1]، أَيْ: مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ خَيْراً مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ عَدَد أَمْثَالِهِ مَعَهُ.

وَقَوْلُهُ (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) مَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَجْزِي بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْمَعْنَى: يُضَاعِفُ الجَزَاءَ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ وَلَا حِسَابٍ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[2].

وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمَ صَبْراً[3]، ....

= قلتُ: بل هُو أشدُّ من ذلك، يُوسف بن عَطيَّة هذا قال فيه الحافظ: مَتْروك.
ومن حديث أبي هريرة عند أبي الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (رقم: ٥٢)، ومن حديث النَّوَّاس بن سمعَان ﷺ عندَ القُضَاعي في مسند الشهاب (١/١١٩).
وكُلُّ طُرُقه لا تَصِحُّ، ينظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٢٥٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٤٥٠).

(١) سورة القدر، الآية: (٠٣).

(٢) سورة الزمر، الآية: (١٠).

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٩٦)، وأحمد في المسند (٤/٢٦٠) و(٥/٣٦٣ - ٣٦٥)، والدارمي في سننه (١/١٧٤)، والترمذي (رقم: ٣٥١٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٣٠)، والطبراني في الدعاء (رقم: ١٧٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٤٣٦) و(٣/٢٩١) من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي عن جري النهدي عن رجل من بني سليم يرفعه: (الوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر).
قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ. قلت: وتصحف في مطبوع الجامع اسم جري بن عثمان إلىٰ جرير!
وأخرجه ابن ماجه (رقم: ١٧٤٥)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/من رواية موسىٰ بن عبيدة عن جُمْهَان عن أبي هريرة مرفوعا: (الصِيَامُ نصْفُ الصَّبر)، وإسنادُه ضعيفٌ، موسىٰ بن عبيدة ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب.
وله شاهدٌ آخَر من حديثِ سَهْل بن سَعْدٍ: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٩٣)، والبيهقي=

وَسَمَّىٰ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ[(١)].

وَقَوْلُهُ: (وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) إِنَّمَا عَقَّبَهَا إِعْلَاماً أَنَّ الصَّوْمَ مُسْتَثْنًىٰ مِنْ هَذَا الحُكْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ دُونَ الصَّوْمِ الْمَخْصُوصِ بِهَذَا الحُكْمِ.

وَمِنْ بَابِ: الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِ

❁ قَوْلُهُ: (مَا عَلَىٰ مَنْ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ)[(٢)]، أَيْ مِنْ خُسْرَانٍ، أَيْ: قَدْ أَفْلَحَ وَسَعِدَ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَقُولُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ

رُوِيَ: (لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ)[(٣)].

= في الشعب (٣/٢٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٦)، وقال: «غَريبٌ من حديثِ الثَّوري، تَفَرَّد به حمَّاد بنُ الوليد».
قال ابن عدي في الكامل (٢/٢٤٠): «لا أعلمُ يَرْويه عنِ الثَّوري غيرُ حمَّاد، ولحمَّادٍ أحاديثُ غَرَائب، وإفْراداتٌ عَنِ الثِّقات، وعَامَّة مَا يَرْوِيه لا يُتَابعوه عَلَيه».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٤)، وأبو داود (رقم: ٢٤٢٨)، والنسائي (رقم: ٢٤٠٨)، وابن ماجه (رقم: ١٧٤١)، وابن حبان كما في الإحسان (١٤/٤٩٧) من حديث أبي هريرة يرفعه: (صَوْمُ شهر الصَّبرِ، وثلاثة أيَّام من كلِّ شهر يُذهبنَ وَحر الصُّدور).

(٢) حديث (رقم: ١٨٩٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢) من طرق عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ به نحوه.
وقد ضَعَّفه ابن عدي وقال: «لَا أَعْلَمُ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ» وكذا ضَعَّفه البيهقيُّ، وابنُ القَطَّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٣٤)، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).. «هذا خطأٌ، إنَّما هو قَولُ أبي هريرة». =

وَرُوِيَ فِي آخرٍ: (رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبارَكٌ)(١).

وَرُوِيَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)(٢)، فَفِي الخَبَرِ الأَوَّلِ نَهْيٌ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ، وَفِي الخَبَرِ الثَّانِي خِلَافُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: [........](٣) فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ أَنْ يُقْرَنَ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الشَّهْرُ، بِأَنْ يُقَالَ: جَاءَ رَمَضَانُ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [٢٢٠] لِيَتَمَيَّزَ بِهَا عَنِ الاسْمِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ رَمَضَانَ بِهَذَا الاِسْمِ، فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ [يَرْمَضُ الذُّنُوبَ])(٤)، وَافَقَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ زَمَناً حَاراً، وَكَانَ

= ورواه موقوفًا عليه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣١٠)، قلت: وصَرَّح بضَعْفه أيضا: النوويُّ في المجموع (٦/٢٤٨) ابن حجر في فتح الباري (٤/١١٣).
وينظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٨٧)، واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/٨٢ ـ ٨٣)، والموضوعات للفتني (١/٤٩٠).

(١) ورد ذلك في أحاديث، منها: حديث أبي هريرة مرفوعا (أتاكُم رمضانُ؛ شهرٌ مُبارَكٌ تُفتح فِيه أَبْوابُ الجنَّة...) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠ و٣٨٥ و٤٢٥)، والنسائي (رقم: ٢١٠٦) وفي الكبرىٰ (٢/٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠١) من طرق عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة به مرفوعا. وإسنادُه صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٨) ومسلم (رقم: ٧٦٠) عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعا.

(٣) ما بين المعقوفتين كلمةٌ لم تَتَّضِحْ لي، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٦).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مصادر التخريج.
والحديث أخرجه الديلمي في مسنده كما في كنز العمال (٨/٩٦٧) عن أنس نحوه.
وفي سنده زيادُ بن ميمون وهو كَذَّابٌ، كذبه يزيد بن هارون وغيره. =

يَرْمَضُ فِيهِ الفَصِيلُ حَتَّىٰ يَحْتَرِقَ، فَسُمِّيَ، رَمَضَانُ لِشِدَّةِ الحَرِّ.

❁ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ [عَلَيْكُمْ][1] فَاقْدُرُوا لَهُ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: غَمَمْتُ الشَّيْءَ: غَطَّيْتُهُ.

وَالغَمَمُ: أَنْ يُغَطِّيَ الشَّعَرُ القَفَا وَالجَبْهَةَ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَغَمُّ، وَجَبْهَةٌ غَمَّاءُ، وَالغَمَامُ مَعْرُوفٌ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ هَذَا، يُقَالُ: غُمَّ الهِلَالُ إِذَا لَمْ يُرَ لِأَنَّهُ يَسْتُرُهُ غَيْمٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَيْلَةٌ غُمَّىٰ بِالضَّمِّ، قَالَ الرَّاجِزُ[4]: [من الرَّجَز]

لَيْلَةُ غُمَّىٰ طَامِسٌ هِلَالُهَا ❁ ....

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[5]: لَيْلَةٌ غَمَّىٰ، بِالفَتْحِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدُرُهُ، وَالقَدَرُ: القَضَاءُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللهُ عز وجل،

= والحديث ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٥٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٩١).

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مصادر التخريج.

(٢) حديث (رقم: ١٩٠٠).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٦٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٧٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٨).

(٤) البيت لم ينسب لقائل، وقد ذكره ابن السكيت في إصلاح المنطق (١/٢٨٢)، وعنه الجوهري في صحاح اللغة (٦/٢٧٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٨).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/٣٥١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٦٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/٤٢).

وَيُقَالُ: اقْدُرْ بِذِرْعِكَ أَيْ: اقْصِدْ مِنَ الأُمُورِ بِمِقْدَارِ مَا عِنْدَكَ مِنَ الاسْتِقْلَالِ.

وَمَعْنَىٰ (فَاقْدُرُوا لَهُ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَبِالضَّمِّ، أَيْ: قَدِّرُوا لَهُ عَدَدَ الأَيَّامِ[١] حَتَّىٰ تُكْمِلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ)[٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا مَنَازِلَ القَمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ.

قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بِهَذَا العِلْمِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ) خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تُعْنَ بِهِ، يُقَالُ: قَدَرْتُ لِأَمْرِ كَذَا قَدْراً إِذَا نَظَرْتُ فِيهِ وَدَبَّرْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ)[٣] الْمُشْتَهِيَةِ لِلنَّظَرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ [لَا يَجِبُ][٤] إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: رُؤْيَةُ الهِلَالِ، وَاسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَمَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَينِ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ.

فَأَمَّا مَنْ شَرَطَ شَرْطاً آخَرَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنُّجُومِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ دَخَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنُّجُومِ

---

(١) في المخطوط (عدد الشهور)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٩٠٦) ومسلم (رقم: ١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٩٠) ومسلم (رقم: ٨٩٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ)، وقوله هنا: (المشتهية للنظر) كالتَّفْسِير لَه، ولم يَرِد في شيء من طُرُق الحديث، والله أعلم.

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

[أَنَّ][1] الشَّهْرَ قَدْ دَخَلَ وَجَبَ الصَّوْمُ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ) يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ غَيْرِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، وَتَصْدِيقُ أَهْلِ النُّجُومِ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ[2].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً

قَوْلُهُ: (إِيمَاناً)[3] أَيْ: تَصْدِيقاً بِوُجُوبِهِ، (وَاحْتِسَاباً)[4] أَيْ: بِطَلَبِ الأَجْرِ.

وَمِنْ بَابِ: أَجْوَدُ مَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ

(أَجْوَدُ)[5] أَفْعَلُ مِنَ الجُودِ، أَيْ: أَكْثَرُ جُوداً.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ)[6] يُقَالُ: فُلَانٌ يُبَارِي الرِّيحَ جُوداً إِذَا كَانَ بَيِّنًا فِي السَّخَاءِ.

---

(١) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٢) ينظر لهذا الموضوع: كتاب الشيخ حمود التويجري: «تَحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة الكويتية» فقد أجادَ فيه رحمه الله.
وقد ثبَتَ عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (من صَدَّق كاهناً أو مُنجِّما فقد كفرَ بما أُنزِل علىٰ محمَّد): أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٨ ـ ٤٢٩)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٦)، والترمذيُّ (رقم: ١٣٥) والحاكم (١/٨) وصَحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث (رقم: ١٩٠١).

(٤) حديث (رقم: ١٩٠١).

(٥) حديث (رقم: ١٩٠٢).

(٦) حديث (رقم: ١٩٠٢).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ

فِيهِ دَلِيلُ أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ يُبْطِلُ أَجْرَ الصَّائِمِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ؟

قَوْلُهُ: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَفْسُقْ وَلَا يَصْخَبْ)(١).

(الصَّخَبُ) بِالصَّادِ وَالسِّينِ: الصِّيَاحُ وَالجَلَبَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ صَخْبَانُ: كَثِيرُ الصَّخَبِ، وَمَاءٌ صَخْبُ الآذِي: إِذَا كَانَ لَهُ صَوْتٌ.

وَقَوْلُهُ: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) قِيلَ: فَرْحُهُ بِكَسْرِ الجُوعِ الَّذِي نَالَ مِنْهُ بِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ

العَزَبُ: الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ، وَالعُزُوبَةُ مَصْدَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ)(٢) البَاءَةُ مَمْدُودٌ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: البَاهَ بِالقَصْرِ وَالهَاءِ(٣)، وَالبَاهُ: النِّكَاحُ.

وَقَوْلُهُ: (أَغَضُّ لِلْبَصَرِ) أَيْ: أَدْعَىٰ إِلَىٰ غَضِّ البَصَرِ.

وَ(أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) أَيْ: وَأَدْعَىٰ إِلَىٰ حِصَانِ الفَرْجِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٩٠٤).

(٢) حديث (رقم: ١٩٠٥).

(٣) ينظر اللامع الصبيح للبِرماويّ (٦/٣٧٢)، فقد صَرَّح بالنَّقل عن قِوَام السُّنَّة التَّيمي في هذا المَوْطِن.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) قِيلَ: الوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ خِصْيَةُ الفَحْلِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأَ العُرُوقُ وَالخِصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا، أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: (فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَلْيَجَأْهُنَّ)[1] أَيْ: فَلْيَدُقَّهُنَّ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ)[2]، كَذَا فِي الكِتَابِ: بِالنُّونِ وَالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: حَبَسَ بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالبَاءِ، قِيلَ: خَنَسَ لَازِمٌ، وَالْمُتَعَدِّي أَخْنَسَ، وَيُقَالُ لِلشَّيْطَانِ خَنَّاسٌ لِأَنَّهُ يَخْنَسُ أَيْ: يَتَأَخَّرُ إِذَا ذُكِرَ اللهُ عز وجل.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٣/١٤٦) من طريق الواقدي ـ وهو متروكٌ ـ.
وأبو داود (رقم: ٣٨٧٥) من طريق إسحاق بن إسماعيل؛
والطبراني في المعجم الكبير (٦/٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢٩٠) من طريق يونس بن الحجاج؛
والحَسَن بن سُفيان النَّسَائِي كما في الإصَابة لابن حجر (٣/٥٧) من طريق قُتَيبة بن سعيد؛
أربعتهم عن سُفيَان بن عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهِد عن سَعْد بن أبي وقَاصٍ به مرفُوعاً.
ووقع عند الطبراني من طَريقِ يُونُس بن الحجّاج الثقفي أنه سعْد بن أبي رافع!! وهو خطأ من يُونس.
قال أبو نُعَيم: «كذا قال يُونس: سَعد بن أبي رَافع، وقال قُتيبة: عن سعد ولم ينسبه، وقيل: إنَّه سعدُ بنُ أبي وَقَّاص».
قلت: وسندُه ضعيفٌ لانقطاعِه بين مُجاهِدٍ وسَعْد، قال أبو زُرعَة الرَّازِي: مُجاهِد عن سَعْدٍ مُرْسَل، وقال أبو حاتم: مُجاهد لم يُدْرِك سَعْدا، وكذا قال البخاري، وينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٧٣).

(٢) حديث (رقم: ١٩٠٨).

(٣) هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ في فتح الباري (٤/١٢٤) والعيني في عمدة القاري (١٠/٢٨١).

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ عُمِيَ عَلَيْكُمْ) يُقَالُ: عُمِيَ عَلَيْنَا الهِلَالُ، وَغُمِّيَ، وَفِي نُسْخَةٍ (غُبِّيَ)(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أُغْمِيَ)(٢).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): غَمَى الرَّجُلُ البَيْتَ يَغْمِيهِ إِذَا غَطَّاهُ، وَغُبِّيَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ مَعْنَى غُبِّيَ: جُهِلَ.

يُقَالُ(٤): غَبِيَ فُلَانٌ غَبَاوَةً إِذَا لَمْ يَفْطِنْ لِلشَّيْءِ، وَجَاءَ: غَبِيْتُ الشَّيْءَ أَغْبَاهُ، وَجَاءَ: غُبِّيَ عَلَى الشَّيْءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ)(٥)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٦): سَقَطَ فُلَانٌ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ أَيْ: انْفَرَجَتْ، وَالفَكَكُ: انْفِتَاحُ المَنْكِبِ عَنْ مِفْصَلِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ) الْمَشْرُبَةُ: الغُرْفَةُ، وَيُقَالُ: مَشْرَبَةٌ أَيْضاً بِفَتْحِ الرَّاءِ.

وَمِنْ بَابِ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

يَعْنِي: رَمَضَانَ، وَذَا الحِجَّةِ. [٢٢١]

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا فَهُمَا عَلَى الكَمَالِ فِي حُكْمِ العِبَادَةِ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْدَحَ فِي صُدُورِ أُمَّتِهِ شَكٌّ إِذَا صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ

---

(١) هذه رواية السرخسي كما نص عليه الحافظ في فتح الباري (٤/١٢٤).

(٢) في رواية الكشميهني كما نص عليه الحافظ كما في المصدر السابق.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٦٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (٨/٩٨).

(٤) ينظر: العين للخليل (٨/٤٥٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤١١).

(٥) حديث رقم: (١٩١١).

(٦) ينظر: صحاح اللغة للجوهري (٥/٢٩٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٣٣).

الخَطَأُ فِي يَوْمِ الحَجِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ، وَلَمْ يَقَعْ فِي نُسُكِهِمْ مِنْ ذَلِكَ نَقْصٌ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ

(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ)(١).

إِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ أُمِّيٌّ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ أُمَّةِ العَرَبِ، وَكَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَقْرَؤُونَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ أُمِّيٌّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ الحَالِ الَّذِي وُلِدَ بِهِ، لَمْ يَتَعَلَّمْ قِرَاءَةً وَلَا كِتَاباً.

وَقَوْلُهُ: **(يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ)** مَعْنَاهُ مَعْنَىٰ: **(وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ)**(٢).

وَمَنْ قَالَ: (خَنَسَ) بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ: أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِ أَخَوَاتِهَا، وَكَانَ (خَنَسَ) لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ، يُقَالُ: خَنَسَ خُنُوساً أَيْ: تَأَخَّرَ.

وَأَظُنُّ جَاءَ خَنَسَ أَيْ: أَخَّرَ، وَهُوَ قَلِيلٌ إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ: أَخْنَسْتُ عَنْهُ حَقَّهُ أَيْ: أَخَّرْتُهُ، وَغَالِبُ العَادَةِ أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ.

قَالَ الفُقَهَاءُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْراً بِعَيْنِهِ فَصَامَهُ، وَكَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً كَانَ بَارًّا فِي يَمِينِهِ وَنَذْرِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ شَهْراً لَا بِعَيْنِهِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ العِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِشَارَةَ قَدْ تَقُومُ مَقَامَ الكَلَامِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٩١٣).

(٢) تقدم قريبا (برقم: ١٩٠٨).

وَمِنْ بَابِ: لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ(١): إِذَا لَمْ يُرَ الهِلَالُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِعِلَّةٍ فِي السَّمَاءِ صَامَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ صَحْواً لَمْ يَصُومُوا اتِّبَاعاً لِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ(٢) يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٣): تِلْكَ الأَيَّامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)(٤).

---

(١) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٨٨)، ومسائل أحمد وإسحاق (٣/١٢٣٠)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) ينظر مذهب عبد الله بن عمر في: المصنف لعبد الرزاق (٤/١٦١) عن معمر عن أيوب عنه: (أنَّه كان إذا كان سحابٌ أصبَح صائما، وإذا لم يكُنْ سحابٌ أصبحَ مُفطرا).
وأخرج الدارقطني في سننه (٢/١٦١) من طريق أيوب عن نافع عنه، ولفظه: (وكانَ ابنُ عُمر إذا مضَىٰ شعبان تِسعا وعِشرينَ يَبعثُ مَن يَنظر، فإنْ رأىٰ فذاكَ، وإنْ لم يرَ ولمْ يَحُل دون منظره سحابٌ ولا قترٌ أصبح مُفطرا، وإنْ حالَ دون منظَره سحابٌ أو قَترٌ أصبحَ صائما قال: (وكَانَ لَا يُفْطِر إلّا مَعَ النَّاسِ).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٨٨).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والحديث أخرجه بمعناه: أحمد في المسند (١/٢٢٦)، وأبو داود (رقم: ٢٣٢٩) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٠٧)، والنسائي (رقم: ٢١٢٩)، والدارمي (٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٤) وابن حبان كما في الإحسان (٨/٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥) ـ وصَحَّحه ـ من طُرقٍ عن سِماك بن حَرْب عن عِكْرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعا نحوه.
قلت: روايةُ سِماكٍ عن عِكرمة مُضْطَربة كما قال الحافظ في تقريب التهذيب.
لكن تابعه عَمْرو بن دينار عن محمَّد بن جُبير عن ابن عبَّاس، أخرجَه عبد الرَّزاق في المصنف (٤/١٥٥)، وأحمد في المسند (١/٢٢١و٣٦٧)، والنسائي (رقم: ٢١٢٥)، والدارمي في=

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ:
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1]

❁ حَدِيثُ البَرَاءِ رضي الله عنه: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِي...)[2].

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[3]

قَوْلُهُ: (عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ)[4].

(العِقَالُ): الحَبْلُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا يَسْتَبِينُ لِي) أَيْ: يَظْهَرُ.

= سننه (٧/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٠٧)، وابن الجارود في المنتقىٰ (ص: ١٠٢) جميعا من طرق عن عمرو بن دينار عنه به. وتَصَحَّفَ محمد بن جبير ـ وهو ابن مطعم ـ في الموطن الأول في المسند، وعند النسائي إلىٰ محمَّد بن حُنين.

قال المزيّ في تحفة الأشراف (٥/٢٣٠) «وكَانَ في كِتابِ أبي القَاسِم ـ يعني ابن عساكر في كتاب الأطراف ـ محمَّد بنُ حُنين عن ابن عبَّاس، وهو وَهم».

وقال في تهذيب الكمال (٢٥/١٢٠ ـ ١٢١): «ومِن الأَوْهَام: وَهم مُحمَّد بن حُنينٍ عن عبدِ الله بنِ عبَّاس رضي الله عنه، فَذكر الحديثَ، قَالَ: وعنه عَمْرو بنُ دينار، رَوَىٰ له النَّسائي، هَكَذا ذَكَرهُ صاحبُ الأَطْرافِ اعْتِماداً علىٰ مَا وَقَعَ في بعضِ النُّسَخ المتَأخِّرة، وهُو خَطأ، والصَّوابُ: محمَّد بن جُبير، وهُو ابنُ مُطْعِم، هَكذا وَقَع في الأُصولِ القَدِيمة من كِتاب النَّسائي، وكَذَلِك هو في مُسند الإمام أحْمَدَ وغَيْرِه، واللهُ أعْلم».

وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٤٣٨)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٩٧).

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) حديث (رقم: ١٩١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) حديث (رقم: ١٩١٦).

وَمِنْ بَابِ: [تَأْخِيرِ السَّحُورِ][1]

(كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

أَيْ: ثُمَّ يَكُونُ مِنِّي إِسْرَاعٌ حَتَّىٰ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ فَقَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةٍ)[3].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنَامَ بَعْدَ السَّحُورِ، قِيلَ: كَانَ النَّاسُ حَتَّىٰ[4] تُصَلَّىٰ الفَجْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَمِنْ بَابِ: بَرَكَةِ السَّحُورِ

كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ إِذَا قَامُوا فِي لَيَالِي الصِّيَامِ لَمْ يَأْكُلُوا إِلَىٰ مَسَاءِ غَدِهِمْ، فَأَبَاحَ اللهُ ذَلِكَ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّحُورَ مُخَالَفَةً لَهُمْ.

قِيلَ: كَانَ النَّاسُ فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام إِذَا أَفْطَرُوا حَلَّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَىٰ أَنْ يُصَلُّوا العِشَاءَ، أَوْ يَنَامُوا، فَإِذَا فَعَلُوا أَحَدَ هَذَيْنِ حَرُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ

---

(١) في المخطوط: (تعجيل السم)!!، وهو غلطٌ، والمثبتُ من صَحِيح البُخاري.

(٢) حديث (رقم: ١٩٢٠).

(٣) حديث (رقم: ١٩٢١).

(٤) كذا في المخطوط!!

يُفْطِرُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الغَدِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَأُبِيحَ لَهُمْ الأَكْلُ وَالشَّرَابُ وَالجِمَاعُ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ.

قِيلَ: وَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَهْلَهُ بَعْدَ العِشَاءِ، وَأَنَّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ غَلَبَتْهُ عَيْنُه، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّسُولُ ﷺ العِشَاءَ [فقَامَ فَأَكَلَ][1] ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الغَدِ، فَأَخْبَرَاهُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2] الآيَةُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَكَانَ عَفْوًا مِنَ اللهِ وَرَحْمَةً)[3].

❁ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ)[4].

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي (٤٧٦/١)، وقد ذكرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ طَرَفا من إسْنادِه كما في تفسيره (٥١١/١) ـ ولم أقفْ عليه في تفسير ابن جرير المطبوع، وكذا قال محققه، فلعله سقطَ من النُّسَّاخ!!
قلت: وعزَاه الحافظُ ابنُ حَجَر كما في فتح الباري (١٨٢/٨) إلىٰ ابن مردويه في تفسيره.
وطرف السَّنَد الذي ذكره ابن كثير إلىٰ أبي هُرَيرَة هو: سعيد بن أبي عَروبة عن قَيس بن سعد عن عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ عنهُ بهِ.. وهُو سَنَدٌ صَحِيح.
قلت: والخبر في صرمة بن قيس أخرجه البخاري (رقم: ١٩١٥)، وقال السهيلي في الروض الأنف (٢٨٧/٢): «إنَّ أوَّلَ الآية في عُمرَ رضي الله عنه، وآخِرَها في صرمة بنِ قَيْس، ابتَدأَ الله بِعُمَر لِفَضْله».
وينظرْ اختلاف الروايات في اسم صرمة بن قيس وتوجيهها عند ابن حجر في فتح الباري (١٣٠/٤).

(٤) حديث (رقم: ١٩٢٢).

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ: كَانَ الوِصَالُ مُبَاحاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَكْرُوهاً لِمَنْ بَعْدَهُ، وَالوِصَالُ: هُوَ تَرْكُ الأَكْلِ بِاللَّيْلِ دُونَ نِيَّةِ الفِطْرِ، لِأَنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ تَحْصُلُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ [تُوَاصِلُ][1] قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ).

وَمِنْ بَابِ: [إِذَا][2] نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها: (كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا)[3].

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ[4]، [٢٢٢] وَأَبُو هُرَيْرَةَ[5]، ....

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٣) علقه البخاري هنا، وقد وَصَله ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١) من طريق أبي قلابة عن أُمِّ الدرداء نحوه.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٧٢) عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس، وعن أبي أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء نحوه.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/١٤٥).

(٤) وصله عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١) من طريق قتادة، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١) من طريق حميد، كلاهما عن أنس عن أبي طلحة نحوه، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/١٤٦).

(٥) وصله عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٧٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران أنَّ أبا هُريرة وأَبا طَلْحة فَذَكره بنحوه.
قال الحافظ في فتح الباري (٤/١٤١): «فيه انْقِطاعٌ». =

وَابْنُ عَبَّاسٍ[١] وَحُذَيْفَةُ[٢] رضي الله عنهم.

❁ وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: (إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ)[٣].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، أَوْ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَا، فَقَالَ إِذَنْ أَصُومُ)[٤].

وَيَجُوزُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٥].

وَقَوْلُهُ: (مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ) إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الوَقْتِ الَّذِي لَوْ أَدْرَكَ أَوَّلَهُ لَصَامَهُ، وَقَدْ يَقْدَمُ الْمُسَافِرُ فِي نِصْفِ نَهَارِ الصَّوْمِ، فَيُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ احْتِرَاماً لِلْوَقْتِ وَاحْتِرَازاً مِنَ الفِتْنَةِ، لِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ

= ووصله البيهقي في الكبرىٰ (٢٠٤/٤) من طريق ابن أبي ذِئْب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب عنه به نحوه.

(١) وصله الطحاوي في شرح المعاني (٥٦/٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه به نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/٣) من طريق ليث عن طاووس عنه قال: (الصَّائم بالخيارِ ما بينهُ وبَينَ نصفِ النَّهار)، وإسناده ضعيفٌ لمكانِ ليْثِ بن أبي سُليم.

(٢) وصَلَه عبدُ الرزاق في المصنف (٢٧٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩/٣) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٤/٤) من طريق: سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن حذيفة رضي الله عنه به نحوه. وينظر تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (١٤٧/٣).

(٣) حديث (رقم: ١٩٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١١٥٤) ولفظه: (قال: فإنِّي صائمٌ).

(٥) هو الحديث الذي تقدم تخريجه قريبا.

ظَنُّ السَّوْءِ.

وَقَدْ يُحْبَسُ الْمَحْبُوسُ فِي الحُشِّ وَالْمَكَانِ القَذِرِ، وَحَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُراباً فَيَمُرُّ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي، وَصَلَاتُهُ غَيْرُ مَحْسُوبَةٍ عَنْ فَرْضِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِمُرَاعَاةِ الوَقْتِ، وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَمِنْ بَابِ: الصَائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

❁ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ[2].

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ).

يَعْنِي: أَصَحُّ إِسْنَاداً لِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ[3].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[4]: إِنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٩٢٥) (ورقم: ١٩٢٦).

(٢) حديث (رقم: ١٩٢٥) (ورقم: ١٩٢٦).

(٣) أي الحديث (رقم: ١٩٢٥)، قال الحافظ في فتح الباري (٤/١٤٦): لِأَنَّ حديثَ عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ في ذلك جاءَا عنهما من طُرقٍ كثيرةٍ جدا بمعنىً واحد، حتَّى قال ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّه صحَّ وتواتَر، وأمَّا أبُو هُريرة فأكثَرُ الرِّواياتِ عنه أنَّه كان يُفتي به.
قلتُ: كلامُ ابنُ عبد البرِّ في التمهيد (٢٢/٤٠) قال: «هذا الإِسْنَادُ أشبهُ أَسَانيد هَذَا الحدِيثِ، وهو حَدِيثٌ جاءَ من وُجوه كثيرَةٍ مُتواترةٍ صِحَاح».

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ٥٦) والحاوي الكبير للماوردي (٣/٤١٧)، المهذب للشيرازي (١/١٨٤ ـ ١٨٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الفَجْرَ أَوْ لَا يَعْلَمَ.

فَإِنْ لَمْ [يَعْلَمْ][1]؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الجِمَاعَ مَعَ عِلْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِطُلُوعِ الفَجْرِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

قَالُوا[2]: وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مِنِ احْتِلَامٍ اغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ، بَلْ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ الصَّوْمَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: **(وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)**[3].

قِيلَ: **الإِرْبَةُ**: الحَاجَةُ، أَرَادَتْ أَنَّهُ كَانَ غَالِباً لِهَوَاهُ.

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿مَـَٔارِبُ﴾[4] حَاجَةٌ[5].

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: أَرِبَ الرَّجُلُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ وَطَلَبَهُ.

---

(١) في المخطوط: (يفعل)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤١٤)، المهذب للشيرازي (١/١٨١ ـ ١٨٢).

(٣) حديث (رقم: ١٩٢٧).

(٤) سورة طه، الآية (١٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس كما قال السيوطي في الدر المنثور (٥/٥٦٤).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٨٥)، والصحاح للجوهري (٢/١٠٠)، ومقاييس اللغة=

قَالَ ابْنُ [مُقْبِلٍ](1): [من البَسِيط]

وَإِنَّ فِينَـا صَـبُوحاً إِنْ أَرِبْـتَ بِـهِ ※ ....

أَيْ: إِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ وَأَرَدْتَهُ.

وَالإِرْبُ: العُضْوُ، وَالجَمْعُ: الآرَابُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(2): وَمَنْ حَرَّكَتِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ كُرِهَ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالكَرَاهِيَةُ كَرَاهِيَةُ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَلَابَأْسَ بِهَا، وَتَرْكُهَا أَوْلَى.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّبَابِ(3).

قَالُوا(4): وَلِأَنَّ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا لَا نَأْمَنُ أَنْ يُنْزِلَ فَيُفْسِدَ الصَّوْمُ، وَفِي الآخَرِ يُؤْمَنُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا: وَإِنْ بَاشَرَهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ ثُمَّ(5) إِنْ تَمَضْمَضَ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى

= لابن فارس (1/89 ـ 90).

(1) في المخطوط: (عقيل)، والصواب المثبت، وينظر ديوان ابن مقبل (ص: 332)، وعجزه:

.... ※ جَمْعـاً بَهِيًّـا وَآلافـاً ثَمَانِينـاً

(2) ينظر: الأم للشافعي (2/98)، الحاوي الكبير للماوردي (3/438)، المهذب للشيرازي (1/186).

(3) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (1/293) ومن طريقه الشافعي في الأم (2/98) والبيهقي في الكبرىٰ (4/232)، والطَّحاوي في شرح المعاني (2/95) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عبَّاسٍ به. وإسنادُه صَحِيحٌ.

(4) ينظر: المهذب للشيرازي (1/186).

(5) كذا في المخطوط، وظاهر الكلام أن فيه سقطا، وتمام الكلام في المهذب للشيرازي (1/182):=

جَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَكَذَلِكَ القُبْلَةُ.

فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَنَزَعَ مَعَ الطُّلُوعِ وَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَإِنْ نَظَرَ وَتَلَذَّذَ وَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ.

وَقَوْلُهَا: (فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ)[1]، (الخَمِيلَةُ): كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ، وَالخَمِيلَةُ: الرَّمْلَةُ اللَّيِّنَةُ.

وَقَوْلُهُ: (أَنَفِسْتِ) بِفَتْحِ النُّونِ، يَعْنِي: أَحِضْتِ، يُقَالُ: نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ النُّونِ إِذَا وَلَدَتْ، وَالنِّفَاسُ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: نُفَسَاءُ إِذَا وَضَعَتْ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ النَّفَسِ وَهُوَ الدَّمُ.

وَمِنْ بَابِ: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ الْمَاءَ، وَيَنْغَمِسَ فِيهِ، لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: (حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَالعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ)[3].

= «وَإِنْ بَاشَرَهَا فيما دُون الفَرج فأنزلَ، أو قبّل فأنزل بَطُلَ صومُه.
وإنْ لم يُنزلْ لم يبطُل صومُه، لما روى جابرٌ قال: قبَّلتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: قبّلتُ وأنا صائمٌ؟ فقال: أرأيتَ لو تمضْمضت وأنت صائِمٌ؟)، فشبَّه القُبلَةَ بالمضمضة، وقدْ ثبت أنَّه إذا تمضْمضَ فوصلَ الماء إلى جوفهِ أفطرَ، وإن لم يصل لم يفطرْ، فدلَّ على أنَّ القُبْلَةَ مثلُها».

(١) حديث (رقم: ١٩٢٩).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٨٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٩٤)، ومن طريقه الشافعي في المسند (١/٢٧٠) بترتيب السندي، وأبو داود (رقم ٢٣٦٧) وأحمد في المسند (٥/٣٨٠ ـ ٤٠٨)، والنسائي=

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)[1].

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ[2].

يَعْنِي: أَنْ يَذُوقَ الشَّيْءَ وَهُوَ صَائِمٌ لِيَعْرِفَ طَعْمَهُ، يَعْنِي: يَذُوقُهُ بِطَرَفِ لِسَانِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ مِنْهُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: (إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ)[3].

= في الكبرىٰ (٢/١٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٦٦) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٦٣) عن سُمَيٍّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٤٧): «هذا حَديثٌ مُسنَدٌ صحيحٌ، ولا فرقَ بين أَن يُسمِّي التَّابعُ الصَّاحبَ الذي حدَّثه أو لا يُسميه في وجوب العملِ بحديثِه، لأنَّ الصَّحابةَ كُلَّهم عدُولٌ مرضيُّون ثِقاتٌ أثباتٌ، وهذا أمرٌ مجتمَع عليه عند أَهلِ العلمِ بالحديثِ».

(١) حديث (رقم: ١٩٣٠).

(٢) وصلَه ابن أبي شَيْبة في الْمُصنف (٣/٤٧)، وابنُ الجَعْد في مُسْنده (٢/٨٨٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٦١) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ به نحوه.

وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/١٥٢).

(٣) عَلَّقه البُخاري هنا، وَوَصلَه أبو محمَّد القَاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِي في «الدَّلائل في غريب الحديث» ـ كما نص عليه الحافظ في تغليق التعليق (٣/١٥٣)، وفي فتح الباري (٤/١٥٤) ـ ولم أَقِفْ عليه في المطبوع بتحقيقِ محمَّد بن عبد الله القَنَّاص وهو نَاقِصٌ أَصْلا ـ لكن ذكر الحافظ سنده فقال: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عبدُ الله بنُ هاشم، ثنا وكيعٌ عن عيسىٰ بن طَهْمانَ قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ ﵁ يقولُ: (إنَّ لي أَبْزَنَ إذا وجدْتُ الحرَّ تَقَحَّمتُ فيه وأنا صائِمٌ).

قال قاسم: «الأَبْزَنُ: حَجَرٌ مَنْقُورٌ كَالحَوْضِ».

عبد الله بن علي شيخ السرقسطي هو ابنُ الجَارود ـ صاحِب المنتقىٰ، إِمامٌ مُتْقِن، وبَقِيَّة رجاله ثقات.

(أَبْزَنُ): فَارِسِيٌّ، وَمَعْنَاهُ حَوْضُ الْمَاءِ. [٢٢٣]

وَ(أَتَقَحَّمُ فِيهِ) أَيْ: أَغُوصُ وَأَنْغَمِسُ.

قَالُوا(١): وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَحِلَ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ (كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ)(٢).

وَمِنْ بَابِ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: (إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لَابَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ)(٣).

(اسْتَنْثَرَ) أَيْ: اسْتَنْشَقَ.

❁ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)(٤).

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٨٦)، حلية العلماء للشاشي (٣/١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٧)، وأبو داود (رقم: ٢٣٨٠) من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك به موقوفا.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٦٩): «إسنادُه جيِّد»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٩١): «لابأسَ بإسنادِهِ».
وروي مرفوعا من حديث أنس: أخرجه الترمذي (رقم: ٧٢٦) من طريق الحسن بن عطية عن أبي عاتكة عن أنس رضي الله عنه به نحوه.
قال الترمذيُّ: «إسنادُه ليس بالقويِّ، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ فيه شيءٌ».
وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤١٢) ونصب الراية للزيلعي (٢/٤٦٥).

(٣) وصله عبد الرزاق في المصنف (٤/١٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٠) من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/١٥٦).

(٤) حديث (رقم: ١٩٣٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: مَعْنَاهُ أَنَّ النِّسْيَانَ ضَرُورَةٌ، وَالأَفْعَالُ الضَّرُورِيَّةُ غَيْرُ مُضَافَةٍ فِي الحُكْمِ إِلَىٰ فَاعِلِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الجِمَاعِ إِذَا كَانَ مِنْهُ فِي الصَّوْمِ نَاسِياً، وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَبَنَىٰ عَلَيْهَا.

وَمِنْ بَابِ: سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: وَلَا أَكْرَهُ فِي الصَّوْمِ السِّوَاكَ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَأَكْرَهُ بِالعَشِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ[3]: السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَأَمَّا الصَّائِمُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيُكْرَهُ فِي آخِرِهِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5] وَأَبُو حَنِيفَةَ[6]: لَا يُكْرَهُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِمَا رَوَىٰ خَبَّابٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَإِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ، فَمَا مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ إِلَّا كَانَتَا نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[7].

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٦٠).

(٢) الأم للشافعي (٢/١٠١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٦٧)، مختصر المزني (ص: ٥٩)، روضة الطالبين (٢/٣٦٨).

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٨٩)، المغني لابن قدامة (٣/٤٦).

(٥) المدونة (١/١٧٩)، التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٨)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (٢/٦٦٥).

(٦) مختصر الطحاوي (ص: ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٠٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٧٤) والخطيب في تاريخه=

وَذَهَبَ مَالِكٌ[(١)] وَأَحْمَدُ[(٢)] إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِخَشَبَةٍ رَطْبَةٍ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الفَمَ، فَهُوَ كَمَضْغِ العِلْكِ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ المَاءَ)[(٣)]

وَقَالَ الحَسَنُ: (لَابَأْسَ بِالسَّعُوطِ)[(٤)]، الدَّوَاءُ: يُجْعَلُ بِالأَنْفِ، وَالْمِسْعَطُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السَّعُوطُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: (وَلَا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ)[(٥)].

= (٥/٨٨) من طريق كيسان القصار عن يزيد بن بلال عن خباب به.
وكيسان هذا قال فيه الدارقطني: لَيْسَ بالقَوي، ويزيدُ بنُ بِلال غيرُ معْرُوفٍ، والحديث ضَعَّفَه الدَّارقطني والبيهقي، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٠١).

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٨)، والمعونة للقاضي عبد لوهاب (١/٣٤٩).

(٢) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٨٣)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٨٩)، ومسائل أحمد وإسحاق (٣/١٢٤٣).

(٣) وصله مسلم (رقم: ٢١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٦٨): (لَم أره في السعُوط، إنما رأيته في المضمضة).
وقال في فتح الباري (٤/١٦٠): «وصلهُ ابن أبي شيبة»، وكذا قال العيني في عمدة القاري (١١/٢١).
وما أشَارا إليه ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٦) عن أبي أسامة عن هشام عن الحسَن (أنَّه كَرِه للصَّائم أن يَستسْعِط)، وليس هو بمعنى الأثر الذي علقه البخاري!!

(٥) وصله سعيد بن منصور في السنن كما قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/١٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٠٥) عن ابن جريج عن عطاء به نحوه.
وينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/١٦٠)، وتغليق التعليق له (٣/١٦٨).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(١): يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ العِلْكُ، لِأَنَّهُ يُجَفِّفُ الفَمَ وَيُعْطِشُ، وَلَا يُفَطِّرُ؛ لِأَنَّهُ يَدُورُ فِي الفَمِ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَى الجَوْفِ شَيْءٌ يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

قَالُوا: وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَمْضَغَ الخُبْزَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَمْضَغُ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ [يُكْرَهْ](٢) لَهُ ذَلِكَ.

بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

قَوْلُهُ: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ)(٣).

[فِي الإِذْنِ](٤) لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ الَّذِي فِي العَرَقِ وُجُوهٌ، مِنْهَا: لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رُخْصَةً لَهُ، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَهُ [الزُّهْرِيُّ](٥).

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّكْفِيرِ لِعِلَّةِ العَدَمِ، أَوْ عِلَّةٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ، أَوْ زَالَتْ عَنْهُ العِلَّةُ أَنَّ الكَفَّارَةَ بِحَالِهَا، وَعَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنْهَا.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٦١)، المهذب للشيرازي (١/١٨٦).

(٢) في المخطوط: (يكن)، وهو خطأ، والمثبتُ من بحر المذهب للرُّوياني (٣/٢٩٢)، وهو الصَّواب الموافِق لِسِياق الكَلام.

(٣) حديث (رقم: ١٩٣٥).

(٤) في المخطوطِ سَقْطٌ، والزِّيادةُ بها يَسْتَقيم الكَلام.

(٥) في المخطوط كلمةٌ غيرُ وَاضِحَة، ولَعَلَّ المثْبَت أَوْفَق لِسِياق الكَلام.
وقولُ الزُّهري: (وَإِنما كانَ هَذَا رُخْصَةً لهُ خاصَّة، فَلَو أنَّ رجُلًا فَعَل ذَلِك اليَوْم لَمْ يَكُن لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكفير)، أخرجَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٤/١٩٤)، ومن طريقِه أبُو داود في السُّنن (رقم: ٢٣٩١) عن مَعْمَر عنه به، وإسنادُه صَحِيحٌ.
وهو في صحيحِ مُسلم (رقم: ١١١١) بالإسنادِ نَفْسِه، لكن دُونَ ذِكْر قَوْل الزُّهري.
وينظر في مُنَاقَشَة قَوْل الزُّهري كتاب معالم السُّنَن للخطابي (٢/١١٩).

وَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)، (اللَّابَةُ): الأَرْضُ الكَثِيرَةُ الحَصْبَاءُ، وَالجَمْعُ: لُوبٌ، قَالَ(١): [من الوَافِرِ]

.... ❊ أَتِيٌّ مَدَّهُ صُحَرٌ وَلُوبُ

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً)(٢).

وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣)، وَمَعْمَرٌ(٤)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٥).

---

(١) البيت لأبي ذؤيب، وقد نَسَبه إليه: ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٣٣٣)، والجوهري في صحاح اللغة (٢/٢٧٢).
وهو في ديوان أبي ذؤيب (ص: ٢١)، وصدره:
سَبِيٌّ مِنْ يَرَاعَتِهِ نَفَاهُ ❊ ....

(٢) الموطأ لمالك ـ رواية الليثي ـ (١/٢٩٦).
قلت: تابع مالكا: ابنُ جُرَيج: أخرجه مسلم (رقم: ١١١١)، وأبو أُوَيس: عند الدارقطني في السنن (٢/٢١٠)، والبيهقي (٤/٢٢٦)، ويحيىٰ بنُ سَعيد الأنصاري: عند النسائي في الكبرىٰ (٢/٢١١)، وذكرَ منهم الدارقطني في السنن (٢/٢١٠) أيضا: عبدَ الله ابن أبي بكر، وفُلَيْح بن سُليمان، وعُمَر بن عُثْمانَ المَخْزومي، ويزيد بن عياض، وشِبْل بنُ عَبَّاد كُلُّهم عَنِ الزُّهريِّ به مثله...
قال الدارقطني: وخالَفهُم أكثرُ منهُم عدَدا، فروَوه عن الزُّهريِّ بهذا الإسنادِ: أنَّ إفطارَ ذلكَ الرَّجلِ كان بجماعٍ، وأنَّ النَّبِيَّ هو أَمَرَه أن يُكفِّرَ رقبةً، فإنْ لم يجد فصيَامُ شَهريْن، فإن لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً، ثُم ذَكَرَهُم، وهُم ثلاثُون راوياً».
وينظر أيضا: العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني (١٠/٢٢٣ ـ ٢٣٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/١٦١). والإيماء إلىٰ أطراف أحاديث الموطأ لأبي العباس الداني (٣/٣٣٢) فما بعدها، وتعليق المحقق الدكتور رضا بوشامة عليه.

(٣) أخرجها البخاري (رقم: ٦٧٠٩) ومسلم (رقم: ١١١١).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٦٨).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ رِوَايَتِهِمْ أَوْلَىٰ أنه لَا يَقُولُ بِظَاهِرِهِ مَا رَوَاهُ، وَمَالَ إِلَىٰ التَّكْفِيرِ بِالإِطْعَامِ مُبْطِلاً لِلتَّخْيِيرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ(١).

وَ(العَرَقُ): الْمِكْتَلُ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ الكَبِيرُ.

وَمِنْ بَابِ: الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ).

قَالَ البُخَارِيُّ(٢): وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله(٣): إِنِ اسْتَقَاءَ بَطَلَ صَوْمُهُ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٦٥)، ومعالم السنن له أيضا (٢/١١٩)، وتَعَقَّبه بقَوْلِه: «وَلم يَذْكُر في نَسْخِه خَبَرًا يُعْلَم بِه صِحَّةُ قَوْلِه».

(٢) وصله البخاري في التاريخ الكبير (١/٩١) من طريق مُسَدَّد عن عيسىٰ بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: (من اسْتَقَاءَ فعَلَيهِ القَضَاءُ).
قال البخاري: «لم يصحَّ، وإنما يُروَىٰ هذا عن عبد الله بن سعيدٍ عن أبيه عن أبي هُريرةَ رفعه»..
وقال في فتح الباري (٤/١٧٥): «وعبدُ الله ضعيفٌ جدًّا».
قلتُ: والحديثُ أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٩٨)، وأبو داود (رقم: ٢٣٧٢)، والترمذي (رقم: ٧٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٢١٥)، وابن ماجه (رقم: ١٦٧٦)، والدارقطني في السُّنن (٢/١٨٤)، والدارمي في السنن (١/٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٦) وابن حبان كما في الإحسان (٨/٢٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٢٦) ـ وقال: صحيحٌ علىٰ شرطهما، ولم يُخرجاه ـ والبيهقيّ في الكبرىٰ (٢/٩٧) من طرقٍ عن هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ.. (من ذَرعَهُ القَيءُ وهُو صَائِمٌ فلَيسَ علَيهِ قَضاءٌ، وإن اسْتقاءَ فليَقْضِ).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٢٠)، المهذب للشيرازي (١/١٨٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ).

قَالُوا: لِأَنَّ القَيْءَ(١) إِذَا صَعَدَ تَرَدَّدَ فَيَرْجِعُ بَعْضُهُ إِلَىٰ الجَوْفِ فَيَصِيرُ كَطَعَامٍ ابْتَلَعَهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): ذَرَعَ الرَّجُلُ فِي سَعْيِهِ إِذَا عَدَا فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَحَرَّكَهُمَا، وَفَرَسٌ ذَرِيعٌ: وَاسِعُ الخَطْوِ بَيِّنُ الذَّرَاعَةِ، وَقَوَائِمُ ذَرِعَاتٌ أَيْ: سَرِيعَاتٌ.

فَصْلٌ
يَتعَلَّقُ بِالبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ

كَفَّارَةُ الجِمَاعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﵀ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ(٣)، فَإِذَا كَانَ قَادِراً عَلَىٰ الإِعْتَاقِ لَمْ يَجُزْ لَهُ العُدُولُ إِلَىٰ الصِّيَامِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ جَازَ لَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ جَازَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، يُكَفِّرُ بِأَيِّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ(٤).

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ ﵀ أَنَّ النَّبِيَّ [٢٢٤] ﷺ قَالَ لَهُ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً فَتُعْتِقُهَا؟

---

(١) تكرَّر هنا في المخطُوط عِبارة: (فَلا قَضَاءَ عليه، قَالُوا: لأنَّ القَيْء).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٩٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٨٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٥٠)،

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٤٤)، حلية العلماء للشاشي (٣/٢٠١).

(٤) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٢٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٥٠).

قَالَ: لَا ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟)[1] ، قَالَ: فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ ، لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ أَوَّلاً (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ؟) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ: لَا أَجِدُ ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ ؟ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قَالَ: لَا أَجِدُ)[2] ، لَمَّا أَخْبَرَهُ بِالعَجْزِ عَنِ العِتْقِ نَقَلَهُ إِلَىٰ الإِطْعَامِ[3] .

وَفِي قَوْلِهِ: (شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ) دَلِيلُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صَوْمِ الكَفَّارَةِ التَّتَابُعُ .

وَقَوْلُهُ: (سِتِّينَ مِسْكِيناً) ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: كُلُّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ كَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِيناً)[5] ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً تَكْفِي سِتِّينَ مُدًّا ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ .

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٩٣٦) ومسلم (رقم: ١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٦٨).

(٣) كَذا في المخُطوط ، وكأنَّ فيه سَقْطا أو اختصارا ، لأنَّه لَمَّا أَخْبَره بالعَجْزِ عن العِتْق نقَلَه ﷺ إلىٰ الصَّوم ، فلَمَّا أَخْبَره بالعَجْزِ عنه نَقَلَهُ إلىٰ الإِطْعَام.

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ٥٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٨/٢٩٥) من طرق عن الزهري به.

وَمِنْ بَابِ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِوَالإِفْطَارِ

قَوْلُهُ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)[1]، أَيْ: اخْلِطِ السَّوِيقَ بِالْمَاءِ، وَالْمِجْدَحُ: الخَشَبَةُ الَّتِي يُجْدَحُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ)[2] أَيْ: أُدَاوِمُ عَلَىٰ الصَّوْمِ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ)[3] قَالَ البُخَارِيُّ: الكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

❁ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: **(كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)**[4].

قَالَ يَحْيَىٰ[5]: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فِيهِ دَلِيلُ أَنَّ تَأْخِيرَ القَضَاءِ جَائِزٌ مُوَسَّعٌ فِي الأَشْهُرِ العَشَرَةِ، وَأَنَّهُ يَنْحَصِرُ فِي شَعْبَانَ، وَتَصِيرُ أَيَّامُهُ مُتَعَيِّنَةً لِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنْ لَمْ يَقْضِ الفَائِتَ حَتَّىٰ انْسَلَخَ شَعْبَانُ كَانَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنَ الفَائِتِ مُدٌّ، وَهُوَ

---

(١) حديث (رقم: ١٩٤١).

(٢) حديث (رقم: ١٩٤٢).

(٣) حديث (رقم: ١٩٤٤).

(٤) حديث (رقم: ١٩٥٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٩١): «أَي: الرَّاوِي المذكور بالسَّند المذكُور إلَيه، فهُو مَوصُول».

ويحيىٰ هذا اختلف فيه، والصَّحيحُ أنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري كما جَزَم به الْمِزِّي في تحفة الأشراف (١٢/٣٧٠)، وجاءَ مُصرَّحاً به عند ابن ماجه (رقم: ١٦٦٩).

قَوْلُ مَالِكٍ[1]، وَالشَّافِعِيِّ[2]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[3].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُؤَخِّرُهُ لِاشْتِغَالِهَا بِحُقُوقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي العِشْرَةِ وَلِلْخِدْمَةِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

قِيلَ: هَذَا فِي الصَّوْمِ الوَاجِبِ مِثْلَ قضاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ، وَقَدْ قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهُويَهْ[5]، وَقَالُوا: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ[6]: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَشَبَّهُوهُ بِالصَّلَاةِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلٌ عَلَى البَدَنِ.

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

❁ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا)[7].

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٩٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٣١٠ ـ ٣١١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٢١)، عقد الجواهر لابن شاس (١/٣٦٣).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠٣)، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٤٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٨١ ـ ٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/٣٣٤).

(٤) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٩٦)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٨٦)، ومسائل أحمد لابن هانئ (٢/٧٢).

(٥) حكاه عنه الترمذي في جامعه (٣/٨٨)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/٨٢ ـ ٨٣)، وقد.

(٦) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية كما تراه في: مختصر الطحاوي (ص: ٥٥)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (٢/٦٥٠ ـ ٦٥١) والإشراف له (٢/٢٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨١).

(٧) حديث (رقم: ١٩٥٥).

قِيلَ: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ ـ وَهُوَ أَوَائِلُ الظُّلْمَةِ ـ لَا يُقْبِلُ مِنْ ذَلِكَ الشِّقِّ إِلَّا وَقَدْ سَقَطَ القُرْصُ.

وَمَعْنَىٰ (أَفْطَرَ الصَّائِمُ) دَخَلَ فِي حُكْمِ الفِطْرِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الفِطْرِ، أَيْ: هُوَ مُفْطِرٌ وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً.

وَمِنْ بَابِ: صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: (وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ! فَضَرَبَهُ)(١).

(النَّشْوَانُ): السَّكْرَانُ، وَالمَعْنَىٰ: وَيْلَكَ! أَشَرِبْتَ وَصِبْيَانُنَا الصِّغَارُ صِيامٌ!! يُوَبِّخُهُ بِذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: الوِصَالِ

❁ قَالَ البُخَارِيُّ: (وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ).

يُرِيدُ: رَحْمَةً [لِلْأُمَّةِ](٢)، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

وَ(التَّعَمُّقُ): تَكَلُّفُ مَا لَمْ يُكَلَّفْ.

---

(١) علَّقه البُخاريُّ في هذا الموطِن، ووَصلَه عبد الرَّزاق في المصنَّف (٣٨٢/٧) و(٢٣١/٩)، وسعيدُ ابنُ مَنْصور كما في تغليق التعليق (١٩٦/٣)، وابن الجعد في مسنده (٤١٥/١)، ومن طَرِيق عبدِ الرزاقِ أخرجه البَيْهَقيُّ في الكبرىٰ (٣٢١/٨)، عن عبد الله بن سنان عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن عُمَر أنه أُتي بِشَيْخٍ شَرِبَ الخَمْر في رَمَضَان، فذكره.

(٢) في المخطوط: (اللازمة)، والمثبتُ هو الصَّوابُ الموافِق للسِّيَاق.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي)[١]، قِيلَ: كَانَ يُطْعَمُ طَعَامَ الآخِرَةِ فِي النَّوْمِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

(المُتَبَذِّلَةُ)[٢]: اللَّابِسَةُ ثِيَابَ البَذْلَةِ، وَالتَّارِكَةُ ثِيَابَ الزِّينَةِ.

وَمِنْ بَابِ: صَوْمِ شَعْبَانَ، وَبَابِ: حَقِّ الضَّيْفِ

(مَا دُووِمَ عَلَيْهِ)[٣]: دُووِمَ عَلَىٰ وَزْنِ فُوعِلَ مِنْ قَوْلِكَ: دَاوَمْتُ عَلَىٰ الشَّيْءِ أَيْ: وَاظَبْتُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقاً)[٤]، الزَّوْرُ يَقَعُ عَلَىٰ الوَاحِدِ وَالجَمْعِ، يُقَالُ: رَجُلٌ زَوْرٌ وَقَوْمٌ زَوْرٌ، أَيْ: إِنَّ لِضَيْفِكَ الَّذِي يَزُورُكَ.

وَقَوْلُهُ (حَتَّىٰ قَالَ فِي ثَلَاثٍ)[٥] الْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْرَأَ القُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَوْلُهُ (ونَهِثَتْ لَهُ النَّفْسُ)[٦] بِالثَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، لَا أَعْرِفُ هَذِهِ الكَلِمَةَ، وَقَدْ

---

(١) حديث (رقم: ١٩٦٣).

(٢) حديث (رقم: ١٩٦٨).

(٣) حديث (رقم: ١٩٧٠).

(٤) حديث (رقم: ١٩٧٤).

(٥) حديث (رقم: ١٩٧٨).

(٦) حديث (رقم: ١٩٧٩).

وَرَدَ فِي اللُّغَةِ بِثَلَاثٍ[١]: نَهَتَ الرَّجُلُ بِمَعْنَىٰ: شُغِلَ[٢]، وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضاً.

وَقَوْلُهُ: (لَا صَامَ)، قِيلَ: مَعْنَاهُ مَعْنَىٰ الخَبَرِ، أَيْ: لَمْ يَصُمْ.

قَالَ[٣]: [من الرَّجَز]

.... ❊ ...... وَأَيُّ عَبْـــدٍ لَـــكَ لَا أَلَمَّـــا

أَيْ: لَمْ يُلِمَّ.

وَفِي نُسْخَةٍ: (وَنُهِكَتْ لَهُ النَّفْسُ بِهِ)[٤]، وَقَوْلُهُ [٢٢٥]

---

(١) قلت: ذكره الخليل في العين (٤/٣٤)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٥/٣٦١)، وأبو عبيد الهروي في الغريبين (٦/١٨٩٧)، ووغيرهم بالتاء المثناة قالوا: النهيت صوتُ الأسدِ، وهوَ دون الزَّئير.

(٢) هكذا وردَت هذِه الكلمة في مطبوع اللامع الصبيح للبِرْمَاوي (٦/٤٤٩)، فقد صَرَّح بالنَّقْلِ عن قِوَام السُّنَّة التَّيمِي ﷺ.
وفي مطبوع الكواكب الدراري (٩/١٣٧) نقلها عن التيمي هكذا: (تنعل)!، وفي مطبوع عمدة القاري (١١/٩٣) نقلها عن التيمي هكذا: (سعل)، والله أعلم بالصواب من ذلك.

(٣) البيت لأمية بن أبي الصَّلْت، وصَدْرُه:

إِنْ تَغْفِــرِ اللَّهُــمَّ تَغْفِــرْ جَمَّــا ....

كذا عزاه إليه الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٢٥٠) وابن منظور في لسان العرب (١٢/٥٤٧)، ونسبه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٧٦)، وابن منظور في لسان العرب (١٢/١٠٤) لأبي خراش الهذلي!!

(٤) هي رواية الكشميهني كما نصَّ عليه الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٢٥).
قلتُ: عزا هذه الرواية مُحقِّق التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٣/٤٦٩) إلى «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٣/٤٣٧) وهذا خطأ فاحِشٌ، فالمثْبت في ذلك الموطنِ حديثُ جُبير بن مُطعم قَال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا رسولَ الله، نُهكت الأنفسُ، وجاعَ العيال، وهَلَكت الأموالُ، استسْقِ لنا...) الحديث.

[٢٢٥] (إنَّ لِي خُوَيْصَة)[١] تَصْغِيرُ خاصَّةٍ، وَجَازَ فيهِ التقَاءُ السَّاكنَيْنِ لأنَّ اليَاءَ حَرْفُ المدِّ واللِّين.

و(مَقْدِمَ حُجَّاجٍ) أَيْ: وقْتَ قُدُومِ حُجَّاجِ البَصْرَة.

ومن بَابِ: الصَّومِ مِن آخِرِ الشَّهرِ

۞ حَديثُ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: (أمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: يَعْنِي: رَمَضَانَ)[٢].

وفي رِوايةٍ: (مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ)[٣].

قَالَ أهلُ اللُّغة[٤]: سَرَرُ الشَّهْر: الأيَّامُ الَّتي يَسْتَتِرُ فِي لَيَالِيهَا الْقَمَرُ، وَيُقَالُ: السِّرَارُ أَيْضًا.

قال الشَّاعرُ[٥]: [مِن الرَّجز]

.... ۞ عَشِيَّةَ الهِلَالِ أو سَرَارُهَا

وقَوْلُهُ: (أَظنُّه قال: يعْنِي رَمَضَانَ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَة، والْمَحْفُوظُ:

---

(١) حديث (رقم: ١٩٨٢).

(٢) حديث (رقم: ١٩٨٣).

(٣) ذكرهَا البُخاريُّ هنا مُعَلَّقة، وقد وَصَلها مُسلم (رقم: ١١٦١) من طريق حمَّاد بن سَلَمَة عن ثابت به.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠١/١٢)، والصحاح للجوهري (٢٤٥/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٤٦).

(٥) الرجز بلا نسبة في غريب أبي عبيد (٢٥/٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٠١/١٢) والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٠٦/٨)، ولسان العرب لابن منظور (٣٥٦/٤) وسيأتي قريبا كاملا.

(مِن شَعْبَانَ)[1].

قالَ أبُو عبَيدٍ[2] فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سَأَلَ رجلًا فقَالَ: (هَلْ صُمْتَ مِن سِرَارِ هَذَا الشَّهرِ شَيئًا؟ قالَ: لَا، قالَ: فَإِذَا أَفطَرْتَ مِن رَمَضَانَ فَصُمْ يومَينِ).

أَخبرَنَا عَبدُ الرَّزاقِ بنُ عَبدِ الكَرِيم[3]، أَخْبرَنَا أبو بَكرٍ بن مَرْدُويَه[4]، أخبرَنَا دَعْلَج[5]، أخبرنَا ابنُ عبدِ العَزيزِ[6]، أخبرنَا أبو عُبيدٍ قالَ: حدَّثنا يزيدُ بن هَارونَ عَن الجُرَيْرِي عَنِ أبي العَلاءِ بن الشِّخِّير عَن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه

(١) أي: روايةِ مُسْلمٍ، وكذا قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٤٨٧).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيدٍ (٤/٢٤ ـ ٢٥).

(٣) هو أبو الفتح عبد الرزاق بن عبد الكريم بن عبد الواحِد الحسنَابَاذي من أصبهان، سمع من أبي بكر بن مَرْدُويه، ومحمد بن إبراهيم الجرجاني، وعنه أبو القاسِم التيمي وأبو نصر أحمد بن نظام الملك، توفي (٤٨٤ هـ)، ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢/٢١٩)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٣٦٦).

(٤) الحافظ أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مردويه الأصبهاني، صاحبُ التفسير والتاريخ وغيرها، ولد سنة (٣٢٣ هـ)، رَوَىٰ عن أبي سهل بن زياد القطان، وعبد الله بن إسحاق الخراساني، وعنه أبو القاسِم ابن منده، وأخوه عبد الوهاب، وأبو منصور بن شَكْرُويه، مات سنة (٤١٠ هـ)، ينظر: تاريخ أصبهان (١/١٦٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٦٩).

(٥) الإمام أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السِّجْستاني، ولد سنة (٢٦٠ هـ) سمع من علي بن عبد العزيز، وعُثمان بن سعيد الدارمي، وعنه: الحاكم، والدارقطني، وأبو إسحاق الإسْفراييني، كان مِن أَوْعِيَة العِلم، وبُحُورِ الرِّواية، وَثَّقَه الدَّارقطني وغيره، توفي سنة (٣٥١ هـ)، ينظر: تاريخ بغداد (٨/٣٨٧ ـ ٣٩٢)، المعين في طبقات المحدثين للذهبي (١٢٧٦).

(٦) عليُّ بنُ عبد العزيز بن الْمَرْزُبان أبو الحسَن البغوي نزيل مكة ـ صاحبُ أبي عُبيدٍ، وَرَاوِيَة كُتُبه ـ حدث عن أبي نعيم، والحجاجِ بن المنهال، والقَعنبِي وغيرهم، كان ثقةً مَأْمُونا، وُلِد سنةَ بِضْع وتسعين ومائة، وحَدَّث عنه: الطَّبراني، وأبو عليٍّ الرَّفاء، وعبد المؤمن بن خَلَف النسفي وغيرهم. مات سنة (٢٨٦ هـ)، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٨).

عنِ النَّبيِّ ﷺ (يَعنِي أنَّهُ سَأَلَ رَجلًا)، وذَكَرَ الحدِيثَ[1].

قالَ أبو عُبَيْدٍ[2]: قالَ الكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: السِّرَارُ: آخِرُ الشَّهرِ لَيلة يَسْتَسِرُ الْهِلَالُ.

قالَ أبو عُبَيْدٍ: وربَّما اسْتَسَرَ لَيلةً، وربَّما اسْتَسَرَ لَيلَتَينِ إذا تَمَّ الشَّهرُ، وأنشَدَ الكِسَائِيُّ[3]: [مِنَ الرَّجَز]

نَحنُ صَبَحْنَا عَامرًا فِي دَارهَا ❊ عَشِيَّةَ الِهلَالِ أَوْ سِرَارُهَا

جُردًا تَعَادَىٰ طَرَفَيْ نَهارِهَا ❊ ....

قالَ أبو عُبَيْدٍ[4]: وفِيهِ لُغَةٌ أخْرَىٰ: سِرَرُ الشَّهرِ.

وَفِي هذَا الحَدِيثِ مِن الفِقهِ: أَنَّهُ إنمَّا سأَلَهُ عن سرَارِ شَعبانَ فلَمَّا أَخْبَرهُ أَنَّهُ لمْ يَصُمْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْدَ الْفِطْرِ يومَينِ.

قال أبو عُبيد[5]: فَوجْهُ الحديثِ عِنْدِي ـ واللهُ أعلم ـ أَنَّ هذَا مِن نَذرٍ كانَ علَىٰ ذَلكَ الرَّجلِ فِي ذلِكَ الوقتِ أو تَطوُّعٍ قدْ كانَ أَلزَمَهُ نفسَهُ، فلمَّا [فَاتَهُ][6] أمَرهُ بِقضَائِهِ، لَا أعرِفُ لِلحَدِيثِ وجهًا غَيْرَهُ.

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم (رقم: ١١٦١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن يزيد بن هارون به.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٤ ـ ٢٥).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيدٍ (٤/٢٥).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيدٍ (٤/٢٥).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

وفيهِ أيْضاً: أنَّهُ لَم يَرَ بَأْساً أنْ يَصِلَ رَمضَانَ [بِشعْبَانَ][1] إذْ كَانَ لا يُرادُ بِهِ رَمَضَانُ، إنَّما يُرادُ بِهِ التَطوُّعُ أو النَّذْرُ يَكونُ في ذَلِكَ الوقتِ.

ومِمَّا يُشبِهُ هذَا الحدِيث حدِيثُهُ الآخَر: (لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِيومٍ ولَا يومَينِ، إلَّا أن يُوافِق ذَلِكَ صَومٌ كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم)[2]، فهذَا مَعنَاهُ التَطوُّعُ أيضاً، فأَمَّا إذَا كانَ يُرِيدُ بِهِ رَمضانَ فَلَا، لأنَّهُ خِلافُ الإمَامِ والنَّاس.

ومن بابِ: صَومِ يَوم الجُمُعَة

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)[3].

قَالَ أهلُ العِلمِ: وكُرِهَ صَومُ يومِ الجمُعَةِ مُفْرَداً، فَأمَّا إذَا صَامَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يُكْرَهُ، لِلْخَبرِ الَّذِي رَوَاهُ أبو هُريرَةَ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: (وإِذَا أَصْبحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ)[4].

قالَ أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ الله عليهِ[5]: إذَا دَخَلَ الرَّجلُ في صَومِ التَطوُّعِ، أَوْ صَلاةِ التَّطوُّعِ فإنَّهُ [لا][6] يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهَا، بَلْ هُوَ بِالخْيَارِ: إنْ شَاءَ مَضَى

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٩١٤)، ومسلم (رقم: ١٠٨٢) عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٣) حديث (رقم: ١٩٨٥).

(٤) هذا من تتمة كلام البخاري في ترجمته لهذا الباب.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٩٩/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٦/٢).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصادر السابقة.

فِيهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَمضِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ الخُرُوجُ[1]، ويُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُضِيُّ فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ منهُ لم يَلْزَمْهُ القضاءُ، سَوَاءٌ أَخرجَ لِعِلَّةٍ، أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وبهِ قالَ الثَّورِيُّ[2]، وَأَحْمَدُ[3].

وقالَ أبو حَنِيفَةَ[4]: يلزَمُهُ القَضاءُ بالخُروجِ مِنهَا، سَواءٌ أَخَرَجَ لِعُذْرٍ أو لِغَيرِهِ، ورُوِيَ عَنْهُ أنَّه قَالَ: يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ.

وقالَ مَالكٌ[5]: إنْ خَرَجَ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضاءُ، وَإِنْ خرجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزمَهُ.

ومن باب: هَلْ يخصُّ شَيئاً مِن الأيَّامِ

❁ حَدِيثُ علقَمَة: (قُلتُ لِعائِشَة رضي الله عنها: هلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ)[6].

قَوْلُهَا: (دِيمَةً) تَعني: الدَّائِم، مِثْلُ الدِّيمَة فِي الْمَطَرِ، والدِّيمَةُ: مَطَرٌ يدُومُ أيَّاماً.

(١) في المخطوط عبارة (وذكره منه)!! ولم يتبين لي وجهها.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٣٩٣).

(٣) المحرر لابن تيمية (١/٢٣١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٥٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/٦٨ ـ ٧٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٨٠).

(٥) المدونة (١/١٨٣)، التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٣)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٦٠).

(٦) حديث (رقم: ١٩٨٧).

ومن باب: صَوم يَومِ عَرفَة

❁ حَدِيثُ مَيْمُونَة: (فأَرْسَلَتْ إِلَيْه بِحِلَابٍ)[1].

(الحِلَابُ): وُهو قِدحٌ يُحلَبُ فيهِ.

قالَ أصحَابُ الشَّافِعِي[2]: يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ عرفَة بِعَرَفَةَ لِلحَاجِّ، قِيلَ: لأَنَّهم يَضعُفُونَ عَن الذِّكرِ، والذِّكْرُ في ذَلكَ الْمَوْضِعِ أَوْلَىٰ مِنْ صِيامِ التَطوُّعِ فيهِ.

ومن بَاب: صَوم يَومِ الفِطرِويَومِ النَّحرِ

❁ حدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: (نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله [٢٢٦] عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن صَومِهِمَا)[3].

قالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِي رحمه الله[4]: [لَا يجوزُ صَومُ][5] يومِ الفِطْرِ، ولَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا أيَّامِ مِنًى فَرْضاً ولَا تَطَوُّعاً.

فأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ فَلَا يَجُوزُ صَومُهُمَا بِحَالٍ، لَا عَنِ الْفَرْضِ وَلَا عَنِ النَّفْلِ، فَإِنْ نَذَرَ نَاذِرٌ صَوْمَهُمَا لَم يَنعَقِدْ نَذرُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٩٨٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٢/٣)، بحر المذهب للروياني (٣٠٤/٣)، المجموع للنووي (٣٨٠/٦).

(٣) حديث (رقم: ١٩٩٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٩٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٣/١٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٣/١).

(٥) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة من المصادر السابقة.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ(١): يَنعقِدُ.

والدَّلِيلُ علَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ ذلِكَ الْيَوْمِ: مَا رُوِيَ عَن أَبي سَعيدٍ ﷺ قالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ والنَّحْرِ)، وَقَدْ ذَكَرهُ الْبُخَارِيّ(٢).

ورُوِيَ عَن أَبي هُرَيْرَة ﷺ قالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن صَومِ سِتَّة أيامٍ: يَومِ الفِطْرِ، ويَوْمِ الأَضْحَىٰ، ويَوْمِ الشَّكِّ، وأيَّامِ التَّشْرِيقِ)(٣)، إذَا لم يَصُمِ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ في الْعَشْرِ، وُهَوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٤)، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٥٥)، المبسوط للسرخسي (٣/٩٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) حديث (رقم: ١٩٩١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (١/٤٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٠) من طرق عن أبي عباد عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه.
قال البيهقيُّ: عبد الله بن سعيد: غير قوي، وقالَ في مَوطِنٍ: مُنْكَر الحَدِيث، قالَه أحمدُ بنُ حَنْبل.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٥٧) من طريق الواقدي ثنا خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عنه به نحوه.
قال الدارقطني: الواقِدِيُّ غيْرُهُ أَثْبَت منه، وهُو مَتْرُوك.
قلت: له شاهدٌ من حديثِ أَنَسِ بن مالكٍ: أَخْرجه أحمدُ بنُ مَنيع كما في إتحاف الخيرة للبوصري (٣/١٢٠)، والطَّيالسيُّ في مسنده (٢٨١ ـ ٢٨٢)، والحارثُ بن أُسامة كما في بغية الباحث (١/٤٣٣)، ومن طريق الطيالِسيّ الطَّحاويُّ في شَرح المعاني (١/٤٢٩ و٤٣٠) ـ لكنَّه لم يَذْكُر يَوْمَي الجُمُعَة والفِطْر ـ وفي سَنَدِه: يَزيد الرَّقَاشي، وهُو ضَعِيفٌ.
وصَحَّح الحديثَ لِشَواهِدِه الألبانيُّ في الصَّحِيحة (٢٣٩٨)، وينظر: المطالب العالية لابن حجر (٦/١٨٥) فما بعدها، والبدر المنير لابن الملقن (٥/٦٩٤).

(٤) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٤)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٢٧)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (٢/٦٥٥).

وَقَوْلُهُ: (عَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)[١].

(اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ): أنْ يلتَحِفَ بثَوْبِهِ ثُم يُلقِيَ الجَانِبَ الأَيْسَرَ علَىٰ الأَيْمَنِ، وقيلَ: هُو أنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بثَوبِهِ، ولَا يَرْفَعَ مِنهُ جَانباً.

قال القُتَيْبي: «وإنَّما قيلَ لَها [الصَّمَّاءُ][٢]، لأنَّه إذَا اشتَمَلَ بِهِ سَدَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ كُلَّها، كالصَّخرَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرقٌ ولَا صَدعٌ»[٣].

وأمَّا (الاحْتِباءُ): فَضَمُّ السَّاقِ إلىٰ البَطْنِ بِثَوْبٍ علَىٰ وَجْهٍ تَبْدُو مِنهُ العَورَةُ.

وأمَّا (الْمُلامَسَةُ) و(الْمُنَابذَةُ) فَضَرْبانِ مِنَ البَيعِ.

قال أبو عُبَيْدٍ[٤]: الْمُلَامَسَةُ أن يَقولَ: إذَا لَمَسْتَ ثَوبِي أو لَمسْتُ ثَوبَكَ فَقدْ وَجَبَ البَيعُ [بِكذَا وكذَا][٥].

وقِيلَ: هُو أنْ يَلمِسَ [الرَّجلُ][٦] المتَاعَ مِنْ وَراءِ الثَّوبِ ولا يَنظرُ إلَيهِ، ثُمَّ يوقعُ البيعَ علَيهِ.

قالَ أبو عُبيدٍ: والْمُنَابَذَةُ هُوَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: انبُذْ إليَّ الثَّوبَ، وَأَنْبذُهُ إليكَ فَيجِبُ البيْعُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٩٩١).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٢).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيدٍ (١/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق (١/٢٩٣).

(٦) الاستدراك من المصدر السابق.

وقِيلَ: هُو أنْ يَقُولَ: إذَا نَبَذْتُ إلَيْكَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ.

ومن باب: صِيامُ يَومِ عَاشُوراءَ

صَوْمُ يَومِ عَاشُوراءَ مُستحَبٌّ، وهُو اليومُ العَاشرُ مِن الْمُحَرَّم، ورُوِيَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ صَامَ يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَقَالَ: (إذَا كَانَ العَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فلَمْ يأْتِ العَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوفي رَسُولُ الله ﷺ)[1].

فقيلَ: أرَادَ بذَلِكَ مُخَالَفَةَ اليَهُودِ.

وَقِيلَ: نهَىٰ أنْ يَصُومَ يَوْماً فَرْداً لَا يُوصَلُ بصِيَامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا نَهَىٰ أَنْ يُصَامَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَا يُوصَلَ بالخَمِيسِ وَلَا بِالسَّبتِ[2].

ورُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه كَانَ يَقُولُ: (يومُ عَاشورَاءَ هذَا اليَومُ التَّاسِعُ)[3].

ويُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّب، والْحَسَنِ، وعِكْرِمَةَ أنَّهم قَالُوا: يَومُ عَاشُوراءَ يَومُ العَاشرِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١١٣٤) من حَديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج البخاري (رقم: ١٩٨٥) عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قال: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: (لا يَصُومُ أَحَدُكم يَوْمَ الجُمُعة إلَّا يَوْماً قَبْلَه، أَوْ بَعْدَه).
وبمعْنَاه حديثُ أُمِّ الْمُؤمنين جُوَيْرِية بنتُ الحارِث عند البخاري في الباب نفسه رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١١٣٣) من حديث الحكم بن الأعرج عنه.
قلتُ: وقد وَرَد عن ابنِ عبَّاس خِلافُه، كما في مُصَنَّف عبد الرزاق (٤/٢٨٨).

(٤) تنظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٩).

والأَحْوطُ أنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ لِيَسْتَدْرِكَ الفَضِيلَةَ علَىٰ الكَمَالِ، وَرُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ (كَانَ يصُومُ يَومَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ، ويُوالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ)[1].

ومن باب: صَلاةِ التَّراوِيحِ

۞ حَديثُ: (فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُون)[2]

(أوزاعٌ)، أيْ: جَماعاتٍ.

وقَوْلُهُ: (أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ)[3] أيْ: تَوافَقَتْ، وأَصْلُ الكَلمَةِ مَهموزَة.

قالَ أَهْلُ اللُّغة[4]: الْمُوَاطَأَةُ: الْمُوَافَقَةُ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً)[5]، القَزَعُ قِطَعُ السَّحَابِ، والوَاحِدَةُ: قَزَعَة.

وقَوْلُهُ: (مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ): (الجَرِيدُ): سَعَفُ النَّخْلِ، الوَاحِدَةُ: جَرِيدَةٌ، سُمِّيتْ كَذَلِكَ لأنَّهُ قَدْ جُرِدَ عَنهَا خَوصُهَا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٩) من طريق ابن أبي ذِئْب عن شُعْبة مولىٰ ابنِ عبَّاس عنه به، وشُعبةُ هذا هُو: ابنُ دِينار القُرَشي مَوْلىٰ ابن عبَّاس: صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظ كما قال الحافِظ، فالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.

(٢) حديث (رقم: ٢٠١٠).

(٣) حديث (رقم: ٢٠١٥).

(٤) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٧/٤٦٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٣٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٢١)،

(٥) حديث (رقم: ٢٠١٦).

وَقَوْلُهُ: (تَحَرَّوْا)[1] يعنِي: اطلُبُوا.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ)[2] أيْ: ظَهرَ لِي مِن الرَّأي أوْ مِنَ الْوَحْي.

وقَوْلُهُ: (فَتَلَاحَىٰ رَجُلَان)[3] أي: تَخَاصَمَ، يقالُ: لَاحاهُ يُلَاحِيهِ، مُلَاحاةً، أيْ: خَاصَمَهُ.

(١) حديث (رقم: ٢٠١٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٠١٨).

(٣) حديث (رقم: ٢٠٢٣).

ومن باب: الاعتِكَافِ

۞ حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)(١).

قالَ أهلُ اللُّغة(٢): الاعتِكَافُ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَكَفَ يَعْكُفُ، وقيلَ في التَّفسِير: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾(٣) أيْ: يُقِيمُونَ علَيهَا ويلَازِمُونَها.

وُرويَ (أنَّ علِياً رضي الله عنه مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بالشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: [مَا](٤) هَذِهِ التَّماثِيلُ الَّتي أَنْتُم لَها عَاكِفُون)(٥) أي: مُلازِمُون.

هذَا مِن جِهَة اللُّغة.

---

(١) حديث (رقم: ٢٠٢٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/١)، والصحاح للجوهري (٩٢/٥)،

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٣٨).

(٤) زيادةٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيج يَقْتَضِيها سِيَاق الكلام.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٠/٨)، وابن أبي الدُّنيا في ذَمِّ الملاهي (ص: ٨٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١٢/١٠)، من طريق عن فُضَيل بن مَرْزُوق عن مَيْسَرة بن حَبيب عن عليٍّ به نحوه.
وفُضَيل بنُ مَرزوق: صدُوقٌ يَهِم كما قالَ الحافظُ في التَّقريب.
وتابعه: **الأَصْبَغ بنُ نَبَاتَه**: أخرجه ابنُ أبي حاتم ـ كما قال ابنُ كثير في تفسيره (٣٤٨/٥) والسيوطي في الدر المنثور (٦٣٥/٥) ـ وعزاه أيضا إلىٰ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابن أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الْمَلاهِي» (ص: ٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١٢/١٠)، وفي شعب الإيمان (٢٤١/٥)، عن الأصبغ عن علي وزَادَ في آخِرِه: (لأنْ يمَسَّ أحَدُكم جَمْرًا حَتَّىٰ يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّها).

وأمَّا مِن جِهَةِ الشَّرْعِ: فَالاعْتِكافُ: الإِقَامَةُ فِي مَوْضِعٍ مخصُوصٍ، وهُو فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ، فاسْمُهُ في الشَّرْعِ أَخصُّ مِنهُ في اللُّغَة.

فإذَا ثَبتَ هذَا فإنَّ الاعتِكَافَ [٢٢٧] عِبادَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، لِلْأَخْبَارِ الَّتي رَواهَا البُخاريُّ.

وقَوْلُهُ: (فوَكَفَ المَسْجِدُ)[1] أي: نزَلَ مِنْ سَقْفِهِ الماءُ.

وقَوْلُهُ: (وكَانَ المَسْجِدُ علَى عَرِيشٍ)، العَرِيشُ: سَقْفُ الْبَيْتِ، وقِيلَ: الْعَرِيشُ بمعْنَى: الْمَعْرُوش.

وقَوْلُهُ: (يُصْغِي إليَّ رَأْسَهُ)[2] أيْ: يُمِيلُ.

وقَوْلُها: (فأُرَجِّلَهُ) أيْ: أَمْشُطُهُ.

وَقَوْلُهُ: (رَأَى الأَخْبِيَةَ)[3] هِي: جَمْعُ خِبَاءٍ.

وقولهُ: (آلبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ) مَعنَى تَرونَ: تَظُنُّونَ.

و(البِرَّ): نَصْبُ مَفْعُولِ (تَرونَ)، وهُو مَفعُولٌ مقَدَّم.

وفيهِ دَلالَةٌ أنَّ العَمَلَ إذَا لَمْ يَكُنْ خَالِصاً للهِ، لَم يَكُنْ مَقبولاً[4] عِنْدَ الله، كأَنَّهُ يَقُولُ: تَرونَ فعلن هذَا مُماراةً.

---

(١) حديث (رقم: ٢٠٢٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٢٨).

(٣) حديث (رقم: ٢٠٣٣).

(٤) في المخطوط كلمة لم أهْتَدِ لِقِرَاءَتِها، والمثبت هو ما استظهرته.

وقَوْلُهُ: (يَقْلِبُها)[1] أيْ: يَصْرِفهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَرُحْن)[2] مِن الرَّواحِ، وهوَ فِعْلُ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

وقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَجَازَا) أيْ: مُضِياً وبعداً.

و(المُعْتَكَفُ) مَوْضِعُ الاعتِكافِ.

و(هَاجتِ السَّمَاءُ)[3]، أَيْ: طَلعَتِ السَّحابُ.

و(القُبَّةُ): الخَيْمَةُ، والقِبَابُ: جَمْعٌ.

وقَوْلُهُ: (مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هَذَا؟ آلبِرُّ؟)[4] (مَا): حَرفُ نَفْيٍ، و(الْبِرُّ): فاعِلُ حَمَلَهُنَّ، أيْ: لمَ يفْعَلْنَ هذَا بِرًّا، إنَّما فعلَنَّ هذَا مُباهَاةً.

وقولهُ: (كَانَت تُرَجِّل النَّبِيَّ)[5] أيْ: تُسَرِّحُ شَعَرهُ وتُمَشِّطُهُ.

وقولها: (يُناوِلُهَا رَأْسَهُ) أيْ: يُمِيلُ رَأْسَهُ إلَيهَا لِتُمَشِّطَهُ.

وكانَ بابُ الحُجرةِ إلَىٰ الْمَسْجدِ، وكَانَتْ عائِشَةُ ﵂ تَقْعُدُ فِي حُجْرَتهَا، ويَقعُدُ النَّبيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجَ الحُجْرَةِ فَيُمِيلُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ لِتمشُطَهُ.

ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْني إِلَيَّ

(١) حديث (رقم: ٢٠٣٥).
(٢) حديث (رقم: ٢٠٣٨).
(٣) حديث (رقم: ٢٠٤٠).
(٤) حديث (رقم: ٢٠٤١).
(٥) حديث (رقم: ٢٠٤٦).

رأسه فأُرَجِّلَه)[1].

ومِن فقْهِ هذِهِ الأحَادِيث: أنَّ الاعْتِكافَ لَا يَصِحُّ إلَّا في المسْجِدِ، قالَ الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، ولَو كانَ يَصِحُّ في غَيرِ الْمَسْجِدِ لكانَ يَخْرُجُ لتَرجيلِ الرَّأسِ.

ويَصِحُّ الاعتِكَافُ مِنَ الْمَرأةِ في الْمَسْجِدِ[3].

وقالَ أبو حَنِيفَة[4]: اعتِكَافُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

وقَوْلُ عَائِشَةَ ﵂ رويَ عنْهَا أنَّها قالَتْ: (كَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)[5] فيهِ دَليلٌ أنَّه يجوزُ للمُعْتَكِفِ أنْ يَغْسِلَ رأسَهُ.

وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ أنَّهُ يجوزُ للمُعتَكِفِ أنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ.

وَفِيمَا رَوَيْناهُ دَليلٌ أنَّه يجوزُ لهُ تَرْجِيلُ الرَّأسِ، وتَدْهِينُهُ.

وَفِيهِ دَليلٌ أنَّ إخرَاجَ بَعْضِ البَدَنِ وإدْخَالَهُ لا يَجْرِي مَجْرَىٰ جَمِيعِهِ، وذَلكَ يَدُلُّ علَىٰ أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا لم يَحْنَثْ بذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٧) عن عَمْرَة عَن عَائِشَة ﵂ به.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) وهو مَذْهَب جُمْهُور العُلَمَاءِ مِنَ المالِكيَّة والشَّافعية والحنابلة، ينظر: الكافي لابن عبد لبر (ص: ١٣٢) والتفريع لابن الجلاب (٣١٢/١)، الأم للشافعي (١٠٥/٢)، المجموع (٤٨٠/٦) المغني لابن قدامة (١٢٦/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٦٤/٣).

(٤) مختصر الطحاوي ص: (٥٧ ـ ٥٨)، المبسوط للسرخسي (١١٤/٣ ـ ١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٣١) عن عائشة به.

وَفِيهِ دليلٌ علَىٰ أنَّ الحائِضَ ليْسَتْ بِنَجِسَةٍ، لأنَّه لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا مَكَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِن غَسْلِ رَأسِهِ.

وفيهِ دَليلٌ أنَّ يَدَ الْمَرْأةِ لَيْسَتْ بِعورَةٍ، وذَلكَ لأنَّ الْمَسْجِدَ لَم يَكُنْ يَنفَكُّ مِنْ أنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فإذَا غَسَلَتْ رَأْسَهُ شَاهَدُوا يَدَيْهَا.

ولا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ الْمَرْضَىٰ، وَلا يَشْهَدُ الجنَائِزَ، لما رَوتْ عائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رسُولُ الله ﷺ لا يَشهَدُ جَنَازةً، ولا يَعُودُ مَرِيضاً، ولَا يَمَسُّ امْرَأةً، وَلَا يُبَاشِرُها، ولَا يَخْرُجُ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ، إلَّا لِمَا بُدَّ مِنْهُ)[1].

قالَ أهلُ العِلمِ: والْمُبَاشَرَةُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

مُبَاشَرةٌ في الفَرْجِ، فإنَّها مُحرَّمَةٌ علَىٰ الْمُعْتَكِفِ، وإذَا فَعَلَهَا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، لقولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٤٧٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: (السُّنَّةُ عَلىٰ الْمُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَرِيضًا.....)

قال أبو داود: «عبدُ الرَّحمن بنُ إسْحَاق لا يَقُول فِيه: (قَالَت: السُّنَّة)، قالَ أبُو داودَ: جَعَلَه قَوْلَ عَائِشَة».

قلتُ: وأخْرجه الدارقطني في السُّنن (٢/٢٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٢٠)، وفي شعب الإيمان (٣/٤٢٣) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قلتُ: وقد ادَّعَىٰ الدَّارقطنيُّ أنَّ قَوْلَه: (السُّنَّة لِلْمُعْتَكِف.....)، مُدْرَجٌ منْ كَلام الزُّهري، وهَذا يُخالِفُ رِوَاية ابنِ إسْحَاق عِنْد أَبي دَاود، وروايَةَ عُقَيْلٍ وابنِ جُرَيْجٍ عندَ البَيْهقيِّ، فقَد صَرَّح هؤلاءِ الحُفَّاظ الثَّلاثة بِأنَّ هذِه الزِّيادَة مِن قَوْل عَائِشَة. =

= وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٤٨٦)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/٢٢٥): «إسْنَادُه لابَأْسَ بِه، إلَّا أنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِه».

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

وأما الضَّربُ الثَّاني مِنَ الْمُبَاشَرَةِ: وهِي الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الفَرْجِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، بِأَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ إِكْرَاماً، أَوْ يُنَاوِلَهَا شَيْئاً فَوَقعَتْ يَدُهَا عَلَىٰ يَدِهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلا يُؤَثِّرُ في الاعْتِكَافِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْني إليَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُه)[1]، وَلَاشَكَّ أَنَّ يَدَهَا كَانَتْ تُصِيبُ رَأْسَهُ.

وأما الضَّربُ الثَّالثُ: وهُوَ الْمُبَاشَرةُ في غَيرِ الفَرجِ بشَهوةٍ، بِأَنْ يُقَبِّلَ بالشَّهْوَةِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الاعْتِكَاف[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٦١)، المهذب للشيرازي (٢٠١/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٢/٢).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَاب البُيُوعِ

قالَ الله تَعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[(١)]، فنَهَىٰ عَن أَكْلِ الْمَالِ بالبَاطِلِ [٢٢٨] واسْتَثنَىٰ التِّجَارَةَ، فَثبَتَ جَوازُهَا.

ونَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٢)]، فدَلَّ علَىٰ جَوازِ مَا لَيْسَ بِغَرَرٍ.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[(٣)] أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ المتَبَايعَانِ جَائِزَا الْأَمْرِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: أَحَلَّ كلَّ بَيْعٍ مَا لَم يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ][(٤)] تَعَالَىٰ مَا أَرَادَ، فَيكُونُ هذَا مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي أَكَّدَ اللهُ فَرْضَهُ فِي كِتَابِهِ، وبَيَّنَ كَيْفِيَتَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ يَكُونَ مِنَ العَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ.

قال الشَّافعي رحمة الله عَليهِ[(٥)]: وأيّ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَلْزَمَ اللهُ خَلْقَهُ طَاعَةَ نَبِيِّهِ

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) أخرج الإمام مسلم (رقم: ١٥١٣) عن أبي هريرة.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٤) في المخطوط: (أو يكون من العلم)، والمثبت من كتاب الأم للشافعي (٣/٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

قلت: وينظر للتَّوَسُّع في تَفْسِير هذِه الآيَة، وذكر هذه الوجُوه: تفسير الماوردي المسمىٰ: «النُّكَت والعُيون» (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٧ ـ ٨)، وبحر المذهب للروياني (٤/٣٤٣ ـ ٣٤٥).

ﷺ ، فَمَنْ قَبِلَ مِنهُ فَمِنَ اللهِ قَبِلَ ، فلمَّا نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بيُوعٍ تراضىٰ بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدْلَلْنَا علىٰ أنَّهُ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إلَّا مَا حَرَّمَه علىٰ لِسَانِ رَسُولِه ﷺ ، أَوْ كَانَ فِي معنَاهُ.

فالآيةُ تَحْتَمِلُ خَمْسَةَ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: العُمُومُ.

والثَّانِي: الإجمَالُ.

والثَّالِثُ: أنَّها عامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ.

والرَّابعُ: أنَّها تَحْتَمِلُ الإِجْمَالَ ، وَتحْتَمِلُ العُمُومَ الَّذِي دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ.

والخَامِسُ: أنَّهُ أبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إلَّا مَا سَيُحَرِّمهُ النَّبيُّ ﷺ في [التَّالي][(١)].

فأمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فدخَلَ علىٰ جوازِ كُلِّ مَا يَقَعُ عليهِ اسْمُ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، لأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ أَبَاحَ الْبَيْعَ ، وَذَكَرَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ تَدْخُلَانِ فِي الْكَلِمَةِ إِمَّا لِلْجِنْسِ ، أَوْ لِلْعَهدِ ، وَلَا مَعْهُودَ دَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّام لأَجْلِهِ ، فثبَتَ أنَّهُ أُرِيدَ بها جِنْسُ الْبَيْعِ ، وَلأنَّ الجِنْسَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ العهْدُ ، والعَهْدُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الجِنْسُ.

أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا أنَّ هَذَا أَظْهَرُ الْمَعانِي مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالصِّيغَةُ ، لأنَّ صِيغَةَ اللَّفْظِ صِيغَةُ الْعُمُومِ واسْتِغْراقُ الْجِنْسِ ، وَلَم يُرِدْ بِهَذَا اخْتِيَارًا لهذَا القِسمِ.

---

(١) في المخطوط: (الثاني) ، ولعَلَّ الْمُثبَتَ هُو الصَّوابُ الموافِق لِسِيَاق الكَلام.

وأمَّا القِسْمُ الثَّاني: فإنَّهُ ذَكَرَ أنَّهُ يَحْتَمِلُ أنَّ الآيَةَ مُجْمَلَةٌ، ويَكُون هَذَا مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي أكَّدَ اللهُ فَرضَهَا في كتَابِهِ، وبيَّنَ كَيْفِيَّتَهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ علَىٰ إجْمَالها: تَعَارُضُ اللَّفْظِ فِي الآيَةِ، وَتَعَارُضُ الآيَةِ للسُّنَّة؛ فَأَمَّا التَّعَارُضُ فِي الآيَةِ، فَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وَهَذَا يَقْتَضِي إبَاحَةَ كُلِّ بَيْعٍ سَوَاءً كَانَ البَدَلَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْبَيْعِ عِنْدَ تَفَاضُلِ الْعِوَضَيْنِ، فتَعَارَضَ اللَّفظَانِ، واحْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلىٰ بَيَانٍ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ العُمُومِ، لِأَنَّا نُحِلُّ بُيُوعاً يَتَفَاضَلُ فِيهَا الْبَدَلانِ، وَنُحَرِّمُ بُيُوعاً يَتَسَاوَىٰ فِيهَا الْبَدَلَانِ.

وأَمَّا مُعَارضَةُ الآيَةِ للسُّنَّة، فَهُو أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ بُيُوعًا مِثْلَ بُيُوعِ الْمُلَامَسَةِ والْمُنَابَذَة وَغَيْرَ ذَلكَ، ثُمَّ وَرَدَتِ الآيَةُ بِإبَاحَةِ كُلِّ بَيْعٍ؛ فَحَصَلَتْ مُعَارَضَةُ الْآيَةِ للسُّنَّةِ، فَاحْتَاجَ أَنْ تُبَيَّنَ البُيُوعُ الَّتِي اقْتَضَتِ الآيَةُ إبَاحَتَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي[3] حَرَّمَهَا النَّبيُّ ﷺ، فَتُخَصَّ مِنْهَا.

والشَّافِعِيُّ يُسَمِّي مَا كَانَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ: الآيَةَ الْمُرَاقِبَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

وأَمَّا الاحْتِمَالُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أنْ يَكُونَ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ، ويَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ.

وهَلْ هذَا مُجْمَلٌ مِن حيثُ الْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظ؟ أَوْ مُجْمَلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).
(٣) تَكَرَّر هُنا في الْمَخْطوط عِبارة: (اقتضت الآية إباحتها).

وَالْمَعْنَى؟ وَهَذَا أَشْبَهُ، والدَّليلُ علَى أنَّ هَذَا مُجْمَلٌ هُوَ أنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمكِنْ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ كَانَ مُجْمَلاً، كَقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، لأنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَهُ أَمْكَنَ التَّعليقُ بِهِ.

وقِيلَ: الْمُجْمَلُ: مَا احتَاجَ إلَى بَيانٍ لِيُعْلَمَ بِهِ اللَّفْظُ، وأمَّا مَا يحتَاجُ إلَى بيَانٍ لِيُعْلَمَ بِهِ مَا لَم يُرَدْ بِهِ اللَّفْظُ يَكُونُ عَامًّا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، وَلَا يَكُونُ مُجْمَلاً.

وأمَّا الاحْتِمَالُ الرَّابعُ: أنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ الإِجْمالَ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ.

وأمَّا الخَامِسُ: فذَكرَ أنَّهُ يحتَمِلُ أنْ يَكُونَ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إلَّا مَا حرَّمهُ علَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَصُورَةُ هَذَا: أَنْ تَكُونَ الآيَةُ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فِي الإِبَاحَةِ، ولكنَّ المرادَ بهِ إباحَةُ كُلِّ بيعٍ إلَّا مَا يلزِمُهُ النَّبيُّ ﷺ في الثَّاني، فَيُخَصُّ ذَلِكَ مِن جُملتِهَا.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ ﷺ أنَّ الْمُرَادَ بالآيةِ هذَا القِسْمُ دُونَ غَيْرِهِ[2]، لِأنَّهُ قالَ [٢٢٩]: فلَمَّا أباحَ الله تعالَى بُيوعاً تَراضَى بهَا الْمُتَبَايِعَانِ، اسْتَدْلَلْنَا علَى أنَّهُ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إلَّا مَا حَرَّمهُ علَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فبَيَّن أنَّ هذَا هُوَ الْمُرادُ بالآيةِ.

وأمَّا قَوْلُه تعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾[3]، فإنَّما نَصَّ علَى النَّهي عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالبَاطِلِ؛

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

لأنَّ مُعْظَمَ إِتْلَافِ الأمْوَالِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَكْلِ، فنَصَّ علىٰ الأَكْلِ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ مَا عَدَاهُ مِنْ تَحْرِيم اللبْسِ بالبَاطِلِ، والشُّرْبِ، وَغَيْرِ ذلِكَ.

وأمَّا قَوْلُهُ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً ﴾[١]، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٢]: هَذَا لَيْسَ بِاسْتثنَاءٍ، لأَنَّ الاِسْتِثنَاءَ هُوَ مَا لَوْ لَمْ يُذْكَر كَانَ الْمُسْتَثْنَىٰ دَاخِلاً فِي جُمْلَة الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ اقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣].

وفي هَذِهِ الآية لَم يَسْتَثْنِ التِّجَارَةَ فلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ، لأَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِالبَاطِلِ لَا تَدْخُلُ [تَحْتَهُ][٤] التِّجَارَة، وَإِنَّما هذَا ابْتِداءُ كَلامٍ، فتَقدِيرهُ: لَا تأكُلُوا أموَالَكَمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ، لَكِنْ كُلُوهُ بِتجارةٍ.

قالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ[٥]: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لأَنَّ التِّجارَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، والِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: استثنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

فأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الجِنْسِ، نَحْو قَوْلِهِ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيدٌ).

وأَمَّا[٦] الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ نَحو قولِهِ: (مَا جاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا حِمَاراً)،

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) ينظر بمعناه: بحر المذهب للروياني (٣٤١/٤ ـ ٣٤٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٤) في المخطوط: (تحت)، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) ينظر في إعراب هذه الآية: مُشْكِل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١٩٦/١)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢٤١/٣)، والمحرر الوجيز لابن عطيَّة الأندلسي (٤٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥١/٥).

(٦) في المخطوط (وَعن)، وهُو خَطأ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتّه.

ولَا خِلافَ بَيْنَ أهلِ اللُّغَة فِي صِحَّةِ هذَا الاستِثناءِ، وإنَّما اختَلفُوا فِي إعرابِهِ[1]:

فعلَىٰ لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ إذَا كانَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ فَإِعْرَابُهُ بِالنَّصْبِ.

وعلَىٰ لُغَةِ بنِي تَميمٍ: إعْرابُهُ بالرَّفعِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[2]، هذَا اسْتِثناءٌ من غَيرِ الجِنْسِ؛ لأنَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّعْمَة.

وقَدْ وَرَدَ الشِّعرُ بالاسْتِثنَاءِ مِنْ غيرِ الجِنْسِ[3]: [مِن الرَّجَز]

وبَلْدَةٍ لَيسَ بِهَا أنِيسُ ❊ إلَّا اليَعَافِيرُ وإلَّا الْعِيسُ

فاستثْنَىٰ الْعِيسَ، وَهِي الإبِلُ مِنَ الأَنِيسِ.

❁ وأمَّا حَديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه: (وإنَّ إخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ سَفْقٌ بالأسْوَاقِ)[4]، كذَا في هذِهِ الرِّوايَةِ: (سَفْق) بالسِّين، والسِّينُ وَالصَّادُ يَتَعَاقبَانِ.

وفي الحدِيثِ: (صَفقَتَانِ فِي صَفقَة رِباً)[5]، مَعناهُ: بَيْعتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣٢٢/٢)، والإنصاف لابن جني (٢٧١/١)، وأوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام (٢٦١/٢).
(٢) سورة الليل، الآيتان: (١٩ و٢٠).
(٣) البيت لجران العود، وهو في ديوانه: (ص: ٥٣).
(٤) حديث (رقم: ٢٠٤٧).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨/١)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٣٨٤/٥)، والشاشي في المسند (٣٢٤/١) من طريق شُريك القاضِي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن=

علَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنْ يَقُولَ البَائِعُ للمُشْتَرِي بِعْتُكَ كذَا بمائَةِ دِرْهَمٍ، علَىٰ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وكَذَا.

والوَجْهُ الثَّاني: أنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعِشْرِينَ دِرْهمًا، عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي مَتَاعَكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَقِيلَ لِلْبَيْعَةِ صَفقَةٌ لِضَرْبِ الْيَدِ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيعِ.

وفي الحدِيثِ: (إنَّ أكبرَ الكَبَائِرِ أنْ تُقاتِلَ أَهْلَ صَفقَتِكَ)[1]، هُو أَنْ يُعْطِيَ

= مسْعُودٍ قال: (نَهَىٰ رَسُولُ الله عَنْ صَفْقَتَينِ في صَفْقَة...).

وهذا سندٌ ضعيفٌ: شريكٌ القَاضِي سَيِّءُ الحِفْظ بَعْدما وُلِّي القَضاء، وقدْ خَالَفَه اثْنان مِن الحُفَّاظ فجعَلُوه مِنْ قَولِ ابنِ مَسْعُود:

أولهما: سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٨/٨)، والبزار في مسنده (٣٨٣/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٣/٥ ـ ٣٨٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٣١/٣)، عن سفيان عن سماك عنه به موقوفا علىٰ ابن مسعود.

وثانيهما: شعبة بن الحجاج، أخرجه أحمد في المسند (٣٩٣/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١١)، والشاشي في المسند (٣٢٥/١) عنه عن سماك به موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٦) عن أبي الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عبد الرحمن ابن عبد الله ـ هكذا علىٰ الشك ـ عن أبيه به موقوفا.

قلتُ: وهذَا ضَعيفٌ، آفَتُه سِماكٌ هذا، لأنَّ رِوَايَتَه فيها اضْطِرابٌ، وكانَ تَغَيَّر بأَخَرة، وسَماعُ شُعبة وسفيان عنه كان قديما قبل تغيره، فحديثُهما عنه مستقيم كما قال الفسوي، ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٢٠/١٢)، وابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٤٠)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢٧/٤)، إرواء الغليل للألباني (١٤٨/٥ ـ ١٤٩).

(١) لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ.

والحديث ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١٧٤/٣)، وأبو عبيد الهروي في=

غَيْرَهُ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ، ثُمَّ يُقاتِلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَبَسَطْتُ نَمِرَةً علي)[1].

(النَّمِرَة) كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ، ولَعَلَّهُ أُخِذَ مِنَ النَّمِرِ لِمَا فِيهِ مِن سَوادٍ وَبَيَاضٍ.

وفي الحدِيثِ فضِيلةُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، اسْتجَابَ اللهُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، فكَانَ حَافِظَ الأُمَّةِ.

وفيهِ أنَّ الاشْتِغَالَ بالدُّنْيَا وَتَحْصِيلَ العِلْمِ قلَّمَا يَجْتَمِعَانِ.

❁ وحديثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ: (كَمْ سُقتَ؟)[2].

أي: كَمْ أعطَيتَهَا مِن الْمَهْرِ؟ يقَالُ: سَاقَ إليهِ كذَا أيْ: أعْطَاهُ.

و(النَّوَاةُ) خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، إمَّا أنْ تَكُونَ اسْمَ سَنْجَةٍ يُوزَنُ بِها، أَوْ يُسَمَّى هذَا القَدْرُ مِنَ الذَّهَبِ نَواةً[3].

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ تَابعَ الغُدُوَّ) أيْ: عِنْدَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

و(الغُدُوُّ) مَصْدَرُ غَدَا يَغْدُو، والْمُتَابَعَةُ إلحاقُ الشَّيءِ بِغيرِهِ.

= الغريبين (١٠٨٦/٤).

(١) حديث (رقم: ٢٠٤٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٤٨).

(٣) نقل هذا الكلام الكرماني في الكوكب الدراري (١٨١/٩ ـ ١٨٢) وَعزاهُ لِقِوام السُّنَّة التَّيْمِي، والسَّنْجة: بالسِّين والصَّاد، والسِّينُ أَفْصح، يقالُ: سِنجَة الميزَانِ: كفته، وهي كلمة فارسية معربة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٢/١٠)، لسان العرب لابن منظور (٣١١/٢).

وَقَوْلُهُ: (أيُّ زَوْجَتَيَّ) أَيْ: أَردتَّ أنْ تَنكِحهَا.

(نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا) أَيْ: طَلَّقْتُهَا، ونَزعتُهَا لكَ.

وقوله: (حتَّىٰ اسْتَفْضَلَ أَقِطًا)[1] أي: رَبحَ.

وقوله: (وَضَرٌ من صُفْرَةٍ) قالَ أهل اللُّغة[2]: يُقَالُ لِبَقِيَّةِ الْهِنَاء: وَضَرٌ.

وقال صاحِبُ الغَريبينِ: في الحدِيثِ أنَّه: (رأىٰ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَضَرًا مِنْ صُفْرَةٍ)، أيْ: لَطْخًا مِن خَلُوقٍ أو طيبٍ له لَونٌ، وذلِكَ مِنْ فِعْلِ العَرُوسِ إذَا بَنَىٰ بِأَهْلِهِ.

وَقِيلَ: وَضِرَ الإِنَاءِ يَوْضَرُ إِذَا اتَّسَخَ[3]، قال[4]: [مِنَ الطَّوِيل]

.... ❊ أبَـاريقُ لـم يَعْلَـقْ بهـا وَضَـرُ الزَّبَـدِ

و(مَهْيَم) كَلمةٌ يمانِية مَعنَاهَا: مَا حَالُك؟ ومَا أمرُكَ؟

(وتَأَثَّمُوا) أيْ: اجتَنِبُوا الإثمَ وتَحرَّزُوا منهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٠٤٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٧/٥٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٢٠)، مجمل اللغة له (ص: ٧٥٤).

(٣) كتاب الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٦/٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠).

(٤) البيت لأبي الهندي عبد الله المؤمن ابن عبد القدوس بن شبث، وصدره:

سـيغني أبـا الهنـدي عـن وطـب سـالم ....

والبيت: نسبه له ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ص: ٢٤٢ و٦٦٤)، والجوهري في الصحاح (٢/٤١٠)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٦/١٢٠).

ومن باب: الحلالُ بَيِّنٌ

۞ فيهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ[(١)].

وفَيهِ مِنَ الْفِقْهِ: اجتِنَابُ الْمُشْتَبِهَاتِ، وهِي مَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّها مُشْتَبِهَةٌ، وَفِي أَنْفُسِهَا غَيْرُ مُحلَّلَةٍ ولَا مُحرَّمَةٍ.

إنَّ اللهَ ﷻ إنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبيِّناً لأُمَّتِهِ جَمِيعَ مَا تَهُمُّ إليهِ الحاجَةُ مِن أمْرِ دِينِهِم مِمَّا أحلَّهُ لَهُمْ، وَحَرَّمَهُ عَلَيهِم، ومَا يَجوزُ لَهُم فِعْلُهُ [٢٣٠] وَمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ اجْتِنَابُهُ.

ومن باب تَفسِيرُ المشْتَبِهَاتِ

قال حسَّانُ بنُ أَبي سِنَان: (مَا رأيْتُ شَيئاً أَهْوَنَ مِن الوَرَعِ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا [لا][(٢)] يَرِيبُك)[(٣)].

۞ وفيهِ: حَديثُ ابنِ الحارِثِ (أَنَّ امرَأَةً سَودَاء جَاءَتْ...)[(٤)].

(١) حديث (رقم: ٢٠٥١).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٣) وصَله أبو نُعيم الأصْبِهاني في حِلية الأولياء (١١٦/٣) من طريق زُهَير بن نُعَيم الْبَابي قال: اجْتَمَع يُونُس بنُ عُبَيد، وَحَسَّان بنُ أبي سِنان، فذكره بنحوه.
ووَصَلَه عبدُ الله بنُ أحمدَ في زِياداته علىٰ الزُّهد لأبيه كمَا في تغليق التعليق (٢٠٩/٣ ـ ٢١٠)، وأبو نُعَيم في الحلية (١١٦/٣) من طريق عبد الله بن شوذب قال: قال حسان بن أبي سِنَان: (مَا أيسَرَ الوَرَع، إذَا شَكَكْتَ فِي شَيءٍ فاتْركهُ).
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢٠٩/٣ ـ ٢١٠).

(٤) حديث (رقم: ٢٠٥٢).

۞ وفيهِ: حَديثُ عَبْدِ بنِ زَمْعَة[1].

۞ وحَدِيثُ عَدَيٍّ بنِ حَاتمٍ في الصَّيْدِ[2].

ومن باب: مَا يتَنَزَّهُ مِن الشُّبهَاتِ

۞ حَديثُ أَنَسٍ: (لَوْلَا أنْ تَكُونَ صَدَقةً لأَكَلتهَا)[3].

ومن بَاب: مَنْ لَم يَرَالْوَسَاوِسَ ونَحْوِهَا مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ

۞ حديثُ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عَن عَمِّه: (شُكِيَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ [الرَّجلُ][4] يَجِدُ في الصَّلاةِ شَيئاً...)[5].

۞ وحديثُ عائِشَةَ رضي الله عنها: (أنَّ قَوْماً قالُوا يَا رَسُولَ الله: إنَّ قوماً يأْتُونَنا باللَّحمِ...)[6].

ومِن تَفسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ والشُّبهَاتِ:

فالْمُشْتَبهَاتُ فِي اللُّغة في حَديثِ حُذَيْفَة، وذَكرَ الفِتْنَةَ، فقالَ: (تَشْتَبِهُ مُقْبِلَةً، وَتَبِينُ مُدْبِرَةً)[7]، يعنِي: أنَّ الفِتنَةَ إذَا أَقْبلَت شُبِّهَتْ علَىٰ القَومِ، وَأَرَتْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ

(١) حديث (رقم: ٢٠٥٣).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٥٤).

(٣) حديث (رقم: ٢٠٥٥).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٥) حديث (رقم: ٢٠٥٦).

(٦) حديث (رقم: ٢٠٥٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٩/١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/١٥)،=

الحَقِّ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِيهَا، ويَرْكبُوا مِنْهَا مَا لَا يَحِلُّ، فإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا، فعَلِمَ مَنْ دَخلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الخَطَأ، قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

تَبَيَّنُ أعْقَابُ الأُمُورِ إذَا مَضَتْ ❊ وَتُقْبِلُ أَشْبَاهاً عَلَيْكَ صُدُورُهَا

وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[2]، أيْ: اشْتَبَهَ، فَلَا نَقِفُ عَلَىٰ الْمُرَادِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[3]، أيْ: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً فِي الفَضْلِ وَالحِكْمَةِ، لَا تَنَاقُضَ فِيهِ، ولَا تَخْتَلِفُ معَانِيهِ.

وقالَ صَاحِبُ المجمَل[4]: الْمُشَبَّهَاتُ مِنَ الأُمُورِ: الْمُشْكِلاتُ، والشِّبْهُ وَالشَّبَهُ والشَّبِيهُ في الشَّيئَينِ المتَشَابهينِ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ النُّعْمَان بنِ بَشِير: (فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)[5]، أيْ:

= ومن طريق عبد الرزاق: نعيم بن حماد في الفتن (١/١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٩٥) جميعا من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عمارة بن عبد عن حذيفة بن اليمان به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد!!

قلتُ: سَنَدُه ضعيفٌ، عُمارة بنُ عَبْدٍ قال فيه الحافظ: مَقْبُول أي: حيثُ يُتَابع، وإلا فليِّن الحديث، كما في التقريب، وأبو إسحاق السَّبِيعي اخْتَلط بِأَخَرة، فقولُ الحاكِم: (صَحِيحُ الإسنَاد) فِيهِ مَا فِيه!!.

(١) البيت لشبيب بن البرصاء، وقد نسبه له المرزوقي في الحماسة (ص: ٤٠٣)، والحماسة للبحتري (ص: ١٥٤)، وينظر: فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري (ص: ١٥٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٥).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٣٩٨).

(٥) حديث رقم: (٢٠٥١) المتقدم قريبا.

طلَبَ الْبَراءَةَ مِنَ الْوُقُوعِ في الْمَعْصِيَةِ.

قال أهْلُ اللُّغة[1]: بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ، وأبْرَأْتُ الرَّجُلَ مِنَ الدَّينِ.

وفِي روايةٍ: (وَمَن يُخالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ)[2]، أيْ: يتَجاسَرَ، فَيقَع فِي الحرَامِ.

۞ وفِي حَديثِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ)[3]، وفِي حَديثِ أبي أمَامَة: (إذَا حَكَّ فِي صَدْرِكَ شَيءٌ فَدَعْهُ)[4].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٢٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٣١)، والنَّسائي (رقم: ٤٤٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٣٣٤) من طريق ابن عَون عَن الشَّعْبي عن النعمان به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠٠)، والترمذي (رقم: ٢٥١٨)، والنَّسائي رقم (٥٧١١)، والدارمي في سننه (٢/٣١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٩)، وابنُ حِبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/٤٩٨)، والحاكم (٢/١٣) و(٤/٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٣٣٥) من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السَّعدي قال: قلتُ لِلْحَسَن بنِ عَليٍّ، فذَكَره بِنَحْوِه.
قلتُ: تَصَحَّف في المستدرك بُرَيد إلىٰ يَزِيد، وأبو الحَوْراء إلىٰ أبي الجَوْزَاء، وفي سنن البيهقي أيضا يزيد!!.
والحديث قال فيه الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيح، وقال الحاكمُ: صَحِيحُ الإِسْناد، وصَحَّح إِسْنادَهُ أيضا الحافظُ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/١٢٦) ـ ومن طريقه الطبراني ـ في الكبير (٨/١١٧)، وأحمد في المسند (٥/٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (١/٤٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٤) و(٢/١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٥٢) من طريق يحيىٰ بن أبي كَثير عن زيد بن سلام عن جَدِّه مَمْطُور عن أبي أُمَامَة البَاهلي بِه، وفي بَعْضِ أَلْفَاظِه: (ما حاك) قال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيْخَيْن.
وصَحَّحهُ العلَّامةُ ابنُ رجَبِ الحنبَلِي في شرحِ الأربعين «جامع العلوم والحكم» (٢/٩٥).

وأمَّا مَا فِي خَبرِ زكريَّا بنُ أبي زَائِدة: (فَمَنْ وَقَعَ فِي المشْتَبِهَاتِ وقَعَ فِي الحرَامِ)[1]، فَهذَا لَفظُهُ لَفْظُ الْمَاضِي، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، أيْ: يَقَعُ في الحَرَامِ، كقولِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[2] يَعْنِي: ويُنْفَخُ فِي الصُّور.

وقالَ الشَّافعيُّ[3] ﵀ في قولهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[4]: البُلوغُ بُلُوغانِ:

أحدُهُما: مُقاربَةُ البُلُوغِ.

والثَّانِي: انْقِضَاءُ البُلُوغِ، كمَا تَقُولُ العَربُ إذَا أَرَادَتِ الْبَلْدَة فَقَرُبْتَ مِنْهَا: قَدْ بَلَغْتُهَا، أوتُرِيدُ الأَمْرَ فَتَقْرُبُ مِن مُرَادِهَا، فَتَقُولُ: قَد بلغْتُ حَاجَتِي بمعنَى قَولِهِ: (وَقَعَ فِي الحرَامِ) أيْ: قَرُبَ مِنْ مُواقَعَةِ الحرَامِ، لأنَّ الْمُرتِعَ حَوْلَ الْحِمَى قَرُبَ مِن مُواقَعَةِ الْحِمَى.

والدَّليلُ علَى صِحَّة هذَا الْمَعْنَى خَبَرُ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ: (لَمْ تَلْبَثْ غَنَمُهُ أنْ تَرْتَعَ وَسَطَه)[5]، أخبَرَ أنَّ الْمُرْتِعَ حَوْلَ الْحِمَى قَد قَارَبَ أنْ يرتَعَ الحِمَى.

وخَبرُ عَطِيَّةَ السَّعْدِي شَبيهٌ بهذَا أيضاً قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حتَّى يَدَعَ مَا لَابَأسَ بِهِ حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ)[6]، أَخْبَرَ

(١) أخرجها مسلم (رقم: ١٥٩٩).
(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٨).
(٣) الأم للشافعي (٥/١٢٧).
(٤) سورة الطلاق، آية: (٠٢).
(٥) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣/٣٩٨) من طريق جرير عن مطرف به.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/٩٢)، وعَبْدُ بن حُمَيد في المسند كما في منتخبه (١٧٦)، والترمذي (رقم: ٢٤٥١)، وابن ماجه (رقم: ٤٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٦٨)،=

ﷺ أَنَّ تَرْكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِلوُقُوعِ فِيمَا فِيهِ بَأسٌ مِن التَّقوَىٰ.

❁ وأمَّا حَديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَان[1] فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَا حَكَّ فِي صَدْرِ الْمَرْءِ لَا يَسْتَيقَنُ تَحْرِيمَهُ وَلَا إبَاحَتَهُ، وكَانَ عِنْدَ النَّاسِ حَرَاماً لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَهُوَ إِثْمٌ لَا يَجُوزُ لِمَنْ شَكَّ فِيهِ فِعلَهُ، لأَنَّ الْمُسْلِمَ إِنَّما يُكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَىٰ مَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَحْظُور، لَا علَىٰ مَا هُوَ عِنْدَهُم حَلالٌ جَائِزٌ فِعْلُهُ، ولَم يَقُلْ: مَا حَكَّ فِي صَدْرِكَ فَهوُ إِثْمٌ، إنَّما قالَ: (مَا حَكّ فِي صَدرِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ فهُو إثمٌ).

فَصْـلٌ

رُويَ حَدِيثُ النُّعْمَان بنِ بَشِيرٍ ﷺ بِألفَاظٍ مُختَلِفَة، فَفِي رِوايَةٍ: (فَاجْتَنِبُوا المشْتَبِهَاتِ)[2].

وَفِي رِوايَةِ [سُفيَان][3] عَن أبي فَرْوَةَ عَن الشَّعبِي: (وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشتَبَهَ عَلَيهِ مِن الإثمِ كانَ لما اسْتَبَانَ لهُ أشدُّ تَركاً)[4].

= والحاكم في المستدرك (١٤/٢)، والقُضاعي في مُسْند الشهاب (٧٤/٢ ـ ٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٥/٥) في شعب الإيمان (٥٢/٥)، جميعا من طرقٍ عن عبدِ الله بنِ يَزِيد عن ربيعة ابن يزيد وعطيَّة بن قيس عن عطية السعدي ﷺ به مرفوعا.
قال الترمذي: «حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفه إلا مِنْ هَذا الوَجْه».
قلت: عبد الله بن يزيد هو الدِّمشقِي وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٥٥٣) عن النَّواس بن سَمعان به ﷺ به.
(٢) هي رواية مطرف عن الشَّعبي، أخرجها أبو عَوانة في مستخْرجه (٣٩٨/٣).
(٣) في المخطوط: أبي يحيىٰ التَّيمي، وهو تصحِيفٌ، والمثْبَت من مَصَادر التَّخريج.
(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٥١).

وفِي رِوايةِ جَريرٍ عَن أَبي فَروَة: (وُمشَبَّهَاتٌ بَينَ ذَلِكَ، فَمن تَرَكَهَا كَانَ لما اسْتَبَانَ أترَكُ)[١].

وفي رِوايةٍ: (وَمن اجْترَأَ علَىٰ مَا شَكَّ فِيهِ أوْ شَكَّ أنْ يُواقِعَ مَا اسْتَبَانَ لَهُ منَ الإثمِ)[٢].

وفِي روايَةٍ: (وَمَن يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يجسُرَ)[٣].

وفِي رِوايةٍ (فَمَنْ تَرَكَهَا استَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ)[٤].

وفِي رِوايةٍ: (وإنَّ الحَرامَ حِمَىٰ اللهِ الَّذِي أَحْمَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ)[٥].

وفِي رِوايةٍ: (المعَاصِي حِمَىٰ اللهِ)[٦].

وفي قوله[٧] [٢٣١] (فَمَنْ تَركَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيهِ) فِي رِوَايَةِ ابنِ عُيَيْنَة دَلَالَةٌ علَىٰ أَنَّهُ قد يُشْتَبَهُ علَىٰ الْمَرءِ[٨]، لَا أَنَّ الشَّيءَ فِي ذَاتِهِ يشتَبَه.

وفِي الحَديثِ دَلالةٌ علَىٰ اجْتِنَابِ مَا ارتَابَ بِهِ الْمَرءُ وشَكَّ فيهِ مِنَ البُيُوعِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) أخرجها البخاري كما في المصدر السابق، حديث: (٢٠٥١).

(٣) أخرجها أبو داود (رقم: ٣٣٣١)، والنسائي (رقم: ٤٤٥٣)، وفي الكبرىٰ (٣/٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٩٨/٣) من طريق ابن عون عن الشعبي به.

(٤) أخرجها البخاري (رقم: ٥٢)، ومسلم (رقم: ١٥٩٩) من طريق زكريا عن الشعبي.

(٥) أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٧/١).

(٦) أخرجها البخاري (رقم: ٢٠٥١).

(٧) تكرر هنا في المخطوط قوله (فمن ترك ما اشتبه عليه).

(٨) في المخطوط (المروة)، وهو خطأ.

وفِي حَديثِ الحَسَنِ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الخَيرَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الشَّرَّ فِي الرِّيبَة)[1].

وفي رِوايةٍ: (الخَيرَ طُمَأْنِينَةٌ، والكَذِبَ رِيبَة)[2].

وفِي حَدِيثِ النُّعمَان رضي الله عنه دَلَالةٌ وَاضِحَةٌ أنَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَىٰ الْمَرْءِ وَلَم يَبِنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أمْ حَلالٌ أنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، لأنَّهُ ﷺ أعْلَمَ أنَّ الْمُشْتَبَهَ عَلَىٰ الْمَرْءِ هُوَ بَيْنَ الحَرَامِ الْبَيِّن [وَالحلالِ البيِّنِ][3]، وَالشَّيْءُ إذَا كَانَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وفِي تَشْبِيهِ النَّبيِّ ﷺ الحَرَامَ بالحِمَىٰ، والشُّبُهَاتِ بِمَا حَوْلَ الحِمَىٰ، وإخْبَارِهِ أنَّ الرَّاعِيَ حولَ الحِمَىٰ يخشَىٰ عَلَيهِ أن يَرتَعَ الحِمَىٰ، دَليلٌ بَيِّنٌ أنَّ مُرْتِعَ مَا حَوْلَ الْحِمَىٰ غَيْرُ مُرْتِعٍ نَفْسَ الحِمَىٰ، كَذَلِكَ واقِعُ الْمُشْتَبهَاتِ خلافَ وَاقعِ الحرَامِ.

وفي حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ: (فَمَنْ تَرَكَ مَا اشتَبَهَ عليهِ مِنَ الإثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لهُ أَتْرَك)[4]، دَليلٌ أنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا يَشْتَبهُ عَلَىٰ الْمَرْءِ إبَاحَتُهُ أَوْ حَظْرُهُ، لأنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُشْتَبِهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ وَلَا مَحْظُورٍ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٧/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٣/١ ـ ٣٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/٤) والطبراني في الكبير (٧٥/٣ ـ ٧٦)، والحاكم في المستدرك (١٥/٢ و١٦)، من طرق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به.

(٣) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة يقتضيها السياق!!.

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

ومِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ: أنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ، وَيَشْتَبِهَ عَلَيهِ أَهُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لخلْقِهِ أو مِمَّا حظرهُ عَلَيهِم؟ واجْتِنَابُ هَذَا مِنَ الْوَرعِ وَالتَّقْوَىٰ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ فِي الضَّبِّ أَنَّهُ أُمَّةٌ مِن بَنِي إِسْرَائيلَ مُسِخَتْ[1]، فَاللهُ أعلَمُ.

وفِي رِوَايَةِ أبي الزُّبير: (إنّي لَا أدْرِي، لَعَلَّهُ مِن القُرُونِ الَّتِي مُسِخَت)[2].

وَبما فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حَسَنَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ القُدُورِ بِمَا فِيهَا مِن لحُومِهَا[3].

ولَيْسَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ بِخِلافِ خَبَرِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَضِيَّتِهِ مَعَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه[4]، إذْ جَائِزٌ أنْ يَقُولَ ﷺ: (فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)، أيْ: لأَنَّهُ يتَخَالجُ فِي نَفسِي أَنَّ الضَّبَّ مِمَّا مُسِخَ، وَفِي أَكْلِ خَالِدٍ الضَّبَّ والنَّبيُّ ﷺ يَنْظُر دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّم.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٥١) عن أبي سعيد الخدري قال: (قالَ رجُلٌ يا رَسُولَ الله، إنَّا بَأَرْضٍ مُضبة فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: ذكر لي أنه..) فذكره.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٤٩) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٧٨)، وأحمد في المسند (٤/١٩٦)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٩٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٢٥) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة به نحوه.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٦٦٥): «سَندُه عَلىٰ شَرْط الشَّيخَينِ إلا الضَّحاكُ، فلَم يخرجَا لَه».
قلت: كذا في المطبوع، وهُو تَصْحِيفٌ، إذْ لا ذِكْر للضَّحَّاك في شيء من طُرُق الحدِيث، ولعَلَّه (إلا الصَّحَابي)، إذ لم يخرج له البخاري ولا مسلم، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٩١) ومسلم (رقم: ١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهَذَا ممَّا أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُبيِّنَ لِلنَّاسِ أنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ لَهم أنْ يُحِلُّوا أَوْ يُحرِّمُوا إلَّا مَا أبَانَ الله لَهُمْ تَحْليلَهُ أوْ تَحْرِيمَهُ، وأنَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِم يَجِبُ عَلَيْهِم أَنْ يَكِلُوا عِلْمَهُم إلَىٰ عَالِمِهِ، إذِ النَّبيُّ ﷺ لَمَّا اشْتَبهَ عليْهِ الضَّبُّ أَهُوَ مِمَّا مُسِخَ أمْ لَا؟ لم يَتَقَدَّمْ علَىٰ القَوْلِ بِتَحْرِيمهِ ولَا تحْلِيلِهِ.

وقدْ أُتِيَ بالْمُتَلاعِنَيْنِ فَسكَتَ عَنِ الفُتْيَا فِيهِ والْحُكْمِ بَينهُمَا، وانتَظَرَ القَضَاءَ حتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ(١)، فَبيَّنَ اللهُ الحُكْمَ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بما أَمَرهُ الله ﷻ.

ورُوِي عَنهُ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ الْبِقَاعِ وَشَرِّ الْبِقَاعِ؟ فقَالَ: لَا أدْرِي، حتَّىٰ أعْلَمَهُ جِبريلُ عليه السلام(٢).

ومِن هذَا الجِنْسِ أَيْضاً: ارْتِيَابُ النَّبيِّ ﷺ فِي الفأرِ أهُو ممَّا مُسِخَ أم لَا(٣)؟ فَلَمَّا أَخْبرَ أنَّ مَا مُسِخَ لَم يَكنْ لَهُ نَسْلٌ ولَا عَقِبٌ، عُلِمَ أنَّ الضَّبَّ والْفَأرَ لَيْسَا مِمَّا مُسِخَ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (رقم: ١٤٩٣) من حديث ابن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٤٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٧)، والحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٢٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٦٥) و(٧/٥٠) من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دِثار عن عُمَرَ أنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبي ﷺ: أيُّ البقاع شَرٌّ؟ فقال: لا ادري....).
قلت: هذا سندٌ ضَعِيفٌ؛ عَطاءُ بنُ السَّائب اخْتَلَط بأَخَرَة، وجَرِيرٌ ممَّن سَمِع منهُ بَعْدَ اخْتِلاطه كمَا نَصَّ عليه ابن الكيَّال في الكَواكب النيرات ص (٣٢٢ ـ ٣٢٣).
لكن يَشْهَدُ له حديثُ أبي هُريرة، أخرجه مسلم (رقم: ٦٧١)، وحديث جُبَيْر بن مُطْعم وسنده صحيح، أخرجه أحمد (٤/٨١) والحاكم في المستدرك (١/٨٩ ـ ٩٠) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقَريبٌ مِن هذَا مَا رُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا أدْرِي تُبَّعٌ كَانَ نَبِيًّا أمْ لَا ؟ ومَا أدرِي أَذُو القَرْنَيْنِ كَانَ نَبِيًّا أمْ لَا ؟ ومَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّاراتٌ ؟)(١). فدَرَىٰ بَعدَ مَا لَم يَدْرِ.

وفي رِوايةٍ: (مَا أدْرِي عُزَيرٌ كَانَ نَبِيًّا أمْ لَا ؟)(٢).

ومِن الْمُشْتَبهَاتِ: حَدِيثُ: (وإنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلابٌ فقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ علَىٰ كَلْبِكَ ولَم تُسَمِّ علَىٰ غَيرِهِ)(٣).

وقَال ﷺ: (إذَا رَميْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ﷻ، فإنْ وَجَدتَهُ قَدْ قَتَلَ فكُلْ، إلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وقَعَ فِي مَاءٍ؛ فلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أمْ سَهْمُكَ ؟)(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٦٧٦) ـ دون الجملة الثالثة ـ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٩١)، والحاكم في المستدرك (٣٦/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٢٩/٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٨٢٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١١ و٥) و(٣٣٧/١٧) من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعا.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولا أَعْلَم له عِلَّة»، ووافقه الذهبي.
ونقل ابن عبد البر في جَامع بيانِ العلمِ (٨٢٨/٢) عن الدارقطني قوله: إنه انْفَردَ عبدُ الرَّزاق بهذا الإسناد، ولَعَلَّه يقْصِد عن معمر، وَإلا فقد تَابعه آدَمُ بنُ أبي إياسٍ: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٠/٢) عنه عن ابن أبي ذِئب به نحوه.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيْخين»، وَوَافَقَه الذَّهبي.
قال ابن عساكر في تاريخه: (٥/١١): «وهَذَا الشَّكُّ منَ النَّبي ﷺ كانَ قَبْلَ أنْ يَتَبَيَّن لَهُ أَمْرُه، ثُمَّ أُخْبِرَ أنَّه كانَ مُسْلما»، وبِنَحْوه قَوْل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٥٩/٥).
(٢) هي رواية أبي داود السالفة الذكر، (رقم: ٤٦٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٥)، ومسلم (رقم: ١٩٢٩) من حديث عَدِي بن حاتم ﷺ.
(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ﷺ.

ومِن هذَا الجِنْسِ مَا قَالَهُ الْمُزَنِيُّ(١) فِي شَاتَيْنِ: إحْدَاهُما مَذْبُوحَةٌ، والأُخْرَىٰ مَيِّتَةٌ فشَكَّ فِيهِمَا شَاكٌّ، وفِي شَاتَيْنِ: ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا مُسْلمٌ، والأُخْرَىٰ مَجُوسِيٌّ، فشَكَّ فِيهِمَا مُسْلِمٌ.

قالَ: ولَيسَ هذَا كَالإِنَاءَيْنِ وقَعَتْ فِي أَحَدِهِمَا نَجَاسَةٌ؛ لأنَّ الشَّاتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا كَانَتَا مُحَرَّمَتَي الأَكْلِ، فلَمَّا خَرجَت الرُّوحُ مِن إحْدَاهُمَا بِذَكَاةِ مُسلِمٍ [حلَّ](٢) الأكْلُ، ومِنَ الأُخْرَىٰ بِذَبْحِ مَجُوسِيٍّ فَحَرُمَ الأَكْلُ، لأنَّا عندَ الشَّكِّ رَجعنَا إلىٰ الأَصْلِ قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا، فَلَمَّا كَانَا مُحَرَّمَي الأَكْلِ فِي الأَصْلِ، ثُمَّ حَصَلَ الشَّكُّ، لَم يَجُزْ أنْ يَزُولَ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، ولَم يَجُزْ أَكْلُ مَا كَانَ مُحَرَّماً في وَقْتٍ مِن الأوقَاتِ بيقِينٍ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهُ أَنَّهُ حَلالٌ، فَأَمَّا الإنَاءَانِ فقدْ عُلِمَ قَبْلَ حلُولِ النَّجاسَة فِي أحَدِهما [٢٣٢] أَنَّهُمَا كانَا طَاهرينِ، فلَمَّا حَلَّتْ في أحَدِهِمَا النَّجَاسَةُ وتجرِي وأهرَاق(٣) أحَدَهُما عُلِمَ أنَّ الثَّانِيَ كانَ طَاهراً فِي وَقْتٍ مِن الأَوقَاتِ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ زالَتِ الطَّهَارَةُ أَمْ لَا؟ فَكَانَ حُكْمُه أَنَّهُ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّل، فهَذَا أَحَدُ مَعَانِي الْمُشْتَبِهَاتِ.

ومن بَابِ: المُشْتَبِهَات

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ، وقَدْ ذَكرهُ البُخاريُّ في بَابِ: مَا يُتَنَزَّهُ مِن الشُّبهَاتِ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا)(٤).

(١) لم أقف عليه.
(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.
(٣) كذا في المخطوط!! وفيه سقط ظاهر.
(٤) حديث (رقم: ٢٠٥٥).

﴿ وفِي رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي)(١).

قَوْلُه: (بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَة) كَلِمةٌ غَريبَةٌ، لأنَّ المشْهُورَ أنَّ سَقَطَ لَا يَتَعَدَّىٰ، علَىٰ أنَّ العَربَ قَد تَذكرُ الفَاعلَ بلَفظِ الْمَفْعُولِ، والمَفْعُولَ بِلَفْظِ الفَاعِلِ إِذَا كانَ الْمَعْنَىٰ مَفْهُوماً.

ويجوزُ أنْ يُقَالَ: سَقطَ يأْتِي لَازماً ومُتَعَدِّيًا بدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمۡ﴾(٢).

ومن باب: مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوسَ ونَحْوَهَا مِن الشُّبهَاتِ

﴿ فيهِ حَديثُ عَبَّاد بنِ تَميمٍ عَن عَمِّه قَالَ: (شُكِيَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)(٣).

﴿ وحَديثُ عائشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ ...)(٤).

---

(١) علقها البخاري بعد الحديث السَّابق، قال: وقال هَمَّام عن أبي هريرة فذكره.
وقد وَصَلَهُ في حديث (رقم: ٢٤٣٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٤٩).
وهذا الكلام نقله بتمامه الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (٩/١٨٨)، والبرماوي في اللامع الصبيح (٦/٥٣٢)، والعَيْنِي في عُمدة القاري (١١/١٧١) ونَسَبوه لِقِوام السُّنَّة التَّيْمي رحمه الله.

(٣) حديث (رقم: ٢٠٥٦).

(٤) حديث (رقم: ٢٠٥٧).

فِقهُ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ[1]: لَمَّا ارْتَابَ النَّبيُّ ﷺ في التَّمْرَة أَهِيَ مِن الصَّدَقة الَّتي تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْ هِيَ مِنْ مَالٍ لَهُ تَرَكَ أَكْلَهَا، ولَم يَكُنْ قَبْلَ الشَّكِّ في تِلْكَ التَّمرَة يَقِينُ تَحْرِيمٍ، وَلَا يَقِينُ تَحْلِيلٍ فَيُرْجَعُ إِلىٰ الأَصْلِ، فالتَّقَدُّمُ عَلَىٰ أَكْلِ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ غَيْرُ جَائِزٍ، ولَيْسَ لِمُفْتٍ أَنْ يُفْتِيَ أَحَداً بأكْلِهِ.

ورُوِيَ مِن حَدِيثِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَن جَدِّه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَضَوَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَسْهرَكَ؟ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرةً سَاقِطَةً فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ تَذَكَّرتُ تَمْراً كَانَ عِنْدَنَا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَة، فَمَا أَدْرِي أَمِنْ ذَلِكَ كانَتْ أَوْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِي؟ فَذَاكَ أَسْهَرَنِي)[2].

قيلَ: التَّضَوُّر: التَّلَوِّي والتَّقَلُّبُ، وقِيلَ: هُو التَّقَلُّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ.

كَانَ ﷺ يَسْهَرُ وَيَتَضَوَّرُ بِسَبَبِ أَكْلِ التَّمْرَةِ الَّتِي شَكَّ فِيهَا أَكَانَتْ مِن تَمْرِ أَهْلِهِ أَمْ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَة.

ومِمَّا جَاءَ وهُو قَرِيبٌ لِلْمَعْنَىٰ مِمَّا قَدَّمناهُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، واحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَكْتَافِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحةً، قالتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحةٍ قَالتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الإِنْسَانُ، ولَو سَمِعَ صُعِقَ)[3].

---

(١) هما الحديثان المتقدم تخريجهما قريبا (رقم: ٢٠٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥١/٥) من طريق عبدان عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عنه به.
قال الحاكم: صحيحُ الإِسْناد، ولم يُخْرِجاه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٢٥١).

وكانَ ﷺ سُئِلَ قَبْلَ ذَلكَ: هَل تَتَكَلَّمُ الجنَازَة؟ فَلَم يُجِبْ حتَّىٰ أعْلمَهُ الله ذَلِكَ[1].

عَن أبي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ أنَّه بَينمَا هُو جَالِسٌ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجلٌ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الجنَازَة؟ فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: [الله][2] أعْلَمُ، فقَالَ اليَهُودِيُّ: أنَا أَشْهَدُ أنَّها تَتَكَلَّمُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حدَّثكُم أَهْلُ الكِتابِ فلَا تُصَدِّقُوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا باللهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، فإنْ كَانَ حَقًّا لَم تُكَذِّبوهُم، وإنْ كَانَ بَاطلاً لم تُصَدِّقُوهُم)[3].

فالنَّبيُّ ﷺ وَكَلَ عِلْمَ ذَلكَ إلىٰ اللهِ ﷻ؛ إذْ لَم يُخْبِرْهُ اللهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فلَمَّا أعْلَمَهُ اللهُ ذَلكَ أَخْبَرَ أُمَّتَهُ.

ومِن ذَلِكَ حَدِيثُ خَارِجَةَ بنِ زَيدٍ عَن أُمِّ العَلاء أنَّها قالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ عُثْمَانُ ابنُ مَظْعُونٍ: هَنيئاً لَكَ الجنَّة، فقَال ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ؟ وهَذَا أَنَا رَسُولُ اللهِ، فَوالله مَا أَدْرِي مَا يُفعَلُ بِهِ)[4]، كَان ﷺ قبْلَ أنْ يُبيِّنَ اللهُ لَهُ في سُورَةِ الفَتْحِ أنَّه قدْ غَفَرَ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١١١)، وأحمد في المسند (٤/١٣٦)، ومن طريق عبد الرزاق أبو داود (رقم: ٣٦٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الحديث (٩/٢٦٨) و(١٣/١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/١٥١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠١ ـ ٨٠٢)، جميعا من طرق عن ابن شهاب الزهري عن ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه به مرفوعا.
وابن أبي نَملَة اسمُه: نَملَة، قالَ فيه الحافظ: مَقْبولٌ، لكنه حَسَّن إسْنَادَه في فتح الباري (١٣/٣٣٤)، وللجُمْلَة الأَخِيرة في الحديثِ شاهِدٌ من حديثِ أبي هريرة، أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٧٠٠٣) من طريق الزهري عن خارجة به.

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ لَمْ يَدْرِ مَا يُفعَلُ بِهِ ، فلَمَّا دَرَىٰ أَعْلَمَ النَّاسَ ذَلكَ .

ومِن الْمُشْتَبِهَاتِ: مَا يَجِبُ علَىٰ الْمَرءِ اجتِنَابُهُ ولَا يجوزُ لَهُ التَّقدُّمُ علَيهِ ، وَذَلكَ كرجُلٍ شَكَّ في امْرأةٍ أتزَوَّجَهَا نِكاحاً صَحِيحاً أمْ لَا ؟ أَوْ شَكَّ في أَمَةٍ: أوُهِبَتْ لَهُ أَوَ مَلَكَهَا مِلْكاً صَحِيحاً ؟ أَوْ شَكَّ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشروبٍ ، أَوْ غيرِ ذَلكَ مِمَّا يَمْلِكُه الآدَمِيُّونَ هَلْ مَلَكَهُ بِمَعْنًىٰ مِنْ معَانِي الْمُلْكِ أم لَا ؟ فهَذَا وأمثالُهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ ، وَلَا أَكْلُ مَأْكُولٍ ، وَلَا شُرْبُ مَشْرُوبٍ عَلَىٰ هَذِهِ الحَالِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ الْمُلكَ ، إِذِ اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَنَّ غَيْرَهُ كَانَ مَالِكاً لِذَلِكَ في وَقْتٍ ثُم شَكَّ هَلْ ذَاكَ مَلَكَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَمَلَكَهُ هُوَ فِي الْوَقْتِ الثَّاني أَمْ لَا ؟ بَطَلَ أنْ يَزُولَ مِلْكٌ بِيقِينٍ مِثْلِهِ.

ومِن ذَلكَ حَدِيثُ الصَّيدِ ؛ لَمَّا شَكَّ مُرْسِلُ الْكَلْبِ فِي خُرُوجِ الرُّوحِ مِنَ الصَّيْدِ [٢٣٣] أكَانَ بِأخْذِ الْكَلبِ الْمُعَلَّمِ الَّذِي يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ؟ أَوْ بِأَخْذِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ الَّذِي لم يُرسِلْه الصَّائِدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكاتَهُ؟ زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الَّذِي خَرَجَ رُوحُه عَلَىٰ هذَا الحالِ إذْ كَانَ الصَّيْدُ قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنهُ غَيْرَ جَائِزٍ أَكْلُهُ حَيًّا ؛ فلَمَّا خَرجَتْ رُوحُه ولَم يَعْلَمْ أكَانَ بِاصطِيَادِ كَلْبٍ يَكُونُ أَخْذُهُ ذَكَاةً؟ أَوْ بِاصْطِيادِ كَلْبٍ يَكُونُ أَخْذُهُ غَيْرَ ذَكَاةٍ؟ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّ خُرُوجَ الرُّوحِ مِنْهُ كَانَ بِذَكَاةٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الذَّكاةِ.

ومِن الْمُشْتَبِهَاتِ: أَنْ يكُونَ تَحْلِيلُ الشَّيْءِ وإِبَاحَةُ فِعْلِهِ عَلَىٰ الْمَرْءِ مُتَقَدِّماً ، ثُمَّ يحْدُثَ حَادِثٌ ، فَيَشُكَّ الْمَرْءُ فِيمَا كَانَ حَلَالاً لَهُ: أَحُرِّمَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ اجْتِنَابهُ أمْ لَا ؟ كَرَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً ، أَوْ يَمْلِكُ جَارِيَةً مِلْكاً صَحِيحاً ، أَوْ يملِكُ

مَالًا مِلْكاً حَلَالاً، ثُمَّ شَكَّ أَحُرِّمَتْ عليهِ امْرَأَتُهُ بِطَلَاقٍ أوْ [فَسْخٍ][1]، أو حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ زَالَ مِلْكُ الْمَالِ عَنْهُ بِمَعْنًى مِنَ المعَانِي أمْ لَا؟ فهذَا وأَمْثَالُه لَا يَحْرُمُ علَى الْمَرءِ؛ لأنَّ مَا كَانَ حَلَالاً بِيقِينٍ لَا يَحْرُمُ بِشَكٍّ، ولَا يَحْرُمُ إلَّا بيَقِينٍ.

وأَصْلُ هَذَا البَابِ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: (إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أنَّهُ قَد أحدَثَ فَلَا يَنصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[2].

أَخْبَرَ ﷺ أنَّ يَقِينَ الطَّهَارةِ لَا يزُولُ وَلَا يَنْتَقِلُ بالشَّكِّ، هذَا المعنَى الثَّاني مِن الشُّبُهَاتِ.

والمعنَى الثَّالثُ: أنْ يَشتَبِهَ علَى الْمَرءِ الشَّيْءُ ممَّا لَا يَكُونُ الْيَقِينُ بِتَحْلِيلِهِ ولَا تَحريمِهِ مُتقَدِّماً؛ كالرَّجلِ يَشُكُّ في امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا: فَلَا يَدْرِي أَهِيَ امْرَأَتُهُ أمْ جَارِيَتُهُ؟ أَوْ هِي امْرأَةُ غَيْرِهِ أَوْ جَارِيَةُ غَيْرِهِ؟

أَوْ يَشُكُّ في مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ، فلَا يَدْرِي أَهُو مِلْكُهُ أمْ مِلْكُ غَيْرِهِ؟ وَلَيْسَ هُنَاكَ تَحريمٌ ولَا تَحليلٌ مُتَقدِّمٌ، فَهَذَا ومَا أَشْبَهَهُ يُؤْمَرُ الْمَرْءُ [بِاجتِنَابِه][3]، ولَا يَجوزُ لِعَالمٍ ولَا مُفْتٍ أنْ يُفْتِيَ أَحَداً بِوَطْءِ فَرْجٍ هَذِهِ صِفَتُه، وَلَا بِأَكْلِ مَالٍ هَذِهِ حَالُهُ، غَيْرَ أَنَّ الأَكْلَ والشُّرْبَ فِي مِثْلِ هَذهِ الْحَالِ أَيْسَرُ خَطْباً فِي الْمَأْثَمِ مِنَ الْوَطْءِ، إذْ جَائِزٌ أنْ يَتَحَلَّلهُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَيُطَيِّبَهُ لهُ مَالِكُهُ، وَالفَرْجُ إذَا وُطِئَ لَا

(١) في المخطوط: (فسق)، والمثبت ما يقتضيه سياق الكلام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المخطوط: (باجتهَادِهِ)، والمثبت هو الصواب الموافق لسياق الكلام.

يُمْكِنُ أنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الوَطْءِ بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَمن وَطِءَ فَرجاً علَىٰ هَذهِ الحالِ لَا يُقَالُ: وَطِءَ فَرْجاً حَراماً ولَا فَرْجاً حَلالاً؛ لاشْتِبَاهِ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

ومن باب: مَنْ لَم يُبَالِ مِن حَيثُ كَسَبَ المَال

❁ فيهِ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**)(١).

وفي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (إنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ...)(٢).

الحدِيثُ دَليلٌ علَىٰ تمحِيقِ بَركةِ الْمَالِ والانْتِفَاعِ بهِ إذَا جُمِعَ مِنْ غَيْرِ حلِّه.

وفي روَايةٍ: (وَكَانَ شَهِيدًا عَلَيهِ يومَ القِيَامَة)(٣)، أيْ: يَشهدُ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ علَىٰ جَامِعِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وفي حَدِيثِ: (رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي الْمَالِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَة)(٤): تَغْلِيظٌ فِي

---

(١) حديث (رقم: ٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٤٢) ومسلم (رقم: ١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري به.

(٣) رواية البخاري (رقم: ٢٦٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/١٣)، وأحمد في المسند (٣٦٤/٦ و٤١٠) والحميدي في مسنده (١٧١/١)، وعبدُ بن حميد كما في المنتخب (٤٥٩/١)، وابن خبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٧٠/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٢٤ ـ ٢٣٠)، وفي المعجم الأوسط (٢٨١/٥) جميعا من طرق عن يحيىٰ بن سَعيدٍ عن عُمَر بنِ كَثير بن أفلح.

وأخرجه أبو عبيد رحمه الله غريب الحديث (٢٨٠/٢ ـ ٢٨١)، وأحمد في المسند (٣٧٨/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٥١/٣)، والترمذي (رقم: ٢٣٧٤)، وابن حبان في صحيحه=

جَمْعِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلّه(١).

ومن بابِ: التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، وباب: في البَحرِ

قال قَتادَة: (كَانَ القَومُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرونَ، ولَكِنَّهُمْ إذَا نَابَهُم حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ؛ لَم تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ)(٢).

❁ وفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ فِي الاسْتِئذَانِ: فقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (أَخَفِيَ عليّ [هَذَا](٣) مِن أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأسوَاقِ)(٤)، يعنِي التِّجَارَةَ.

وفِي حَدِيثِ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرزَة: (كُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنا السَّمَاسِرَة، فَسَمَّانَا

= كما في الإحسان (١٥٠/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/٢٤ ـ ٢٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٩/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦٤/٢) من طرق عن سعيدِ بن أبي سَعيدٍ، كِلاهُما ـ عمر بن كثير وسعيد بن أبي سعيد ـ عن أبي الوليد عُبَيْد بن سَنُوطا عن خَوْلة بنت قيس رضي الله عنها به مرفوعا، ولفْظُه: (وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ في مَالِ اللهِ، وَمَالِ رَسُولِه لَهُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَة).
قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) تكرَّر هُنا في المخطوط سطرٌ كامِلٌ من قَوله: (علَىٰ جَامِعِه يَومَ القِيامَة.... إلىٰ قوله: من غير حقه).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (٢٩٧/٤): «لم أَقِفْ عَليه مَوْصُولا عنه»، وبِنَحْوه قولُ شَيْخِه ابنِ الملَقِّن في «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٨١/١٤).
وقد ثبتَ عن ابنِ عُمر نحو قوله، أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٤٤٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠٨/٨) وينظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢١٤/٣).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٢٠٦٢).

رَسُولُ اللهِ باسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، فقالَ: أَيَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ[1]، وَرُوِيَ: (يَا مَعْشَرَ التِّجَارِ) بكَسرِ التَّاء وتَخْفِيفِ الجِيمِ.

يقالُ: تَاجِرٌ وتِجَارٌ؛ كمَا يُقَالُ: صاحِبٌ وصِحَابٌ، وتَاجِرٌ وَتُجَّارٌ كَمَا يُقَالُ: كَافِرٌ وكُفَّار.

وفِيهِ بَيَانُ بَدْءِ تَسْمِيَةِ الْبَاعَةِ تُجَّاراً، كَانُوا يُسَمُّونَهُم سَمَاسِرَةً، فَسَمَّاهُمُ النَّبيُّ ﷺ تُجَّاراً إذْ كَانَ أَحْسَنَ اللَّفظِ، وَلِاتِّبَاعِ لَفْظِ الْقُرْآنِ، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، سَمَّىٰ جَمِيعَ الْبُيُوعِ تِجَارةً؛ فَالبَائِعُ والْمُشْتَرِي تَاجِرَانِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ لَفْظِ الْقُرْآنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (التُّجَّارُ فُجَّارٌ)[3]، لَفْظُهُ عَامٌّ، وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢١)، وأحمد في المسند (٤/٦)، وأبو داود (رقم: ٣٣٢٦)، والترمذي (رقم: ١٢٠٨)، والنسائي (رقم: ٣٧٩٧)، و(رقم: ٤٤٦٣)، وابن ماجه (رقم: ٢١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٤/٢١١ ـ ٢١٢)، وفي الكبير (١٨/٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٥ ـ ٦) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة به مرفوعا.
قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ؛ رَوَاه مَنْصُور والأَعْمَش وحَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وغَيْرُ واحِدٍ عن أبي وَائل عن قَيْس بن أبي غَرْزة، وَلا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا»، وقال الحاكم: «صَحِيحُ الإِسْناد، وَلَم يُخْرِجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١١/٤٥٨)، والترمذي (رقم: ١٢١٠)، وابن ماجه (رقم: ٢١٤٦)، والدارمي في مسنده (٢/٣٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي رقم (٩٥) و(٩٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٢٧٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٦٦)، وفي شعب الإيمان (٤/٢١٩) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن إِسْماعيل بن عُبيد بن رِفاعة عن أبيه عن جَدِّه رِفَاعة ﷺ مرفوعا:=

أنَّهُ قَالَ: (يَكْذِبونَ ويَحلِفُونَ).

وفِي رِوَايَةِ ابنِ شِبْلٍ: (يَحْلِفُونَ فيَأثَمُونَ)(١).

= (إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُون يَوْمَ القِيَامَة فُجَّارًا إلَّا مَنِ اتَّقَىٰ وَصَدَق)، قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيح»!!.

قلت: إسماعيلُ بنُ عُبيد هَذا، ويُقَال: عُبَيْدِ الله قال فيهِ ابنُ حَجَرٍ: مَقْبُول، أي: حيثُ يُتَابع!، ولا مُتَابع له، لكنْ للحَدِيثِ شَواهد مِنْها: حديثُ عبدِ الرَّحمن بنِ شِبْل الآتي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٩)، والطبري في مسند علي، (رقم: ٩٧) و(رقم: ٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٣٢٦)، والطبراني في الآداب (ص: ٣١٧ ـ ٣١٨) والحاكم في المستدرك (٢/٨)، والبيهقي في الشعب (٤/٢١٨)، جميعا من طرق عن هشام الدَّسْتوائِي عن يحيىٰ بن أبي كَثير عن أبي راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل يقول: سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرهُ.

قال الحاكم: «صحيحُ الإِسْناد، وذَكر هشامُ بنُ أبِي عبد الله سَمَاعَ يَحْيىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ من أَبي رَاشِدٍ، وهِشَامٌ ثِقَةٌ مَأْمُون، وأَدْخلَ أَبَانُ بنُ يزيد العَطَّار بَيْنَهما زيد بن سلام».

وقال الطبراني في الآداب (ص: ٣١٨) بعدَ ذِكْرِهِ مُخَالفة علي بن المبارك وأَبَان لِهِشَام: «وهِشَامٌ أَحْفَظ».

قلت: روايةُ أبان هذه، أخرجها: أحمد في المسند (٣/٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٨) من طرق عن أبان بن يزيد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد عنه به نحوه.

ورواية علي بن المبارك: أخرجها: البيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٦٦)، وفي شعب الإيمان (٤/٢١٨) عنه عن يحيىٰ عن زيد بن سلام عن أبي راشد عنه به.

وخالَفَ الجَمِيعَ: مَعْمَرٌ، أخرجَه عبدُ الرزاق في المصنف (١٠/٣٨٧)، ومن طريقِه أحمد في المسند (٣/٤٤٤)، عنه عن يحيىٰ بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال: (كتبَ مُعَاويَة إلىٰ عبدِ الرَّحمن بنِ شِبْل أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)، فذكره بنحوه. قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/١٢٨): «رِجَالُه ثِقَات».

وتنظر السلسلة الصَّحِيحة للألباني ﷺ (رقم: ٣٦٦).

وفِي رِوَايَةٍ: (فُجُورُهُ أَنْ يُزَيِّنَ سِلْعَتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهَا)[1].

ومِن الدَّليلِ علَىٰ اسْتِحْبَابِ التِّجَارةِ مَعَ الصِّدْقِ وأَدَاءِ الأَمَانَةِ فِيهَا، مَا رُوِيَ: (التَّاجِرُ الصَّادِقُ الأَمِينُ مَعَ الشُّهدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَة)[2].

ومن بَابِ: مَن لَمْ يُبَالِ من حَيثُ كَسَبَ المَالَ

أَيْضاً مَا رُوِيَ عنْ أَبي سَعِيدٍ ﷺ: (وَمَنْ أَخَذَهُ بغَيرِ حَقِّهِ كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)[3]، وفِي رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ: (أَجْمِلُوا فِي طلَبِ الُّدنَيا فَإنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ لِمَا

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ رقم (١٠٧) و(١٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٣٠) من طريق عبد الملك ابن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق الغفاري عن أبي ذَرٍّ الغفاري به نحوه.
وفي سنده: ابنُ فارِس الأَبْلق: لم يروِ عَنْهُ غيرُ أبي شُعْبَة، تَرْجَم له البُخاريُّ في التَّاريخ الكبير (٤٤٣/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٦/٩)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا،

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٣٢٢/٢)، والترمذي (رقم: ١٢٠٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ رقم (١٠١)، والدارقطني في السنن (٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٦/٢) من طرق عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري ﷺ به مرفوعا نحوه.
قال التِّرمذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفه إلا مِنْ هَذا الْوَجْه».
قلتُ: الحسَنُ لَمْ يَسْمَع مِنْ أبي سَعِيدٍ الخُدري ﷺ، وينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: ١٦٣).
وللحديث شاهدٌ من حديثِ ابن عُمر: أخرجه عبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (٢٩٩)، والطبراني في الآداب (ص: ٣١٧)، وفي الأوسط (٢٤٣/٧)، والدارقطني في السنن (٧/٣)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، من طرقٍ عن كُلثُوم بن جوشَن عن أيّوب عن نافعٍ عن ابن عُمر ﷺ به مرفوعا نحوه.
وكُلثومُ بنُ جوشن هذا قال فيه الحافظ: ضَعِيفٌ!!

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٦٥).

كُتِبَ لَـهُ)[١].

ومن بَابِ: كَسْبُ الرَّجُلِ وعَمَلُهُ بِيَدِهِ

۞ فِيهِ حَديثُ الْمِقْدَامِ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ [٢٣٤] قالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ [خَيْرًا][٢] مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[٣].

وفِي رِوَايةِ أبي هُرَيْرَة: (كَانَ لَا يَأْكُلُ إلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[٤].

۞ وفِي حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ)[٥].

وفي رِوايَةٍ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحْبُلَهُ...)[٦]، يَعْنِي: للاحتِطَابِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢١٤٢)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد، (رقم: ١١٩ و١٢٠)، وفي كتاب السنة له (رقم: ٤١٨)، والبزار في مسنده (١٦٩/٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٤/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١٦/١) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن أبي حُميدٍ السَّاعدي ﷺ به نحوه، وأغلبهم رواه بلفظ: (لما خلق له).

قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَين، ولم يُخرِجاه»، ووافقه الذَّهبيُّ.

وقال البزار: «هَذَا الحديثُ لا نَعْلَمه يُرْوَىٰ عن رَسُولِ الله ﷺ بإسنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الإِسْنَاد».

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٢٠٧٢).

(٤) حديث (رقم: ٢٠٧٣).

(٥) حديث (رقم: ٢٠٧٤).

(٦) حديث (رقم: ٢٠٧٥).

عَملُ الْمَرءِ بِيدِهِ أَعْلَىٰ الْمَكَاسِبِ مُطْلَقٌ فِي الحدِيثِ، وهُوَ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ النَّصِيحَة، بِدَلِيلِ مَا رَوِيَ: (خَيرُ الكَسْبِ كَسْبُ يَدِ العَامِلِ إذَا نَصَحَ)(١).

ومن باب: [السُّهُولَةُ والسَّماحَة فِي الشِّراءِ والبَيعِ، ومن طَلَبَ حقًا فَلْيَطلُبهُ فِي عفافٍ](٢)

قَوْلُهُ: (وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ): **العَفافُ**: الكَفُّ عَن مَا لَا يَحِلُّ، يقالُ: عَفَّ عِفَّةً وعَفَافاً.

والسَّمْحُ: السَّهْلُ، والْمُسَامَحَة: الْمُسَاهَلَة.

قالَ صَاحبُ المُجْمَلِ: «رُمْحٌ مُسَمَّحٌ: قَدْ [ثُقِّفَ حتَّىٰ](٣) لَانَ»(٤).

ومن باب: مَن أنْظَرَ مُعْسِراً

الإنظَارُ: التَّأخِيرُ، وفِي القُرآنِ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٥)، وهِيَ اسمٌ مِن الإنظَارِ، وقولهُ: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٨٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٥٦) من طريق محمد ابن عمَّار عن سَعِيد المقبَري عن أبي هُريرَة به مَرفوعاً.
قلت: محمد بن عمار هو الملقب: كَشَاكِش، لا بأس به كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) في المخطوط: (من أنظر مُعسِراً)، وهو غَلَطٌ، والْمُثْبت مِن صَحِيح البُخَاري، وسيعنون بـ: (من أنظر معْسِراً) لاحقا.

(٣) في المخطوط: (ثقب و)، والمثبت من مجمل اللغة.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٥٨).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٦) سورة الأعراف، آية: (١٤).

وقولهُ: (وأتجاوزُ عَنْ المُعْسِرِ)[1]، (التَّجَاوُزُ): العَفْوُ.

و(المُوسِرُ): الغَنِيُّ.

و(الْمُعْسِر): الْفَقِيرُ.

وقولهُ: (قَالَ لِفتيَانِهِ)[2] أيْ: لِوُكَلَائِهِ، والَّذِينَ يَقومُونَ بِأمْرِهِ.

ومن بَاب: إذَا بَيَّنَ البَائِعَانِ ولَم يَكْتُمَا

قولهُ: (هَذَا مَا اشتَرَىٰ مُحَمّدٌ رسُولُ اللهِ مِنَ العَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلمَ)[3]، نَصبٌ بِوقوعِ فِعلِ البَيعِ عَليهِ.

و(بَيعَ) نُصِبَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، وهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، لأنَّ مَعْنَىٰ الْبَيْعِ وَالشِّراءِ قَرِيبٌ البَعْضَ مِن البَعْضِ؛ فكَأَنَّهُ مَصْدَرُ اشْتَرَىٰ، ويَجُوزُ أنْ يُرَوَىٰ: خَبَرَ

(١) حديث (رقم: ٢٠٧٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٧٨).

(٣) وصله الترمذي (رقم: ١٢١٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٢٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٩/٣ ـ ١٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٨٠)، والدارقطني في السنن (٧٧/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٢٧/٥ ـ ٣٢٨)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٢٠) من طرق عن عباد بن ليث عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد: (ألا أُرِيكَ كِتَابا كَتَبَه لي النَّبيُّ ﷺ)... فذكره.
قالَ التِّرمذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرفُه إلا مِن حديثِ عبَّاد بنِ لَيْثٍ»، وقال الدارقطني: «لَمْ يَرْوِه غَيْرُه».
وعبَّادُ بن لَيْثٍ قال فيه الحافظ: صَدُوقٌ يُخْطِئ.
لكن تابعَه عُثمان الشَّحام عن أبي رجَاء العُطَارِدِي عن العَدَّاء بن خالد به: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣٢٨/٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠٧/٣)، والحديثُ حَسَّنَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في تغليق التعليق (٢١٩/٣).

مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ[1].

قالَ صَاحِبُ الغَرِيبَينِ[2]: ويُكتَبُ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ: (لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَة)، فَالخِبْثَةُ: أنْ تَكُونَ غَيْرَ طِيبَةٍ، لأنَّهُ مِن قَوْمٍ لم يَحل سَبْيُهُم لِعهْدٍ تَقَدَّمَ لَهُم، أوْ حُرِّيَةٍ فِي الْأَصْلِ وَجَبَتْ لَهم، فَكُلُّ حَرامٍ خَبِيثٌ.

وقالَ قَتادَة: الغَائِلَة: الزِّنَا، والسَّرقَةُ، والإبَاقُ.

وقالَ أهلُ اللُّغة[3]: الغُولُ: الخِيَانَة، وكَذَلِكَ الغَائِلَة.

قَالَ النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ[4]: (وَلَا غَائِلَة) الغَائِلَة أنْ يَكُونَ مَسْرُوقاً، فَإِذَا اسْتُحِقَّ غَالَ مَالَ مُشْتَرِيهِ الَّذِي أدَّاهُ فِي ثَمنِهِ.

قالَ ابنُ عَرفَة[5]: يُقَالُ: غَالَهُ واغْتَالَهُ، أيْ: ذَهَبَ بِهِ، ويُقَالُ: (الغَضَبُ غُولُ الحِلْمِ)، أيْ: يُهلِكُ الحليمَ.

كَانَتْ العَربُ تَقُولُ: إنَّ الغيلَانَ فِي الفَلَوَاتِ تُرَىٰ أيْ: لِلنَّاسِ فَتَغَوَّلُ تَغَوُّلاً، أيْ: تَلَوَّنُ تَلَوُّناً، فَتُضِلُّهم عَن الطَّرِيقِ وتُهلِكُهُم، ويَذْكُرُونَها فِي أَشْعَارِهِم، وفِي

(١) هذا الكلام نقله الكِرمانيّ في الكواكب الدراري (٩/٢٠٣)، والبرماوي في اللامع الصبيح (٧/١٨)، ونَسَبَاهُ لِقِوَام السُّنَّة التَّيْمي ﷺ.

(٢) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٢/٥٢٧).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٦١)، وصحاح اللغة للجوهري (٦/٦٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٠٢).

(٤) ينظر كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٤/١٣٩٤).

(٥) ينظر المصدر السابق.

حَدِيثٍ آخَرَ: (إذَا تَغَوَّلَتِ الغِيلَانُ فَبَادَرُوا بالأَذَانِ)(١).

يقالُ: تَغَوَّلَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تَلَوَّنَتْ، وَبِهِ سُمِّيَ الغُولُ: لِتلَوُّنِها.

وقولُ إبْراهِيمَ النَّخَعِي: (إنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِين يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وسِجِسْتَان، فَيقُولُ: جاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً)(٢).

هذَا مِن بَابِ كَرَاهِيَةِ تَزْيِينِ السِّلعَة.

و(الآرِي) الْمَعْلَف، أَصْلُهُ مِن قَولِهِم تَأَرَّيتُ فِي الْمَكَانِ إذَا احْتَبَسْتُ(٣).

ومن بابِ: بَيعِ الخلطِ مِن التَّمرِ

۞ قولهُ: (كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ)(٤) وهُو مَا لَا يَكونُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٩٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٥ ـ ٣٨١)، والنَّسَائيُّ في الكبرىٰ (٦/٢٣٦)، وابنُ السُّنِّي في عمل اليوم والليلة، (رقم: ٥٢٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤/١٥٣)، وابن خُزَيمة في صَحِيحه (٤/١٤٤) من طرق عن الحسن عن جابرِ بن عبد الله به.
قلتُ: في سَنَدِه انْقِطاعٌ، فالحَسَن لَمْ يَسْمَع من جَابِرٍ، قالَه أَبُو حاتم، وينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ١٦٣).
وأخرجه عبدُ الرَّزاق في الْمُصَنَّف (٥/١٦٠) عن هِشام بن حَسَّان عن الحَسن مُرْسَلا.
وللحديثِ شَواهِدُ عن أبي هُرَيْرة، وعن سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ، لَكِنَّه لا يَتَقَوَّىٰ بها، ويُنْظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم: (١١٤٠).

(٢) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٣٣) عن هشام عن المغيرة عنه به نحوه، ودَغْلَج كما في التوضيح لابن الملقن (١٤/١٤٤).
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر ﷺ (٣/٢٢١)

(٣) نقل هذه العبارة هنا الكِرمانيُّ في الكَواكب الدَّراري (٩/٢٠٣)، والبِرْمَاوي في اللامع الصبيح (٧/٢٠)، والعَينيُّ في عُمدة القاري (١١/١٩٤) عن التيمي، ونَسبوهَا إليه، بل قال العيني: «والَّذِي عَليه الاعْتِمادُ مَا قَالَه التَّيْمِيُّ، وهو الاصْطَبْل».

(٤) حديث (رقم: ٢٠٨٠).

مِن نَوْعٍ وَاحِدٍ.

ومن بابِ [آكلِ][1] الرِّبَا

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ)[2] أيْ: مُبَارَكَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (نَهىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ)[3].

قَالَ أَهْلُ الفِقهِ: والأَصْلُ فِي تَحريمِ الرِّبَا قَوْلُهُ تعَالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[4].

ورُوِيَ: (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ)[5]، فَإِذَا ثَبَتَ تَحريمُ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ علَىٰ ضَربَينِ:

أحدُهُما: فِي النَّقدِ؛ فإنَّهُ يَثْبُتُ مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وهُو التَّفَاضُلُ في الجِنْسِ، مِثلَ أنْ يَبِيعَ دِرهماً بِدِرْهَمَين، أَوْ دِينَاراً بِدِينَارَيْنِ، أوْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ، فهذَا رِباً مُحرَّمٌ.

فأمَّا التَّمَاثُلُ فِي جِنْسِ النَّقْدِ؛ فإنَّهُ يَجُوزُ، مِثْلَ بَيْعِ الدِّرهَمِ بالدِّرهَمِ، والدِّينَارِ بالدِّينَارِ.

وكَذَلكَ التَّمَاثُلُ والتَّفَاضُلُ فِي الجِنْسَيْنِ جَائزٌ أَيْضاً، مِثْلَ بَيْعِ الدِّرْهَمَيْنِ

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.
(٢) حديث (رقم: ٢٠٨٥).
(٣) حديث (رقم: ٢٠٨٦).
(٤) سورة البقرة، آية رقم: (٢٧٥).
(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٣٨) ومسلم (رقم: ١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود به نحوه.

بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمَ بِالدِّينَارَيْنِ.

فأمَّا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ: فإنَّهُ ثَبتَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُمَا: فِي الجِنْسِ الْوَاحِدِ.

والثَّانِي: فِي الجِنْسَيْنِ.

فأمَّا الجِنْسُ الوَاحِدُ: فَهو أنَّه لَا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلاً إِلَىٰ أَجَلٍ، وإنَّما لَم يَجُزْ ذَلِكَ لأَجْلِ النَّسَا، لأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ نَقْداً جازَ.

فَأمَّا إذَا بَاعَ الجِنْسَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضاً، وَلَكِنْ لَيْسَ النَّهيُّ عَنْهُ لأَجْلِ النَّسَا فَحَسْبُ؛ لأَنَّه لَو بَاعَهُ نَقْداً لَم يَصِحَّ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِن الرِّبَا فِي النَّسِيئَة: هُوَ الرِّبَا فِي الجِنْسَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخَرَ ممَّا فِيهِ الرِّبَا، لَا مُتَفَاضلًا ولَا مُتَسَاوياً إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَوْ بِيعَ نَقْداً جَازَ بِكُلِّ حَالٍ.

فإِذَا ثَبتَ هَذَا؛ فالرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِه[1]، والدَّلِيلُ عَلَيهِ مَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَة)[2].

وأمَّا الرِّبا فِي النَّقْدِ فَمُحَرَّمٌ عِندَنَا علَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ، ورُوِيَ عَن أربعَةٍ [٢٣٥] مِن الصَّحَابَة أنَّهم قالُوا: لَا رِبَا فِي النَّقْدِ، إنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَة، رُوِيَ ذَلكَ عَن ابنِ

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:)، والأوسط له ـ طبعة دار الفلاح ـ (١٠/١٨٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٨٤، ٨٥)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٩٦) عن أسامة بن زيد به مرفوعا.

عَبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم.

دَلِيلُنَا: مَا روَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا)[1].

وَرَوَىٰ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولَا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولَا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ، ولَا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ، ولَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، والْوَرِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ، والشَّعيرَ بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالْمِلْحِ، والْمِلْحَ بالتَّمرِ يَداً بيَدٍ كَيْفَ شِئْتِمْ)[2].

وأَمَّا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَن ذَلكَ.

قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ: قَدِمتُ مَكَّة فَوَجَدتُ بها عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يعنِي: يَبِيعُ الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَينِ، فَرَجَعَتُ إِلَىٰ العِراقِ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، ثُمَّ بلَغَنِي أَنَّهُ رَجعَ عَنْ ذَلكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ فقالَ: نَعَمْ؛ أَخبَرنِي أَبُو سَعِيدٍ

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٨٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الشافعي في الأم (١٥/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٤)، ومن طريق الشافعيِّ البَيْهَقيُّ في الكبرىٰ (٢٧٦/٥) وفي المعرفة (٢٨٨/٤)، من طرق عن مُسلِم بن يَسَارٍ ورَجُلٍ آخَر ـ وهُو أبو الأشعث ـ كمَا صرَّح بِه الطَّحَاوي في الموطن المذكور، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٧٧/٥) ـ عن أبي قلابة عن عُبادة به.
قلتُ: وهو في صَحيحِ مُسلمٍ (رقم: ١٥٨٧) من طريقِ أبي قِلابة عن أبي الأَشْعث عن عُبَادَة بن الصَّامت بلَفْظ: (الذَّهَبُ بالذَّهَب...)، وفي آخره: (فَإذا اخْتَلَفَت هذِهِ الأَجْنَاس فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كانَ يَدًا بِيَدٍ).

الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن ذَلِكَ)[1].

۞ وأمَّا حَدِيثُهُ: (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ)[2]، فَمَذهَبُ الشَّافِعِيُّ: أنَّ عَيْنَ الكَلْبِ نَجِسٌ، لَا يجوزُ بَيعهُ ولَا يَحِلُّ ثَمنُهُ، ولَا تُضمَنُ قِيمَتُهُ إذَا أُتْلِفَ، ولَا يجوزُ إمْسَاكُهُ إلَّا لِحَاجَةٍ: إمَّا الصَّيدُ، أوْ حِفظُ مَاشِيةٍ، أو زَرعٍ[3].

وقَالَ مَالكٌ[4]: لَا يَجُوزُ بَيعُهُ، ولَكِنْ إذَا أُتلِفَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

وقال أبو حَنِيفَة[5]: لَيسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ، وإنَّما نَجاسَتَهُ بمنْزِلَةِ نَجاسَةِ الْمُجَاوِرَة، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكِلابِ، وَيَحِلُّ ثَمَنُهَا، وتُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ الإتلَافِ، قَالَ: فَكُلُّ كَلْبٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ بِجِلْدِهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَسَائِرُ الْكِلَابِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، إذْ سَائِرُ الْكِلابِ يَطْهُرُ جِلْدُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بالدِّبَاغِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨ و٥١)، وابن ماجه (رقم: ٢٢٥٨)، وابن المنذر في الأوسط ـ طبعة دار الفلاح ـ (١٠/١٨٣) من طرق عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجَوزَاءِ قالَ: سَمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي في الصَّرْفِ، فذكَرَهُ بِنَحْوِه، وإسنادُه صَحِيحٌ.
قلت: وتابعه أبو نضرة، وأخرجه مسلم (رقم: ١٥٩٤)، وفيه: فَحَدَّثني أبو الصَّهْباء أنَّه سَأَل ابنَ عَبَّاسٍ عنه بِمَكَّةَ فَكَرِهَه).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، مختصر المزني (ص: ٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٥٠).

(٤) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢١٥)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٢٧)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٥٥).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٨٤)، الهداية للمرغيناني (٣/٧١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/١٦٨).

ونَحْنُ نَقُولُ: حَيوانٌ يُغْسَلُ الإنَاءُ مِن وُلُوغِهِ فَوجَبَ أَنْ يَكُونَ نَجِسَ العَيْنِ قِيَاساً عَلَىٰ الخْنزِيرِ.

ومن باب: مَا قِيلَ فِي الصُّواغ
وباب: القَيْنِ والحَدَّادِ
وباب: الخَيَّاطِ والنَّسَّاج
وباب: النَّجَّار

فِيهِ دَليلٌ علَىٰ أنَّ هَذِهِ الْمَكَاسِبَ حَلالٌ ؛ فَأَمَّا النِّجَارَةُ فَفِيهَا اسْتِحبَابٌ اسْتِنَاناً بِبَعضِ الأنْبِيَاءِ صَلواتُ الله عَلَيهِم، رُوي أنَّ زكريَّا عليه السلام كانَ نَجَّاراً[1].

وكَذَلِكَ رِعايَةُ الغَنم فِيهَا اسْتِحبَابٌ اسْتِنَاناً بالأنْبِياءِ عليهم السلام، لِمَا رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ: (وَهَلْ مِن نَبِيٍّ إلَّا رَعَاهَا)[2].

وقولهُ: (مَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ)[3]، (الدُّبَّاءُ): الْقَرعُ.

وفي قَوْلِهِ: (فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يومَئِذٍ) فَضيلَةٌ لأَنَسٍ رضي الله عنه، إذْ بَلَغَتْ مَحبَّتهُ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مَا أحَبَّهُ النَّبيُّ ﷺ مِن الأطعِمَة.

وفي الحدِيثِ الإجَابَةُ إلىٰ الدَّعْوَةِ.

ودَليلٌ أنَّهُ إنَّما كانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاء لأنَّ الصَّحْفَةَ الَّتِي قُرِّبَتْ إلَيْهِ كَانَتْ لَهُ وَحْدَهُ،

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٠٦) ومسلم (رقم: ٢٠٥٠) من حديثِ جَابِرِ بن عبدِ الله رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (رقم: ٢٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.
(٣) حديث (رقم: ٢٠٩٢).

فإِذَا كَانَتْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ.

وقولهُ: (هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ في حَاشِيَتِها)[1]، أيْ: لَهَا هُدْبٌ.

وفِيهِ دَليلٌ أنَّ كَسْبَ النَّسَّاجِ كَسْبٌ حَلالٌ.

وفي قَوْلِهِ: (مَا سَأَلته إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي) دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يجوزُ لِلمَرْءِ أنْ يُعِدَّ كَفَنَهُ قَبْلَ مَوْتِه، وفِي ذلكَ استِعدَادٌ لِلْمَوْتِ.

وفِيهِ دَليلٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئاً فَيَرُدُّ السَّائِلَ.

وفي قولِهِ: (فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ)[2] دَلالَةُ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وفيهِ فَضْلُ سَماعِ الذِّكْرِ.

ومن باب: شِراءُ الدَّوابِ والحمِيرِ

(فَنزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِه)[3].

(الْمِحْجَنُ): خَشَبةٌ فِي طَرَفِهَا انْعِقَافٌ، يُقَالُ: حَجَنْتُ واحْتَجَنْتُ بِهَا الشَّيْءَ، أَيْ: جَذَبْتُهُ إِلَىٰ نَفْسِي.

وَقَوْلُهُ: (أَفَلَا جَارِيَةً) نُصِبَ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، أَيْ: أَفَلَا تَزَوَّجْتَ جَارِيَةً.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ) انتَصَبَ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، التَّقْدِيرُ: فالزَمْ الْكَيْسَ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٠٩٣).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٩٥).

(٣) حديث (رقم: ٢٠٩٧).

قِيلَ: الكَيْسُ هَا هنَا الجِمَاعُ، وقِيلَ: الكَيْسُ العَقْلُ، كَأنَّه جَعَلَ طَلَبَ الوَلَدِ عَقْلاً[١].

وفي الحدِيثِ: (أيُّ المؤْمِنِين أكْيَسُ)[٢].

قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ[٣]: أيْ: أَعْقَلُ، وقالَ أبو العَبَّاسِ: الكَيْسَ: العَقْلُ. [من البسيط]

وإِنَّمَـا الشِّـعرُ لُـبُّ الْمَـرْءِ يَعْرِضُـهُ ❊ عَلَىٰ المجالِسِ إِنْ كَيْساً وَإِنْ حُمْقاً[٤]

أخبرَنَا محَمَّد بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّاب[٥]، أخبَرَنَا أبُو عبدِ الله الحَمَّال،

---

(١) نقل هذه العبارة هنا من قوله (نصب بفعل مضمر...) الكِرمانيُّ في الكَواكب الدَّراري (٩/٢١٦)، وَنَسَبَها لقِوَام السُّنَّة التَّيْمي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٢٥٩)، وابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (ص: ٧١) وفي «التواضع والخمول» (ص: ١٧٩ ـ ١٨٠) وفي العقوبات ص (٢٤ ـ ٢٥)، والدولابي في الكنىٰ والأسماء (٢/١٣٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٤١١)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٤٠)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/٨٧)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٩٢)، وفي الزهد الكبير (ص: ٩٢)، جميعا من طرقٍ عن عطاء بن أبي ربَاح عن ابن عمر به.
قال الحاكمُ: «صحيحُ الإِسْنادِ، وَلَمْ يُخْرِجاه»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٤٤٦): «روَاهُ أبُو يَعْلىٰ بِسَنَدٍ رُوَاتُه ثِقَاتٌ»، وَجَوَّدَ إسنادَه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٨٩٢).
وله **شاهِدٌ مُرْسَلٌ** من حديثِ سعدِ بنِ مَسْعُود الكِنْدي: أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٩٢)، وأبُو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٢٨٥)، طريق يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زجر عن سَعْد بن مسعود قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فذكره بنحوه.
قال أبو نُعَيم: «سَعْدُ بن مسعود الكِنْدي لا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَة».

(٣) ينظر: الغريبين للهروي (٥/١٦٦٠)، وأبو العَبَّاس هو ثعلب، ووقع في البيت فيه تَصْحِيفٌ (وإنما الشعر لك)، وتَصْوِيبُه من مصدر تخريجه.

(٤) البيتُ لحسَّانَ بنِ ثابتٍ ﷺ، وينظر: ديوانه (ص: ١٩٧).

(٥) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

حدَّثنَا عبدُ الله بنُ جعفر(١)، حَدَّثَنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِم(٢)، حَدَّثنا مُسلِمُ بن إبرَاهِيم، حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، أخبرَنَا أيُّوب، عَن عِكرمَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ يَحُثُّ [رجلاً](٣) مِن أصْحَابِه علَىٰ التَزوّجِ فَفَعَلَ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: يَا فَلانُ، انْظُرْ أَنْ تَكُونَ فَحِيلاً)(٤).

قالَ أهلُ اللُّغة(٥): فَحْلٌ فَحِيلٌ، أيْ: كَرِيمٌ يَصْلُحُ لِلْفِحْلَةِ، يقالُ: أَفْحَلْتُهُ فَحْلاً: إذَا أَعْطَيْتُهُ إيَّاهُ يَضْرِبُ فِي إِبلِهِ، وفَحَلْتُ إبِلِي فَحْلاً: إذَا أرْسَلْت فِيهَا فَحْلاً.

قال(٦): [مِنَ الرَّجَز]

نَفْحَلُهَـــا البِـــيضَ ※ القَلِـــيلاَتِ الطَّبَـــعْ

وقولهُ: (أنْ يَزِنَ لِي وَقِيَّة)، (الوَقِيَّة): لُغَةٌ فِي الأوقِيَّة.

---

(١) عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني، أبو محمد، كان أحد الثقات العباد، مولد سنة (٢٤٨ هـ)، قال ابن منده: كان شُيُوخُ الدُّنيا خمسة: عبد الله بن جعفر بأصبهان... وذكر معه أربعة من الحفاظ، وكانت وفاته عام (٣٤٠ هـ). ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٤/٢٣٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/٨٣٤).

(٢) أسيد بن عاصم الثقفي أبو الحسين الحافظ، المحدِّثُ صاحبُ الْمُسْند، كانت وفاته سنة (٢٧٠ هـ)، حدَّثَ عنه عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الحسن بن بندار، وابن أبي حَاتم، وقال فيه: «ثِقَةٌ رِضىٰ»، ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣١٨)، والسير للذهبي (١٢/٣٧٨).

(٣) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٤) الحديث لم أقف علىٰ من أخرجه!! وهو مرسل.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/٤٨).

(٦) البيت يقال أنه لحكيم بن معية الربعي، وقيل للفقعسي، وينظر:
إصلاح المنطق لابن السكيت: (٤٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/١١٠)، واللسان لابن منظور (٨/٢٣٢)، وعجزه:

.... مـن كـل عـراض إذا هـز اهتـزع

ومن باب: شِرَاء الإبلِ الهِيمِ

قالَ أهلُ اللُّغة[1]: **الْهِيمُ**: الإبِلُ العِطاشُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُروَىٰ، وكَذَلِكَ الرِّمالُ تَبْتَلِعُ الْمَاءَ.

والْهُيَامُ كالجُنُونِ، والهَائمُ الْمُخَالِفُ [٢٣٦] لِلقَصْدِ، الذَّاهِبُ علَىٰ وَجْهِهِ.

قالَ:

هِيـمَ تَهيـم ظَلَّت تـمـرس

وقالَ صاحِبُ الغَرِيبينِ[2]: قولُهُ ﷻ: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[3]، قالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرينَ: **الْهِيمُ**، الرِّمالُ الَّتِي لَا يَرْوِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ، يُقَالُ: كَثيبٌ أَهْيَمُ، وكُثْبَانٌ هِيمٌ.

وقالَ أهلُ اللُّغة[4]: الهِيمُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُصِيبهَا دَاءٌ يقَالُ لَهُ الهُيَامُ، لَا تَرْوَىٰ مِنَ الْمَاءِ حتَّىٰ تَمُوتَ، وَاحِدُهَا: أَهْيَمُ وهَيْمَانُ، ومِنهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أنَّ رَجُلاً بَاعَ إِبِلاً هِيماً)[5]، أيْ: مِراضاً، فَهِيَ تَمصُّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا تُرْوَىٰ.

وَفِي حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ: (اغْبَرَّتْ أَرْضُنَا، وهَامَتْ دَوَابُّنا)[6] أيْ: عطَشَتْ.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٩٥)، والصحاح للجوهري (٦/٣٤١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٤٥).

(٢) الغريبين لأبي عبيد الهروي (٦/١٩٥٩)، وتصحف فيه قوله: (الرمال) إلى الرجال!!!.

(٣) سورة الواقعة، الآية: (٥٥).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٩٥)، والصحاح للجوهري (٦/٣٤١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩).

(٦) أخرجه أبو عَوانة في مستخرجه (٢/١٢٣ ـ ١٢٤) من حديث عَمْرو بن حُرَيثٍ عن أبيهِ عن جَدِّه،=

وقَوْلُهُ: (كَانَ هَا هَنَا رَجلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ)[١]، هُوَ فَعَّالٌ مِن قَولِكَ: نَاسَ يَنُوسُ.

وقولهُ: (قَالَ: فَاسْتَقِهَا) هُو أَمرٌ مِن اسْتَاقَ يَسْتَاقُ، وهُو افْتَعَلَ مِنْ ساقَهُ يَسُوقُهُ.

وقولهُ: (فَقَالَ جابرٌ)[٢] أيْ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: جَابِرٌ؟ أيْ: أَنْتَ جَابِرٌ؟ وهُو خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٌ.

ومن باب: بَيع السِّلَاحِ فِي الفِتنَة

(فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا)[٣].

الْمَخْرَفُ: البُسْتَانُ الَّذِي يُخْتَرَفُ مِنهُ التَّمرُ.

قالَ أهلُ اللُّغة[٤]: خَرفَتُ الثَّمرَةَ واخْتَرَفتُهَا، أيْ: اجْتَنَيْتُهَا، والْمَخْرَفُ بفَتْحِ الميمِ: جَمَاعَةُ النَّخْلِ، وَقِيلَ: الْمَخْرَفُ: البُسْتَانُ، وَالْمِخْرَفُ بالْكَسْرِ: الْمِكْتَلُ الَّذِي يُخْتَرَفُ مِنهُ.

= وفيهِ مَن لم أَقِفْ لَهُ على تَرْجَمة، وعَمْرو هذا قال فيه الحافظ في التقريب (مَقْبُول).
وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣٣٧/١) من طريق أخرىٰ عن سَعيد بن مسلمة ثني سلام ابن سلمة ـ وكان يقري عمومتي في زمان هشام بن عبد الملك ـ به.
قلت: والانقطاعُ فيهِ ظَاهِرٌ.

(١) حديث (رقم: ٢٠٩٩).
(٢) حديث (رقم: ٢٠٩٧).
(٣) حديث (رقم: ٢١٠٠).
(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٨٨/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥٠/٧). الصحاح للجوهري (٣٥/٥)،

وقولهُ: (تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ) أيْ: جَمَعْتُهُ، وأثْلَةُ الشَّيءِ: أَصْلُهُ.

قال[1]: [مِنَ البَسِيطِ]

أَلَسْـتَ مُنتَهِيـاً عَـن نَحْـتِ أَثْلَتِنَـا ※ ولَسْـتَ ضَـائِرَهَا مَـا أَطَّـتِ الإِبِـلُ

ومَجْدٌ مُؤَثَّلٌ، أيْ: قَدِيمٌ.

قال[2]: [مِنَ الطَّوِيل]

ولَكِنَّمَـا أسْـعَىٰ لِمَجْـدٍ مُؤَثَّـلٍ ※ وقَـدْ يُـدْرِكُ الْمَجْـدَ الْمُؤَثَّـلَ أَمْثَالِي

ومن باب: ذِكرُ الحَجَّامِ

قَوْلُهُ: (فأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ)[3]، فِيهِ دَليلٌ علَىٰ إبَاحَةِ مُقَاطعَةِ الْمَوْلَىٰ عَبْدَهُ الحَجَّامَ عَلَىٰ خَرَاجٍ مَعْلُومٍ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً[4].

وفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (عَبدٌ لِبَنِي بيَاضَةَ)[5]، وفيهِ جَوازُ وضْعِ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ عَنِ الْعَبْدِ، والتَّخفِيفِ عنهُ إذَا كَانتْ الضَّرِيبَة مُثْقَلَة.

وقَوْلُهُ فِي رِوايةٍ خَارجَ الصَّحيحِ: (فَوَضَعَ عَنهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ ضَرِيبَتِه)[6]،

(١) البيت للأعشىٰ، وهو في ديوانه (ص: ٦١).

(٢) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه (ص: ٣٩).

(٣) حديث (رقم: ٢١٠٢).

(٤) نقل هذه العبارة الكرماني في الكواكب الدراري (٤/١٠)، ونَسَبَها إلىٰ قِوامِ السُّنَّة التَّيْمي ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٧٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/٣)، والترمذي (رقم: ١٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (١١٧/٣) من حديث أنسِ بنِ مالِكٍ. =

إنَّما أضِيفَ الوَضْعُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لأنَّهُ كَانَ هُوَ الآمِرَ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وأَمْرُ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ).

رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَه: (كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟ فَقَالَ: ثَلاثَةُ آصُعٍ، فَوَضعَ عنهُ صَاعاً)، رواهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه[1].

ومن باب: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أحقُّ بالسَّومِ

اسْتِيامُ الْبَيْعِ أَنْ يطلبَ بِسِلعَتِهِ ثَمَنًا، والسَّوْمُ أنْ يَطلُبَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ، ويُقَال: البَائِعُ والْمُشْتَرِي مُتَسَاوِمَانِ؛ يَطْلُبُ البَائعُ بِسِلْعَتِهِ ثَمَناً، وَيَطلُبُ الْمُشْتَرِي السِّلْعَة بِثَمَنٍ.

وَقَوْلُهُ: (ثَامِنُونِي بحَائِطِكُمْ)[2]، أيْ: قَدِّرُوا لِي ثَمَنَ حَائِطِكُم.

والثَّمَنُ: قِيمَةُ الشَّيْءِ، وَثَامَنَهُ بِكَذَا، أَيْ: قَرَّبَ مَعَهُ الثَّمَن.

ومن باب: كَمْ يجوزُ الخِيَارُ؟
وباب: إذَا لَم يُوقِّتْ فِي الخيَارِ
وباب: البَيِّعانِ بالخيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا

البَيعُ يَنعقِدُ بإيجَابٍ مِنَ البَائِعِ وَقَبُولٍ مِنَ الْمُشْتَرِي، ولَا يَلزَمُ بِنَفْسِ العَقْدِ،

= وأصله في الصحيحين: أخرجه البخاري (رقم: ٥٦٩٦)، ومسلم (رقم: ١٥٧٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند (٣/٣٥٣)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤/٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣٠) من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر به. وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) حديث (رقم: ٢١٠٦).

بَلْ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن المتَبَايِعِيْنَ خِيَارُ الفَسْخِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ إلىٰ أنْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَتَراضَيَا بالتَّبَايُعِ في المجَالِسَ[(١)] ، وإلَىٰ هذَا ذَهَبَ جماعَةٌ مِن الصَّحابَة والتَّابِعِين .

وقالَ جَمَاعَةٌ: الْبَيْعُ يَلزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيارُ الْمَجْلِسِ ، ذَهَبَ إِلَىٰ هذَا مِنَ التَّابِعينَ: شُرَيحٌ[(٢)] ، والنَّخعِيُّ[(٣)] ، ومِنَ الفُقَهاءِ: مَالكٌ[(٤)] وأبُو حَنِيفَة[(٥)] .

واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ[(٦)] ، وأَحْمدُ[(٧)] في إِثْبَاتِ الخِيارِ بحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ)[(٨)] .

فَأثبَتَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ الخِيَارَ بَعْدَ تَسْمِيتِهمَا بيِّعيْنِ وَمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكُلُّ اسْمٍ اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ فإنَّهُ يُسَمَّىٰ بِهِ بَعْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الفِعْلِ ، كالضَّارِبِ وَالشَّاتِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَكَذَلِكَ الْمُتَبَايِعَانِ إنَّما يُسَمَّيانِ مُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ وُجُودِ التَّبَايُعِ بَيْنَهُمَا ، فَالخبَرُ يَقْتَضِي

---

(١) نقل هذه العبارة الكرماني في الكواكب الدراري (١٠/٩) وعزَاها لِقِوام السُّنَّة التَّيْمِي ﷺ .

(٢) علَّقَهُ البُخَاري في هذا الباب ، ووَصلَ أَثَر شُرَيْحٍ: ابنُ أبي شَيْبة في الْمُصَنَّف (١٢٦/٧) عن شعبة عن الحكم عنه .
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢٢٧/٣ ـ ٢٢٩) .

(٣) ينظر قوله في الأوسط لابن المنذر ـ طبعة دار الفلاح ـ (٢٢٥/١٠) .

(٤) ينظر: المدونة (١٨٨/٤)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢١٨)، الكافي لابن عبد البر: (ص: ٣٤٣) .

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨١/٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٥) ، مختصر الطحاوي (ص: ٧٤) .

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/٣) ، مختصر المزني (ص: ٧٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/٦) . .

(٧) ينظر: مسائل أحمد برواية عبد الله (ص: ٢٧٨) ، المغني لابن قدامة (٦/٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٧١/٤) .

(٨) حديث (رقم: ٢١٠٧) .

إِثْبَاتَ الخِيَارِ لَهُمَا فِي تِلْكَ الحَالِ.

وإِذَا ثَبتَ الخيَارُ لِلمُتَبَايعَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِأَمْرَينِ: التَّفرُّقِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (أو يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ)[١].

وأمَّا الكلَامُ في كَيفِيَةِ التَّفَرُّقِ والتَّخْيِيرِ:

فأمَّا التَّفَرُّقُ: فلَا حَدَّ لهُ في الشَّرعِ، [وَ][٢] لا فِي اللُّغةِ، وإنَّما الْمَرْجِعُ في تَحديدِهِ إلىٰ العُرْفِ وَالعَادَة كَالْمَقْبُوضِ، وغَيْرِ ذَلكَ.

وأمَّا التَّخْيِيرُ: فإنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بِهِ أيضاً، فَإِذَا تَخايرَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَزِمِ الْعَقْدُ وَإِنْ لَم يَتَفَرَّقَا، وهُو أنْ يَقُولَ أَحَدُهُما لصَاحِبِه: اخْتَرِ الْبَيْعَ، فَينقَطِعُ خِيَارُ القَائلِ بهذَا، فإذَا قالَ صَاحِبُه: قَدْ اخترتُ لَزِمَ، فَلَم يَكنْ لَهما فَسْخُهُ، يَدلُ عَليهِ قَولهُ: (أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبه).

ومن باب: مَا يُكرَهُ مِن الخِداعِ فِي البَيعِ

۞ حَديثُ ابنِ عُمَرَ: (إِذَا بَايعتَ فَقُلْ لَا خلَابَة)[٣].

(الْخِلَابَةُ): الخِداعُ، وَرجُلٌ خَلُوبٌ وخَلَبُوتٌ، أيْ: ذُو خَدِيعَةٍ[٤]، ومِن أمثَالِهم: (إِذَا لَم تَغْلِبْ فَاخْلُبْ)[٥]، يقُولُ: [٢٣٧] إذَا أعيَاكَ الأمرُ مُغالبَةً فاطْلُبْهُ

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠١٩).

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) حديث (رقم: ٢١١٧).

(٤) في المخطوط كلمةٌ غيْرُ مَقْرُوءَة، والمثبت من الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٢/٥٧٩).

(٥) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٨/١)، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (ص: ١٠٣).

مُخَالَبَةً ، أَيْ: مُخَادَعَة.

فَصْلٌ

فِي الشُّرُوطِ الَّتِي لا تُفْسِدُ عَقْدَ الْبَيْعِ إِذَا اشْتُرِطتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ

في حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: (واشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي)(١).

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ، وابْنَ أَبِي لَيْلَى(٢)، وَابنَ شُبْرُمَةَ، فَأَتَيْتُ أبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ: ما تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ بَيْعًا وَاشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطاً؟ قَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

فَأَتَيْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ، فَقُلْتُ: ثَلاثَةٌ مِن فُقَهَاءِ الكُوفَةِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيْنَا في مَسْأَلَةٍ!!

فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (نَهَى عَن شَرطَينِ في بَيعٍ)(٣).

قالَ: فَأَتَيْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى فَذكرْتُ ذلِكَ لهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثنِي

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٧١٨)، ومسلم (رقم: ٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: (ابن أبي إسماعيل)!! والصَّوابُ مَا أَثْبته كمَا سَيأتي بَعْد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٢/٦)، والدارمي في سننه (٣٢٩/٢)، والنسائي (رقم: ٤٦٢٩) و(رقم: ٤٦٣١)، والطَّحَاوي في شرح المعاني (٤٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٥) و٣٣٦) من طرق عن عَمْرو بن شعيب به. وإسنادُهُ حَسنٌ لأجل عَمْرٍو وَأَبِيه.

هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (اشْتَرِي بَرِيرَةَ، واشْتَرِطِي)[١]، البَيعُ جَائزٌ، والشَّرطُ باطلٌ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَذَكرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ ابنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَن جَابِرِ بنِ عبدِ الله ﵄ قالَ: (بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَاقةً واشْتَرطتُ حِمْلَانَهَا إِلَىٰ المدِينَة)[٢]، فَأَجَازَ البَيعَ والشَّرطَ[٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاق بنُ خُزيمَة: احتِجَاجُ أبي حَنيفَة بالخبَرِ الَّذِي رواهُ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَلَطٌ وَسَهْوٌ، سُئِلَ عن بَائعٍ بَاعَ بَيْعاً، واشْتَرطَ شَرْطًا، فاحْتَجَّ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَىٰ عَنْ شَرْطَينِ في بَيعٍ)، وظَاهِرُ هذَا الخَبر إنْ احتَجَّ به مُحتجٌّ يدُلُّ أنَّ الشَّرْطَ الوَاحِدَ جَائزٌ فِي البيعِ، لأَنَّهُ إذَا نَهَىٰ عَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ دَلَّ أنَّ شَرْطاً وَاحِداً جَائزٌ.

وأَمَّا احْتِجَاجُ ابنِ أبي لَيلَىٰ بِقِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالُوا: الْوَلَاءُ لَا يَجوزُ أنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ، ومُحالٌ أنْ يُؤَخَّرَ الوَلاءُ، فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما أبْطَلَ شَرْطَ الْوَلاءِ فِي الْبَيعِ، لأَنَّ الْوَلاءَ لَا يَجُوزُ أنْ يَمْلِكَهُ غَيْرُ الْمُعْتِقِ.

فأَمَّا احتِجَاجُ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِخَبَرِ جَابرٍ، فَهُوَ كَمَا احْتَجَّ في جَوَازِ الْبَيعِ مَعَ جَوازِ الشَّرطِ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٥٥)، ومسلم (رقم: ١٥٠٤) من طرقٍ عن هِشَام بن عُرْوَةِ به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرج القصة: الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٨٥)، وابن العربي في القبس (٢/٨٠٦ ـ ٨٠٧) من طريق عبد الله بن أيوب القربي عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث به.

والشُّروطُ فِي الْبَيْعِ مُختَلِفَةٌ، مِنهَا: مَا يُبْطِلُ البيعَ، ومِنهَا: مَا لَا يُبطِلُ البَيعَ وإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ، ومِنهَا: مَا يجوزُ البَيعُ مَعَ جَوازِ الشُّروطِ، وعبدُ الوَارثِ سَألَهم جَميعاً عَن الشَّرطِ فِي البَيعِ، فَلَم يَتَثَبَّتْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي السُّؤالِ، ولَا اسْتفْهَمَ السَّائِلَ أَيَّ شَرْطٍ يَسْأَلُ، وأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ بِلَا سُؤالٍ: أيُّ شَرْطٍ شُرِطَ فِي البَيعِ، فُيعلَمُ هَلْ يَجوزُ ذَلكَ الشَّرطُ أَمْ يَبطُلُ؟ أَوْ هلْ يجوزُ هَذَا البيعُ مَعَ هذَا الشَّرطِ أو يَبطُلَانِ جَميعاً؟ أَوْ يَبطلُ الشَّرطُ ويجوزُ البَّيعُ؟

فَمِن ذَلكَ اشْتِرَاطُ الْمُبْتَاعِ فِي شِرَاءِ الرَّقيقِ أَلَّا دَاءَ ولَا غَائِلَةَ ولَا خِبْثَة.

ومِن ذَلِكَ اشتِراطُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبُيوعِ أَنْ لَا خِلابَةَ، وَلَا خِيَانَة فِيمَا ابْتَاعَ، ومِنهُ الحديثُ الَّذِي رواهُ ابنُ عُمَرَ[1].

وفِيهِ دَليلٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِجَابَةَ، لأَنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهِ رُتَّةٌ[2]، رُويَ ذَلكَ مِن طَرِيقِ نَافِعٍ[3].

وفِي رِوايةٍ: (كَانَ رَجلٌ مِن الأنصَارِ في لِسانِهِ شَيْءٌ، فكَانَ إِذَا بِيعَ منْهُ شَيْءٌ غُبِنَ، فَشَكَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: (إِذَا بِعْتَ أَوِ ابْتَعْتَ فَقُلْ:

---

(١) هو الحديثُ المتقدِّم (برقم: ٢١١٧).

(٢) هُوَ أَن يترَدَّد فِي الْكَلِمَة، وَأَن لَا تكَادُ كَلِمَتُه تَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، ويقال: هُوَ أَرَتُّ، كما في المخصص لابن سِيده (١/٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٢٩)، والحُمَيدي في المسند (١/٥٣٧)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٣٨)، والدارقطني في السُّنَن (٣/٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٧٣) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.
وفي إسنادِه مُحَمَّد بنُ إِسْحَاق، وقَدْ عَنْعَنه.
والمثبت كما في مصادر التخريج، ووقع في المخطوط عبد الله بن نافع!! وهو تصحيفٌ.

لَا خِلَابَة)[1].

وفِي رِوايَةِ أَنَسٍ: (أَنَّ رَجلاً كَانَ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبتَاعُ، وكَانَ فِي عُقدَتِهِ ضَعيفٌ، فأتَىٰ أهْلُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ علَى فُلانٍ، فَإنَّه يَبْتَاعُ، وفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدَعَاهُ نبيُّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فقَالَ: (إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، ولَا خِلَابَة)[2].

وفِي رِوَايةٍ: (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إذَا بايعَ يُلَجْلِجُ ويَقُولُ: لَا خِلَابَة)[3].

وفِي رِوَايَةٍ: (ويقُولُ: لَا خِذَابَة)[4].

ومِن ذَلكَ: النَّهْيُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ بَيْعتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وهُوَ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ علَىٰ أنْ يَبِيعَهُ الْمُبْتَاعُ سِلْعَةً أُخْرَىٰ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وهُو كأَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِأَلْفِ دِرْهمٍ عَلَىٰ أَنْ تَبيعَنِي عَبْدَكَ هَذَا بألْفِ دِرْهَمٍ، إذَا

(١) لم أَقِفْ عَلىٰ هَذِه الرِّوَايَة بهذا اللفظ!!.

(٢) أخرجها أحمد في المسند (٣/٢١٧)، وأبو داود (رقم: ٣٥٠٣)، والنسائي (رقم: ٤٤٨٥) ـ دون قوله (فقل: هاء هاء) ـ والدارقطني في السنن (٣/٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به مرفوعا. قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْن، ولم يُخْرجاه»، ووَافَقَه الذَّهبي.

(٣) أخرجها أحمد في المسند (٢/١٢٩).

(٤) أخرجها: الدارقطني في السنن (٣/٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/٢٧١) والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٧٣) من طرق عن محمد بن إسْحَاق عن نافع عن ابن عمر به نحوه.

وَجبَتْ لَكَ دَارِي وَجَبَ لِي عَبْدُكَ.

ومن باب: الكَيلُ علَى البَائِعِ والمعْطِي

❁ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلَا يَبِعهُ حتَّىٰ يَسْتَوْفِيَه)**(١).

قَالَ أصحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله(٢): إذَا ابتَاعَ رَجُلٌ طَعَاماً، فَلَا يُجوزُ [٢٣٨] بَيْعُهُ والتَّصرُّفُ فِيهِ قبلَ القَبضِ بِلَا خِلافٍ(٣)، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وأمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ مذَاهِبَ:

فذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أنَّ مَا عَدَا الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعامِ، لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه(٤).

وذهَبَ مَالكٌ إلىٰ أنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ يَجُوزُ التَّصرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ(٥).

وقَالَ طَائِفَةٌ: مَا كَانَ مَكِيلاً وَمَوْزُوناً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله(٦)، وَبِهِ قالَ مِن التَّابِعِينَ: ....

---

(١) حديث (رقم: ٢١٢٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/٦٩ ـ ٧٠)، الحاوي للماوردي (٥/٢٢٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٦٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٣٥)، ومسلم (رقم: ١٥٢٥) عن طاووس عنه به.

(٥) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢١١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣١٩)، المعونة لعبد الوهاب المالكي (٢/٧٠٤).

(٦) ينظر: مسائل أحمد وإسحق (٦/٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٨) و(٦/٢٥٦٤)، والإنصاف للمرداوي=

سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ[1].

وذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ أَنَّ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمَا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ كالعَقَارِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ[2].

دليلُ الشَّافِعي: مَا روَىٰ حكِيمُ بنُ حِزامٍ ﷺ قالَ: (قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أَبتَاعُ بُيوعاً فمَا الَّذِي يحلُّ لِي مِنهَا ومَا الَّذِي يَحْرُمُ؟ قالَ: إذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً فَلَا تَبِعْهُ حتَّىٰ تَقبِضَهُ)[3]، وهذَا عَامٌّ في جَمِيعِ البُيُوعِ.

= (٤/٤٦٠ ـ ٤٦١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٦٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد عنه به، ولفظ عبد الرزاق: (إِذَا اشْتَرَيتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَال أَوْ يُوزَنُ فَلا تَبِعْه حَتَّىٰ تَقْبِضَه).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٠٢ و٤٣٤)، وأبو داود (رقم: ٣٥٠٥)، والترمذي (رقم: ١٢٣٢)، والنسائي (رقم: ٤٦١٣)، وابن ماجه، والطبراني في الكبير (٣/١٩٦) من طرق عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٩)، وأبو داود الطيالسي (رقم: ١٣١٨)، وأحمد في المسند (٢/٤٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٤١)، والدارقطني في السنن (٢/٨ ـ ٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٣٥٨ ـ ٣٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٣١٣) من طُرق عن يحيىٰ بن أبي كثير أن يعلىٰ بن حكيم حدثه أن يُوسف بن ماهك حَدَّثَه أَنَّ عبدَ الله بنَ عِصْمَة حَدَّثَه أنَّ حكِيمَ بنَ حِزَام، فَذَكَره بنَحْوِه، بزيادَةِ عبْدِ الله بن عِصْمَة في السَّنَد.
قال ابن حبان: «وهذا الخَبَرُ مَشْهُورٌ عن يُوسف بن مَاهك عن حَكِيم بنِ حِزامٍ، لَيْس بَيْنهُما ابنُ عِصْمة، وهُو خَبَرٌ غَرِيب».
قلت: وضَعَّف هذهِ الطَّرِيق: عبدُ الحقِّ الإشبيلي في أحكامه الوسطىٰ (٣/٢٣٧)، وتابَعَه ابنُ القَطَّان في بيَانِ الوَهمِ والإيهَام (٢/٣١٧ ـ ٣٢١).
وقد صَحَّحَ الحديثُ بطرقه ابنُ الملقن في البدر المنير (٦/٤٤٨ فما بعدها)، وابنُ دقيق العيد=

والْقِيَاسُ هُو أنَّهُ قَبْضٌ مُسْتَحقٌّ بِعَقْدِ بَيْعٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنعَ جَوازَ التَّصرُّفِ في الْمَبِيعِ.

دَلِيلُهُ مَعَ مَالكٍ: الطَّعامُ، ومَعَ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا يُنْقَلُ وَيُحوَّلُ، وَمَعَ أَحْمَد: الْمَكِيلُ والْمَوْزُونُ.

فأمَّا مَنِ ابتَاعَ جُزَافًا، فَقَبْضُهُ أنْ يَنقلَهُ مِنْ مَوْضِعِه.

وَالكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كَيفِيَة قَبضِ الْمَبِيعِ، والْقَبْضُ في الأشْيَاءِ يَخْتَلِفُ علَىٰ حَسَبِ اخْتِلافِ الْمَقبُوضِ، والْمَرْجِعُ في ذَلِكَ إلىٰ العُرْفِ والْعَادَة، فإنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُقْبَضُ وَيُتَنَاوَلُ باليَدِ كَالذَّهبِ وَالْفِضَّةِ والثَّوْبِ وَمَا أشبهَ ذَلكَ، فَقَبْضُهُ تَنَاوُلُهُ.

وإن كَانَ مما يُقبَضُ [بِـ][(١)] النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ كَالْمَتَاعِ الثَّقِيلِ وَالخَشَبِ الثَّقِيلِ، فَقَبْضُهُ بتَحْوِيلِهِ، ونَقْلِهِ إِلىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ.

وإنْ كَانَ طَعاماً؛ فَإنْ بَاعَهُ كَيْلاً فَقَبْضُهُ أنْ يَكْتَالَهُ، وَإِنْ بَاعَهُ جُزَافًا فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلىٰ مَوْضِعٍ.

وإنْ كَانَ حَيواناً؛ فإنْ كَانَ عَبْداً فَقَبْضُهُ أنْ يَسْتَدْعِيَهِ مِنْ مَوْضِعِه إِلَىٰ عِنْدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَهِيمَةً فَقَبْضُهَا أنْ يَسُوقَهَا مِن مَوْضِعِهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخر.

وإنْ كانَ عَقَاراً أو أَرْضًا فَقَبضُهُ التَّخلِيةُ بَيْنَ المشْتَرِي وبَينَهُ.

= في الاقتراح (ص: ٣٧٠)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٢).

(١) في المخطوط: (من)، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: القَبْضُ فِي الأشْيَاءِ كُلِّهَا يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ وَالتَّسْلِيمِ، سَواءٌ كانَ ممَّا يُنْقَلُ أَوْ لَا يُنْقَلُ.

دَلِيلُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ابْتَعْتُ زَيْتاً مِنْ رَجُلٍ مِنَ السُّوقِ، فَأعطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِراعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّلَعِ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِم)[2].

ولأَنَّ القَبْضَ فِي العَقارِ والنَّخْلِ وَالشَّجَرِ التَّخْلِيَةُ وَالتَّسْلِيمُ، اعْتِبَاراً بِحُكْمِ الْعَادَةِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِالنَّقْلِ والتَّحْوِيلِ اعْتِبَاراً بِالعَادَةِ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ

۞ فيهِ حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا)[3].

أيْ: أَتَانَا بَغْتَةً، وأَصْلُ الرَّوْعِ: الْفَزَعُ، يُقَالُ: رَاعَهُ أيْ: أَفْزَعَهُ.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٩١)، وأبو داود (رقم: ٣٥٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/١١٤)، والدارقطني في سننه (٣/١٣)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٣١٤)، من طرقٍ عن أَبي الزِّنادِ عن عُبَيد بن حُنَيْنٍ عن عبد الله بن عمر به نحوه، وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) حديث (رقم: ٢١٣٨).

وقولهُ: (**قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: الصُّحْبَة**) يُرْوَىٰ بالنَّصْبِ والرَّفْعِ.

فالنَّصبُ علَىٰ إضْمَارِ فِعْلٍ، التَّقْدِيرُ: أَلتَمِسُ الصُّحبَةَ؟ فقالَ: الصَّحْبَة أَيْ: الْزَمِ الصُّحْبَةَ، أَوْ: أَدْرَكْتَ الصُّحْبَةَ.

والرَّفْعُ علَىٰ تَقْدِيرِ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأ [الْمَحْذُوفِ][(١)]، وَالتَّقْدِيرُ: مَسْأَلَتِي الصُّحْبَةُ، أَوْ: مَطْلُوبي، فقَالَ: الصُّحْبَةُ مبْذُولَةٌ.

ومن بابِ: لا يَبيعُ علَى بَيعِ أخِيهِ، ولا يَسُومُ علَى سَومِ أخيهِ

۞ وفيهِ: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ ﷺ: (**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**)[(٢)].

صُورَةُ[(٣)]: أنْ يَبِيعَ رَجلٌ سِلعَةً، فَجَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ الْمُبْتَاعِ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: بِكَمْ ابْتَعْتَهَا؟ فَيَقُولُ: بمائَةٍ، فَيَقُولَ: أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهَا بِتِسْعِينَ، أَوْ خَيْراً مِنْهَا بِمائَةٍ، فَرُبَّمَا يَفْسَخُ البَائِعُ بحَقِّ الخِيَارِ، وَلِأَنَّ في ذَلِكَ فَسَاداً علَىٰ الْغَيْرِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ، وَهُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ بَيْعِهِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ.

وأَمَّا السَّوْمُ علَىٰ سَومِ أخِيهِ، والاسْتِيَامُ علَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، فصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَاوِمَ رَجُلٌ رجُلاً فِي سِلْعَةٍ، وَهُمَا يَتَفَاوَضَانِ فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ، وَلَم يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا تَبَايُعٌ، فَجَاءَ آخَرُ فَطَلَبَهَا بِلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ.

والسَّوْمُ علَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ: أَنْ يَجِيءَ الرَّجلُ إلىٰ الْمُشْتَرِي فَيَعْرِضَ عَلَيْهِ مِثْلَ

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.
(٢) حديث (رقم: ٢١٤٠).
(٣) بَعْدهَا في المخْطُوط كَلِمة (أجله)، وبَعْدَها بَيَاضٌ بَيَّضَه النَّاسِخ! وَلَم يَتَبَيَّنْ لي وَجْهُه.

تِلْكَ السِّلْعَةِ بِدُونِ ذَلكَ الثَّمَنِ ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ، لأنَّه فِي مَعْنَىٰ الخِطْبَة علَىٰ خِطْبَةِ أخِيهِ ، وقَد نُهِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الْبَابِ(1).

وفِي الخِطْبَة علَىٰ الخِطْبَةِ ثَلاثُ مَسَائِلَ:

إحدَاهَا: أنْ يَخْطِبَ رَجُلٌ امْرأَةً فَصَرَّحتْ بإِجَابَتهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِه خِطْبَتُهَا بِلَا خِلافٍ(2) ، وفِيهِ وَرَدَ الخَبَرُ.

والثَّانيَة: أنْ يَخْطِبَهَا [٢٣٩] فَلَمْ تُصَرِّحْ بِإِجَابَتِهِ ، وَلَا وُجِدَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ علَىٰ الرِّضَا ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أنْ يَخطِبَهَا.

والثَّالثَة: أنْ يَخطِبهَا فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا التَّصْرِيحُ ، وَلَكِنْ يُوجَدُ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِجَابَة ، فَلِلشَّافِعِيِّ ﷺ فِي هَذَا قَوْلَانِ(3).

وَفِي الْمَسَائلِ الثَّلاثِ في الخِطْبَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّوْمِ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَالاسْتِيَامِ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيه.

وهَذَا الحُكْمُ فِي السَّوْمِ إذَا كَانَتِ الْمُسَاوَمَةُ مَعَ رَجُلٍ بِعَيْنِه ، فأَمَّا إذَا طُرِحَتِ السِّلْعَةُ فِي النِّدَاءِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا ، ويُبَالِغَ فِي ثَمنِهَا ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلكَ

---

(1) في المخطوط (أبي ذَرٍّ) وهو تصْحِيفٌ ، والصَّوابُ ما أثبته.

(2) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/٢٥٢) ، وممَّن نَقَلَ الإجماع هنا: ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥٦) ، وابن قدامة المقدسي في المغني (٩/٥٦٧) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/٧) ، ونقله أيضا الحافظ في فتح الباري (٩/١٤١).

(3) ينظر: الأم للشافعي (٥/٣٩) ، والحاوي للماوردي (٩/٢٥٢) ، والقول القديم للشافعي: أنّه تَحْرُم خِطْبَتُها ، وقَالَ في الجَدِيد: بجَوَازِ ذلِكَ ، لأَنّ الأَصْلَ إِبَاحَةُ الخِطْبَة مَا لم تتَحقّق شُرُوط الحَظْر.

إضْرارٌ بِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ.

وَقَوْلُه: (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَكفَأَ مَا فِي إنَائِهَا) يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ، أَيْ: قَلَبْتُهُ، وَهَذَا مَثَلٌ لِإِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا.

وَرُوِيَ: (لِتَكْتَفِئَ) وهُو تَفتَعِلَ مِن كَفَأْتْ.

قالَ الكِسَائِيُّ[١]: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ إِذَا كَبَبْتَهُ.

ومن بَابِ النَّجْشِ

۞ فيهِ حَديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ)[٢].

النَّجْشُ خَديعةٌ، ولَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ، وَصُورَةُ النَّجْشِ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِراءَهُ لِيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَهَذَا لا يَجوزُ لأَنَّ فِيهِ غَرَراً، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ البَيعَ، لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لَيْسَ لِمَعْنًىٰ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيهِ، فَصَارَ كَالنَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَة[٣].

وهَلْ يَثْبُتُ لِلْمُبتَاعِ الخِيَارُ؟ يُنْظَرُ:

فإنْ لَم يَكُنْ[٤] لِلْبَائِعِ فِيهِ صَنِيعٌ، بَلْ فَعَلَهُ النَّاجِشُ بِاخْتِيَارِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتَاعِ

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢١٠)، والصحاح للجوهري (١/٦٨).

(٢) حديث (رقم: ٢١٤٢).

(٣) للحافظ العَلائِيِّ رحمه الله رِسَالَةٌ مَاتِعَةٌ في هَذِه الْمَسْأَلَةِ الأُصُوليَّة الشَّائِكَة، مَطْبُوعَةٌ بعنوان: «تحقيقُ الْمُرادِ في أنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَاد».

(٤) تَكَرَّر في هَذا الموطِنِ مِنَ الْمَخْطُوط عِبَارةُ: (للمبتاع الخيار ينظر).

الخِيَارُ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَانَ مِنْ سَبِيلِهِ أَنْ يَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَىٰ مَن يَعْرِفُ فِي السِّلْعَةِ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ.

وإنْ كانَ بِمُوَاطَأَةٍ مِنَ البَائعِ؛ فَفِيهِ قَوْلانِ[1]:

أَحَدُهمُا: لَهُ الخِيَارُ، لأنَّهُ غَرَّهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ دَلَّسَ.

وَالثَّانِي: لَا خِيَارَ لَهُ، لأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ مَا ذَكرنَاهُ.

وقالَ أهلُ اللُّغة[2]: النَّجْشُ تَنفِيرُ النَّاسِ عَنِ الشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ تَنْفِيرُ الوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلىٰ مَكَانٍ.

وفِي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (وَلَا تَنَاجَشُوا)[3]، **التَّنَاجُشُ**: التَّفَاعُل مِنَ النَّجْشِ.

ومن بابِ: بَيعُ الغَرَرِوحَبَلِ الحَبَلَةِ

۞ فيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﵄[4].

قالَ أَهْلُ الْفِقْهِ: وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ: بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَهُو يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ[5]:

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٩١/١)، مختصر المزني (ص: ٨٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٢/٥).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣٨/٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٨).

(٣) تقدَّم قَرِيبا، وهو حديث (رقم: ٢١٤٠).

(٤) حديث (رقم: ٢١٤٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٥/٥ ـ ٤٦).

أحدها: أنْ يَبِيعَ مِلْكَ غَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَوقُوفاً علَىٰ إِجَابَةِ ربِّهِ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ عَلَىٰ قَوْلنَا[١]، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَقِفُ علَىٰ إجَازتِهِ[٢].

والثَّاني: أنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ إِلىٰ الْمُبْتَاعِ، فَهَذَا لَا يجوزُ؛ بدَليلِ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ[٣].

والثَّالثُ: أنْ يَبِيعَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ غَائِبٌ عَنهُ، فهذَا بَيْعُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

ومِن بَيْعِ الغَررِ: بَيْعُ الحَمْلِ فِي الْبَطْنِ مُنْفَرِداً عَنِ الأُمِّ.

ومِن ذَلكَ: بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ [والْمَضَامِينِ][٤]، فَالْملَاقِيحُ: الحَمْلُ فِي الْبَطْنِ، والْمَضَامِينُ: مَاءُ الفَحْلِ فِي الظَّهْرِ.

ورويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: (نَهىٰ عَن بَيْعِ الْمَجْرِ)[٥].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (ص: ٨٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٢٨).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) ساقطةٌ مِن الْمَخطُوط، وَهِي زِيَادةٌ يَقْتَضِيها السِّياق.

(٥) أخرجه أبو عُبيد في غريب الحديث (١/٢٦٠ ـ ٢٦١) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ ـ (٥/٣٤١)، وابن أبي عُمر في مُسْنَده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣/٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط ـ طبعة دار الفلاح (١٠/٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٦٢) من طريق مُوسىٰ بن عُبَيْدة عن عبد الله بن دينار عن ابنِ عُمَر بِه نَحْوه.
قال البوصيري: هذا إسنادُه ضَعِيفٌ.
ونقل البيهقيُّ «عَن ابنِ مَعِينٍ قَوْلَه: أُنْكِر عَلَىٰ مُوسَىٰ هَذا، وَكَان مِنْ أَسْبَاب تَضْعِيفِه.
ثم قال: وقال أحمد بن حنبل: روَاهُ محمَّد بنُ إسْحاق عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر عنِ النَّبيِّ ﷺ سَمِعَه (يَنْهَىٰ عَنْ بَيْع الْمَجْرِ)، فعَادَ الحديثُ إلىٰ رِوَايَة نَافِع، فَكَأَنَّ ابنَ إِسْحاق أَدَّاهُ على الْمَعْنَىٰ».
قلتُ: رِوَايَة محمَّد بن إِسْحاق أخرجها ابن المنذر في الموطن الأول من طريق أحمد بن سعيد=

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: هُو الحَمْلُ: نَهَىٰ عَن بَيْعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، لأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ أَمَوجُودٌ هُو أَمْ مَعدُومٌ؟ أَذَكَرٌ هُو أَمْ أنثَىٰ؟ أَوَاحِدٌ هُو أَمْ أَكْثر؟.

فأَمَّا بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَة: فَقَدْ اختُلِفَ فِي هَذَا الْبَيْعِ:

فالَّذي يَذهبُ إليهِ الشَّافِعِي ﵀: أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ شَيْئاً، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ إِذَا حَبلَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ، وَوَلَدَتْ، وَبَلَغَتِ الَّتِي تَلِدُهَا وَحَبلَتْ، فَيكُونُ الْبَيْعُ إِلَىٰ وَقْتِ حَبَلِ الحَبَلَة[2]، وإِلَىٰ هذَا أَشَارَ البُخَارِيُّ في الْبَابِ، واقْتَضَاهُ الحَدِيثُ.

وذهَبَ أبو عُبَيْدٍ إِلَىٰ أَنَّ بَيْعَ حَبَلِ الحْبَلَة: أَنْ يَقُولَ: إِذَا وَلَدَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ، وَوَلَدَتِ النَّاقَةُ الَّتِي تَلِدُهَا فَقَدْ بِعتُكَ الْوَلَدَ، فالنَّهيُ علَىٰ هذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة[3].

وهَذَا يَقتَضِي أَنْ يَكُونَ نَفسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَبيعاً، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ ﵀ ذَهَبَ إِلَىٰ تَفْسِيرِ الرَّاوِي، فإنَّهُ فَسَّرَ الْخَبَرَ بِما ذَكَرَهُ.

= الدَّارمي، عن حَاجِب بنِ الوَلِيد عنه به. وفيه عَنْعَنَةُ ابنِ إسْحَاق.
وساقَ العُقيليُّ لِمُوسىٰ بن عُبيدة أَحَاديثَ، وَقَال: «كُلُّها لَا يُتَابَع عَلَيْها إلا مِنْ جِهَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ».
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨/٩٠) عن الأَسْلمي عن عبدِ الله بنِ دِينَار عنه به نحوه.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٤): «لكِنَّ الأَسْلَمِيَّ أَضْعَف من مُوسَىٰ عِنْدَ الجُمْهوُر»، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٥٢٤).

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢٦١).
(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٨٨)، المهذب للشيرازي (١/٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٣٦).
(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢٦٣).

وكِلَا الْبَيْعَيْنِ بَاطِلٌ لجهَالَةِ الْمَبِيعِ، وَجَهالَةِ الْأَجَلِ.

ومن باب: بَيْع المُلامَسَة والمُنَابَذَة

قِيلَ في تَأويلِ الْمُلَامَسَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهما: أَنْ يَكونَ فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ فَيَبِيعَهُ الثَّوْبَ باللَّمْسِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمَسَه لَزِمَ الْبَيْعُ.

والثَّاني: أَنْ يتَبَايَعَا، وَيقُولَ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

فالأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ لِمَا فِي البَيْعِ مِنَ الْغَرَرِ.

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ لأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطاً يُنَافِي مُقْتَضَىٰ الْعَقْدِ.

وأمَّا بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ؛ فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ أيضاً:

أحدُهما: أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا نَبَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَىٰ صَاحِبِه لَزِمَ الْبَيْعُ.

والثَّانِي: أَنْ يتَبَايَعَا علَىٰ أَنَّهُ إِذَا نَبَذَ أَحَدُهُما ثَوْبَهُ إِلَىٰ صَاحِبِه لَزِمَ البيعُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ في العَقْدِ شَرْطاً يُنَافِي مُقْتَضَاهُ.

وأَمَّا مَا رُوِيَ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ)[1]، فَقِيلَ فِيهِ ثَلَاثُ تَأويلاتٍ:

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم (رقم: ١٥١٣) من حديث أبي هُرَيرة قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَر).

أحَدُهَا: أنْ يُحْضِرَ ثِيَاباً [٢٤٠] ويَقُولَ: اِرْمِ بِهَذِهِ الحَصَاةِ، فَعَلَىٰ أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَقدْ بِعْتُكَ إِيَّاهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ لِلْخَبَرِ، وَلِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ.

والثَّاني: أنْ يَبِيعَهُ شَيْئاً عَلَىٰ أَنَّه إِذَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ لَزِمَ البَيْعُ، وَهَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ الْعَقْدِ.

والثَّالِثُ: أنْ يقُولَ: اِرمِ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ، فعَلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَتْ فَقَدْ بِعْتُك إِيَّاهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ.

ومن باب: النَّهْي للْبَائِعِ أن يُحَفِّلَ الإبلَ وَالْبَقَرَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ وجُمِعَ، وَلَمْ يُحْلَبْ أيَّاماً

❁ فيهِ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**)(١).

قالَ أهلُ اللُّغة(٢): **التَّصرِيَةُ**: الجَمْعُ، ومِنْهُ يُقَالُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي الحَوْضِ إذَا جَمَعْتُه، والْمُصَرَّاةُ: الشَّاةُ الَّتِي يُجْمَعُ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، سُمِّيت بِهذَا الاِسْمِ لِاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ في ضَرْعِهَا.

وقدْ رويَ عَن النَّبيِّ ﷺ: (مَنْ ابتاعَ مُحَفَّلَةً)(٣)، والْمُحَفَّلَةُ: الْمُصَرَّاةُ،

---

(١) حديث (رقم: ٢١٤٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٨٤)، والصحاح للجوهري (٥/٣٥٧)،

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٤٩) من حديث ابن مسعود ولفظه: (مَن اشْتَرىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صاعًا).

والحَفْلُ: الجَمْعُ، يُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ: مَحْفَلٌ.

والتَّصْرِيَةُ عَيْبٌ وَتَدْلِيسٌ، إِذَا فَعَلَهُ الْبَائِعُ وَقَصَدَهُ تَدْلِيساً عَلَىٰ الْمُشْتَرِي ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ الرَّدِّ بالْعَيْبِ بَعْدَ الحَلْبِ[1].

وبهذَا قالَ جَماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنَ الفُقهَاءِ: مَالكٌ[2]، واللَّيثُ[3]، وأَحْمدُ[4]، وَزُفَر[5]، إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَا يَجْعَلُ لِلْمُبْتَاعِ الرَّدَّ بَعْدَ الحَلْبِ، قالَ: لأنَّ الْمَبِيعَ نَقَصَ فِي يَدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ أَرْشَ العَيْبِ.

وذَهبَ أبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ[6] إلىٰ أنَّ التَّصْرِيَةَ لَيْسَتْ بَعَيْبٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حَقُّ الرَّدِّ بِحَالٍ.

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وفِي النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيَة دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّها عَيْبٌ.

وقدْ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارَ بَعْدَ الحَلْبِ بَيْنَ إِمْسَاكِ الشَّاةِ وَبَيْنَ رَدِّهَا، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ إذَا قَصَدَ التَّدْلِيسَ لِمَعْنًىٰ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلافِهِ كَانَ ذَلِكَ عَيْباً، وَثَبَتَ فِيهِ

(١) ينظر: الأم للشافعي (٣/٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٣٦)، بحر المذهب للرُّوياني (٤/٥٢٤).

(٢) ينظر: المدونة (٣/٢٨٧)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ـ طبعة دار الفلاح ـ (١٠/٩٨)، والمغني لابن قدامة (٤/٨٠).

(٤) ينظر: المقنع (ص: ١٠٤)، المغني لابن قدامة (٤/٨٠)، الإنصاف للمُرْداوي (٤/٤٠٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٨٠).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٧٩ ـ ٨٠)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٤١١)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٤).

حَقُّ الرَّدِّ كَمَا [لَو][1] سَوَّدَ شَعْرَ جَارِيَةٍ، أَوْ جَعَّدَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَالكَلَامُ بَعْدَ ذَلكَ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي، وقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ: (**إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[2].

وَفِي رِوايَةٍ: (فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَرَادَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَرَادَ رَدَّها وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ)[3]، و**السَّمْرَاءُ**: الْبُرُّ.

وَرُوِيَ: (مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَلَهُ رَدُّهَا، وَيَرُدُّهَا مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً)[4].

واخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ في تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاق[5]: الأَصْلُ الْوَاجِبُ في ذَلِكَ هُوَ التَّمْرُ، لأَنَّ التَّمْرَ هُوَ الْقُوتُ بِالحِجَازِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى

---

(١) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكلام.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٥٠) من طريق مالكٍ عَن أبي الزِّنَاد عن الأَعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٢٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٤٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٢٤٠)، والبيهقيُّ في الكُبْرىٰ (٥/٣١٩) مِنْ طُرُقٍ عن صَدَقَة بنِ سَعِيدٍ عن جميع بن عمير عن ابن عمر به.
قال البيهقيُّ عَقِبَهُ: «تَفَرَّدَ بِه جَمِيعُ بنُ عُمَير، قَال البُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ».
قلت: صَدَقَةُ هذا قَال فيه الحافِظ ابنُ حَجَرٍ: مَقْبُول، أي: حَيْثُ يُتَابع، وَإِلَّا فَهُو لَيِّنُ الحَدِيثِ.
وقد ضَعَّف إسناده الحافظُ في فَتْح البَارِي (٤/٣٦٤)، وَقَال: «وقَدْ قَالَ ابنُ قُدامَة إِنَّه مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بالاتِّفَاق»، ويُنْظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٥٥١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٣).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٨٢ ـ ٢٨٣) والحاوي للماوردي (٥/٢٤١)، وبحر المذهب للروياني (٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥).

دَفْعِ الطَّعَامِ، لأَنَّ الطَّعَامَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ قُبِلَ منهُ، لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا لَزِمَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا تَرْتِيبُ الأَخْبَارِ.

قَوْلُهُ: (رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، أيْ: إنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا سَمْرَاءَ) أَيْ: لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ دَفْعِ السَّمْرَاءِ.

وَقَوْلُه: (مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا) يَعنِي: أَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ بِدَفْعِ ذَلِكَ قُبِلَ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]: وإنَّما أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ، لأَنَّهُ الْقُوتُ الْغَالِبُ بِالحِجازِ، فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ، قَالَ: وَعَلَىٰ هَذَا تَرْتِيبُ الأَخْبَارِ.

فالَّذِي نَصَّ علَىٰ التَّمْرِ أَرَادَ بهِ فِي الْبِلادِ الَّتِي يُقْتَاتُ بهَا التَّمْرُ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَىٰ الْبُرِّ أَرَادَ بِهِ البِلادَ الَّتِي يُقْتَاتُ فِيهَا الرُّطَبُ والتَّمْرُ فِيهَا غَالِبٌ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ[2].

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ في الصَّاعِ؛ فإنْ كانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ نِصْفِ الشَّاةِ الْمَبيعَةِ وَجَبَ علَىٰ الْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ قِيمَةِ الشَّاةِ، أَوْ مُعْظَمَ قِيمَتِهَا فِيهِ وَجْهَانِ[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٤١)، وبحر المذهب للروياني (٤/٥٢٥)، ونَسَبَهُ إلىٰ ابن سريج، والإصطرخي.

(٢) كذا في المخطُوط، والظَّاهِر أنَّ في الكَلام تَحْريفا، وصَوَابُه: (أَرَادَ بِهِ البِلادَ الَّتِي يُقْتَاتُ فِيهَا الْبُرُّ).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٤١)، المهذب للشيرازي (١/٢٨٣).

ومن باب: تَلَقِّي الرُكبانِ

❁ حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ..)[1].

قالَ أَهْلُ العِلمِ: تَلقِّي الرُّكْبَانِ للابْتِيَاعِ مِنْهُمْ مُحَرَّمٌ.

وَصُورتُه: أَنْ تَجِيءَ قَافِلَةٌ بِمَتَاعٍ تُرِيدُ بلَداً فتلَقَّاهُم رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْبَلَدِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِرخْصِ الْمَتَاعِ بِالْبَلَدِ، وابتَاعَ مِنْهُمْ مَتاعَهُمُ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِلْخَبَرِ، فَإِنْ ابْتَاعَ بِدُونِ الثَّمَنِ الْمِثْل كَانَ لِلْبَائعِ الخِيَارُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَإِنْ ابتَاعَ بثَمَنِ الْمِثْلِ فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُما: لَهُ الخيارُ، لِعُمُومِ الخَبَرِ.

والثَّانِي: لَا خِيَارَ لَهُ، لأَنَّهُ مَا غَرَّهُ.

وأَمَّا قولهُ: **(لَا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَقْدَمَ رَجُلٌ مِنَ الْبَادِيَةِ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ مَوْضِعِه، فَجَاءهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الحَضَرِ، فَقَالَ: سَلِّمْ إِلَيَّ هَذَا الْمَتَاعَ لأَبِيعَهُ لَكَ قَلِيلاً قليلاً[3]، ويتَوَفَّر عليكَ ثَمَنُهَا، فَهذَا مَنهيٌّ عنهُ لِلخَبَرِ، لأنَّ فِيهِ تَضْيِيقاً عَلَىٰ أَهْلِ البلَدِ، وإنَّما يُمْنَعُ مِنْ ذَلكَ بِوجُودِ أَرْبع شَرائطَ[4]:

---

(١) حديث (رقم: ٢١٦٢)، وهو بلَفْظِ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي)، أمَّا اللفْظُ الَّذي ذَكره هُنَا فهُوَ مِنْ حَدِيث أَبي هُرَيْرَة (رقم: ٢١٥٠).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٩٢)، بحر المذهب للروياني (٥/٦٢).

(٣) كذا في المخطوط.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٤٧)، بحر المذهب للروياني (٥/٦١).

أحدُها: أنْ يَقْدَمَ البَدَويُّ وَمَعَهُ الْمَتَاعُ، يُرِيدُ أنْ يَبِيعَهُ فِي الحَضَرِ.

والثَّانِي [٢٤١] أنْ يَكونَ قَصْدُهُ تَعجِيلَ الثَّمَنِ، والخُروجَ إلَىٰ بَلَدِهِ.

والثَّالثُ: أن يَجيءَ إِليهِ الحَضَرِيُّ، ويقُولَ لَهُ: اِدْفَعْ إِلَيَّ الْمَتَاعَ حَتَّىٰ أَبِيعَهُ لَكَ.

والرَّابعُ: أنْ يَكُونَ الْبَلَدُ صَغِيراً، بِحَيْثُ إذَا بِيعَ فِيهِ ذَلكَ اتَّسَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَإِذَا لم يُبَعْ ضَاقَ عَلَيْهِم.

ومتَىٰ أُخِلَّ بشَرطٍ مِن هَذِهِ الشَّرائِطِ جَازَ الْبَيْعُ بِلَا خِلافٍ، إلَّا الشَّرْطَ الأَخِيرَ، وَهُوَ أنْ يَكُونَ الْبَلَدُ كَبِيراً لَا يَضِيقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ تَرْكُ بَيْعِ المَتَاعِ فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ(١):

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ، لأَنَّ المعنَىٰ الَّذي نُهِيَ لأَجْلِهِ قَدْ زَالَ.

وإذَا بَاعَ الحاضِرُ للبَادِي نَفَذَ الْبَيْعُ، لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَا لِمَعْنًىٰ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)(٢).

۞ وفِي حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ: (بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)(٣).

(الضَّفِيرُ): الحَبْلُ الْمَفْتُولُ مِنَ الشَّعْرِ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٤٨)، بحر المذهب للروياني (٥/٦١).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) حديث (رقم: ٢١٥٢).

قالَ أَهْلُ اللُّغة[1]: الضَّفْرُ: نَسْجُ قَوِيِّ الشَّعر، وإدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

وفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (إنِّي امرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي)[2]، والضَّفِيرَةُ خَصْلَةٌ مِنَ الشَّعَرِ، والضَّفْرَةُ: الرَّملُ الْمُتَعَقِّدُ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُثَرِّبْ) التَّثْرِيبُ: تَعْدَادُ الذُّنُوبِ، يُقَالُ: ثَرَّبَ عَلَيْهِ: عَدَّدَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، أَيْ: لَا يُوَبِّخْهَا، ولَا يُبَكِّتْهَا بَعْدَ الضَّرْبِ.

ومن باب: إذَا اشْتَرَطَ فِي البَيْعِ شُرُوطاً لا تَحِلُّ

❁ فيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ)[3].

فِي الحدِيثِ دَليلٌ علَىٰ إبَاحَةِ شَرْطِ الْبَائِعِ عَلَى الْمُبْتَاعِ عِتْقَ الْمَبِيعِ.

ودَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ البَائِعَ إذَا اشْتَرَطَ علَى الْمُبْتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَ الْمُشْتَرَىٰ وَلَا يَهَبَهُ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، لأَنَّ مُشْتَرِطَ الْعِتْقِ قَدْ دَلَّ اشْتِرَاطُهُ الْعِتْقَ أَن لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ غَيْرَهُ.

وفِيهِ إجَازَةُ الْبَيْعِ يَكُونُ في عَقْدِهِ الشَّرْطُ الفَاسِدُ، لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (ابْتَاعِيهَا وأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)[4].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٠)، الصحاح للجوهري (٣/٢٨٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٣٣٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) حديث (رقم: ٢١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٤٥٦) من حديث عمرة عائشة رضي الله عنها.

وَفِيهِ النَّهْيُ عَن اشْتِرَاطِ البَائِعِ وَلاءَ الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ إذَا أَعْتَقَهُ الْمُبْتاعُ.

وَفِي قَوْلِهِ: (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ[1] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)، أَنَّ البَائِعَ إذَا اشْتَرطَ علىٰ مُبْتَاعِ الأَمَةِ أنْ لَا يَطَأَهَا، أَنَّ البَيْعَ جَائِزٌ وَالشَّرْط بَاطِلٌ، لأنَّ هَذَا الشَّرطَ خِلَافُ الْكِتَابِ، لأَنَّ اللهَ أَبَاحَ مِلْكَ الْيَمِينِ، كمَا جَعَلَ الْوَلاءَ لِلْمُعْتِقِ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبيِّ ﷺ، واتِّفَاقِ الأُمَّةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِهِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ، لأَنَّ هِبَةَ الْوَلَاءِ وَبَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وفِي هذَا الحديثِ دَليلٌ أنَّ مُبْتَاعَ السِّلْعَةِ إذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ شَرْطاً فَاسِداً، أَوْ نَقَصَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَة للشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلاً، وَلَم يَجِبْ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي مَا نَقَصَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِفَسَادِ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ ابنُ نَجِيحٍ[2]: إنَّ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً، وَنَقَصَ عَنْهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ.

ومن باب: بَيعِ المزَابَنَة وبَيعِ الثَّمرِ علىٰ رُؤُوسِ النَّخلِ
وباب: بَيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبدُو صَلاحُهَا.
وباب: بَيعِ الفِضَّة بالفِضَّة

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: إذَا بَاعَ ثَمرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، [لَا

(١) تكرر في هذا الموطن من المخطوط: عبارةُ (من).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٦) عن مَعْمَرٍ عنهُ به، وإسنَادُه صَحِيحٌ.
(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/١٩٢)، بحر المذهب للروياني (٤/٤٩٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٨٩).

يخلُو][1] إمَّا أنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، أَوْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، أَوْ مُطْلَقاً.

فإنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ القَطْعِ: صَحَّ الْبَيْعُ، لأَنَّهُ إِنْ قَطَعَهَا أَمِنَ مِنَ الْغَررِ فِيهَا وَالتَّلَفِ.

وإنْ بَاعهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ: بَطُلَ الْعَقْدُ، لأنَّها لَمْ تَسْلَمْ بَعْدُ مِنَ الْعَاهَةِ، فَفِي بَيْعِهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ غَرَرٌ.

وأمَّا إذَا بَاعَهَا مُطْلَقاً: فَإِنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: يَصِحُّ، والخلافُ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدهُما: فِي بُطْلَانِ البَيعِ وصِحَّته.

وَالثَّانِي: فِي العِلَّةِ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَبْطُلُ الْبَيْعُ، لأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي التَّبْقِيَةَ، فَيَصِيرُ كمَا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ التَّبْقِيَة.

وعِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ: يَقْتَضِي القَطْعَ في الحَالِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ القَطْعِ، والدَّلِيلُ علَىٰ بُطْلَانِ الْبَيْعِ: مَا رَوَىٰ سَالِمٌ عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ)[3].

(١) بياضٌ في الْمخْطُوط بقدر كلمَةٍ، والْمُثبت من بَحْرِ الْمَذهب للرُّوياني (٤/٤٩٣)، وهُو مَا يقْتَضِيه سِيَاق الكَلام.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٣) حديث (رقم: ٢١٨٣).

وفي روايةِ نَافِعٍ: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)(١).

وفِي رِوَايةِ أَنَسٍ: (نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ)(٢).

وفِي رِوَايةِ جَابِرٍ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ)(٣).

أَمَّا الكَلَامُ فِي بُدُوِّ الصَّلاحِ، فَبُدُوُّ الصَّلَاحِ تَغْيِيرُ صِفَةِ الثَّمْرَة، وَهِيَ أَنْ تَصْفَرَّ وَتَحْمَرَّ وَتَسْوَدَّ إِنْ كانَتْ عِنَباً أَوْ تَمْرًا، وَبِهذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقالَ بَعضُ النَّاسِ(٤): بُدُوُّ الصَّلَاحِ طُلُوعُ الثُرَيَّا، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ في الحُكْمِ، لِأَنَّ وَقْتَ بُدُوِّ الصَّلاحِ وَقْتُ طُلُوعِ الثُرَيَّا، وَإِنَّما الاخْتِلافُ في التَّعْلِيلِ [٢٤٢]، وَإِنَّما يَجُوزُ الْبَيْعُ لأَنَّ الصَّلَاحَ قَدْ بَدَا، وعندَهُ: يَجُوزُ بِطُلُوعِ الثُّرَيَّا، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ مُتَعَلِّقٌ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ لِقَوْلِهِ: (حتَّىٰ تُزْهِي، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قال: تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ)(٥).

وَلأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ البَيْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا أَنَّه لَا يُؤْمَنَ أَنْ يُصِيبَهَا دَاءٌ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٩٤)، ومسلم (رقم: ١٥٣٤) من طريق مالك عن نافع به.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٩٥)، ومسلم (رقم: ١٥٥٥) من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٩٦)، ومسلم (رقم: ١٥٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) هذا القول مأثور عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٢)، والشافعي في الأم (٣/٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣٩) من طرق عن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر به.
وروي مثله عن سالم بن عبد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠٩).

(٥) حديث (رقم: ٢١٩٧).

فَتتْلَفَ، فَإِذَا بَدَا صَلاحُهَا أُمِنَ مِنْ تَلَفِهَا، لأَنَّهُ يَشْتَدُّ النَّوَىٰ فِيهَا، وَيَغْلَظُ، وَيُؤْمَنُ تَلَفُهَا، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الثُّرَيَّا، وإنَّما يَتَعلَّقُ بِتَغْيِيرِ صِفَةٍ في الثَّمْرَة.

فَإِذَا ثَبَتَ هذَا؛ فإنَّهُ يُنْظَرُ فِي الثَّمرَة، فَإِنْ كَانَتْ رُطَبًا فَبُدُوُّ الصَّلاحِ فيهَا أنْ تَصْفَرَّ أو تَحْمَرَّ، وإنْ كانَتْ عِنَباً فَحتَّىٰ يَسْوَدَّ، وإنْ كانَ مِمَّا لَا يَسْوَّدُ ولا يَحْمَرُّ، وكانَ مَا يَتَلَوَّن كَالعِنَبِ الرَّازِقِي وَمَا أَشْبَهَهُ، فَبُدُوُّ الصَّلاحِ أنْ تَدُورَ فِيهِ الحَلَاوَةُ، ويَطِيبَ أَكْلُهُ، وَعَلَىٰ هَذَا حُكْمُ سَائِرِ التِّمَارِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فإنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ ثِمَارٌ مِنْ أَجْنَاسٍ فِي حَائِطٍ وَاحِدٍ، قُبِلَ الصَّلاحُ فِي جِنْسٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بُدُوُّ الصَّلَاحِ في جَمِيعِ ذَلِكَ الجِنْسِ فِي ذَلِكَ الحَائِطِ، وَلَا يَكونُ بُدوُّ الصَّلاحِ فِي جِنْسٍ آخَرَ مِنْ ثَمرةِ ذَلِكَ الحائِطِ.

وقالَ مالكٌ: إذَا بَدَا الصَّلَاحُ في جِنْسٍ كَانَ بُدُوُّ الصَّلاحِ في جَمِيعِ ذَلِكَ الجِنْسِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ(١).

دَلِيلُنَا: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ)(٢)، وَعِنْدَ مَالِكٍ: يَجُوزُ بَيْعُ الْعِنَبِ فِي حَائِطٍ قَبْلَ أَنْ يَسْوَدَّ إذا اسْودَّ فِي حَائِطٍ آخَرَ.

---

(١) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢١٤)، التفريع لابن الجلاب (١٤٣/٢)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦/٧)، وأحمد في المسند (٢٢١/٣ و٢٥٠)، وأبو داود (رقم: ٣٣٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٢٨)، وابن ماجه (رقم: ٢٢١٧)، والدارقطني في سننه (٤٧/٣ ـ ٤٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٦٩/١١)، والحاكم في المستدرك (٢٣/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٠١/٥) جميعا من طرق عن حُمَيْدٍ الطَّويل، عن أَنَسٍ ﷺ به موقوفا. قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَوَافَقَه الذَّهبِيُّ.

وَقَوْله: (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ)[1]، أَيْ: لَا تُفَضِّلوا، وَفِي الحَدِيثِ: (نَهَىٰ عَنْ شَفِّ مَا لَم يُضْمَن)[2]، الشِّفُّ: الرِّبْحُ، ومِنْهُ الحديثُ: (فَمَثَلَهُ كَمَثَلِ مَالٍ لَا شِفَّ لَهُ)[3]، وَالشِّفُّ: النُّقْصَانُ أَيْضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ.

وفي حَديثِ الصَّرْفِ: (فَشَفَّ الخَلْخَالَانِ نَحْوًا مِنْ دَانِقٍ، فَقَرَضَهُ)[4]، أيْ:

---

(١) حديث (رقم: ٢١٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢١٨٩) من طَريق لَيث بن أبي سُليم عن عَطاء بن أبي ربَاح عن عَتَّاب ابن أُسيد ﷺ به.
وإسنادُهُ ضَعِيفٌ، قَال البُوصيريُّ في مِصْباح الزُّجَاجة: لَيْثُ بنُ أبي سُليم ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ، وعَطَاءٌ لَم يُدْرِك عَتَّابًا».
قلت: يَشْهدُ لهُ حديثُ عَمْرو بن شُعيب عَن أَبِيه عن جَدِّه مَرْفُوعا: (حَرَامٌ شِفُّ مَا لم يُضْمَن)، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥/٣٤٣)، وإسنادُه حَسَنٌ.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ!، وأخْرَج إسحاقُ بنُ راهُويه في مُسنده (١/٣٧٤) ومن طَرِيقه الطبراني في مسند الشّاميين (٣/٣٠٧) من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، عن عَطَاء الخُراساني، عن أبي هُريرة ﷺ مرفوعا: (إذَا صَلَّىٰ المكْتُوبَة فَلَم يُتِمَّ رُكُوعَها وسُجودَها وتَكْبِيرَها، والتَّضرُّعَ فِيها كانَ كَمِثْل التَّاجِر، لا شِفَّ لَهُ حَتَّىٰ يَفِيءَ رَأْسُ الْمَال).
قال ابنُ رجَبٍ الحَنْبليُّ في فتح الباري له (٥/١٤٦): «وكلثوم، ضَعَّفَه ابنُ عَدِي وَغَيْرُهُ، وعَطَاء لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِي هُرَيرة».
قُلتُ: عِبارَةُ ابنِ عَدي في الكامل (٧/٢١١): «يحدِّثُ عن عَطاء الخُراساني بمرَاسِيل، وعَن غَيْرِه بما لَا يُتَابَعُ عَليه».
وعَزَاهُ ابنُ رَجَب الحنبلي في المصدر السابق (٥/١٤٥ ـ ١٤٦) إلىٰ أبي الشَّيْخ الأصبهاني ـ ولم أَقِف عليه في كُتُبه الْمَطْبوعة ـ من طريقِ أبي أُمَيَّة، عن الحَسَنِ، عن أبي هُرَيْرة مَرْفُوعاً بلَفْظ: (مَنْ صَلَّىٰ الْمَكتُوبَة فَلَم يُتم رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا، ثُمَّ يُكْثِر مِن التَّطوُّع فَمَثَلُه كَمَثَلِ مَنْ لا شِفَّ له حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ رَأْسَ مَالِه).
قال ابنُ رَجَبٍ: «وَأَبُو أُمَيَّة، هُو: عَبْدُ الكَرِيم، مَتْرُوكُ الحَدِيث».
قُلت: وفِيه أَيْضا عَنْعَنَة الحَسَن عن أَبِي هُرَيْرة، والصَّحِيحُ أَنَّه لم يَسْمَع مِنْهُ.

(٤) أخرجه كاملا بهذا اللفظِ: عبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كَمَا في المنتخب (١/٣١)، وأخرجه مختصرا بغير هذه=

فَزادَ الخلخَالَانِ.

يقالُ: شَفَّ يَشِفُّ: إذَا زَادَ، هذَا دِرْهَمٌ يَشِفُّ قَليلاً، أيْ: يَنْقُصُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: شَفَّ الثَّوبَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَشِفُّ شُفُوفاً: إذَا بَدَا مَا وَرَاءَهُ مِن خَلفِهَا، ومِنْهُ حديثُ عُمرَ رضي الله عنه: (لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْقِبَاطِيَّ إنْ لَا يَشِفُّ، فإِنَّه يَصِفُ)[1].

القِبَاطِي: ثِيابٌ رِقاقٌ ضَعِيفَةُ النَّسْجِ، فإذَا لَبِستهَا الْمَرْأَةُ لَصقَتْ بأَرْدَافِهَا فَوَصَفَتْهَا، فنَهَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ لَبسِهَا، وَأَحَبَّ أَنْ يُكْسَيْنَ الثِّخَانَ الْغِلَاظَ.

وأمَّا مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرعٍ: (وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ)[2]، أيْ: شَرِبَ مَا فِي الإنَاءِ كُلِّهِ.

وفِي الأمثَالِ: (لَيسَ الرَّيُّ عَن التَّشَافِ)[3]، أيْ: لَيسَ مَنْ لَا يَشْرَبُ جَمِيعَ

= اللفظة: عبد الرزاق في المصنف (١٢٤/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٧)، والحارث ابن أسامة كما في بغية الباحث (٥٠٢/١) وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٥٥/١) من طرق عن الكَلْبِي عن سَلَمَة بنِ السَّائِب عن أبي رَافِعٍ عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه به، وفِيه قِصَّةٌ.
قلتُ: في سَنَدِه الكَلْبي.
وقد أخرجه البزار في «البحر الزَّخَّار» (١٠٨/٢) من طريق مُوسىٰ بنِ أَبي عَائِشَة، عن حَفْص بنِ حَفْصٍ، عن أبي رافع عنه به نحوه، ثم قال: «إنما يُعْرف هذا الحديثُ من طَريق الكَلْبِي عن سَلَمة عن أبي رافِعٍ عن أبي بكر، فَلَمْ نَذْكُره لأَجْلِ إِجْماعِ أَهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ عَلىٰ تَرْكِ حدِيثِه».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٤/٥) و(٥١/٧)، وابنُ أبي شَيْبة في المصَنَّف (١٩٥/٨) مِنْ طُرُقٍ عَن عَمُرَ بنِ الخَطَّابِ به مَوْقُوفًا عليه.
وأَخْرَجَ مِثْلَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (١٩٦/٨) عن ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفا عليه أيضا.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٨٩)، ومسلم (رقم: ٢٤٤٨) من حديثِ عَائِشَة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١٧٨/٢)، ومجمع الأمثال للميداني (١٩٠/٢).

مَا فِي الْإِنَاءِ لَا يُرْوَىٰ، يُقَالُ: تَشَافَفْتُ مَا فِي الإِنَاءِ واشْتَفَفْتُهُ.

والشُّفَافَةُ: الفَضْلَةُ الَّتِي تَبْقَىٰ فِي الإِنَاءِ، وشُفَافَةُ النَّهارِ: بَقِيَّتُهُ، وفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (كَادَتِ الشَّمسُ أنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنهَا إلَّا شِفٌّ)[١] أيْ: إلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ.

وقَوْلُهُ: (وَلَا تَبِيعُوا غَائِباً مِنهَا بِنَاجِزٍ)[٢]، النَّاجِزُ: الحَاضِرُ، وفي حَدِيثٍ آخَرَ: (إلَّا نَاجِزاً بِنَاجِزٍ)[٣]، أيْ: حَاضِراً بِحَاضِرٍ، يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ، يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إلَّا كَذَلِكَ.

يقالُ: نَجَزَ يَنْجُزُ إذَا حَضَرَ وحَصَلَ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ: إذَا أَحْضَرَهُ.

والْمُنَاجَزَةُ في الحَرْبِ: الْمُبَارَزَةُ، قَالَ[٤]: [مِنَ الكَامِلِ]

فَلَنَأْكُلَنَّ بِنَاجِزٍ مِنْ مَالِنَا ※ ولَنَشْرَبَنَّ بِدين عَامٍ قَابِلِ

أي: بحَاضِرٍ مِن مَالنَا.

قال صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٥]: (نَاجِزاً بِنَاجِزٍ) مِثْلَ قَوْلِهِ: (يَداً بِيَدٍ).

---

(١) أخرجه البزار في مُسْنَده كما في مَجْمَع الزَّوائد (١٠/٥٦٠) ـ ولَم أَقِفْ عَلَيْه فِي البَحْرِ الزَّخَّار ـ مِن طَرِيق خَلَفِ بن مُوسَىٰ عن أبيه، قال الهيثمي: «وقد وُثِّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِه رِجَالُ الصَّحِيح».
قُلتُ: وأَخْرَجَه الضِّياءُ في الْمُخْتَارة (رقم: ٢٥٤٩) من هَذِه الطَّرِيق نَفْسِها: عن خَلَف بن مُوسَىٰ عن أَبِيهِ عن قَتَادَة عن أَنَسٍ به.. وقَالَ في آخِرِه: «رِجَالُه ثِقَاتٌ لَكِنَّه مَعْلُولٌ».

(٢) حديث (رقم: ٢١٧٧).

(٣) لم أَقِف عَلَيْه!!

(٤) البيت في الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٦/١٨١١)، وقال: أنشَدَنِي شَيخِي فذَكَرهُ، ويقصدُ الأَزْهريَّ.

(٥) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٧).

وَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ: فَبَيْعُ الثَّمْرُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الزَّبْنِ، وهُوَ الدَّفْعُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَينِ يَزبنُ صَاحِبُهُ عَن حَقِّهِ.

وَقِيلَ: إِذَا وَقَفَا عَلَىٰ الْعَيْبِ تَدَافعَا، فَحَرَصَ الْبَائِعُ عَلَىٰ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، وحَرَصَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ فَسْخِهِ وردِّهِ، قالَ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❋ إذَا دَارَتْ رَحَىٰ الْحَرْبِ الزَّبُونِ

يعنِي الدُّفوُعُ.

وقِيلَ: سُمِّيَ الزَّبَانِيَّةُ زَبَانِيَّةً لِدَفْعِهِم بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، يقالُ لِلشُّرَطِ زَبَانِيَّةٌ، وَشَبَّهَ الشَّاعِرُ الْحَرْبَ بِالنَّاقِةِ الزَّبُونِ، وهِيَ الَّتِي تَزْبُنُ حَالِبَهَا، قالَ: [مِنَ الرَّجَزِ]

تَزْبُن بالأَخْفَافِ وَالْمَنَاسِمِ[2] ❋ ....

وَقَوْلُهُ في الحَدِيثِ: (حتَّىٰ تُشْقِحَ)[3]، قيلَ: إِذَا تَغيَّرتِ البُسْرَةُ إِلىٰ الحُمْرَةِ، قِيلَ: أَشْقَحَتْ.

وقالَ صَاحبُ الْمجُمَلِ[4]: تَشقِيحُ النَّخْلِ قَبْلَ أنْ يُشْقِحَ، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَزْهُو،

(١) البيت لأبي الغول الطهوي وصدره:

فوارس لا يملون المنايا ....

وينظر: اللالئ في شرح أمالي القالي (١/٥٧٩)، وخزانة الأدب للبغداي (٦/٣٩٤).

(٢) البيت ذكره ابن قتيبة في المعاني الكبير (٢/١٠٠٥)، والجوهريّ في الصحاح (٩/٢٦٤)، وابن منظور في اللسان (٤/٢٨١) من دون نِسْبَةٍ، والرِّوايَةُ فيهَا جَمِيعا: (تَخبط) بَدَلَ: (تزبن)، وَعَجُزُه:

.... عن دِرَّةٍ تَخْضبُ كفَّ الهاشِمِ

(٣) حديث (رقم: ٢١٩٦).

(٤) بتصرف من مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨٨).

والشُّقَّاحُ: نَبْتٌ أَحْمَرُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَتَىٰ يَحْيَىٰ بنُ أَخْطَبَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ شَقحِيَّة)(١).

قال ابنُ قُتَيْبَةَ(٢): يعنِي حَمْرَاء.

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ بَاعَ نَخيلاً قَدْ أُبِّرَتْ)(٣).

قالَ أهلُ الفِقهِ(٤): إذَا باعَ الرَّجُلُ نَخْلاً عليَها طَلْعٌ لم يخلُ: إمَّا أنْ يكونَ الطَّلْعُ قدْ أُبِّرَ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّر، والتَّأبِيرُ: أنْ يُشَقَّ طَلْعُ الإنَاثِ، ويُؤْخَذَ مِنْ طَلْعِ الفَحْلِ، وَيُتْرَكَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلكَ صَلَاحاً بإِذْنِ اللهِ.

فَإِذَا كَانَ مُؤَبَّراً يكونُ الطَّلْعُ لِلبَائع، ولَا يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَكُونَ لَهُ بِالشَّرْطِ، وذلكَ لأنَّ الطَّلْعَ نَماءُ النَّخْلِ، وَالنَّمَاءُ إِذَا ظَهَرَ مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْبَيْعِ، وَإِذَا لَم يَكنْ ظَاهراً تَبِعَهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الحَمْلَ فِي الْبَطْنِ، وَاللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الْبَيْعِ، فَإِذَا انْفَصَلَ وَظَهَرَ لَمْ يَتْبَعْهُ، كَذَلِكَ الطَّلْعُ إذَا كانَتِ التَّمْرَةُ قَدْ أُبِّرَتْ.

فَإِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ فَإِنَّها تَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الْبَيْعِ، فَتَكُونُ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): [٢٤٣] لَا تَتْبَعُ الأَصْلَ، وَتَكُونُ لِلْبائعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

---

(١) الأثر ذكره ابن معين كما في تاريخ الدُّوري (٢٢٩/٣) بلَفْظِ: (وَعَلَيْه حُلَّةٌ قُحَافيَّة)، وقد ذكره بلفظ الشَّارح قِوَام السُّنَّة صِاحبُ الغَرِيبين (١٠١٩/٣).

(٢) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٠١٩/٣).

(٣) حديث (رقم: ٢٢٠٤).

(٤) يقارن ببحر المذهب للروياني (٤٦٩/٤).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٧٩).

ودَلِيلُ الشَّافِعِيِّ[1]: الخبرُ، ولأنَّهُ نماءٌ كَامِنٌ لِظُهورِهِ غَايَةٌ، فَوجَبَ أن يَتْبَعَ الأَصْلَ، كالحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، واللَّبَنِ فِي الضَّرعِ.

ومن باب: المحَاقَلَة

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحَقْلِ، يُقالُ: لَا تُنْبِتُ البَقْلَةَ إِلَّا الحَقْلَةُ، أيْ: الزَّرْعَة.

وقيلَ: المحَاقلَة اكْتِراءُ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ، رُوِيَ ذَلكَ مُفَسَّراً فِي بَعْضِ الحدِيثِ[2].

وقالَ قومٌ: هِي الْمُزَارَعَةُ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، وأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

وَقِيلَ: هُو بَيْعُ الْبُرِّ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالبُرِّ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحَقْلِ، وهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ: القِراح.

وفِي الحدِيثِ: (مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ)[3]، أيْ: بِمَزَارِعِكُم، يقالُ: حَقَلَ إذَا زرَعَ.

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٧٩)، المجموع (١١/٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٦٢٥)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/٦٢) وأحمد في المسند (٣/٨) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.
وروي مُرْسَلا عن سَعيدِ بن المسيِّب: أخْرجه مالكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٦٢٥)، ومِنْ طرِيقِه عبدُ الرزاق في المصنف (٨/٩٥ و١٠٤) عن الزهري عنه به.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٣٩)، ومسلم (رقم: ١٥٤٨) من حديثِ رَافِع بن خَدِيج عن عَمِّه ظَهير ابن خَدِيج به.

وقيلَ: إنَّما وَقَعَ الحظْرُ فِي الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ لأَنَّهمَا مِنَ الْمَكِيلِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْمَكِيلِ والْمَوْزُونُ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَيَداً بِيَدٍ.

❁ وفِي حَدِيثِ زيدِ بنِ ثَابتٍ ﷺ: (كَانَ النَّاسُ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصابَ الثِّمَارَ الدُّمَانُ)(١).

قَوْلُه: (جَدَّ النَّاسُ) أيْ: قَطَعُوا ثِمَارَهُمْ، يُقَالُ: جَدَّ التَّمْرَةَ يَجُدُّهَا جَدًّا، وفِي الحدِيثِ: (نَهَىٰ عَنْ جِدادِ اللَّيلِ)(٢)، الجِدَادُ: الصِّرَامُ.

وإنَّما نَهَىٰ عَن ذَلكَ لِمَكَانِ الْمَسَاكِينِ، لأَنَّهم يَحْضُرُونَ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ(٣)، لِقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٤).

(١) حديث (رقم: ٢١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد بن منيع، ومُسَدَّدٌ، في مسنديهما كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/٣٨٥)، ومن طريقِ مُسَدَّد أخرجه أبو داود في المراسيل، (رقم: ١١٨)، والحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٣٨٤)، ويحيىٰ بن آدم في الخراج: (ص: ١٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم، (رقم: ١٩٩٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات: (١/١١٧ و٤٩١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١٣٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٣٧٢) كلهم من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علىٰ بن الحسين به. وهذا مُرْسَلٌ.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٤٧) عن مَعْمَر عن جعفر بن محمد عنه به، ولفظه: (لا يصرمن نخل بليل)، قلتُ: وَهُو مُرْسَلٌ كَسَابِقه.

(٣) ورد مثل هذا التعليل عن الإمام جعفر بن محمد ـ أحد رواة هذا الحديث ـ عند البيهقي في الكبرىٰ (٤/١٣٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

وفِي حَديثِ أبي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ: (إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَ عِشْرِينَ وسْقًا مِنَ النَّخلِ، وَبِوُدِّي أَنَّكِ كُنْتِ حُزْتِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ؛ فَهُوَ مَالُ وَارِثٍ)[١].

قيلَ[٢]: كَانَ نَحَلَهَا فِي صِحَّتِهِ نَخْلاً، كَانَ يَجُدُّ مِنهُ في كُلِّ صرامٍ عِشرونَ وَسَقاً، وَلَم يَكُنْ أَقْبَضَهَا مَا نَحَلَهَا، [حتَّى][٣] إذَا مَرِضَ رَأَىٰ النَّخْلَ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ غَيْرُ جَائِزٍ، فَأَعْلَمَهَا أَنَّ وَرَثَتَهُ شُرَكَاؤُهَا فِيهِ.

وقوله: (حُزْتِيهِ) تَوَلَّدَتِ الْيَاءُ مِنْ إِشْبَاعِ الْكَسْرةِ، وَهِي لُغَةُ قَوْمٍ.

وَأَمَّا (الدُّمَان) قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَل[٤]: الدُّمَانُ عَفَنٌ يُصِيبُ النَّخْلَةَ، والدِّمْن: مَا تَلَبَّدَ مِن السِّرْجِين.

وقالَ الأصمُعِي[٥]: إذَا نَسَغَتِ النَّخْلَة عَن عَفَنٍ وَسَوَادٍ قيلَ: أَصَابهَا الدُّمَانُ، وَأَنْسَغَتْ، أيْ: اسْتَرْخَتْ أُصُولُها، وَأَخْرَجَتْ قَلْبَهَا عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ.

---

(١) أخرجه بهذا السياق: مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٧٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٦٩ و١٧٨).
وأخرجه مختصرا عبدالرزاق في المصنف (٩/١٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٨٨) جميعا من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٤٣): «هذا الأَثَرُ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَ إسنادَ عبدِ الرزاقِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الدراية (٢/١٨٣).

(٢) ينظر: الغريبين لأبي عبيد الهروي (١/٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٩).

(٥) ينظر: الغريبين للهروي (٢/٦٥٣)، وفيه: (اتَّسَعت) عِوَض: (نَسَغَت)، وهُو تَصْحِيفٌ.

قالَ صَاحبُ المُجْمَلِ[١]: النَّسْغُ: مَا يَخْرُجُ مِن الشَّجَرَةِ إذا قُطعتْ.

والقَلْبُ: شَحْمَة النَّخْلِ، وهِي شَطِيَّةٌ بَيْضَاءُ فِي وسَطِهَا.

وقالَ صاحِبُ المُجْمَلِ[٢]: قُلْبُ النَّخْلَةِ وَقَلْبُها: مَا فِي وَسَطِهَا، والجَمْعُ: قِلَبَةٌ.

وقَوْلُه: (أَصَابَهُ مُرَاضٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ، أَيْ: آفَةٌ، والْمَرَضُ: مَا يَخْرُجُ بِهِ الشَّيْءُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّة.

وَقَوْلُهُ: (فإمَّا لَا) أيْ: فإنْ لَا تَتْركُوا هَذِهِ الْمُبَايَعَةَ، فَلَا تَبْتَاعُوا حتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُ الثِّمَارِ، وقدْ تُكتَبُ (لَيْ): بِلامٍ وياءٍ، وتَكُونُ (لَا) مُمَالةً.

ومِنْهُم مَنْ يَكْتُبُهَا بالألِفِ، ويَجْعَلُ عَلَيْهَا فَتْحَة مُحرَّفَةً علامَةً للإمَالةِ، فَمَنْ كَتَبَ بِاليَاءِ اتَّبَعَ لَفْظَ الإمَالَةِ، وَمَنْ كتَبَ بِالأَلِفِ اتَّبَعَ أَصْلَ الْكَلِمَة[٣].

ومن باب: بَيعُ العَرايَا

قالَ أهلُ اللُّغَة[٤]: العَرايَا جمعُ العَرِيَّة، فَعِيلَةٌ بمَعْنَىٰ مَفْعُولَة، مِنْ: عَرَاهُ يَعْرُوهُ.

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٩٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٥٧٥).

(٣) نقل هذه العبارة بطولها من قوله (قد تكتب لا بلام..) إلىٰ نهاية الكلام الكِرمَانيُّ في الكَواكب الدراري (١٠/٥٥)، وَنَسَبَهَا لِقِوامِ السُّنَّة التَّيْمِي، وكذلك فَعَل العَيْنِيُّ في عمدة القاري (ص: ١٢/٤).

(٤) ينظر: العين (٢/٢٣٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٩٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/٩٨). وهو بنصِّه في الغَرِيبين لأبي عبيد الهروي (٤/١٢٦٦).

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ: عَرِيَ يَعْرَىٰ، كَأَنَّها عُرِّيَتْ مِن جُمْلَةِ التَّحْرِيم، فَعرِيَتْ أيْ: خَلَتْ وخَرجَتْ، فَهِي فَعِيلَةٌ بمعنَىٰ فَاعِلَةٍ.

(نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ)[١]: وهُو بَيْعُ الثَّمْرِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، ورَخَّصَ مِن جُمْلَةِ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا.

قيلَ[٢]: وذَلكَ أنَّ مَن لَا نَخْلَ لَهُ مِنْ ذَوِي اللُّحْمَةِ وَالحَاجَةِ، يَفْضُلُ لَهُ مِن قُوتِهِ التَّمْرُ، فَيُدْرِكُ الرُّطَبَ ولَا نَقْدَ فِي يَدِهِ يَشْتَرِي بِهِ الرُّطَبَ لِعِيالِهِ، ولَا نَخِيلَ لَهُ، فَيجِيءُ إلَىٰ صَاحِبِ النَّخْلِ، فَيَقُولُ لهُ: بِعْنِي ثَمرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فيُعْطِيهِ ذَلِكَ الفَضْلَ مِنَ التَّمْرِ بثَمَرِ تِلْكَ النَّخْلاتِ لِيُصِيبَ مِنْ أَرْطَابِهَا مَعَ النَّاسِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ مَا حُرِّمَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

فَأَمَّا ما زَادَ علَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلىٰ أنَّ مَعْنَاهُ: بَيْعُ الرُّطَبِ علَىٰ رُؤوسِ النَّخْلِ بالتَّمرِ علَىٰ الأَرْضِ بالخَرْصِ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ، فَأمَّا مَا زادَ علَىٰ خَمسةِ أوسُقٍ فإنَّهُ لَا يجوزُ[٣].

وذَهبَ مَالكٌ[٤] إلىٰ أنَّ الْمُرَادَ بذَلكَ: أنَّ الرَّجلَ إذَا كانَ لهُ بُستانٌ فَوهَبَ مِن ذَلكَ نخْلَةً لِرجُلٍ فَالهبَةُ تَلْزَمُ عِنْدَهُ بِنَفْسِ العَقْدِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، وكَانَ يَشُقُّ علَىٰ

(١) علقه البخاري (رقم: ٢١٧١).
(٢) الغريبين للهروي (٤/١٢٦٦).
(٣) يقارن بكتاب الغريبين للهروي (٤/١٢٦٦).
(٤) ينظر: المدونة (٣/٢٧٢ فما بعدها)، التفريع لابن الجلاب (٢/١٤٩ ـ ١٥٠)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢٢٢).

الْوَاهِبِ دُخُولُ الْمَوْهُوبِ لَهُ إلىٰ الْبُسْتَانِ لالْتِقَاطِ الثَّمَر، لَاسِيمَا الْعَرَبُ؛ فإِنَّ عَادَتَهُم أَنْ يَنْتَقِلُوا بِأَهْلِهِمْ وَعِيَالِهِم فِي وَقْتِ الثَّمَرِ إِلَىٰ الْبَسَاتِينِ، فَيجُوزُ لِلوَاهِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لهُ الرُّطَبَ الَّذِي علَىٰ النَّخْلَة الَّتِي وهَبَهَا مِنْهُ بالتَّمْرِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أنْ يَبْتَاعَ ذلِكَ.

فمَالكٌ يُجَوِّزُ [بيعَ][1] العَرايَا، لَكِن مِنَ الوَاهِبِ دُونَ غيرِهِ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: الْمُرادُ بذلِكَ أن يَهَبَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ مِنْ بُسْتَانِهِ [٢٤٤] ولَم يَقْبِضْهُ، فَالْهِبَةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ في حَقِّ الْوَاهِبِ، فكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ دُخُولُ الْمَوهُوبِ لَهُ إِلىٰ بُسْتَانِهِ لالْتِقَاطِ الثَّمَرةِ، فكَرِهَ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِه، فقالَ لَهُ: أنَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ بَدَلَ النَّخْلَةِ تَمراً، فَيَكُونُ هذَا فِي مَعْنَىٰ الْبَيْعِ، لَا أَنَّهُ بَيْعٌ فِي الحَقِيقَةِ.

ودَليلُ الشَّافِعِيِّ: مَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: (**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالثَّمَرِ، إلَّا أنَّهُ أَرْخَصَ فِي العَرايَا أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمراً، يَأكلُهَا أَهْلُهَا رُطباً**)[4]، فَقَدْ أَجَازَ بَيْعَ العَرِيَّة.

وَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة لَيْس بِمَبِيعٍ، وَالاحْتِجاجُ علَىٰ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ عَلَىٰ العُمُومِ، ومَالكٌ يُجِيزُهُ علَىٰ الخصُوصِ فَيجِيزُهُ مِنَ الْمُعْرِي دُونَ غَيْرِه.

---

(١) في المخطوط: (بين)، والمثبت الصواب الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٢) نقلَ هذا الكَلام بمعْنَاه الكِرمانيُّ في الكَواكب الدراري (١٠/٥٢)، ونَسَبه لِقِوَام السُّنَّة التَّيْمي رحمه الله.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٧٨)، مختصر القدوري (٢/٢٠٣).

(٤) حديث (رقم: ٢١٩١).

وَيَجُوزُ بَيْعُ العَرايَا مِنَ الغِنَيِّ والْفَقِيرِ، وَقَالَ الْمُزَنيُّ: لَا يَجُوزُ إلَّا مِن الفَقِير[(١)].

وكَيْفِيَّةُ بَيْعِ الْعَريَّة: أنْ يَجِيءَ الخَارِصُ إلَىٰ النَّخْلَة فَيَنْظُرَ كَمْ قَدْرُ مَا فِيهَا مِن الرُّطَبِ؟ وَكَمْ يَجيءُ مِنهُ تَمراً؟ ثُمَّ يَبِيعَهُ مِثلَ مَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْراً بِالكَيْلِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيُحْضِرَ الثَّمَنَ وَيُقْبِضَهُ إيَّاهُ بالكَيلِ، ولَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ عَنِ الْمَجْلسِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لأنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بْمَطْعُومٍ.

ومن باب: إذَا أرَادَ بَيْعَ تَمرٍ بِتَمرٍ خَيرٍ مِنهُ

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)[(٢)]، أيْ: بتَمْرٍ غَرِيبٍ غَيْرِ التَّمرِ الَّذِي كَانُوا يَعْهَدُونَهُ وَيَأكُلُونَهُ[(٣)].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[(٤)]، هُوَ الغَرِيبُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾[(٥)] أيْ: عَنْ بُعْدٍ.

ومن باب: بَيعُ المخَاضَرَة

قالَ أهلُ اللُّغة[(٦)]: الْمُخَاضَرَة: بَيْعُ الثِّمارِ وهِي خُضْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا،

(١) ينظر: مختصر المزني (ص: ٨١).

(٢) حديث (رقم: ٢٢٠١).

(٣) نقل هذه العبارة: الكرماني في الكواكب الدراري (٥٨/١٠)، والبِرْمَاويُّ ـ بمعناها ـ في اللامع الصبيح (١٣٢/٧)، والعَيْنيُّ في عمدة القاري (٩/١٢)، ونَسَبُوها إلىٰ قِوَام السُّنَّة التَّيْمِي.

(٤) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٥) سورة القصص، الآية: (١١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥١/٧)، الغريبين للهروي (٥٦٥/٢)..

ويُقَالُ لِلبُقُولِ: الخَضْراءُ.

قالَ مُجَاهِدٌ: (لَيْسَ فِي الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)[1]، يَعْنِي: التُّفَّاحَ وَالْكُمَّثْرَىٰ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

وفي الحدِيثِ (تَجَنَّبُوا مِن خَضْرَائِكُمْ ذوَاتِ الرِّيحِ)[2]، يَعْنِي: الثُّومَ والْبَصَلَ والكُرَّاثَ.

ومن باب: بَيعُ الجُمَّار

❁ حدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ حَدِيثُ الغَارِ[3].

(فَأَحْلِبُ فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ) والْمِحْلَبُ: الإِنَاءُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ ذَوَاتُ الألبَانِ.

وَقَوْلُه: (يَتَضَاغَوْنَ) يتَفَاعَلُونَ مِن الضُّغَاءِ، قالَ أهلُ اللُّغَة[4]: الضُّغَاءُ: الصَّوْتُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١/٤) من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهدٍ: (لَيس في الخُضَر زَكَاةٌ).
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠/٣) من طريق وَكيع عن سُفيان عن المغيرة قال: سمعت مجاهدا وإبراهيمُ جَالِسٌ يَقُول: (لَيْسَ في البُقُول وَلا في التُّفَّاحِ وَلا في الخُضَرِ زَكَاةٌ).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة في المسند كما في بغية الباحث (٢٥٦/١)، والطحاويُّ في شرح المعاني (٢٣٧/٤)، من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه.
قلت: في إسنادِهِ طَلْحَةُ هذا؛ وهو مَتْرُوكٌ كما قال الحافظ في التقريب، فالحديثُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(٣) الذي أورده البخاري تحت باب: بيع الجمار هو حديث ابن عمر في تَشْبِيه النَّخلَة بالمؤمِنِ، أما حَدِيث الغَارِ، فقد ذكَره تحت باب: إذا اشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، حديث (رقم: ٢٢١٥).

(٤) ينظر: العين للخليل (٤٣١/٤)، مجمل اللغة لابن فارس (رقم: ٤٣٣).

قَالَ صَاحِبُ الْغَرِيبَيْنِ: «(وَصِبْيَتِي يَتَضَاغَوْنَ حَولِي)، أيْ: يصُوتُونَ بَاكِينَ»(١).

وقَوْلُه: (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبهُمَا)، أَيْ: حَالِي وَحَالَهمَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): الدَّأْبُ: العَادَةُ وَالشَّأْنُ.

وانْتِصَابُ (دَأْبهُمَا) علَىٰ أنَّهُ خَبَرُ (لَمْ يَزَل).

و(الفَرَقُ) مِكْيَالٌ، وفِيهِ لُغَتَانِ: فَتْحُ الرَّاءِ، والسُّكونُ، والفَتْحُ أَفْصَحُ.

وفي الحدِيثِ: (مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنهُ)(٣)، وهُو سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

قال خِدَاش(٤): [مِنَ الرَّمل]

يَأخُــذُونَ الْأَرْشَ فِــي إخِــوَتِهِم ✻ فَــرَقَ السَّــمْنِ وَشَــاةً فــي الغَــنَمِ

ومن باب: الشِّراءُ والْبَيْعُ مَعَ الْمُشْرِكِين

قولهُ: (ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ)(٥)، يقالُ: رَجلٌ مُشْعَانٌّ الرَّأْسِ

---

(١) الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (١١٣٢/٤).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (رقم: ٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٦ و١٣١)، وفي كتاب الأشربة له (رقم: ٩٧)، وأبو داود (رقم: ٣٦٨٩)، والترمذي (رقم: ١٨٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/٤)، والدَّارقطني في السنن (٢٥٥/٤) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢٠٣/١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩٦/٨) من طرق عن القاسِم بن محمد بن أبي بَكْرٍ عن عَائِشَة به نحوه.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٣/٨): «هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٤) البيت نسبه له الجوهري في الصحاح (٢٢٦/٥)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٤٩٥/٤)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩٩/١٠).

(٥) حديث (رقم: ٢٢١٦).

أيْ: مُنْتَفِشُ الشَّعَرِ، وشَعْرٌ مُشْعَانٌّ، وهُو الثَّائِرُ الْمُتَفَرِّقُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[١]: فُلانٌ مُشْعَانُّ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يَعْنِي: شَعَرهُ.

واشْعِينَانُ الشَّعْرِ: تَفَرُّقه.

وقوله: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً) نُصِبَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، أَيْ: أَتَبِيعُ بَيْعاً؟ أمْ تُعْطِيهِ عَطيَّةً؟ أَوْ تَهَبُ هِبَةً؟

(قَالَ لَا، بَلْ بَيْعٌ) أَيْ: بَلْ هُوَ بَيْعٌ، وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٌ.

ومن باب: شِراءُ المَمَالِيكِ مِن الحربي

❁ فيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي ذِكْرِ سَارَةَ وَهَاجَر[٢].

قَوْلُهُ: (فَغَطَّ حتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ) يُقَالُ: غَطَّ الْمَخْنُوقُ: إِذَا سُمِعَ غَطِيطُهُ، وَكَذَلِكَ غَطَّ الْمَذْبُوحُ.

وقوله: (ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) أيْ: رُدُّوهَا.

وهَذِهِ الكَلِمَة تَأتي مُتَعدِيَّةً، وَتَأْتِي لَازِمَةً، يُقَالُ: رَجَعَ رُجُوعاً، وَرَجَعْتُهُ رُجُوعاً، وَرَجَعْتُهُ أَنَا رَجْعاً، قالَ[٣]: [مِنَ الْهَزج]

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨٤).

(٢) حديث (رقم: ٢٢١٧).

(٣) البيت للفند الزماني، سهل بن شيبان، ينظر: الحمَاسة للمرزوقي (٣٢/١)، ونَسَبَهُ الزَّبِيدي في تاج العروس (٧٧/٣٦) إلىٰ أبي الغول.

عَسَـــىٰ الأَيَّـــامُ أَنْ يَرْجِعْـــ ※ ـــنَ قَوْمًـــا كَالَّـــذِي كَـــانُوا

وَقَوْلُه: (وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً) الْوَلِيدَةُ: الجَارِيَةُ، يُرِيدُ الأَمَةَ.

وَ(أخدَمَ) يعْنِي مَكَّنَ مِنَ الخِدْمَة، أَيْ: أَعْطَاهَا وَلِيدَةً تَخْدُمُهَا.

وَ(هَاجَرُ): اسْمُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

وَقَوْلُه: (أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ)[1]، المحفُوظُ بِالحَاءِ، ومَعْنَاهُ: أَتجَنَّبُ الإِثْمَ، يُقالُ: تَأَثَّمَ، أَيْ: تَجَنَّبَ الإِثْمَ، وَتَحنَّثَ: تَجَنَّبَ الحِنْثَ.

وفِي حَديثِ غَارِ حِراءٍ: (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيالِي)[2]، أَيْ: يَتَعَبَّدُ.

قالَ ثَعلبُ[3]: يَتَحنَّثُ أيْ: يَفعَلُ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الحِنْثِ.

قالَ أهلُ اللُّغة[4]: الحِنْثُ الذَّنْبُ، وَقَالَ أَهْلُ التَّفسِير: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلۡحِنثِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[5]، أيْ: علَىٰ الإِثْمِ الْعَظِيمِ[6].

وقيلَ: يَخْرُجُ، وَيُلْقِي الْحَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ.

(١) حديث (رقم: ٢٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٠٣).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٢٧٧)، والغريبين للهروي (٢/٥٠١).
(٤) ينظر: العين للخليل (٣/٢٠٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤١٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/٢٧٧).
(٥) سورة الواقعة، الآية: (٤٦).
(٦) ينظر: جامع البيان لابن جرير (٢٣/١٣١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٢٢٣)، تفسير ابن كثير: (٧/٥٣٨).

وفِي الحديثِ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبْلُغُوا الحِنْثَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجنَّةِ شَاءَ)[1]، قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ[2]: مَعْنَاه: قَبلَ أنْ يَبْلُغُوا، فَيُكْتَبَ عَلَيهِمُ الإِثْمُ.

ويُقَالُ: حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، أَيْ: أَثِمَ، وَقِيلَ: الحِنْثُ: الحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَبِهِ سُمِّيَ الذَّنْبُ حِنْثاً.

وَيُقَالُ: بَلَغَ الْغُلامُ الحِنْثَ، أَيْ: الحَدَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

ومن باب: قَتلُ الخِنزِيرِ

قَوْلُهُ: (لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا)[3]، أيْ: حَاكماً عَادِلاً.

يُقَالُ: أَقْسَطَ إذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ إذَا جَارَ، والقِسْطُ: العَدْلُ، [٢٤٥] وَالقَسْطُ: الجَوْرُ، يُقَالُ: قَسَطَ إِذَا عَدَلَ عَنِ الحَقِّ قُسُوطاً.

وَقَوْلُهُ: (وَيَقتُلُ الْخِنْزِيرَ) يَعْنِي: يُحَرِّمُ أَكْلَ الخِنْزِيرِ، فَيَقْتُلُهُ وَيُفْنِيهِ.

وَقَوْلُه: (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) الْوَضْعُ هَا هُنَا بِمَعْنَى الرَّفْعِ، أيْ: يَحْمِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ عَلَىٰ الإسْلامِ فَيُسْلِمُونَ، فَيُسْقِطُ عَنْهُمُ الجِزْيَةَ.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٢)، ومسلم (رقم: ٢٦٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٨/٤)، وكتاب الغريبين للهروي (٥٠١/٢).
(٣) حديث (رقم: ٢٢٢٢).

ومن باب: لا يُذَابُ شَحمُ الميِّتَة

قولهُ: (فَجَمَلُوهَا)[1]، يَعْنِي: أذَابُوهَا، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ: (أَجْمَلُوهَا)، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: جَمَلُوهَا.

وقَالَ أهلُ اللُّغة[2]: الجَمِيلُ: مَا أَذْبَتَ مِنَ الشَّحْمِ، والْحَمُّ: مَا أذَبْتَ مِنَ الأَلْيَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: الجَمِيلُ: الشَّحْمُ الْمُذَابُ.

ومن باب: بَيعُ التَّصَاوِيرِ

(فربَا الرَّجُلُ رَبْوَةً)[4] يقالُ: رَبَا الإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ: أَصَابَهُ الرَّبْوُ، قالَ[5]:

[مِنَ الرَّجَز]

حَتَّــىٰ عَــلَا رَأْسَ يَفَــاعٍ فَرَبَــا ❊ رَفَّــهَ عَــنْ أَنْفَاسِــهَا وَمَــا رَبَــا

يُقَالُ: رَبَا الرَّابِيَةَ يَرْبُو إِذَا عَلَا.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا رَبَا) أَيْ: ومَا أَصَابَهُ.

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (مَالَكِ حَشْيَا رَابِيَةً؟)[6]، الرَّابِيَةُ: الَّتِي أَخَذَهَا

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٢٣).

(٢) ينظر: العين للخليل (١/٢٨٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٩١)، مقاييس اللغة (١/٤٨١).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٣٩).

(٤) حديث (رقم: ٢٢٢٥).

(٥) البيت ذكره ابن فارس في مجمل اللغة (ص: ١٨٠)، وفي مقاييس اللغة (٢/٤٨٣)، ولم ينسبه لقائل في الموضعين.

(٦) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٩٧٤) من حديث أم المؤمنين عائشة بلفظ: (مَالَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَة؟)

الرَّبْوُ، أَيْ: عَلَاهَا النَّفَسُ، وَغَلَبَ عَلَيْهَا، وكَذَلِكَ الحَشْيَاءُ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَشْيَانُ، وامْرَأَةٌ حَشْيَا.

وَالحَشَا: البُهْر، أيْ: مَالَكِ قَدْ وَقَعَ الرَّبْوُ عَلَيْكِ.

يقالُ: رَجلٌ حَشْيَانُ وَحَشٍ، وَامْرَأةٌ حَشْيَا وَحَشِيَّةٌ.

ومن باب أَمرُ النَّبيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرضِهِم وباب بَيْعِ العَبِيدِ والحيَوَانِ بِالحيَوَانِ نَسِيئَةً

۞ حديثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ: (اشْتَرَىٰ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ)[١].

أَيْ: مِن غَيرِ احْتِبَاسٍ فِيهِ، وَغَيْرِ تَشَدُّدٍ، يقَالُ: افْعَل ذَلِكَ سَهْواً رَهْواً، أَيْ: سَاكِناً.

ومن باب: هَلْ يُسَافِرُ بالجَارِيَة قَبلَ أنْ يَسْتَبرِئَهَا؟

إِذَا ابتَاعَ رَجلٌ جَارِيَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ، فَهُوَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي وَعَلَىٰ الْبَائِعِ مَعاً.

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتَّىٰ تَضعَ، ولَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ)[٢].

---

(١) علقه البخاري في باب: بَيْعُ العَبْدِ والحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٢٢/٨) عن مَعْمَرٍ عن بُدَيل العُقَيلي عن مُطَرِّف بن عبد الله عن رافع به نحوه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٣ و٨٧)، والدارمي في سننه (٢٢٤/٢)، وأبو داود (رقم:=

فَالاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ ، لأَنَّه وَطْءٌ فِي مِلْكٍ ؛ فَوَجبَ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِبْرَاءُ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ كَوَطْءِ الزَّوْجِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الاسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِمَا هُوَ أَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ لِزَوَالِ الْمِلْكِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبْرَاءً وَاحِداً قِيَاساً عَلَى اسْتِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ.

إِذَا ثَبتَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَستَبْرِئُ بِقَرْءٍ وَاحِدٍ ، وَهَلْ ذَلِكَ طُهرٌ أَوْ حَيْضٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ(١):

أَحَدُهُما: أَنَّهُ حَيْضٌ ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ طُهْرٌ كاسْتِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ.

فإِذَا ثَبَتَ هذَا فَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا فِي مُدَّةِ الاِسْتِبْرَاءِ ، وَلَا قُبلَتُهَا

= ٢١٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٢/٢٧٦) ، والدارقطني في سننه (٤/١١٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٩) و(٧/٤٤٩) جميعا من طرق عن شَرِيكٍ القَاضِي عن قَيْسِ بن وَهْبٍ عَن أَبِي الوَدَّاك عن أبي سَعيد الخدري به مرفوعا ، ولفظُه: (... وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً).

قال الحاكم: «صحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخرِجَاه»!! قلتُ: شَرِيكٌ إِنَّما أَخرَج لَهُ مُسْلمٌ مُتَابَعَةً فَقَط ، ولِذَلِك قَال الحَافِظُ في الفتح (٤/٤٢٤): «وَلَيْسَ عَلىٰ شَرْط الصَّحِيح» ، لَكنَّه حَسَّنَه في التلخيص الحبير (١/١٧١ ـ ١٧٢).

وسَبَقَه إلىٰ الحُكْمِ بِتَحْسِينِه الحافِظُ أَبُو عُمَر ابن عَبْدِ الْبَرِّ في التمهيد (١٨/٢٧٩).

قلت: أَعَلَّه عبْدُ الحَقِّ الإشبيلي في الأحكام الوسطي (١/١٦٣) بأبي الوَدَّاك ، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/١٢٢) إنَّ إِعْلالَه بشَرِيك بنِ عبدِ الله القَاضي أَوْلىٰ ، فإِنَّهُ مُدَلِّس ، وقَدْ ساءَ حِفْظُه لَمَّا وَلِي القَضَاء.

وللحَدِيث شَواهِد يَتَقَوَّىٰ بها ، تُنْظَر في البدر المنير لابن الملقن (٣/١٤٢ ـ ١٤٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٤٧ ـ ١٤٨).

وَلَمْسُهَا وَوَطْؤُهَا دُونَ الفَرْجِ؛ لأَنَّها رُبَّما تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لِلبَائِعِ، فَيُوَاقِعُ مَحْظُوراً.

وتُفَارِقُ الْمَسْبِيَّةَ حَيْثُ أَجَزْنَا لهُ ذَلكَ؛ لأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، فَلِهَذَا أُحِلَّ لَهُ قُبْلَتُهَا وَلَمْسُهَا، ولا يَصِحُّ الاِسْتِبْراءُ قَبْلَ القَبْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً)، فَمَنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأ، والْمُشْتَرِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوَطْءِ قَبْلَ القَبْضِ، فَلَا يَصِحُّ نَهْيُهُ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ بَعْدَ القَبْضِ.

وقالَ مالكٌ[1]: إنْ كَانَتِ الجَارِيَةُ وَخْشَةً ذَمِيمَةً سُلِّمَتْ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي، وإنْ كَانَت جَميلةً دُفِعَتْ إِلَىٰ إِنْسَانٍ ثِقَةٍ حَتَّىٰ تُسْتَبرَأ.

والدَّلَالَةُ علَىٰ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَوْجَبَ الاسْتِبرَاءَ علَىٰ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الوَطْءِ، وَإِنَّما يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ في يَدِهِ، وَلأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ لاسْتِحْدَاثِ مِلْكٍ، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْمَالِكِ كَمَا لَوْ كَانَتْ وَخْشَةً ذَمِيمَةً.

❁ وفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَه بِعبَاءَةٍ)**[2].

قَوْلُهُ: **(يُحَوِّي)**، أَيْ: يَجْعَلُ حَوِيَّةً، وَهُوَ أَنْ يُدِيرَ كِسَاءً حَوْلَ السَّنَامِ، ثُمَّ يَرْكَبَ.

---

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٢/١٢١ ـ ١٢٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٠٠)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٨٥).

(٢) حديث رقم: (٢٢٣٥).

وَ(الْعَبَاءَةُ): الْكِسَاءُ الصَّغِيرُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: الحَوِيَّةُ: كِسَاءٌ يُحَوَّىٰ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ.

ومن باب: بَيعُ الميتَة والأصْنَامِ

قولُهُ: (أَجْملُوهُ)[2]، هِي لُغَةٌ فِي جَمَلُوهَ، وهِيَ لُغةٌ قَلِيلَةٌ، ومَعْنَاهُ: أذَابُوهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) الاِسْتِصْبَاحُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْمِصْبَاحِ، وَهُوَ السِّرَاجُ، يُقَالُ: اسْتَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَيْ: طَلَبُوا الضِّياءَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌ﴾[3]، أَيْ: سِرَاجٌ، وَالْمَعْنَىٰ: يَجْعَلُونَها فِي سُرُجِهِمْ يَسْتَضِيؤُونَ بِهَا.

ومن باب: ثَمنُ الكَلْبِ

۞ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)[4].

(حُلْوَانِ الكَاهِنِ): مَا يُعْطَىٰ عَلَىٰ كِهَانَتِه، يُقَالُ: حَلَوْتُهُ أَيْ: أَعْطَيْتُهُ، قالَ[5]:

[مِنَ الطَّوِيل]

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨٧).
(٢) حديث (رقم: ٢٢٣٧).
(٣) سورة النور، آية (٣٥).
(٤) حديث (رقم: ٢٢٣٧).
(٥) البيت لعلقمة الفحل، وهو في ديوانه (ص: ١٣١)، والرِّوَايَةُ فيه: (مَنْ رَجُل أَحْبُوه) وفي إصلاح المنطق لابن السكيت (ص: ٢٠٦) أنَّه لضابئ بن الحارث البرجمي.

أَلَا رَجُــلٌ أَحْلُــوهُ رَحْلِــي وَنَــاقَتِي ❊ [يُبلِّغُ][1] عَنِّي الشِّــعْرَ إذْ مَاتَ قَائِلُه

وقالَ بَعضُهُمْ: الحُلْوَانُ: الرَّشْوَة.

وَ(مَهْرُ الْبَغِيِّ): أُجْرَتُهَا عَلَىٰ الْبِغَاءِ. [٢٤٦]

❁ وفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ)[2].

قولُهُ: (كَسْبِ الْأَمَةِ) لَفظُهُ مُجمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وإنَّما نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إذَا كَانَ مِنْ وَجْهٍ لَا يَحِلُّ، يَدلُّ عَلَىٰ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: (نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ)، رواهُ العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحمن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة[3].

ورُوِيَ مِن حَديثِ رَافعِ بنِ خَدِيجٍ (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حتَّىٰ يُعْلَمَ مِن أيْنَ هُو؟)[4]، فَقدْ بَانَ بهذَا أَنَّهُ إذَا كَانَ لَها كَسْبٌ يُعْلَمُ فَلَيْسَ ذَلِكَ

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) حديث (رقم: ٢٢٣٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢/٨٥)، والطبراني في الأوسط (٨/٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/٨)، من طرق عن مُسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن به عنه.
ومسلم بن خالد هو الزنجي، فَقِيهٌ صَدُوقٌ كثير الأوهام.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٢٧) من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبيد الله بن هريرة عن أبيه عن جده رافع بن خديج به مرفوعا.
وأَعَلَّه ابنُ القَطان الفَاسي في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٣ ـ ٤٩٤) بعُبَيد اللهِ بن هريرة=

بِدَاخِلٍ فِي هذَا.

ورُوِيَ عَن طَاوُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (كَسْبُ الأَمَةِ سُحْتٌ، إلا أن يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ طَيِّبٍ)(١).

والدَّلِيلُ علَى مَا قُلْنَاهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَن ذَلِكَ إنَّما هُوَ مَخَافَةَ أَنْ تَكْسِبَ بِبغَاءٍ، مَا رُوِيَ عَن عُثْمَانَ رضي الله عنه: (لَا تُكَلَّفُ الأَمَةُ غَيْرُ ذَاتِ الصَّنْعَةِ بِالْكَسْبِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْسِبَ بِفَرْجِهَا)(٢).

وقَوْلُهُ: (وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) الْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ ظَهْرَ كَفِّهَا(٣)، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي تَسْأَلُ أَنْ يُفْعَلَ بها ذَلِكَ.

وقوله: (ونَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ) كلُّ مَا كَان نَجِساً فَلَا يَجوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

= وقال: إنه مجهول، وقال فيه الحافظ في التقريب: مستور.
لكنْ للْحَدِيث شَوَاهد يَتَقَوَّىٰ بها، منها: حديث أبي هريرة عند البخاري (رقم: ٢٢٨٣) مرفوعا: (نهىٰ عن كَسْبِ الإِمَاءِ).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو مُرْسَلٌ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٩٨١/٢)، والشافعي من طريقه في الأم (١٤٨/٥)، ومن طريق الشافعي: البيهقي في الكبرىٰ (٨/٨)، وفي شعب الإيمان (٣٧٩/٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٦/٢) من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان فذكره.
قال البيهقي: «رَفْعُه ضَعِيفٌ».
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/٧) من طريق سُفيانَ عن أبي النَّضْر عن أبي أنسٍ عنه به نحوه.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٣٩/٨)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٣/٤).

(٣) كذا في المخطوط، وكأنَّ في الكَلام سَقْطًا، والوَشْمُ: غَرْزُ ظَهْرِ الجِلْد بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِها، ثُمَّ حَشْوُه بالكُحْلِ فَيَخْضَرّ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَة: يَجُوزُ بَيْعُهُ، ويَحِلُّ ثَمَنُهُ، وَرُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ)(١).

وهذَا مُحرَّمٌ، فكَأَنَّهُ يُحَرِّمُهُ حَراماً.

وبَيعُ الكَلْبِ حَرَامٌ، وَثَمنُهُ حَرَامٌ.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٢) أَنَّ عَيْنَ الْكَلْبِ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ ثَمنُهُ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لصَاحِبِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَرْثٍ.

وأَمَّا قولُهُ: (فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ)(٣)، كأَنَّهُ يُشيرُ إِلَىٰ أَنَّ كَسبَ الحجَّامِ خَبيثٌ، رويَ عَن رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وثَمنُ الكَلْبِ، وكَسْبُ الحجَّامِ)(٤).

أَبَاحَ جَماعَةٌ كَسْبَ الحجَّامِ، اسْتِدلَالاً بحدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَبِيثاً لَم يُعْطِهِ)(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١/٢٤٧ و٢٩٣ و٣٢٢)، وأبو داود (رقم: ٣٤٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٩١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٣١٢)، والدارقطني في سننه (٢/٢٥٠) و(٣/٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٣ ـ ١٤)، من طُرُقٍ عن خَالد الحذَّاء عن بَركة أبي الوَليد عن ابنِ عبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعا، وإسنَادُه صَحِيحٌ.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٩٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٥٠).

(٣) حديث (رقم: ٢٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٦٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/١٨٩ و١٩٠) وفي الأوسط (٣/٥٨)، وفي مسند الشاميين (٢/٤٢٥) جميعا من طريق محمد بن سِيرِين عن=

وفِي رِوايةٍ: (ولَوْ كَانَ حَراماً لَم يُعْطِهِ)[1].

قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّما أَبَاحَ النَّبيُّ ﷺ إنْفاقَ كَسْبِ الحَجَّامِ عَلَىٰ الرَّقِيقِ بِعِلَّةِ الاحْتِيَاجِ، وقَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ لِلْمُحتَاجِ إِلَيْهِ لِعِلَّةِ الحَاجَةِ، وَيُحْظَرُ عَلَىٰ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ لِعِلَّةِ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَلَفْظُ الخَبَرِ مُجْمَلٌ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، رُوِيَ عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيْصَةَ عَن أَبِيهِ: (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَشَكَا مِنْ حَاجَتِهِم، فقالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأطعِمْهُ رَقِيقَكَ)[2].

= ابن عبَّاسٍ ﷺ به.

وهذا مُنْقَطِعٌ، قالَ البَيْهقيُّ: «رِوَايَةُ مُحَمَّد بن سِيرِينَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلَة»، وينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٦٤).

قلتُ: تابعه عِكرمة أخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٢٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٣/١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٨/٩) من طُرُقٍ عنْ خَالد عن عِكْرمة عنه به، وإسنادُهُ صَحِيحٌ، وهو في البخاري بالرواية الأخرىٰ الموالية.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٠٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/٦)، وأحمد في المسند (٤٣٥/٥ و٤٣٦)، وأبو داود (رقم: ٣٤٢٤)، والترمذي (رقم: ١٢٧٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٢/٤)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (٥٥٧/١١ ـ ٥٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٧/٩) من طرق عن ابن محيصة عن أبيه به.

قال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيح».

وأخرجَهُ مَالكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٩٧٤/٢) عن ابن شهاب عن ابن مُحَيْصة الأنصاري ـ أَحَدِ بَنِي حَارِثة ـ أَنَّه اسْتَأْذَن رَسُول اللهِ ﷺ، فذكره.

قال ابن عبد البر: (٧٧/١١): «لم يُتَابع يَحْيىٰ عَلَىٰ ذَلِك سِوَىٰ ابنُ القَاسِم، ثُمَّ قَال: وذلِكَ مِن الغَلَط الذِي لا إِشْكَال فِيهِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْم، وَلَيْس لسَعد بن محيصة صُحْبَة، فَكَيْف لابْنِه حَرام؟! وَلا يَخْتَلِفونَ أنَّ الَّذِي رَوَىٰ عنْهُ الزُّهْري هَذَا الحَدِيث وَحَدِيثَ نَاقَةِ الْبَرَاء هُوَ حَرَامُ بنُ سَعد بن محيصة»، وقال فيه أيضا (٧٨/١١): «والحديثُ مَعَ هَذا كُلِّه مُرْسَلٌ».

وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٣/٩ ـ ٤٠٤)

وفِي رِوايةٍ: (فقَالَ: إنَّهُ مُحتاجٌ إليهِ، فقَالَ: فَأعْلِفُوهُ نَاضِحَكُم)[1].

وفِي رِوايةٍ: (قالَ: أعلِفْهُ النَّاضِحَ، اجْعَلُوهُ فِي كَرْشِهِ)[2].

قالَ: وقَدْ رُويَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً فَإنَّما يَسْتَكْثِرُ مِن الجمْرِ)[3].

دلَّ أنَّ التَّكَثُّرَ مِن ذَلِكَ هُوَ الْمَحْظُورُ، لَا مَا يَأخُذُهُ الْمُعْطَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الاحْتِيَاجِ إلَيْهِ، وَرُوِيَ: (إنَّ الرَّجلَ يَأتِينِي فيَسْألُنِي فَأُعْطِيهِ، فَأَجْعَلُ فِي ثَوبِهِ نَاراً، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إلَىٰ أَهْلِهِ بنَارٍ)[4].

وهذَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعطِي أَحَداً شَيْئاً إلَّا وَجَائِزٌ لِلْمُعْطَىٰ أَخْذُهُ، وَحَلالٌ لَهُ أنْ يَتَمَوَّلَهُ وَيَمْلِكَهُ، وهذَا كُلُّه يَدُلُّ علَىٰ إبَاحَةِ كَسْبِهِ لِلْفَقِيرِ دُونَ الْغَنِيِّ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٤/٨٧) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به.
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٧ و٣٨١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣٠) من طرق عن سفيان عنه به نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٣): «رجالُ أَحْمد رِجَالُ الصَّحِيح».

(٢) أخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء (١/٢٣١ ـ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/١٥٦) من حديث محيصة بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مُسَدَّد في مُسنده، وأَبو يَعْلىٰ الموصلي وأحمد بن حنبل ـ كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٥/٤٩٩)، وإتحاف الخيرة المهرة ـ للبُوصِيري (٣/٤٨) ـ ولم أَقِفْ عليه في المسند لأحمد، من حديث أبي سعيد ـ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٨/٥٥) جميعا من طريق محمد بن أبي يحيىٰ الأَسْلَمِي عن أبيه عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدري به.
قال البوصري في إتحاف الخيرة (٣/٤٨) «روَاهُ أحمدُ بِسَنَدِ الصَّحِيح».

وَفِي النَّهْيِ عَنْ ثمَنِ الْكَلْبِ دَليلٌ علَىٰ بُطْلَانِ بَيْعِهِ.

وَبَيْعُ الْأَصْنام فَاسِدٌ مَادَامَ صُوَراً مُصَوَّرَةً، فإذَا طُمِسَتْ صُوَرُهَا فَإِنَّ بَيْعَ أُصُولِهَا جَائِزٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُسْتعْمَلُ إلَّا فِي اللَّهْوِ كَالطَّنَابِيرِ وَالْمَزَامِيرِ وَالطُّبُولِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلَّهْوِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَإِذَا حُلَّتْ عَنْهَا أَوْتَارُهَا وَغُيِّرَتْ عَنْ هَيْئَاتِهَا فَصَلُحَتْ لِلانْتِفَاعِ بِهَا فِي الْمُبَاحِ جَازَ بَيْعُهَا.

وَقَوْلُهُ: (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ) ثَمنُ الدَّمِ حَرَامٌ، لأنَّ الدَّمَ نَجِسٌ مُحَرَّمٌ، فثَمَنُهُ محرَّمٌ.

ومن بَابِ السَّلَمِ

الأَصْلُ في جَوازِ السَّلَمِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1].

وَالدَّيْنُ إِلَىٰ الْأَجَلِ إِنَّما يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الأَجَلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَرْضِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْبَيْعِ وَفِي السَّلَمِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)[2].

وفي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَسْلَفَ [فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ][3] في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٢٣٩).

(٣) ساقط من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[1].

قالَ أهلُ اللُّغة[2]: سَلَّفتُ وأَسْلَفْتُ وأَسْلَمْتُ، وَالسَّلَفُ: السَّلَمُ مِن أَسْلَمتُ.

والسَّلَفُ في اللُّغة: مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قَرَابَتِكَ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالحٍ قَدَّمْتَهُ. [٢٤٧]

والسَّلَفُ يَقَعُ عَلَىٰ الْقَرْضِ أَيْضاً.

قالَ أصْحَابُ الشَّافِعِي[3]: الْمُسْلَمُ فِيهِ أَحَدُ عِوَضَيِ الْبَيْعِ فجَازَ أَنْ يَكونَ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمنِ فِي بُيوعِ الأعيَانِ.

ويجُوزُ الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ في السَّلَمِ، أَمَّا الرَّهْنُ فالدَّليلُ عليهِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4]، فأَجَازَ أَخْذَ الرَّهْنِ علىٰ الْمُدَايَنَة، وعُمُومُهَا قَدْ تَناوَلَ السَّلَفَ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الضَّمِينِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ جَازَ أَخْذُ الضَّمِينِ عَلَيْهِ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

ويَجُوزُ السَّلَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَالًّا ومُؤَجَّلاً[5]؛

فَمِنْ شَرْطِ الْمُؤَجَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُوداً مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَىٰ وَقْتِ

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٤٠).

(٢) ينظر: العين للخليل (٧/٢٥٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٩٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٩٥ ـ ٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٩١)، بحر المذهب للروياني (٥/١٠٩ ـ ١١٠).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/٩٦)، المهذب للشيرازي (١/٣٠٥) الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٩١).

الْقَبْضِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُهُ حَالَ الْعَقْدِ.

وَمِنْ شَرْطِ الحَالِّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً حَالَ الْعَقْدِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ مَوْجُوداً مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ وَقْتِ الْقَبْضِ، فَإِنْ عُدِمَ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ لَمْ يَصِحَّ.

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وَهُوَ خِطَابٌ وَرَدَ عَلَىٰ سَبَبٍ، وَهُوَ السَّلَمُ فِي الثِّمارِ الَّتي تَنْقَطِعُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَة، ثُمَّ أَجَازَ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ إذَا كَانَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَثبتَ جَوَازُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ[3].

وقالَ مَالكٌ[4]: إنْ تأخَّرَ دَفْعُ الثَّمَنِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جازَ كَمَا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ.

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: (فَلْيُسْلِفْ)[5]، فَثَبَتَ وُجُوبُ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ)[6].

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٨٦)، بدائع الصنائع للكساني (٣١٧١/٧)، الهداية للمرغيناني (٨٠/٣).

(٢) هو الحديث المتقدم، (رقم: ٢٢٣٩).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٩٥/٣)، مختصر المزني (ص: ٩١)، حلية العلماء للقفال (٣٧٩/٤).

(٤) ينظر: المدونة (٣٨/٤)، التفريع لابن الجلاب (١٣٥/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥١٩/٢).

(٥) هو الحديث المتقدم، (رقم: ٢٢٣٩).

(٦) حديث (رقم: ٢٢٤٦).

(الْحِرْزُ): الْخَرْصُ، وإنَّما جُعِلَ الخَرْصُ وَزْناً لأَنَّ الخَرْصَ يُخْبِرُ عَنْ مِقْدَارِ مَا يُخْرَصُ، ولَا يُخْرَصُ حَتَّىٰ يَصْلُحَ لِلْأَكْلِ.

وَفَائِدَةُ الخَرْصِ: أَنْ تُعْلَمَ كِمِيَّةُ حُقُوقِ الفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَبْسُطَ رَبُّ الْمَالِ يَدَهُ فِي الثَّمْرِ.

ومن باب: الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ فِي السَّلَمِ

الأَصْلُ فِي الرَّهْنِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[١].

وَهُوَ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ[٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ[٣]، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ[٤].

دَلِيلُ الجَمَاعَةِ أَنَّ كُلَّ وَثِيقَةٍ جَازَتْ فِي السَّفَرِ جَازَتْ فِي الحَضَرِ كَالضَّمِينِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ لَازِمٌ، فَجَازَ أَخذُ الوَثِيقَةِ عليهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِي[٥]: كُلُّ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) هذا القول: قول عامة الفقهاء إلا قلَّة مِنهُم، وينظر: المدونة (٤/١٥١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤١٠)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤)، المغني لابن قدامة (٤/٣٦٧)، تكملة المجموع (١٣/١٧٧).

(٣) أخرج ابن جرير في تفسيره (٦/٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٦٩) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيحٍ عَن مُجَاهدٍ قَوْلَه: (لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا في السَّفَر)، وإسنادُهُ صَحِيحٌ.
ونسب هذا القول إلىٰ مجاهد: ابن المنذر في الإجماع (ص: ١٣٨)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٣٦٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٦٧).

(٤) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٦/٣٦٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٦)، بحر المذهب للروياني (٥/١٨٧ ـ ١٨٨).

مِثْل الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُثْمَنِ فِي السَّلَمِ، وَالْمَهْرِ في النِّكَاحِ، وَالأُجْرَةِ في الإِجَارَةِ، وَالقُرُوضِ، وَأُرُوشِ الجِنَايَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ جَوَازِ أَخْذِ الرَّهْنِ فِي ثَمَنِ الْبَيْعِ، وَكَانَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ لَازِمٌ فِي الدَّيْنِ، فَكُلُّ حَقٍّ لَازمٍ جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ كَالدَّيْنِ.

وَلِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّما يُرَادُ لِلتَّوَثُّقِ حَتَّىٰ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ أُخِذَ الرَّهْنُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الحَقُّ غَيْرَ لَازِمٍ، فَلَا مَعْنَىٰ لِأَخْذِ الرَّهْنِ بِهِ.

وأَمَّا الكَفِيلُ في السَّلَمِ: فَالكَفِيلُ الزَّعِيمُ، والزَّعِيمُ الضَّمِينُ، والأَصْلُ فِي بَابِ الضَّمَانِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾(١)، أيْ: ضَامِنٌ، فَلَمَّا ذَكَرَ الضَّمَانَ، ولَم يُنْكِرْهُ [كَانَ دَلِيلاً](٢) فِي جَوَازِهِ.

وأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)(٣).

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) بياض في المخطوط، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب الذي يقتَضِيه سياق الكلام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٤٨) و(٨/١٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٤٥)، وأحمد في المسند (٥/٢٦٧ و٢٩٣)، وأبو داود (رقم: ٣٥٦٧)، والترمذي (رقم: ١٢٦٥)، (ورقم: ٢١٢٠) وابن ماجه (رقم: ٢٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٨/١٣٥ و١٣٧ و١٣٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٤٩١)، والدارقطني في السنن (٣/٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٨٨)، من طرق عن أبي أُمَامَة البَاهِلِيِّ به مَرْفُوعا.
قال الترمذي: «حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».
والحديثُ حَسَّنَه ابنُ الملقِّن في البَدْر الْمُنير (٦/٧٠٧)، ولَهُ طُرُقٌ أُخْرىٰ، فَانْظرها فِيهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ.

فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ: ضَامِنٍ، ومَضمُونٍ لَهُ، وَمَضْمُونٍ عَنهُ.

فالضَّامنُ: الَّذِي يَلْتَزِمُ فَيَضْمَنُ.

والْمَضْمُونُ عَنْهُ: هُو الَّذِي علَيهِ الحقُّ فَيَضْمَنُ عنهُ، ولَا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ[1] أنَّ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ والْمَضْمُون عَنْهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ في صِحَّةِ الضَّمَانِ، فإِذَا ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ حَقًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ ذَلِكَ، وتَعَلَّقَ الحَقُّ بِذِمَّةِ الضَّامِنِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ[2]: لَا يَصِحُّ أنْ يُضْمَنَ إلَّا بِإِذْنِهِ، إلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ حَكَاهَا الطَّحَاوِيُّ[3]، وَهُوَ إذَا حَضَرَتهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ لِوَرَثَتِهِ: علَيَّ دَيْنٌ فَاضْمَنُوهُ لِي، فَضَمِنُوهُ صَحَّ الضَّمَانُ وَإنْ لَم يَكُنْ بِإِذْنِهِ اسْتِحسَاناً.

ودَليلُ الشَّافِعِيِّ هُو أَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ في الذِّمَّةِ فَصَحَّ ضَمَانُهُ، قِيَاساً عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

والدَّلالَةُ علَىٰ أنَّ رِضَىٰ الْمَضْمُونِ عَنْهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ هُوَ أَنَّه إِنْ قُضِيَ عَنْهُ الدَّيْنُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ جَازَ، فكَذَلِكَ إِذَا ضَمِنهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

---

(١) نقل أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (١/٣٤٠) الخِلافَ في المذْهَب في هَذِه الْمَسْأَلة، فَقَال: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبريُّ: يُعْتَبَر رِضَاهُ، لأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ في الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ لازِمٍ.... وَقَال أَبُو العَبَّاس: لا يُعْتَبر..».

وينظر أيضا: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/١٨٨ ـ ١٨٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/١٥٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٢٥٩).

قالَ أهلُ اللُّغة(١): الكَفِيلُ الضَّامِنُ، مِنْ كَفَلَ يَكْفُلُ كَفَالَةً، وَالكَافِلُ: الَّذِي يَكْفُلُ إنْسَاناً يَعُولُهُ، وَأَكْفَلْتُهُ الْمَالَ: ضَمَّنْتُهُ إيَّاهُ.

قالَ صَاحبُ المجمَل(٢): ضَمِنْتُ [الشَّيْءَ](٣) ضَمَاناً: تَكَلَّفْتُ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ وِعَاءَ شَيْءٍ فَقَدْ ضَمَّنْتَهُ إيَّاهُ.

قالَ صَاحِبُ الْغَرِيبَيْنِ: «قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾(٤)، أيْ: كفيلٌ وضَامنٌ، وفي الحدِيثِ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)(٥)، أيْ: الكَفِيلُ ضَامِنٌ، وقدْ زَعَمْت بهِ أَزْعُم»(٦)، قالَ الشَّاعرُ(٧): [مِنَ الطَّويل]

تقُولُ هَلَكنَا إنْ هَلَكْتَ وَإنَّما ❊ عَلَى اللهِ أرْزَاقُ العِبَادِ كَمَا زعَمْ

ومن بَاب الشُّفعَة

❁ الأصْلُ فِي الشُّفْعَة قَوْلُهُ ﷺ: [٢٤٨] **(الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ)**(٨).

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣٧٣/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٩٦٩/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٥).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٣٥)، ووقع في المخطوط: (قالَ أهلُ اللُّغة صاحِب المجمَل)!!

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٤) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٨٢١/٣ ـ ٨٢٢).

(٧) البيت ذكره في لسان العرب (٢٦٤/١٢) مهملا، ونسبه الزبيدي في تاج العروس (٣١٣/٣٢) إلى عمرو بن شأس، قلت: وهو في ديوانه المطبوع بعنوان: «شِعر عَمرو بن شأس الأسدي» (ص: ٨٣).

(٨) حديث (رقم: ٢٢٥٧).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَالكَلَامُ فِي الشُّفْعَةِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

فَضَرْبٌ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفعَةُ مَتْبُوعاً مَقْصُوداً ؛

وضَربٌ لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ لَا مَتْبُوعاً وَلَا تَابعاً ؛

وضَرْبٌ تَثْبُتُ فِيهِ تَابِعاً ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ مَتْبُوعاً .

فَأَمَّا الَّذِي تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَة مَتْبُوعاً: فَمِثْلُ الأَرَاضِي ، وَالعَقَارِ ، والدُّورِ ، فإِذَا بَاعَ شِقْصًا[1] مِن ذَلِكَ ثَبَتَ لِشَرِيكِهِ فِيهِ الشُّفْعَةُ مَتْبُوعاً[2] بَلَا خِلَافٍ .

والدَّلِيلُ علَيهِ: مَا ذَكرنَاهُ مِن الخبَرِ ، ولأَنَّ الضَّررَ يَعظُمُ بِدُخُولِ الشَّركَةِ فِي العَقارِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُرادُ للتَّأبِيدِ وَالْبَقَاءِ ، فَاسْتَحَقَّ أَخذه بِالشُّفَعَة لِيَزَالُ بِذَلكَ الضَّرَر .

والضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا تَثبتُ فِيهِ الشُّفعَة لَا مَتبوعاً ولَا تَابعاً ، وهُو مِثلُ الثِّيَابِ وسَائِرِ الأَمْتِعَة ، فَإِذَا كانَ بَينَ شَرِيكينِ شَيءٌ مِن ذَلكَ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، لَم يَكُنْ لِلْآخَرِ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ لَا تَابِعًا ولَا مَتْبُوعًا .

وقالَ مَالكٌ[3]: إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ طَعامٌ أَوْ تمرَةٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثَبَتَ

---

(١) الشِّقْص: طائفة من الشيء ، ينظر: العين للخليل (٥/٣٣) ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٠٤).

(٢) تكرَّر هنا في المخطوط عبارةُ: (فَمَثلُ الأَرَاضِي والعَقارِ والدُّورِ ، فإذَا بَاعَ شقصاً مِن ذَلكَ ثَبتَ لِشريكهِ فِيه الشفعَة).

والإجماع علىٰ هذه المسألةِ حَكَاهُ غير واحدٍ ، منهم: ابنُ المنذر في الإجماع (ص: ١٣٦) ، وفي الأوسط له ـ طبعة دار الفلاح ـ (٤٩٥/١٠) ، وابن رشد في بداية المجتهد (١٩٦/٢) ، وابن القَطَّان الفاسي في الإقناع (٢٠٩/٢) ، وابن قدامة في المغني (٥٠٠/٧).

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٢٩٩/٢) ، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٣٧) ، المعونة للقاضي=

لِلآخَرِ فِيهِ الشُّفْعَة.

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَعْرِضَهُ عَلَىٰ شَرِيكِهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ)(١).

فَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ فِي الرِّبْعِ وَالحَائِطِ، فَلَمْ تَبْقَ شُفْعَةٌ تَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ، وَلأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَأَبَّدُ بِحُصُولِ الشَّركَةِ فِي الطَّعَامِ وَالثِّمَارِ؛ فَلَم تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ فِيهَا.

والضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ تَابِعاً لِغَيْرِهِ ولَا تَثْبُتُ مَتْبُوعاً، وَهُوَ الْبِنَاءُ وَالْغِراسُ والنَّخْلُ، فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ مُنْفَرِداً لَمْ يَثْبُتْ لِشَرِيكِهِ فِيهَا الشُّفْعَة، وَإِذَا بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْهَا مَعَ الأَرْضِ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ فَيأْخُذُهَا الشَّفِيعُ مَعَ الأَرْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الشُّفْعَة فِي كُلِّ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ)(٢).

والرِّبْعُ: اسْمٌ لِلدَّارِ مَعَ بِنَائِها، **وَالحَائِطُ**: اسْمٌ لِلبُسْتَانِ مَعَ غِرَاسِهِ، فَأَثْبَتَ فِي الجَمِيعِ الشُّفْعَةَ، ولأَنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ يَتَأَبَّدُ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الدَّوامِ.

وحَدِيثُ الْمِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ مَعَ أَبِي رَافِعٍ، وَقَوْلُهُ: (**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**)(٣).

(**السَّقَب**): القُرْبُ، وهُوَ بالصَّادِ أَيْضاً، قَالَ(٤): [مِنَ الْمُنْسَرح]

= عبد الوهاب (٢/٩١٣).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٦٠٨) من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) حديث (رقم: ٢٢٥٨).

(٤) البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات، وهو في ديوانه ـ ضمن كتاب عبيد الله بن قيس الرقيات:=

كُوفِيَّـــــةٌ نَـــــازِحٌ مَحِلَّتُهَـــــا ❊ لَا أَمَـــــمٌ دَارُهَـــــا وَلَا صَـــــقَبُ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: الشُّفْعَةُ إِنَّما تُسْتَحَقُّ عِنْدَنَا بِالْخُلْطَةِ وَالشَّرِكَةِ دُونَ الجِوَار.

وَعَلَىٰ مَذْهَبِ أبي حَنِيفَة[2]: الشُّفْعَةُ تُسْتَحَقُّ بِالجِوَارِ.

وَفِيمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ: (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ)[3]، الاحْتِجَاجُ بِهذَا الحدِيثِ في مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِن البدايَة، وهُو أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَم)، دَلَّ عَلَىٰ أَنْ لَا شُفْعَة فِي الْمَقْسُومِ. والثَّانِي: مِن انتهَائِهِ، وهُوَ قَوْلُهُ: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ)، فَأَسْقَطَ الشُّفْعَةَ بِوُقُوعِ الحُدُودِ، وعِندهُم لَا تَسْقُطُ.

وَقَوْلُهُ: (مُنَجَّمَةً) أَيْ: مُوَظَّفَةً، أُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ نَجْماً نَجْماً، يُقَالُ لِكُلِّ وَظِيفَةٍ: نَجْمٌ، وَنُجُومُ القُرْآنِ: نُزُولُهُ نَجْماً نَجْماً، يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ طَلَعَ وَظَهَرَ: قَدْ نَجَمَ.

واسْتَدلَّ مَنْ أَجَازَ الشُّفْعَة لِلْجَارِ بِقَوْلِهِ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ)[4]، وَأَجَابَ

= حياته وشعره ـ (ص: ١٧٦).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/٤)، مغني المحتاج (٢/٢٩٧)، حلية العلماء للقفال (٥/٢٦٦) وقد نقل الكِرمانيُّ عن قِوَام السُّنَّة التَّيمي ﷺ في هذا الموْضِع كلامَه بالْمَعْنىٰ، ونَسَبَه إِليه كما في الكواكب الدراري (١٠/٩٤)، وتَبِعَه البِرْماوِيُّ في اللامع الصبيح (٧/١٩٥)، والعيني في عمدة القاري (١٢/٧٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ١٢٠)، الهداية للمرغيناني (٤/٣٤٩).

(٣) هو الحديث المتقدم (رقم: ٢٢٥٧).

(٤) تقدم تخريجه قريبا (رقم: ٢٢٥٨).

عَنْ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ وَقَالَ: لَمْ يَفْعَل لِحَقِّ شُفْعَتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعناهُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِأَنْ يُتَعَهَّدَ وَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وتُحْفَظَ فِيهِ وَصِيَّةُ جِبْرِيلَ عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[1]: قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: أرادَ بالصَّقَبِ الْمُلاصَقَة، كأَنَّهُ أَرَادَ بِمَا يَلِيهِ، وَبِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالجَارِ هَا هُنَا: الشَّرِيكُ، وَسُمِّيَ جَاراً لأَنَّهُ أَقْرَبُ الجِيرَانِ بِالْمُشَارَكَةِ.

وفيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَينِ حُمِلَ عَلَىٰ أَصْقَبِ القَرْيَتَيْنِ إِلَيْهِ)[2]، أيْ: علَىٰ أَقْرَبِ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَيْهِ.

ومن باب: بَيعُ المدبَّرِ، وقيل: بَابُ السَّلَم

قالَ أصحَابُ الشَّافِعِي[3]: التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْعِتْقُ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ فِي الصِّحَّةِ والْمَرَضِ، والتَّدْبِيرُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيَجُوزُ مُطْلَقاً، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيَجُوزُ مُقَيَّداً وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، أَوْ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَأَنْتَ حُرٌّ، لأَنَّهُ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ صِفَةٍ، فَجَازَ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً كالعِتْقِ الْمُعَلَّقِ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ.

---

(١) كتاب الغريبين للهروي (٤/١٠٨٧ ـ ١٠٨٨).

(٢) الحديث ذكره: أبو عبيدٍ في كتاب الغريب (٢/٢٣٥)، والهروي في الغريبين (٤/١٠٨٨)، وابن الأثير في النهاية (٣/٤١).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦)، وتكملة المجموع (١٦/١٣).

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ بِمَا يَدْخُل الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ وَالهبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَن دُبُرٍ، ولَم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِيعَ بِسَبْعِمائَةٍ أَوْ تِسْعِمائَة)(١).

وفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ)(٢) دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، [٢٤٩] وفَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ قَالَ أَرَادَ: بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ نَفْسِهِ، إذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ بَيْعَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ بَاطِلٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأنَّ البَيْعَ إِذَا عُقِدَ عَلَىٰ مَجْهُولٍ لَمْ يَجُزْ، وَخِدْمَةُ الْمُدَبَّرِ حَيَاةَ الْمُدَبِّرِ مَجْهُولَةٌ، لَا يُعْلَمُ كَمْ يَعِيشُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ.

وفِيهِ أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَىٰ خَطَأ قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُدَبَّرُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَبِّرِ، إذْ الأَحَاديثُ تَدُلُّ علَىٰ بَيْعِهِ فِي حَيَاتِهِ(٣).

قالَ صَاحِبُ الغَرِيبينِ(٤): فِي الحدِيثِ: (لَا يَأْتِي الصَّلاةَ إلَّا دَبَرِيًّا)(٥)، أَيْ:

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٩٥٧) من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم بن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله به.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٤/٤٢٢): «اتَّفَقَتِ الطُّرق عَلَىٰ أنَّ ثَمَنَه ثمانمائِة دِرْهَم، إلا مَا أَخْرَجَهُ أبو داود من طريق هُشَيم عن إسْماعيل..».
قلتُ: والحديث أخرجه البخاري (رقم: ٧١٨٦)، ومسلم (رقم: ٩٩٧) من حديث جابر ﷺ بلفظ (ثمانمائة درهم).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٣٠).

(٣) كذا في المخطوط، وهي عبارة فيها سقط ظاهر، ولعل تقديره: (ببيع)

(٤) كتاب الغريبين للهروي (٢/٦١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦) من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان قال ثنا: عبد الله بنِ عَابسٍ عن أَبِي إياس عن ابن مسعود ﷺ من قوله.
قلت: عبد الله بن عَابِسٍ هذا أَبُو سَبرة النخعي قال فيه الحافِظ: مَقْبُولٌ، أَي: حيثُ يُتَابع، وإلا فَلَيِّنُ الحَدِيث.

إذَا أَدْبَرَ وَفَاتَ ، وَمِنْهُ قَوْلهُم: شَرُّ الرَّأْيِ الدَّبَرِيُّ.

في الحدِيثِ: (ثَلاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: رَجُلٌ أَتَى الصَّلَاة دِبَارًا)[1] ، أَيْ: بَعْدَمَا يَفُوتُ الْوَقْتُ.

قال ابْنُ الأَعْرَابيِّ[2]: دِبَارٌ جَمْعُ دَبْرٍ ودُبُرٍ ، وَهُوَ آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٥٩٥)، وابن ماجه (رقم: ٩٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٣) من طرق عن عبد الرحمن بن زِيادِ الإِفْريقي عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا.
قال البيهقي: «هذا الحديثُ بهذَا الْمَعْنَى إنَّما يُرْوى بِإِسْنَادَيْن ضَعِيفَيْن: أَحَدُهما مُرْسَل، وَالآخَرُ مَوْصُول»، ثُمَّ أَسْنَدَ الْمُرْسَل عن قَتَادة عنِ الحَسَن أن رسول الله فذكر، وليس فيه هذا اللفظ المذكور.
قلتُ: الحدِيثُ فيه عَبْدُ الرَّحمن بن زِيادِ بنِ أَنْعُم قال الحافظ في التقريب: ضَعِيفٌ في حِفْظِه، وشَيْخُه عِمرانُ بنُ عَبْدٍ ضَعِيفٌ أيضًا كمَا قالَ الحافظ في التقريب.
(٢) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٦١٦/٢).

وقوله فِي بَابِ الشُّفعَة

(إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلَا شُفْعَة له)[1]، وقالَ الشَّعْبِيُّ: (مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فلَا شُفَعَة لَهُ)[2].

قالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِي[3]: إِذَا بَاعَ شِقْصاً وَثَبَتَ لِلشَّفِيعِ فِيهِ الشُّفْعَة فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ، أَوْ لَا يَعْلمُ، فإِنْ لَمْ يَعْلَم بِالْبَيْعِ لَم يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنَ الشُّفْعَة إِلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ وَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ؛ لأَنَّ هذَا حَقٌّ يَجِبُ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَلَمْ يَبْطُل عِنْدَ عَدَمِ العِلْمِ بِهِ كَالرَّدِ بِالْعَيْبِ.

فإِنْ عَلمَ بِذَلِكَ وَلَم يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ بِحَالٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَالَبُ عَلَىٰ حَسْبِ الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الْأَكْلِ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِن الصَّلاةِ، وإِن كانَ لَيْلاً حَتَّىٰ يُصْبِحَ، لأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ وَإِنْ ثَبَتَ عَلَىٰ الْفَوْرِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ عَلَىٰ حَسْبِ الْعَادَةِ.

(١) من قول الحكم، عَلَّقَه البُخَاريُّ في هَذا الْمَوْطِن، وقدْ وَصَلَهُ ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (١٧٦/٧) من طريق وكيع عن سفيان عن أشعث عنه به.. وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢٧٩/٣).

(٢) علقه البخاري هنا، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٧) من طريق وكيع عن يونس ابن أبي إسحاق عنه به نحوه.. وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢٧٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٨/٧).

ومن كتاب الإجارة

الإِجَارَةُ جَائِزَةٌ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ[1]، والأَصْلُ فِي جوازِهَا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ﴾[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: فَأجازَ الاسْتِئْجَارَ لِلرَّضَاعِ، وَاللَّبَنُ قَدْ يَقِلُّ وَقَدْ يَكْثُرُ، وَشُرْبُ الْمُرْضَعِ يَقِلُّ ويكثرُ، فَلَمَّا أَجَازَ الاِسْتِئْجَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ كَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ، كَانَ جَوازُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْلَىٰ.

فإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهَا فإِنَّما تَصِحُّ عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَيْنِ[4]: إمَّا أَنْ تُعْقَدَ علَىٰ مُدَّةٍ معلُومةٍ؛ أَوْ عَلَىٰ عَمَلٍ مَعْلُومٌ.

فالْمُدَّةُ الْمَعْلُومَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ.

والعَمَلُ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْباً، أَوْ يَبْنِيَ لَهُ داراً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَا يجوزُ أَنْ يُقَدِّرَ الْعَمَلَ وَالْمُدَّةَ مَعاً، فَيقُولَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي ثَوْباً فِي يَوْمٍ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلىٰ الاِخْتِلافِ، فَإِنَّهُ رُبَّما يَفْرُغُ مِنَ الْعَمَلِ في الْيَوْمِ، فَلَا

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٢).

(٢) سورة الطلاق آية: (٠٦).

(٣) ينظر: كتاب الأم للشافعي (٤/٢٥).

(٤) ينظر: ومختصر المزني (ص: ١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/٣٩٥ ـ ٣٩٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٨٩ ـ ٣٩٠)، بحر المذهب للروياني (٧/١٤١ ـ ١٤٢).

يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ؛ لأنَّهُ قَدْ بَقِيَ بَعْضُ الْمُدَّةِ ، ولَا يَتَمَكَّنُ الْمُسْتأْجِرُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالعَمَلِ ، لأَنَّهُ قَد تَمَّمَ العَمَلَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَمْضِي الْيَومُ وَلَا يَكُونُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْعَمَلِ ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ بَعْضُ العَمَلِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُطالِبَهُ بالعَمَلِ ، لأنَّ الْمُدَّةَ قَدِ انْقَضَتْ ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ التَّضادِّ[١] والاخْتلَافِ فَلَمْ يَصِحَّ .

ومن باب: اسْتِئجَارُ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَة

قَوْلُهُ: (رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ)[٢] ، بِكَسْرِ الدَّالِ ، هُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، وَعَبْدُ ابنُ عَدِي بَطْنٌ مِنْهُمْ أيْضاً[٣] .

و(الخِرِّيتُ): الْمَاهِرُ بِالهِدَايَة ، فَعِيلٌ مِنَ الخَرْتِ ، وَالخَرْتُ: الثَّقْبُ .

قالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٤]: الخَرْتُ: ثَقْبُ الإِبْرَةِ ، والخِرِّيتُ: الدَّلِيلُ الْمَاهِرُ ، سُمِّي بِذَلِكَ لِشَقِّه الْمَفَازَةَ .

وقيلَ: الخِرِّيتُ: الَّذِي لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ الطُّرُقُ .

وقولُهُ: (فَأَمِنَاهُ) ، يُقَالُ: أَمِنْتُ فُلَاناً فَأَنَا آمِنٌ ، وَذَلِكَ مَأْمُونٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُم: أَمِنْتُ فُلَاناً عَلَىٰ كَذَا إذَا لَم تَخَفْ مِنْهُ غَائِلَةً .

---

(١) في هذا الموطِن منَ الْمَخْطُوط كَلِمةٌ لم أَتَبَيَّن وَجْهَها .

(٢) حديث (رقم: ٢٢٦٣) .

(٣) نقل هنا الكرماني في الكواكب الدراري (١٠/٩٧ ـ ٩٨) ، والبِرماوي في اللامع الصبيح (٧/٢٠٦) عن قِوام السُّنَّة التَّيْمي رحمه الله .

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص٢٠٩) .

و(غَار ثَوْرٍ) غَارٌ أُحْسِرَ فِيهِ النَّبيُّ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ حِينَ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ) يَعْنِي: سَاحِلَ الْبَحْرِ.

وَقَوْلُهُ: (صُبْحَ ثَلاثٍ) نُصِبَ علَىٰ الظَّرفِ، والعَامِلُ فِيهِ: (وَاعَدَاهُ)، وَكَذَلِكَ العَامِلُ فِي قَوْلِهِ: (غَارُ ثَوْرٍ).

ومن باب: الأجِيرُ فِي الغَزوِ

قَوْلُهُ: (فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ)[1]، أَيْ: أَسْقَطَهَا، نَدَرَ الشَّيْءَ إِذَا سَقَطَ، وَأَنْدَرْتُهُ أَنَا.

وَقَوْلُهُ: (كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ)، القَضْمُ: العَضُّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: القَضْمُ: قَضْمُ الدَّابَةِ شَعِيرَهَا، يُقَالُ: قَضَمْتُهُ، وَيُقَالُ[3]: مَا أَكَلْتُ قَضْماً، أَيْ: شَيئاً يُقْضَمُ.

ومن باب: مَن اسْتأجَرَ أجِيراً فَتَرَكَ أُجْرَهُ فعَمِلَ فِيهِ المستَأجِرُ فزَادَ

قولهُ: (لَمَّتْ بها سَنَةٌ مِنَ السِّنين)[4]، أيْ: نَزَلَتْ بهَا سَنَةٌ مِنْ سِنِيِّ القَحْطِ، يُقَالُ أَلْمَمْتُ بالرَّجُلِ إِلْمَاماً إذَا نَزلْتَ بهِ، وَالإِلْمَامُ: الزِّيَارَةُ.

وقوله: (فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً)، الغَبُوقُ: شُرْبُ العَشِيِّ،

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٦٥).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٩٩).

(٣) في المخطوط: (يقال)، والمثبت من مجمل اللغة.

(٤) حديث (رقم: ٢٢٧٢).

يُقَالُ: غَبَقْتُ القَوْمَ غَبْقاً.

وقوله: (حَتَّىٰ بَرِقَ الفَجْرُ)، أيْ: أَضَاءَ.

وقوله: (فَنَاءَ بِي) أيْ: بَعُدَ.

(فَلَمْ أُرِحْ) مِنَ الرَّواحِ.

و(الغَبُوقُ): مَا يُشْرَبُ بالعَشِيِّ.

و(تَحَرَّجَتُ) أيْ: تَحرَّزَتُ مِنَ الحَرَجِ.

وَقَوْلُه: (فَثَمَّرَتُ أَجْرَهُ) أي: كَثَّرْتُهُ.

وقَوْلُهُ: (كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ) (كُلُّ) رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَجْرِكَ) فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الابْتِدَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ) نَصْبُ مَصْدَرٍ لِعِلَّة، وَيُقَالُ: مَفْعُولٌ لهُ [٢٥٠].

(فَأَفْرِجْ عَنَّا)، يُقَالُ: فَرَّجْتُهُ فَانْفَرَجَ، أَيْ: كَشَفْتُهُ فَانْكَشَفَ، قَالَ: فَيُفَرِّجَهُ عنَّا الحفاظُ، وَالْفَرِجُ الَّذِي لَا يزالُ يَنكشِفُ فَرْجُهُ، وَقوْسٌ فُرُجٌ: إذَا انْفَرَجَتْ سِيَتَاهَا، والْفُرْجَةُ فِي الحَائِطِ كَالشَقِّ، والفَرْجَةُ بالفَتحِ: انفراجُ الهمِّ والكَرْبِ، قال(١):

[مِنَ الخَفِيف]

رُبَّمَا تَجْزَعُ النُّفُوسُ مِن الأَمْـ ❊ ـرِ لَـهُ فَرْجَـةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

فِي الحدِيثِ دَليلٌ علَىٰ أنَّ رِبْحَ الْمَالِ إذَا اتُّجرَ فِيهِ بِغَيْرِ أَمْرِ مَالِكِهِ لَا يُتَصَدَّقُ

(١) البيت: لأمية بن أبي الصَّلْت، وهو في ديوانه (ص: ٤٤٤).

بِهِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ عَلَىٰ مَا زَعَمَ بَعْضُ الكُوفِيِّينَ.

وَفِيهِ دَليلٌ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي اتَّجَرَ فِي أُجْرَةِ الْأَجِيرِ إنَّما اتَّجرَ لِلْأَجِيرِ لَا لِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ دَليلٌ أنَّهُ إِنَّما اشْتَرَىٰ مَا اتَّجَرَ فِيهِ بَعَيْنِ أُجْرَةِ الأَجِيرِ.

وَفِيهِ دَليلٌ أنَّ الْأَجِيرَ كَانَ قَبَضَ أُجْرَتَهُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأُجْرَةَ إذَا لَمْ تَكُنْ عَيْناً وَلم يَقْبِضْهَا الْمُسْتَأجِرُ[1].

وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ: (فَغَمَصَهُ)[2]، أيْ: فَاحْتَقَرهُ، ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (فَقَمَّطَهُ)، وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ.

والحدِيثُ دَليلٌ علَىٰ أنَّ رِبْحَ الْمَالِ لِلْمَالِكِ إذَا اتَّجَرَ فِيهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَفِي رِوَايةٍ: (فَعَاسَرنِي وَتَرَكَ أَجْرَهُ)[3]، (عَاسَرَ) فَاعَلَ مِنَ العُسْرِ، وَهُو الشِّدَّةُ.

وقوله: (فَأَفْرِجْ عَنَّا، فَتَدَحْرَجَتِ الصَّخْرَةُ)، فِي غَيْرِ رِوَايةِ البُخَارِيِّ: (فَافْرُجْ)[4]، بِوَصْلِ الألِفِ مِنْ قَوْلِهِم: فَرَجَهُ يَفرجُهُ، قالَ: [مِنَ الطَّويل]

...... فَرِجَتْ لَنَا ❊ بِأيمَانِنَا بِيض جَلَتْها الصَّيَاقلُ[5]

---

(١) كذا في المخطوط، وفيه سقطٌ ظَاهِرٌ.

(٢) أسندها الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/٣٩١ ـ ٣٩٣).

(٣) لم أَقِفْ علىٰ من أَخْرج هذه الرواية.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٥٠٨): هي رواية موسىٰ بن عقبة.
قلت: وهي التي تقدمت في كتاب البيوع (رقم: ٢٢١٥).

(٥) البيت لجعفر بن علبة ـ بضم العين المهملة ـ وقد عزاه إليه البكري في اللالئ في شرح أمالي=

و(تَدَحْرَجَت) أيْ: تَدَوَّرت.

و(فُضَّ الخَاتَمَ) عِبارَةٌ عَنِ الافْتِراعِ، وَفِي رِوايَةٍ: (حَتَّىٰ طُبقَتْ بَابُ الغَارِ)[1]، أيْ: سُدَّتْ.

وفي رِوايةٍ: (فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الذِّمَامِ أَنْ لَا أنقُصَهُ مِمَّا استَأجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ)[2]، الذِّمَامُ: الحَقُّ وَالحُرْمَةُ.

وفِي روايةٍ: (قَدْ عَفَا الْأَثَرُ وَوَقَعَ الحَجَرُ)[3]، أَيْ: دَرَسَ أَثَرُ الطَّرِيقِ.

وفِي رِوَايةٍ: (حتَّىٰ كَثُرتْ مِنْهُ الأَمْوالُ)[4]، قالَ ابنُ خُزَيْمَة: يُرِيدُ نَمَتْ.

ذَكَرَ ابنُ خُزَيْمَة لِهذَا الخَبَرِ طُرُقاً كَثِيرَةً بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ[5].

وقالَ الشَّافِعِي[6]: ولَو أعطَىٰ رَجُلٌ رَجُلاً شَيْئاً يَشْتَرِي لَهُ شَيْئاً بِعَيْنِه، فَاشْتَرَىٰ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَصَاحِبُ الْمَالِ بِالخِيَارِ فِي أَخْذِ مَا أَمَرَهُ بِهِ

= القالي (٢/٩٠٥)، والزبيدي في تاج العروس (٢٥/١٠)، وأوله:

إِذَا مَا ابْتَدَرْنَا مَأْزِقاً فَرَّجْتَ لَنَا ....

(١) أخرجها أبو يعلىٰ الموصلي في معجمه (١/١٣٦) وابن فضيل في الدعاء (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣) بلفظ (فأطبقت الغار عليهم).

(٢) أخرجها أحمد في المسند (٤/٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٩) من حديث النعمان ابن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم، فذكره..

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٤٣) وأبو يعلىٰ في المسند (٥/٣١٣ ـ ٣١٤) والطبراني في الدعاء، (رقم: ١٨٠) و(رقم: ١٨١) من طرق عن قتادة عن أنس به.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٧٢)، ومسلم (رقم: ٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٥) لعل هذا في الجُزْء الْمَفقُود من صَحيح ابن خُزيمة، إذ لم يبلغنا منه إلا قَدْر الربع منه.

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/٣٢ ـ ٣٣).

وَمَا زِيدَ لَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ أَخْذِ مَا أَمَرَهُ بِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَالرُّجُوعِ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي بِمَا يَبْقَىٰ مِنَ الثَّمَنِ، وتَكُونُ الزِّيَادَةُ الَّتِي اشتَرَىٰ لِلْمُشْتَرِي، وكَذَلِكَ إن اشْتَرَىٰ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَاعَ، فَالخِيَارُ في ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، لأَنَّهُ بِمَالِهِ مَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَفِي مَالِهِ كَانَ الفَضْلُ.

وفيهِ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافعِي[1]، قَالَ: إنْ رَضِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئاً بِدِينَارٍ فَاشْتَراهُ، وازْدَادَ لَهُ مَعَهُ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، لأنَّ مَنْ رَضِيَ شَيْئاً بِدِينَارٍ لَمْ يَتَعَدَّ مَنْ زَادَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

فَمَنْ قَالَ [لهُ][2] جَمِيعُ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ قَالَهُ لأَنَّهُ بِمَالِهِ اشْتَرَىٰ، فَهو ازْدِيَادُ مِلْكٍ لهُ.

(أَعطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عُرْوَةَ بنَ أَبِي الجَعْدِ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ ودِينَارٍ)[3]، وَكَانَ مَا فَعَلَ مِن ذَلِكَ نَظَراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَظَرِهِ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يُضَمِّنَهُ، وأَنْ يَمْلِكَ مَا مَلَكَ لَهُ عُرْوَةُ بِمَالِهِ، ودَعَا لهُ فِي بَيْعِهِ، ورَأَىٰ عُروَةَ بِذَلِكَ مُحْسِناً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: ومَن يَرْضَ أَنْ يَمْلِكَ شَاةً بِدِينَارٍ، فَمَلكَ بِالدِّينَارِ شَاتَيْنِ كَانَ بِهَا أَرْضَىٰ، وَأَمَّا معنَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ إنْ أَرادَ مَالِكُ الْمَالِ، فَلأَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ بِذَلِكَ

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٤٢)، من طريق شبيب بن غرقدة قال: سَمِعتُ الحيَّ يتَحَدَّثون عن عُروةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دينارًا، فَذَكَره.

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/٣٣ ـ ٣٤).

وَاحِدَةً، ومَلَّكَهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِيَةَ بِلَا أَمرِهِ.

قَالَ: (وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَالله وعُبَيْدَ الله ابْنَيْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵄ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَىٰ عَامِلٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁، فَرَحَّبَ بِهِمَا وسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَة، وَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ [لكُمَا][1] الرِّبْحُ، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، وكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁، قالَ لَهُمَا: أَكُلُّ الجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، قَالَ عُمَرُ ﵁: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُالله فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، قَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُالله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله، [فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ][2] وَنِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ)[3].

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٦٨٧)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٤/٣٣ ـ ٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٨٣)

ومن باب: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنهُ

قَوْلُهُ: (انطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ)[1]، أيْ: يَحْمِلُ الْمَتَاعَ وَالشَّيْءَ بِالأُجْرَةِ، فَيَأْخُذُ الأُجْرَةَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ)، قَالَ شَقِيقٌ: (أَرَادَ أَبُو مَسْعُودٍ بِذَلِكَ نَفسَهُ)[2].

وأَنَّهُ هُوَ كَالْمُسَاقَاةِ والْمُزَارَعَةِ، يَكُونُ السَّقْيُ والزَّرْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأُجْرَةُ مِنَ الآخَرِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ

[٢٥١] ❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ)[3]، أَيْ: عَالَجُوهُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَطَلَبُوا لَهُ مَا فِيهِ الشِّفَاءُ، وَفِي نُسْخَةٍ (فَشَفَوْا لَهُ)[4] وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّمَا نَشِطَ) بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَىٰ: حَلَّ.

وَفِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا﴾[5]، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٧٣).

(٢) أخرجَهُ البخاري في صحيحه (رقم: ٤١٥٥)، وجاءَ التَّصْرِيحُ بأَنَّه منْ كَلامِ شَقِيقٍ عنْدَ ابنِ مَاجه (رقم: ٤١٥٥)، وَلَفْظُه: (كَأَنَّه يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

(٣) حديث (رقم: ٢٢٧٦).

(٤) هِي رِوَايَةُ الكُشْمِيهني كمَا قَالَه الحَافِظُ في فتح الباري (٤/٤٥٥).

(٥) سورة النازعات الآية (٠٢).

تُنَشِّطُ أَرْوَاحَ الْمُسْلِمِينَ، تَحُلُّهَا حَلَّا رَفِيقاً[1].

وَرُوِيَ: (كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: أَنْشَطْتَ العُقْدَةَ إِذَا حَلَلْتَهَا، وَنَشَطْتَهَا عَقَدْتَهَا بِأُنْشُوطَةٍ.

وَأَصْلُ النَّشَطِ: النَّزْعُ، فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: (كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ) أَيْ: نُزِعَ مِنْ عِقَالٍ.

وَنَشَّطَ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ يُنَشِّطُ نَشْطاً فَهُوَ نَاشِطٌ أَيْ نَازِعٌ، وَالأُنْشُوطَةُ: العُقْدَةُ تَنْحَلُّ إِذَا مُدَّ طَرَفُهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: الإِنْشَاطُ الحَلُّ، وَالتَّنْشِيطُ العَقْدُ، وَنَشَطْتُ الدَّلْوَ مِنَ البِئْرِ، أَيْ: اسْتَخْرَجْتُهَا وَفَرَّغْتُهَا، وَبِئْرٌ أَنْشَاطٌ أَيْ: قَرِيبَةُ القَعْرِ، تَخْرُجُ دَلْوُهَا بِجَذْبَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ)، أَيْ: لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: (مَا بِهِ قَلَبَةٌ)، أَيْ: عِلَّةٌ يُقْلَبُ لَهَا، فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ. وَقَالَ النَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ[4]: [مِنَ البَسِيط]

.... ❁ وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بِالصَّدْرِ مِنْ قَلَبَهْ

---

(١) ينظر: الغَريبين لأَبي عُبَيْدٍ الهَروي (١٨٤١/٦).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٣٧/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٨٦٧/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٦/٥).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٥).

(٤) البيت في شعره (ص: ٣٧)، وصَدْرُه:

أَوْدَى الشَّبَابُ وَحُبُّ الخَالَةِ الخَلَبَهْ ....

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ أَخْذَ العِوَضِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ جَائِزٌ.

وَمِنْ بَابِ: عَسْبِ الفَحْلِ

❁ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ)(١).

العَسْبُ: الضِّرابُ، وَالْمَعْنَىٰ: عَنْ كِرَاءِ عَسْبِ الفَحْلِ، حُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَقِيلَ: العَسْبُ هُوَ الكِرَاءُ، وَلَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنِ الإِعَارَةِ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ النَّسْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ عَسْبِ الفَحْلِ)(٢)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: (نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ)، حُذِفَتْ لَفْظَةُ: كِرَاءِ وَأُقِيمَ العَسْبُ مُقَامَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(٣).

قِيلَ: إِنَّمَا حُرِّمَ كِرَاءُ العَسْبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً غَيْرَ مَعْلُومٍ، وَلَا يُدْرَىٰ هَلْ يُلَقِّحُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعْلِقُ النَّاقَةَ أَمْ لَا؟

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا(٤).

وَمِنْ بَابِ الحَوَالَةِ

الحَوَالَةُ نَقْلُ الحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ التَّحْوِيلِ، يُقَالُ: حَوَّلْتُ

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٨٤).

(٢) لم أَقِفْ عليه بِهَذَا اللفظ!! وقال الهروي في الغريبين (١٢٧٤/٤): «وَوَجْهُ الحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ عَسْبِ الفَحْلِ، فَحَذَفَ الكِرَاءُ وَأَقَامَ العَسْبَ مَقَامَهُ».

(٣) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصنَّفِ (١٤٧/٧) مِنْ طَرِيق ابنِ نُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ به.

الشَّيْءَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ إِذَا نَقَلْتُهُ إِلَيْهِ.

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِهَا مَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)(١).

ثُمَّ إِنَّ الحَوَالَةَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ(٢): مُحِيلٍ، [وَمُحْتَالٍ](٣)، وَمُحْتَالٍ عَلَيْهِ.

فَالْمُحِيلُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الحَقُّ، فَيُحِيلُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْمُحْتَالُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الحَقُّ فَيُحَالُ لَهُ الحَقُّ فَيُحَالُ عَلَيْهِ.

وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الحَقُّ فَيُحَالُ عَلَيْهِ بِهِ.

وَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الحَوَالَةِ مِنْ رِضَا الْمُحِيلِ، وَأَمَّا الْمُحْتَالُ فَرِضَاهُ إِنَّمَا شُرِطَ(٤)، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِالحَوَالَةِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهَا.

وَأَمَّا الْمُحَالُ عَلَيْهِ، فَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ(٥) رحمه الله أَنَّ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي صِحَّةِ الحَوَالَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَمْرِ الإِمَامِ الرَّعِيَّةَ بِتَحْصِينِ أَمْوَالِهِمْ بِاتِّبَاعِ الْمَلِيِّ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَلْيَتْبَعْ) مَعْنَىٰ فَلْيَحْتَلْ، لِأَنَّ مُطَالَبَةَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي عَلَيْهِ

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٨٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/٤٤٦)

(٣) زِيَادَةٌ مِن المصْدَرِ السَّابِق، يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكلام.

(٤) كذا في المخْطُوط، وَلَعَلَّ كَلِمَةَ: (إنما) زَائِدَة.

(٥) ينظر: روضَةُ الطَّالِبِينَ للنَّووي (٤/٢٢٨)، حلية العلماء للقفال (٥/٣٥).

الْمَالُ فِي الأَصْلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالحَوَالَةِ أَوِ الضَّمَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ مُفْلِساً لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمُحِيلِ غُرْمُ مَا أَحَالَ بِهِ[1]، بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ مُعْدِماً أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أُحِيلَ بِهِ عَلَىٰ الْمُحِيلِ[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: يُقَالُ: رَجُلٌ مَلِيٌّ بَيِّنُ الْمَلَاءِ بِفَتْحِ المِيمِ، وَأَمَّا الْمُلَآءُ بِالضَّمِّ جَمْعُ الْمُلِيءِ، كَبَرِيءٍ وَبُرَآءُ.

وَقِيلَ: بَرِيءٌ وَبُرَآءٌ، فَعَلَىٰ هَذَا مَلِيءٌ وَمُلَآءٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: الْمَلَاءَةُ: مَصْدَرُ الْمَلِيءِ.

وَالْمَلْءُ: مَصْدَرُ مَلَأْتُ الشَّيْءَ، وَالْمِلءُ: الاِسْمُ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ الإِنَاءُ الْمُمْتَلِيءُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) دِلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ مَنْ أُحِيلَ وَاحْتَالَ بَرَّأَ الْمُحِيلَ مِمَّا أَحَالَ بِهِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَلِيءَ لِيَتَحَوَّلَ حَقُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، لَا عَلَىٰ مُعْدِمٍ يُذْهِبُ

---

(١) وهُو قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة، ينظر: الأُمّ للشَّافعي (٣/٢٢٩)، مختصر المزني (ص: ١٠٧) وروضَة الطَّالبين للنووي (٤/٢٣٢).

(٢) وهو قول المالكية: وينظر: التَّفرِيع لابن الجلَّاب (٢/٢٨٨)، الكَافِي لابن عبد البر (ص: ٤٠١) وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٤/١٦٦٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٩٠).

(٤) مجْمَلُ اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

حَقَّهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُحِيلُ لَا يَبْرَأُ مِمَّا أَحَالَ بِهِ كَانَتْ حَوَالَتُهُ عَلَى الْمُعْدِمِ لَا تَضُرُّهُ شَيْئاً، لِأَنَّ حَقَّهُ إِذَا كَانَ ثَابِتاً عَلَى صَاحِبِهِ بِحَالِهِ فَالْمُعْدِمُ زِيَادَةُ خَيْرٍ؛ إِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ شَيْئاً أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَحَقُّهُ ثَابِتٌ بِحَالِهِ.

وَمِنْ بَابِ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

❁ فِيهِ حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ(١).

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً يُبَرِّيهِ سُوَاءٌ خَلَّفَ الْمَيِّتُ وَفَاءً أَوْ لَمْ يُخَلِّفْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِارْتِهَانِ ذِمَّتِهِ بِالدَّيْنِ، [فَلَوْ](٢) لَمْ يَبْرَأْ بِضَمَانِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْهُ لَمْ يُكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَنِ الْمَدْيُونِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً قَبْلَ أَنْ يَفْتَحِ اللهُ الفُتُوحَ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْتُ مَالٍ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ)(٣)، [٢٥٢] يَعْنِي: مَنْ تَرَكَ دَيْناً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَعَلَيَّ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ(٤): ذِكْرُ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٨٩).

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ الكَلَام.

(٣) أخرَجَه البخاري (رقم: ٢٢٩٨)، ومسلم (رقم: ١٦١٩) من حَدِيثِ أَبي هُريرة ﷺ.

(٤) هذا النَّصُّ غَيْرُ موجُودٍ في القِطعَةِ الْمَطبُوعَةِ مِنْ صَحِيحِه، وَهَذَا يُبَيِّنُ قِيمَةَ شَرْحِ الإمَام قِوامِ السُّنَّة التَّيمي بما حَفِظَه من نُصُوصِ التُّراثِ الْمَفْقُودة.

إِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ دُونَ مَنْ يَتْرُكُ وَفَاءً لِدَيْنِهِ.

رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوفِيَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، [قَالَ](١): (صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: (أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ [مَالاً](٢) فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (تُوفِيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ فَخَطَا مَعَنَا خُطىً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: فَنَكَصَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا يُكَنَّىٰ أَبَا قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ، وَفِي مَالِي، وَالْمَيِّتُ مِنْهَا بَرِئٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَثَّقُ مِنْهُ وَيَقُولُ: هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِئٌ؟ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَكَانَ كُلَّمَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ فَقَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ، قَالَ الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ(٤) جِلْدَهُ)(٥).

---

(١) زِيَادَةٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٩٨)، ومسلم (رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في المخطوط: (عليك) وهو تَصْحِيفٌ، والتَّصْوِيبُ من مَصادِرِ التَّخريج.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠)، والطيالسي في مسنده، (رقم: ١٦٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٣٤)، والدارقطني في السنن (٣/٧٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٧٤ ـ ٧٥) من طُرقٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرٍ ﷺ به نحوه. =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَقُّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُ الْمَيِّتُ؟ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ غَدَا أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، قَالَ: الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ)[1].

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: قَوْلُهُ: (وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِئَ) يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ: فَعِلَ فِي مَوْضِعِ يَفْعَلُ، أَيْ يَبْرَأُ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ بِأَدَائِكَ الدِّينَارَيْنِ عَنْهُ، كَخَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوهِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ قَالَ بِالوَفَاءِ[2].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا، لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنَّمَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ بِإِبْرَاءِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ، لَا بِإِبْرَاءِ الضَّامِنِ، يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ حِينَ أَدَّىٰ الدِّينَارَيْنِ: (الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ)، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ بَرِئَ مِنَ الدِّينَارَيْنِ بِضَمَانِ أَبِي قَتَادَةَ وَإِبْرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْهُمَا كَانَ جِلْدُهُ قَدْ بَرَدَ قَبْلَ الأَدَاءِ[3].

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ، إِذْ لَوْ بَرِئَ لَمْ يَكُنْ

= قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(١) هذه الرِّوايَة بهذا اللفْظِ أخرجها أحمدُ في المسند (٣/٣٣٠)، وعنْدَ الطَّيالسي في مُسنده (رقم: ١٦٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٧٤) بلفظ: (حق الغريم) بدون همزة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٠١ و٣١١)، والترمذي (رقم: ١٠٦٩)، والنسائي (رقم: ٢٠٩٨)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٧)، والدَّارمي (٢/٣٤١)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٧/٣٣٠) من طُرُقٍ عن عُثْمَان بن عَبْدِ اللهِ بنِ موهِبٍ عنه به.
قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) قال البيهقي في الكبرىٰ (٦/٧٤): «قولُه: (حقُّ الغَريم وبرئَ منها الميِّتُ) إن كان حَفِظَه ابنُ عَقيل فإنَّما عَنَىٰ بهِ ـ والله أعلَمُ ـ لِلْغَريم مُطالبتُك بها وحدَك إنْ شَاء، كَمَا لَوْ كانَ لَهُ عَلَيْكَ حقٌّ مِن وَجْهٍ آخر، والمَيِّتُ منه بريءٌ».

لِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمِنَ بَعْدَ الأَدَاءِ عَلَىٰ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا كَانَ لَهُ قَبْضُ الْمَالِ مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَأَدَاؤُهُ إِلَىٰ صَاحِبِ المَالِ.

رَوَىٰ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَقْضِيكَهُ اليَوْمَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنْي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ، وَمَا أَجِدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنِّي، قَالَ: فَجَرَّهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا لَزِمَنِي، وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا، فَأَبَىٰ حَتَّىٰ أَقْضِيَهُ أَوْ آتِيهِ بِحَمِيلٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَجِدُ حَمِيلاً وَلَا عِنْدِي قَضَاءٌ اليَوْمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَنْظِرُهُ شَهْرًا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنَا أَحْمِلُ بِهَا، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: فَاذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)(١).

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهُ الدَّيْنُ عَلَيَّ دُونَكَ، إِذْ قَدْ ضَمِنْتُهُ عَنْكَ، دِلَالَةٌ أَنَّ المَضْمُونَ عَنْهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ بَرَأَ لَمْ يَكُنْ لِمَجِيئِهِ بِالذَّهَبِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ مَا

(١) أخرجه من طريق ابن خُزَيْمَة: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٢٦) عن عبد الله بن مَسْلَمة القعنبي عن الدَّراوردي.
وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٣٠)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٣ و١٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٧٤) كلُّهم عن عَبْدِ العَزِيز الدَّرَاوَرْدي عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَة عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ علىٰ شَرْطِ البُخاريِّ لِعَمْرو بنِ أَبِي عَمْرٍو، والدَّراورديُّ علىٰ شَرْطِ مُسْلمٍ، ولم يُخْرِجاهُ».

ضَمِنَ عَنْهُ مَعْنًى، إِذِ الدَّيْنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَهُ.

وَأَمَّا كَرَاهِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْذَ الذَّهَبِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ المَعْدِنِ كَكَرَاهِيَّتِهِ أَخْذَهَا مِنَ الرَّجُلِ الآخَرِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ البَيْضَةِ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ المَعَادِنِ، فَقَالَ: خُذْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَقَةً، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَعَقَرَهُ)(١).

وَإِنَّمَا رَدَّ الذَّهَبَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَعْدِنِ كَيْلَا يَفْتَاتَ النَّاسُ الْمَعَادِنَ، لَا أَنَّ مَا يُضَافُ مِنَ الْمَعَادِنِ حَرَامٌ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الكَفِيلُ، وَالضَّمِينُ، وَالزَّعِيمُ، وَالحَمِيلُ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَى جَمِيعِ هَذِهِ الأَسَامِي فِي الحُكْمِ وَاحِدٌ.

وَقِيلَ: الدَّيْنُ الَّذِي كَانَ تَكَفَّلَ بِهِ أَبُو قَتَادَةَ كَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَماً أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً(٢).

---

(١) أخرجه عَبْدُ بن حُميد في مسنده كما في المنتخب (ص: ٣٣٧)، والدارمي في سننه (٤٧٩/١)، وأبو داود (رقم: ١٦٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٣/١١ ـ ١٦٤)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (١٦٥/٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/٤ و١٨١) جميعا مِنْ طُرقٍ عن محمَّدِ بنِ إسْحَاق عَن عَاصِمِ بن عَمْرِو بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ به.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ولم يُخرجاهُ»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤١٦/٧): «إِسْنَادُه جَيِّدٌ لولَا عنعنَةُ ابن إسحاق».
قلتُ: صرَّح محمَّد بنُ إسْحَاق بالتَّحْدِيثِ عند الخَطيبِ البغدادي في تاريخ بغداد (١٦٥/١) من طريقِ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ عَنْه، قال: حَدَّثني عَاصِمُ بنُ عَمْرٍو به، فأُمِنَ تَدْلِيسُه.

(٢) ينظر حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُه قَرِيبًا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ضَامِنٌ لِفُلَانٍ، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ، وَأَنَا بِهِ حَمِيلٌ، وَأَنَّ مَا عَلَىٰ فُلَانٍ فَعَلَيَّ، وَالمَالُ مَعْلُومٌ مَبْلَغُهُ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَمِنْ بَابِ: الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ

فِيهِ [٢٥٣] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشُهَدَاءَ)(١).

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ) أَيْ: دَخَلَتْ فِي البَحْرِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا نَشَرَهَا)، يُقَالُ: نَشَرْتُ الخَشَبَةَ بِالمِنْشَارِ نَشْرًا أَيْ: قَطَعْتُهَا.

وَقَوْلُهُ: (زَجَّجَ مَوْضِعَهَا)، أَيْ: جَعَلَ لَهُ زَجًّا لِيُمْسِكَهُ وَيَحْفَظَ مَا فِي بَطْنِهِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ النَّقْرَ فِي طَرَفِ الخَشَبَةِ وَشَدَّ عَلَيْهِ زُجًّا، وَقِيلَ: زَجَّهُ أَيْ: سَوَّىٰ مَوْضِعَ النَّقْرِ وَأَصْلَحَهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ تَزْجِيجِ الحَاجِبِ، جَعَلَ تَسْوِيَتَهُ لِذَلِكَ كَالتَّزْجِيجِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ دُخُولِ الآجَالِ فِي القُرُوضِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ الوَفَاءُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجِبُ الوَفَاءُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجَدُ فِي البَحْرِ فَإِنَّهُ لِوَاجِدِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُلْكًا لِأَحَدٍ.

وَحُكْمُ البَرِّ وَالبَحْرِ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ ذَلِكَ:

(١) حديث (رقم: ٢٢٩١).

أَنَّ مَيْتَةَ البَحْرِ حَلَالٌ بِخِلَافِ مَيْتَةِ البَرِّ، وَأَنَّ صَيْدَ البَحْرِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، وَصَيْدُ البَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ)[1]، أَيْ: عَهِدْتُهُمَا كُنْتُ وَهُمَا عَلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ.

وَ(بَرْكُ الغِمَادِ) مَوْضِعٌ بِالحَبَشَةِ[2].

وَ(ابْنُ الدَّغِنَةِ) رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةِ القَارَةِ[3]، وَهُمْ قَوْمٌ يُوصَفُونَ بِجَوْدَةِ الرَّمْيِ.

وَ(السِّيَاحَةُ): السَيْرُ فِي الأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: (تَكْسِبُ المَعْدُومَ): الْمَعْدُومُ: الفَقِيرُ الَّذِي بِفَقْرِهِ كَأَنَّهُ هَالِكٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، أَيْ: تَكْسِبُ مُعَاوَنَةَ الْمَعْدُومِ، أَيْ: عَادَتُكَ أَنْ تُنْعِشَ السَّاقِطَ الهَالِكَ.

وَ(تَحْمِلُ الكَلَّ): الثَّقِيلَ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[4]، أَيْ: تَحْمِلُ ثِقْلَ العَجَزَةِ.

وَ(تُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ): النَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ، يُقَالُ: نَابَ هَذَا الأَمْرُ وَانْتَابَ

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٩٧).

(٢) ينظر: مُعْجم ما اسْتُعجم للبكري (١/٢٤٣)، ومعجم البلدان لياقوت (١/٣٩٩) وهي بِكَسْرِ الغَين، وقال ابنُ دريدٍ: بِضمِّها.

(٣) القَارَة: اسْمُ قريةٍ كبيرةٍ علىٰ قَارِعَة الطَّريقِ إلىٰ دِمَشْق، وهِيَ أَوَّلُ مَنَازِل حِمْص، وينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٢٩٥).

(٤) سورة النَّحل، الآية: (٧٦)

إِذَا جَاءَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالنَّائِبَةُ: الشِّدَّةُ تَأْتِي مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، وَالجَمْعُ: النَّوَائِبُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ**)، أَيْ: رَضُوا بِجَوَارِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِنَقْضِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ [وَلَا يُجَارُ][1] عَلَيْهِ﴾[2]، أَيْ: يُؤَمِّنُ مَنْ أَخَافَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُؤَمِّنُ مَنْ أَخَافَ هُوَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾[3]، أَيْ: مُجِيرٌ لَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (**فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ**) أَيْ: يَزْدَحِمُ، يُقَالُ: سَمِعْتُ قَصَفَةَ القَوْمِ، أَيْ دَفْعَتَعَهُمْ بِتَزَاحُمِهِمْ.

وَفِي الحَدِيثِ: (**لِمَا يَهُمُّنِي مِنِ انْقِصَافِهِمْ علَىٰ بَابِ الجَنَّة**)[4]، أَيْ: مِنْ زَحْمَتِهِمْ وَدَفْعَتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (**يَهُمُّنِي**) أَيْ: يُعَذِّبُنِي.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ.

(٢) سورة المؤمنون، الآية (٨٨)

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤٨)

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٠٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٤٣)، والحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢/١٠١٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٩٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٤/٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/٦٩ ـ ٧٠) كلُّهم من طُرُقٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن سَالِمِ بنِ أبي سَالمٍ عن مُعَاوِيَة بنِ مُعَتّب الهُذَلي عن أَبي هُرَيْرَة ﷺ به مرفوعا.
قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ووافقه الذهبي!!
قلتُ: سَالمُ بنُ أبي سَالمِ الجَيْشَاني قال فيه الحافظ في التقريب مقبولٌ، ولا مُتَابعَ لَه، ومُعَاوِيَةُ بنُ مُعَتّب، ويُقَالُ: ابنُ مُغِيثٍ، قال فيه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢/٢٧٢) مجهولٌ، فالسَّنَدُ ضِعيفٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَخْفِرَكَ)، أَيْ: أَنْ نَنْقُضَ عَهْدَكَ، وَيُقَالُ خَفَرْتُهُ أَيْ: أَجَرْتُهُ، وَأَخْفَرْتُهُ: نَقَضْتُ عَهْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي خُفْرَةِ اللهِ)[1]، أَيْ: فِي ذِمَّتِهِ وَجِوَارِهِ، وَالخُفْرَةُ وَالخَفَارَةُ سَوَاءٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تَخْفِرُوا ذِمَّتَهُ)[2]، أَيْ: لَا تُقْدِمُوا عَلَى نَقْضِ ذِمَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ لَابَتَيْنِ)، (اللَّابَةُ): أَرْضٌ كَأَنَّهَا مُطِرَتْ حِجَارَةً سَوْدَاءَ.

وَ(الحَرَّةُ) كَذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: الوَكَالَةِ

الأَصْلُ فِي الوَكَالَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3].

---

(١) لم أَقِفْ عَليه بِهَذا اللَّفْظِ.
وقد قال الدَّارقطني في العلل (٧/١٦٠) وسُئل عن حديثِ الحَسَنِ عَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (من صلَّى الغداة فهو في ذمَّةِ الله)، فقال: «يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَن أَبِي بَكْرَةَ، وَالصَّوابُ: عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله، كَذلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الحَسَنِ».
قلت: حديثُ جُنْدُبٍ أخرجه مسلم (رقم: ٦٥٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤/٣١٢) و(٥/١٠)، والترمذي (رقم: ٢٢٢)، والرُّويَاني في مُسْنده (٢/٤٤) من طُرُقٍ عَن الحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه به مَرْفُوعًا.
وتَابَعَه أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عن جُنْدُبٍ: أخرجه مسلم (رقم: ٦٥٧) بنحوه.

(٣) سورة النساء، الآية: (٠٦).

أَجَازَ اللهُ تَصَرُّفَ الوَكِيلِ فِي مَالِ اليَتِيمِ، وَالوَصِيُّ يَتَصَرَّفُ بِإِذْنِ الْمُوصِي، فَبَانَ أَنَّ تَصُرُّفَ الوَكِيلِ بِإِذْنِ المُوَكِّلِ جَائِزٌ.

وَرَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: (أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أُرِيدُ الخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ خَالَفَكَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تُرْقُوَتِكَ)[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: الوَكَالَةُ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ، وَمُوَكَّلٍ فِيهِ، وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ التَوكُّلُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ.

كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ كَالحُرِّ الرَّشِيدِ، وَالحُرَّةِ الرَّشِيدَةِ، وَالحُرِّ الفَاسِقِ، وَالحُرَّةِ الفَاسِقَةِ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ التَوْكِيلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّصَرُّفَ بِأَنْفُسِهِمَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الوُكَلَاءِ، وَلَا عَلَىٰ الأَوْصِيَاءِ.

وَالأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ أَمَانَةٍ، وَيَدٌ ضَامِنَةٌ، وَيَدٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٣٤)، ومن طريقِهِ البَيْهَقي في الكبرىٰ (٦/٨٠)، والدَّارقطني في سننه (٤/١٥٤) ـ لكن قال: (خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقاً) جميعًا مِنْ طُرُقٍ عن محمَّد بنِ إِسْحَاق عَنْ وَهْبِ ابنِ كَيْسَانَ عن جَابِرٍ رضي الله عنه به.
قلت: محمَّدُ بن إِسْحاق مُدَلِّس، وقَد عَنْعَنه!! وبه أَعَلَّهُ ابنُ القَطَّانِ في بَيَان الوهم والإيهام (٤/٤٩١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤٩٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٢١٧)، الإقناع له أيضا (٢/٣١٩).

فَيَدُ الأَمَانَةِ: كُلُّ يَدٍ يُقِيمُهَا الإِنْسَانُ مُقَامَ يَدِهِ فِي الحِفْظِ كَيَدِ المُودَعِ وَالوَكِيلِ وَالشَّرِيكِ، وَالعَامِلِ، وَالمُسْتَأْجِرِ، وَالمُرْتَهِنِ، وَالوَصِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَفَرَّدُ مَالِكُهَا بِالمَنْفَعَةِ كَالوَدِيعَةِ، وَالوَكِيلِ بِغَيْرِ جُعْلٍ، وَمِنْهُ: مَا يَشْتَرِكَانِ فِي الانْتِفَاعِ كَيَدِ المُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ وَالعَامِلِ وَالشَّرِيكِ.

وَأَمَّا **اليَدُ الضَّامِنَةُ**: فَمَا يُقْبَضُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لِيُتَفَرَّدَ بِمَنْفَعَتِهِ كَالمَقْبُوضِ بِالغَصْبِ، وَالعَارِيَةِ، وَالْمَأْخُوذِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ، وَالمَقْبُوضِ عَنْ بَيْعٍ فَاسِدٍ.

وَأَمَّا **اليَدُ المُخْتَلَفُ فِيهَا**: فَهِيَ يَدُ الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ كَالصَّائِغِ وَالخَيَّاطِ وَالقَصَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَبْضَهُمْ قَبْضُ أَمَانَةٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَبْضُ ضَمَانٍ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢): بَابُ التَّوْكِيلِ فِي الشِّرَاءِ [٢٠٤] وَالبَيْعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالشِّرَاءِ وَالبَيْعِ يَكُونُ وَكِيلًا لِلْآمِرِ وَإِنْ لَمْ [...](٣).

(٤) وَلَهُ قَدْ وَكَّلْتُكَ بِكَذَا، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ثُمَّ بِعْ سِلْعَتَكَ بِأَيِّ تَمْرٍ شِئْتَ)(٥)، وَبِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (تَجَاوَزُوا

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٤٢٦).

(٢) غَيْرُ مَوْجُودٍ في الجُزْءِ المطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِه.

(٣) كَلِمَةٌ مَطْمُوسَةٌ لَمْ أَهْتَدِ إِلىٰ قِرَاءتها.

(٤) تَكَرَّر هُنا في المخْطُوطِ مِقْدارُ سَبْعَة أسطر من قوله (والدليل علىٰ أن المأمور بالبيع والشراء...)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ١٥٩٤)، ولفظُه: (ثُمَّ اشْترِ بِسِلْعَتِك أيَّ تَمْرٍ شِئْتَ)، واللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ قِوام السُّنَّة ﵀ عِنْدَ البَيْهقيِّ في المعرفة (٨/٥٣).

عَنِ الْمُعْسِرِ)[١].

وَقَالَ فِي بَابِ إِجَازَةِ التَّوْكِيلِ بِشَرَاءِ السِّلْعَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَبْلَغِ الثَّمَنِ: فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَاشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ)[٢]، وَفِيهِ إِبَاحَةُ التَّوْكِيلِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ: (اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٠٦)، ومسلم (رقم: ١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابنُ أبي عَاصِم في الآحاد والمثاني (٤/١١٠ ـ ١١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٥٣)، وفي الأحادِيث الطِّوال، (رقم: ٠٦)، وابنُ حِبَّان في صَحِيحِه كما في الإحسان (١/٥٢١)، وأبو الشَّيْخِ الأَصْبِهاني في أخْلاق النَّبِي ﷺ (ص: ٨١)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١١٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٤)، وفي دلائل النبوة (٦/٢٧٨)، والضِّيَاءُ المقدسي في المختارة (٤/٣٣)، من طُرُقٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثني محمَّدُ بنُ حَمْزَة بن يُوسُف بنِ عبدِ الله بنِ سَلَام عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّه بِه نَحْوَه مُطَوَّلا.
وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٢٨١) مُخْتَصَرًا منْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ به.
قال الحاكم: «صَحِيحُ الإسنادِ»، وخَالَفَه الذَّهبيُّ فقال: «ما أنكرَهُ وأَرَكَّهُ!! لاسيما قوله: (مُقبِلا غير مُدبِر)، فإنَّه لم يكُن في غَزْوَة تَبُوك قِتَالٌ!»
وحَمْزَة بنُ يُوسُف: مَقْبُولٌ، قالَهُ الحَافِظُ في التَّقْرِيب، أي: حَيْثُ يُتَابع، ولا مُتَابِعَ له.
لكن صَرَّح الحافظ في الإصابة (٢/٦٠٦) بما يفيد تقويته فقال: «رجالُ الإسنادِ مُوثَّقون، وقد صرَّحَ الوليدُ بنُ مُسلمٍ فيه بالتَّحديث، ومدَارُه علىٰ محمَّدِ بنِ أَبِي السرِّي، الرَّاوي لَه عَنِ الْوَلِيدِ، وثَّقهُ ابنُ مَعِينٍ، ولَيَّنَه أبو حَاتِم، وقَالَ ابنُ عَدِي: مُحمَّدٌ كَثِيرُ الغَلَطِ، وَوَجَدتُ لِقِصَّته شَاهِداً من وجهٍ آخر، لكنْ لم يُسمَّ فيه». وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٠٥)، والكامل لابن عدي (٧/٢٨٨)، وقال فيه ابن حجر في الفتح (١٣/٥١٤): «صَدُوقٌ عَارِفٌ بِالحَدِيثِ، عِنْدَهُ غَرَائِب وَأَفْرَاد».
كذا قالَ رحمه الله، لكِن لم يَتفرَّد بهِ مُحمَّد بنُ أبي السَّرِي، فقَد تَابَعَه: عبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَة الحُوطِي ـ وهو ثِقَةٌ ـ عندَ أَبِي الشَّيْخ في «أخلاق النبي» (ص: ٨١)، والطبراني في الكبير (٥/٢٥٣) عن الوليد بن مُسْلِم به. =

قَالَ: وَمِنْ بَابِ: التَّوْكِيلِ عَلَىٰ اسْتِقْرَاضِ الْمَالِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ قَضَاءَ الْمَالِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَقْرِضِ لَا عَلَىٰ الوَكِيلِ: فِيهِ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: (فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاغَدْرَاهُ، فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهُ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، انْطَلِقُوا إِلَىٰ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَالْتَمِسُوا لَنَا عِنْدَهَا تَمْرًا)[1]

وَفِي كِتَابِ البُخَارِيِّ:
بَابُ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ

❁ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: (كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خلَفٍ أَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ)[2].

صَاغِيَةُ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ وَالَّذِينِ يَمِيلُونَ إِلَيْهِ، يُقَالُ: صِغْوُهُ مَعَكَ أَيْ: مَيْلُهُ

= ولهذا قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٧/٣٤٦): «هذا حديثٌ حسنٌ مشهُورٌ في دلائل النُّبوة».

(١) الحديث أخرجه: الطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وأبو نُعَيم في حلية الأولياء (١٠/٢٩٠) من طريق قُرَّةَ بن عَبْدالرَّحمن عن يَزِيد بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن الزُّهْري عن عُرْوَةَ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي ﷺ به.
وقُرَّة بنُ عبدِ الرحمن: صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِير.
وللحَدِيثِ شَوَاهِدُ مِنْها: حَديثُ أبي سَعِيدٍ الخُدْري ﷺ عند ابن ماجه (رقم: ٢٤٢٦)، وفي إسْنَادِه: أَبُو عُبَيْدَة مُوسَىٰ بنِ عُبَيْدَة، وهو ضَعِيفٌ كَمَا في التَّقْرِيب لابن حجر.
ومن حَدِيثِ عائِشَة ﷺ: أَخْرَجَه عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في المسْنَد كما في مُنتَخَبِه (ص: ٤٣٥)، والحاكم ـ كَمَا في إتحافِ الخِيرة للبوصيري (٣/٣٢٠) ـ ولم أَقِفْ عَلَيه في المطبوع ـ والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٠).
وتنظر شواهده في البدر المنير لابن الملقن: (٩/٥٤٣) فما بعدها.

(٢) حديث (رقم: ٢٣٠١).

مَعَكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(١)، وَقَالَ: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٢).

يُقَالُ: صَغَتِ النُّجُومُ، أَيْ: مَالَتْ لِلْغَيْبُوبَةِ، وَأَصْغَىٰ إِلَيْهِ: إِذَا مَالَ بِسَمْعِهِ نَحْوَهُ، وَأَصْغَيْتُ الإِنَاءَ، أَيْ: أَمَلْتُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (وَكَانَ يُصْغِي لَهَا الإِنَاءَ)(٣) يَعْنِي لِلْهِرَّةِ، أَيْ: يُمِيلُهُ، لِيَسْهُلَ عَلَيْهَا التَّنَاوُلُ.

وَقَوْلُهُ: [من الطَّوِيل]

---

(١) سورة التحريم الآية: (٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٢ ـ ٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٠١)، وأبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّام في كتاب الطهور (رقم: ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١)، وأحمد في المسند (٥/٣٠٣)، وأبو داود (رقم: ٧٥)، والترمذي (رقم: ٩٢) والنسائي (رقم: ٦٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٦٨) وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٥٤) والدارقطني في سننه (١/٧٠)، الطحاوي في شرح المعاني (١/١٨ ـ ١٩) والحاكم في المستدرك (١/١٥٩ ـ ١٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٤٥) وغيرهم من طُرُقٍ عن حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَة عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ عن أبي قَتَادَةَ ﷺ به نَحْوه.

ووقع في الموطأ: حَمِيدَة بِنْت أَبي عُبَيْدَة بنِ فَرْوَة، قَال ابن عَبْد البر في التمهيد (١/٣١٩): «لم يُتابعهُ أحدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ، وهُوَ غَلَطٌ منه ـ أي: من يَحْيىٰ الليثِيُّ ـ وإنَّما يَقُولُ الرُّواة للمُوطَّأ كلُّهُم: ابْنَةُ عُبَيْدِ ابنِ رِفَاعَة».

قالَ الحَاكِم: «هَذا الحدِيثُ مما صَحَّحَهُ مَالكٌ، واحتجَّ به في الموطأ»، وقال التِّرمذيُّ: «حَسَنٌ صَحيحٌ»، وقَال الدَّارقطني: «رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفونَ».

ينظر: البدر المنير لابن الملقن (١/٥٥٢) وقال: «هذا الحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشهُورٌ، رَوَاهُ الأَئمَّةُ الأَعْلامُ».

فَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ مُصْـغًى إِنَاؤُهُ[1] ※ ....

يُقَالُ: فُلَانٌ مُصْغًى إِنَاؤُهُ إِذَا نَقَصَ حَقُّهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ) يُقَالُ: تَجَلَّلْتُهُ إِذَا رَكِبْتُهُ وَغَشِيتُهُ.

قَالَ: [مِنَ الوَافِرِ]

تَجَلَّلْـتُ العَصَـا وَعَلِمْـتُ أَنِّـي[2] ※ ....

العَصَا اسْمُ فَرَسِهِ.

بَابُ: الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ

قَوْلُهُ: (بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)[3]. وَقَوْلُهُ: (بِعِ الجَمْعَ): الجَنِيبَ: الخِيَارَ.

وَ(الجَمْعُ) الخِيَارُ وَغَيْرُ الخِيَارِ، وَكَانَ الرَّدِيءُ فِيهِ أَكْثَرُ.

---

(١) البيت: للنَّمِر بنِ تَولب، نبسه له ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٥)، والبكري في فصل المقال شرح الأمثال (ص: ١٣)،
ونسبه ابن منظور في اللسان (٤/٤٠٧) لغَسَّان بنِ وَعْلة، وتَبِعَه الزَّبِيدِي في تَاجِ العَرُوسِ (١٢/١٧٢)، ثُمَّ نَسَبه مَرَّةً أُخْرىٰ فيه (٣٨/٤٢٤). للنَّمر بن تَوْلب، وعَجُزُه:
.... ※ إِذَا لَـمْ يُـزَاحِمْ خَالَـهُ بِـأَبٍ جَلْـدِ

(٢) أَوْرَدَهُ بِلَا نِسْبَةٍ ابن فارسٍ في مقاييس اللغة (٢/٢٣٣)، ونَسَبَهُ في دِيوَانِ الحَمَاسَة (١/٢٥٣) لِبَعْضِ لُصُوصِ بَنِي طَيِّء ـ مُهْمَلًا ـ وعَجُزُه:
.... ※ رَهِـينٌ مُخَـيَّسٌ إِنْ أَدْرَكُـونِ

(٣) حديث (رقم: ٢٣٠٢).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ[١].

قَوْلُهُ: (وَكُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ)، يُقَالُ لِلْمُتَمَكِّثِ فِي الأُمُورِ مُتَأَنٍّ وَمُسْتَأْنٍ، وَالأَنَاةُ: الرِّفْقُ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا)، الفَيْءُ: الغَنِيمَةُ، وَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ، أَيْ: رَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الغَنِيمَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[٢]، وَيُقَالُ لِلظِّلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَيْءٌ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ جَانِبِ الْمَغْرِبِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٣]، أَيْ: تَرْجِعَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[٤]، أَيْ: فَإِنْ رَجَعُوا.

وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الفَيْئَةِ، أَيْ: الرُّجُوعِ.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ)، يَعْنِي: مِنْ قُلُوبِنَا، أَيْ طَابَتْ أَنْفُسُنَا بِذَلِكَ. وَ(العُرَفَاءُ): جَمْعُ العَرِيفِ، وَالعَرِيفُ: الَّذِي يَعْرِفُ أَمْرَ القَوْمِ، وَقِيلَ: عَرِيفُ القَوْمِ سَيِّدُهُمْ فِي قَوْلِ القَائِلِ: [من البَسِيط]

.... ۞ عَرِيفُهُمْ بِأَثَافِي الشَّرِّ مَرْجُومُ[٥]

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٠٧).

(٢) سورة الحشر الآية (٠٧).

(٣) سورة الحجرات الآية (٠٩).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٥) البَيْتُ لِعَلْقَمَةَ الفَحْل، وهو في دِيوَانِهِ (ص: ٦٤)، وصَدْرُه:

بَلْ كُلُّ قَوْمٍ وَإِنْ عَزُّوا وَإِنْ كَثُرُوا ....

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي

❁ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[1].

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ) الثَّفَالُ: البَطِيءُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: (أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا)، يَعْنِي: كَبِرَتْ[2].

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً

وَقَوْلُهُ: (وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الخَيْرِ)[3]، أَيْ: عَلَىٰ عَمَلِ الخَيْرِ وَتَعَلُّمِ الخَيْرِ، أَيْ: إِنَّمَا خَلَّىٰ سَبِيلَهُ حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُهُ اللهُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: (رَصَدْتُهُ) أَيْ: تَرَقَّبْتُهُ، وَالْمَرْصَدُ: مَوْضِعُ الرَّصْدِ، وَالرَّصَدُ: القَوْمُ الَّذِينَ يَرْصُدُونَ.

وَمِنْ بَابِ [٢٥٥]: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (تَمْرٌ بَرْنِيٌّ)[4].

البَرْنِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ جَيِّدٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا)، أَوَّهْ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا مَنْ يَحْزَنُ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ، يُقَالُ:

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٠٩).

(٢) بَعْدَه في المخْطُوطِ: (والقُرُون الحَالية المَاضِية).

(٣) حديث (رقم: ٢٣١١).

(٤) حديث (رقم: ٢٣١٢).

تَأَوَّهَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ: أَوَّهُ، قَالَ الْمُثَقِّبُ العَبْدِيُّ يَصِفُ نَاقَتَهُ[1]: [من الوَافِرِ]

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحُلُهَا بِلَيْلٍ ※ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[2]، أَيْ: كَثِيرُ التَّأَوُّهِ خَوْفاً مِنَ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَيْنُ الرِّبَا) أَيْ: حَقِيقَةُ الرِّبَا، أَيْ: هَذَا الرِّبَا حَقِيقَةً.

وَمِنْ بَابِ: الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ

وَقَوْلُهُ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)[3]، أَيْ: غَيْرَ جَامِعٍ مَالاً، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، فَالْمُتَأَثِّلُ: الَّذِي يَجْمَعُ أَصْلَ مَالٍ.

وَمَجْدٌ مُؤَثَّلٌ: قَدِيمٌ لَهُ أَصْلٌ.

قَالَ: [من البَسِيطِ]

أَلَسْتُ مُنْتَهِياً عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنَا ※ وَلَسْتُ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الإِبِلُ[4]

---

(١) ديوانه (ص: ١٩٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١١٤)، وينظر في تفسير الآية: جامع البيان للطبري (١٤/٥٢٣) فما بَعْدَها، والمحرَّرُ الوَجِيزُ لابنِ عَطِيَّة الأَنْدَلُسِي (٣/١٠٣).

(٣) حديث (رقم: ٢٣١٣).

(٤) البَيْتُ للأَعْشَى الكَبِير مَيْمُونُ بنُ قَيْسٍ، وهُوَ فِي دِيوَانِه (ص: ٦١).

وَمِنْ كِتَابِ المُزَارَعَةِ

اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمُخَابَرَةُ.

وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَدْفَعَ أَرْضاً لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا بِبَدَنِهِ وَبَقَرِهِ وَآلَتِهِ، وَمَا حَصَلَ مِنَ الزَّرْعِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ زَرْعاً مُعَيَّناً، بِأَنْ يَقُولَ: مَا نَبَتَ عَلَىٰ أَطْرَافِ السَّوَاقِي، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَالْمَاذِيَانَاتِ[١] فَهُوَ لِي، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مُشَاعاً مِنَ الزَّرْعِ، إِمَّا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ.

فَهَذِهِ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ[٣].

---

(١) المَاذِيَانَاتُ: هي مَسَايِلُ الْمِيَاه، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ عَلَىٰ حَافَّتَيْ مَسِيلِ الْمَاءِ، وقِيلَ: مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاقِي، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَربةٌ.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠٣/١٣).

(٢) ينظر الأُمّ للشافعي (١٢/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠/٧).
وهذا قَوْلُ: ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهم، تنظر الآثار في ذلك عند عَبْدِ الرَّزاق في المصنف (٩٥/٨ ـ ١٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٨/٦ ـ ١٣٠).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٨٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٦)، والمحلىٰ لابن حزم=

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَا أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ، أَوْ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ، أَوْ مِنْهُمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ[1]: إِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ أَوْ مِنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ صَحَّ.

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّىٰ أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَتَرَكْنَاهَا لِقَوْلِ رَافِعٍ)[2].

وَلِأَنَّهُ زَارِعٌ عَلَىٰ أَرْضٍ مُفْرَدَةٍ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمْ يَصِحَّ لَوْ شَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ زَرْعاً مُعَيَّناً، فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا زَارَعَ عَلَىٰ أَرْضٍ وَحَصَلَ الزَّرْعُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِصَاحِبِ البَذْرِ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّارِعُ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، وَأُجْرَةِ مِثْلِ بَهَائِمِهِ، وَآلَتِهِ، لِأَنَّهُ بَذَلَ تِلْكَ الْمَنَافِعَ عَلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الزَّرْعِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَتَلَفَتْ مَنَافِعُهُ اسْتَحَقَّ عِوَضَهَا عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ الزَّارِعِ فَالزَّرْعُ لَهُ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الأَرْضِ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ أَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا: فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَحِقُّ صَاحِبُ الأَرْضِ عَلَىٰ الزَّارِعِ نِصْفَ أُجْرَةِ أَرْضِهِ، وَيَسْتَحِقُّ الزَّارِعُ عَلَيْهِ نِصْفَ أُجْرَتِهِ، وَنِصْفَ أُجْرَةِ بَهَائِمِهِ وَآلَتِهِ، فَإِنْ تَسَاوَىٰ الأَمْرَانِ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ شَيْئاً، وَإِنْ

= (٥١/٧) والمغني لابن قدامة (٥٨٢/٥).

(١) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٤٠٣)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٢٠٠)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢٦٦٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٤٧) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما به.

تَفَاضَلَا رَجَعَ صَاحِبُ الفَضْلِ عَلَىٰ الآخَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ خُزَيْمَةَ(١): الْمُخَابَرَةُ هِيَ الْمُزَارَعَةُ عَلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ مِمَّا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ، وَقَدْ جَمَعَ فِي الأَخْبَارِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِوَاوِ الاِسْتِئْنَافِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ نُهِيَ عَنْهُمَا لَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُحَاقَلَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْمُخَابَرَةِ لَيْسَتِ الْمُزَارَعَةَ الَّتِي هِيَ الْمُخَابَرَةُ، إِذْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا بِفَرْقَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُخَابَرَةُ قَدْ تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ اسْمِ الْمُحَاقَلَةِ فِي بَعْضِ مَعَانِي اسْمِهِ، إِذِ الْمُحَاقَلَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُحَاقَلَةً لِأَنَّ الأَنْصَارَ يُسَمُّونَ أَرْضَ الْمُزَارَعَةِ حَقْلاً وَمَحَاقِلاً، أَوَلَا تَسْمَعُ خَبَرَ رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ: (كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً)(٢)، أَوْ خَبَرَ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ: (نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَكْرِيَ مَحَاقِلَنَا)(٣)، يَعْنِي مَزَارِعَنَا.

---

(١) هذا النَّصُّ أَيْضًا مِنْ نُصُوص تُرَاثِ إِمَام الأَئِمَّة محمَّد بنِ إِسْحَاق بن خُزَيْمَة المفْقُودِ، والَّتِي احْتَفَظَ بِهَا شَرْحُ قِوَامِ السُّنَّة التَّيْمِي ﵀، وقَدْ أَشَار إِلىٰ تَصْنِيفِه في الْمُزَارَعَة الإمامُ الخَطَّابِيُّ ﵀ في معالم السنن (٩٥/٣)، وقال: «وَقَدْ أَنْعَمَ بَيَانَ هَذَا البَابِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاق بنِ خُزَيْمَةَ، وَجَوَّزَهُ، وَصَنَّفَ فِي الْمُزَارَعَةِ مَسْأَلَةً ذَكَرَ فِيهَا عِلَلَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا».

(٢) أخرجه البخاري، (رقم: ٢٧٢٢)، ومسلم (رقم: ١٥٤٧) عن رافِعٍ به.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند: (١٤٣/٤)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٣٤٤/١) و(١٥٧٨/٣) من طريقِ أَيُّوبَ بن عُتْبَة ثنا عَطَاء أَبُو النَّجَاشِي عن رَافِعٍ عن عَمِّه ظَهِيرٍ ﵄ به.
وإِسْنَادُه ضَعِيفٌ أَيُّوبُ هذا ضَعِيفٌ كما قال الحافظ في التقريب.
قلت: تَابَعَه الأَوْزَاعي: أَخْرَجَه البُخاري (رقم: ٢٣٣٩)، ومُسْلِمٌ (رقم: ١٥٤٨) عَن أَبِي النَّجَاشِي عَنْه به نحوه.
قال عبد الله بن أحمد: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثِ رَافِعِ بن خَدِيجٍ: مَرَّةً يَقُولُ: نَهَانا النَّبِيُّ ﷺ، ومَرَّةً يَقُولُ عَنْ عَمِّهِ؟ فَقَال: كُلُّها صِحَاحٌ، وأَحَبُّها إِليَّ حديثُ أَيُّوب».
وأَيُّوبُ هُنَا في قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هُو السِّخْتِيَاني، لَا أَيُّوبُ بنُ عُتْبَة! ورِوَايَتُه الَّتِي ذَكَرها أَحْمَدُ ﵀=

فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَحَاقِلَ أَرْضُ الْمَزَارِعِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [من الطَّوِيل]

لَعَلَّ صِرَاراً أَنْ تَبِيدَ بِيَارُهَا ❊ وَتَسْمَعَ بِالرَّيَّانِ تَعْوِي ثَعَالِبُهُ

قَالَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ أَسَافُ بنُ أَنْمَارٍ: شَمِتَ بِالأَنْصَارِ حِينَ بَاعُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي بِصِرَارٍ، فَأَجَابَهُ شَاعِرُ الأَنْصَارِ وَهُوَ نَهِيكُ بنُ أَسَافٍ[2]: [من الطَّوِيل]

= أَخْرَجها مُسْلِمٌ في صَحِيحِه (رقم: ١٥٤٨).

ونُقِلَ عنِ الإِمَامِ أَحْمَد أَقْوالٌ كَثِيرةٌ في تَصْحِيحِ هَذا الحَدِيثِ وَتَضْعِيفِه، والتَّرْجِيحِ بَيْنَ رِوايَاته: فَصَحَّحَه في بَعْضِها، كَمَا نَقَلَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ عنه في المسند (١٤٣/٤)، وَرَجَّحَ هُنَاكَ رِوَايَةَ أَيُّوب السِّخْتِيَاني كَمَا تَقَدَّم.

ونَقَلَ عَنْهُ عبدُ اللهِ في مَسَائِله (ص: ٤٠٥) نحوا من هذا، فقال: «حَدِيثُ رَافِعٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، يُرْوَىٰ عَنْهُ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَة.... وكُلُّها أَحَادِيثُ صِحَاحٌ، إِلَّا أَنَّه مُخْتَلِفٌ عَنْهُ، ورَأَيْتُه يُعْجِبُه مِنْهَا حَدِيثُ أَيُّوب، وَسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَة، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ».

ومَالَ فِي مُنَاسَبَاتٍ أُخْرىٰ إِلىٰ القَوْلِ بِتَضْعِيفِه، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التَّمْهِيد (٣٨/٣) قولَهُ: «حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ في النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ مُضْطَرِبُ الأَلْفَاظِ، وَلا يَصِحُّ، أَحْسَنُها حَدِيثُ يَعْلَىٰ بنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ».

ونقل الأثرم عنه قوله: «رُوِيَ عَنْهُ في هَذَا ضُرُوبٌ»، قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المقْدِسيُّ في المغني (٢٩٠/٥): «كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ اخْتِلافَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ يُوَهِّنُ حَدِيثَه».

وفي الكبرىٰ للبيهقي: (١٣٤/٦): «هُو كَثِيرُ الأَلْوَانِ» قال البَيْهَقِيُّ: «ضَعَّفَهُ أَحْمَد... يُرِيدُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الاخْتِلافِ عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ ومَتْنِه».

ونَقَلَ تَضْعِيفه عَنْهُ أَيْضًا ابنُ رَجَبٍ الحَنْبلي في تَقْرِيرِ القَوَاعِدِ (١٢٣/٢)، وَقَالَ: «مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا».

(١) يُنْظَرُ تَخْرِيجُه في الَّذِي بَعْدَه.

(٢) أخرجه علىٰ هذا النَّحْو: أبو نُعَيم في مَعْرفة الصَّحابة (٣٤٤/١) من طريق عُمَرَ بنِ حَفْصٍ السَّدُوسِي عن عَاصِم بنِ عَليٍّ حدثنا أَيُّوبُ بنُ عُتْبَة عنه به، وَوَقَع في المطْبُوع: (لَعَلَّ ضِرَارًا) بالضَّاد المعْجَمَة!! قال أبو نُعَيم: «هَذهِ الزِّيَادَةُ لا تُعْرَفُ إلا مِنْ حَدِيث أَيُّوب مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وَعَزَاهُ ابنُ الأَثِير=

لَعَـلَّ صِـرَاراً أَنْ تَعِـيشَ بِيَارُهَـا ﴿﴾ وَتَسْـمَعَ بِالرَّيَّـانِ تُبْنَـىٰ مَشَـارِبُهُ

الْمَشَارِبُ: جَمْعُ الْمَشْرَبَةِ، وَهِيَ الغُرْفَةُ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَ الحَقْلُ وَالْمَحَاقِلُ اسْماً لِلْمَزَارِعِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّىٰ كِرَاهَا مُزَارَعَةً، وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّىٰ بَيْعُ زَرْعِهَا مُحَاقَلَةً؛ إِذْ اسْمُ الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمَبِيعُ بِالطَّعَامِ حَقْلٌ وَمَحَاقِلٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ كَوْنِ الْمُحَاقَلَةِ اسْمًا بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَيْعٌ.

وَالآخَرُ: كِرَاءٌ.

فَتَكُونُ الأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُخَابَرَةِ قَدْ عَمَّتِ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المحَاقَلَةِ دُونَ المخَابَرَةِ، وَمُزَارَعَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الغَلَّةِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المخَابَرَةِ أَيْضاً، فَيَكُونُ اسْمُ المحَاقَلَةِ وَاقِعاً عَلَيْهَا لِعِلَّةِ [أَنَّ][1] الأَرْضَ تُسَمَّىٰ حَقْلاً، وَاسْمُ المخَابَرَةِ لِعِلَّةِ أَنَّ [الأَكَّارَ][2] [٢٥٦] يُسَمَّىٰ الخَبِيرُ، لِأَنَّهُ يُخَابِرُ الأَرْضَ، أَيْ: يُؤَاكِرُ الأَرْضَ.

= في أُسْدِ الغَابَة (٧٨/١) إلىٰ ابنِ مَنْدَه أيضا.
وتُنْظَر هَذِه الأَبْيَاتُ في المؤْتَلِف والمخْتَلِف للدَّارقطني (١٤٦٧/٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٣٩٨/٣).

(١) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلَام.

(٢) في المخْطُوط: (الأَخْبَار)، وهو غَلَطٌ، والمثْبَتُ هو الموافِق لِسِياق الكَلام، وتكَرَّرت في الْمَخْطُوط عبارة: (تُسَمَّىٰ حقلا، واسم المخابرة لعلة أن الأخبار).

فَالمحَاقَلَةُ تَجْمَعُ المخَابَرَةَ وَغَيْرَهَا الَّذِي هُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ، وَالمخَابَرَةُ لَا تَجْمَعُ مَعَانِي الْمُحَاقَلَةِ كُلِّهَا، إِذْ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مُخَابَرَةٍ، وَلَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْمُخَابَرَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المحَاقَلَةَ تَجْمَعُ المخَابَرَةَ وَغَيْرَهَا[1]، مَا ذَكَرْنَا مِنَ العِلَّتَيْنِ فِي اسْمِ الْمُزَارِعِ وَاسْمِ الأَكَّارِ.

وَرُوِيَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ: لَكَ هَذِهِ القِطْعَةُ، وَلَنَا هَذِهِ القِطْعَةُ)[2]، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الحَقْلَ: الأَرْضُ، وَالْمُخَابِرَ: الأَكَّارُ الَّذِي يُؤَاكِرُ الأَرْضَ.

وَرُوِيَ أَنَّ الْمُحَاقَلَةَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3] ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْمُحَاقَلَةِ أَنَّهُ كِرَاءُ الأَرْضِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَنَحْوِهِ، إِذِ الْمُزَارَعَةُ قَدْ تُسَمَّى كِرَاءً.

وَفِي هَذِهِ الأَخْبَارِ دِلَالَةٌ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ قَدْ تُسَمَّى كِرَاءَ الأَرْضِ وَأُجْرَةَ الأَرْضِ،

---

(١) تَكَرَّر في المخْطُوط عبارة: (الذِي هُوَ بَيْع الزرع....) إلى قوله: (ولا هو داخل في مَعْنَى الْمُخَابرة).

(٢) تَقَدَّم تَخْرِيجه قَرِيبًا.
وهو بهذَا اللفظِ عند الحُمَيدي في مسنده (١/١٩٨) من طريق ابنِ عُيَيْنَة عن يحيى بنِ سَعِيدٍ عن حَنْظلةَ بنِ قَيْسٍ الزُّرَقي أنّه سَمِعَ رافع بن خَدِيجٍ ﷺ فذكره.

(٣) تَفْسِيرُ أبي سَعِيدٍ الخُدْري: أخرجَه مُسْلم (رقم: ١٥٤٦) عنه، ولمْ أَقِفْ عَلَى تَفْسِير أَبِي هُرَيْرَة ﷺ.

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: (كُنَّا نَكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ)(١) وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كِرَاءَ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ وَحْدَهُ مِنَ الْمُحَاقَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مَعَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الأَرْضِ أَنَّ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ مَعَ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ طَعَاماً مَعْلُوماً.

وَفِي خَبَرِ ظَهِيرِ بنِ رَافِعٍ: (نُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ)(٢)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَالرُّبُعِ) يَعْنِي: أَوِ الرُّبُعَ، فَيَكُونُ الوَاوُ بِمَعْنَىٰ أَوْ(٣)، وَفِي القُرْآنِ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾(٤) يَعْنِي: أَوْ ثُلَاثَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالأَوْسُقُ مِنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ مُؤَاجَرَةِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مَعَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الأَرْضِ أَوْسُقًا مِنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ(٥)، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ: (أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالقُصَارَةَ، وَمَا سَقَىٰ الرَّبِيعُ)(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٤٨).

(٢) تَقَدَّم تخريجه قريبا.

(٣) نقل معنىٰ هذا الكلام عن قِوام السُّنَّة التَّيمي العَلَّامةُ الكِرمانيُّ في الكَواكب الدراري (١٠/١٦٣) وعزاه إليه.

(٤) سورة النساء الآية (٠٣).

(٥) نَقَلَ مَعْنىٰ هَذَا الكَلام عن التَّيمِي العَلامَةُ الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (١٠/١٦٣) وعزاه إليه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٩٥)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/٤٦٤)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٦٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٣٢) جميعا عن سُفيان الثَّوري عن مَنْصُور عَن مُجَاهِدٍ عن أُسَيْدِ بنِ ظَهِيرٍ به. =

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ (وَالأَوْسُقُ)، يَعْنِي: أَوْ بِالأَوْسُقِ، مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: (وَالرُّبُعِ).

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: وَالْمَحْفُوظُ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ خَبَرُ أَيُّوبَ وَسَعِيدٍ عَنْ عَمِّ رَافِعٍ، لَا عَنْ رَافِعٍ كَمَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَأَيُّوبُ وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]: لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا بِغَيْرِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ تَدُلُّ أَنَّ الكِرَاءَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الكِرَاءُ الْمَجْهُولُ، لَا أَنْ يَكُونَ كِرَاءً مُطْلَقاً، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ، نَهْيَ تَأْدِيبٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

= وأخرجه أبو داوود (رقم: ٣٤٠٠)، والنسائي (رقم: ٣٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٦/١١) من طرق عن منصور به مختصرا.

وَالقُصارة: بالضمِّ ما بقيَ من الحبِّ في السُّنبل بَعْدَما يُداسُ، كَمَا في السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (١٣٤/٦).

(١) رواية سَعِيد بن أَبي عَرُوبة: أخرجها النسائي في سننه الكبرىٰ (٩٧/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣١/٦) من طرقٍ عنه، عَن يَعْلَىٰ بنِ حَكِيم، عن سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّه ظَهير رضي الله عنه.

وأَمَّا رِوايَة جَرِير بن حازم: فقد أخرجَها الطَّبراني في الكبير (٢٤٩/٤) مِنْ طريقِ ابنِ وَهْبٍ عن جَرِيرٍ عن يَعْلَىٰ بنِ حَكِيم، عن سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّه ظَهِيرٍ رضي الله عنه.

وأَمَّا رِوايَة أَيّوب السختياني: أَخْرَجَها مُسْلِمٌ في صَحِيحِه (رقم: ١٥٤٨).

ويُنْظَر مَا تَقَدَّم قَرِيبًا في كَلامِ أَحْمَدَ عَنْ رِوَايَاتِ هَذَا الحدِيثِ.

(٢) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢٢١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٧٧)، والإشراف لعبد الوهاب (١٩٣/٣).

رُوِيَ: (فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)(١)، وَرُوِيَ: (لَأَنْ يَمْنَحَ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ إِكْرَائِهِ)(٢).

وَرُوِيَ: (خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ)(٣).

وَمِنْ بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

الْمَرْجِعُ فِي كَيْفِيَّةِ الأَشْيَاءِ وَصِفَتِهِ إِلَىٰ العُرْفِ وَالعَادَةِ، فَبِكُلِّ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً مَلَكَ بِهِ، وَمَا لَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ إِحْيَاءً لَا يَمْلِكُ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)(٤).

وَفِي كِتَابِ البُخَارِيِّ: وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)(٥).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (رقم: ٣٣٩٢) وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٦٠٣/١١)، وأبو عوانة في المستخرج (٣٢٤/٣) من طرق عن رَبِيعَة بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمن عَنْ حَنْظَلَة بنِ قَيْسٍ قَالَ: سألتُ رَافِعَ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه به نحوه.

(٢) أخرجه مُسْلم (رقم: ١٥٥٠) من حَدِيث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٥٠).

(٤) أخرجه يحيىٰ بنُ آدم في كتاب الخَرَاجِ (رقم: ٢٥٩)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٤٠١/١ ـ ٤٠٢)، وأحمد في المسند (٣١٣/٣ و٣٢٧ و٣٨١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم: ١٠٥٠)، والدارمي في سننه (٣٤٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٦١٣/١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٨/٦) من طُرُقٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَان عن جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضي الله عنهما به.
وقد اخْتُلِف علىٰ هِشَام بن عُروة كثيرا في هذا الحديث، وينظر البدر المنير لابن الملقن (٧٦٨/٦) فَمَا بَعْدَها، والدِّرايةُ في تَخْرِيجِ أحَاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (٢٤٣/٢).

(٥) عَلَّقَه البُخاري في هذا الباب عن عُمَرَ رضي الله عنه، وَوَصَلَه مَالكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٧٤٤/٢) عن ابن شهابٍ الزُّهْرِي عن سَالم بنِ عَبْدِ الله عَن أبِيهِ عن عُمَرَ رضي الله عنه. وينظر: تغليق التعليق لابن حجر: (٣٠٩/٣).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقاً فَالْمَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِهِ إِلَىٰ العُرْفِ وَالعَادَةِ كَالقَبْضِ وَالتَّفَرُّقِ وَالحِرْزِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْيِيَ أَرْضاً لِيَجْعَلَهَا داراً، أَوْ أَراد أَنْ يَجْعَلَهَا مُراحاً[1] وَحَظِيرَةً لِلْغَنَمِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَرْضاً لِلْمُزارَعَةِ، فَإِنْ أَرادَ أَنْ يَجْعَلَهَا داراً لِلسُّكْنَىٰ يَحْتَاجُ أَنْ يَبْنِيَهَا وَيُسَقِّفَ مِنْهَا قَدْرَ مَا تَكُونُ السُّكْنَىٰ فِيهِ، فَإِنْ بَنَىٰ وَلَمْ يُسَقِّفْ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُتَحَجِّرِ لَهَا فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُراحًا وَحَظِيرَةً لِلْغَنَمِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، يَحْتَاجُ أَنْ يُحَوِّطَ حَوْلَهَا حَائِطاً وَيَجْعَلَ لَهَا بَابًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَلَكَهَا، لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الْمُرَاحَ هَكَذَا يَكُونُ، وَإِنْ جَمَعَ حَوْلَهَا شَوْكاً وَآجُرًّا فَلَا يَمْلِكُهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَثَرٌ وَيَدٌ، فَيَكُونُ كَالْمُتَحَجِّرِ لَهَا.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحْيِيَهَا أَرْضاً لِلزِّرَاعَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: يَحْتَاجُ أَنْ يُسَوِّيَ تُرَابَهَا، وَيَسُوقَ المَاءَ إِلَيْهَا وَيَزْرَعَهَا.

وَمِنْ بَابِ: القَطَائِعِ

مَنْ أُقْطِعَ أَرْضاً وَتَحَجَّرَهَا فَلَمْ يَعْمُرْهَا قِيلَ لَهُ: إِنْ أَحْيَيْتَهَا وَإِلَّا خُلِّيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتاً فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ[3].

---

(١) الْمُراحُ: المكانُ الَّذي تأوي إليه الغنم، وينظر: العين للخليل (٢/١٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٥٥).

(٢) ينظر المهذَّب للشِّيرازي (١/٤٢٤)، الحَاوي الكبير للماوردي (٧/٤٨٦)، تكملة المجموع (١٥/٢١١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص: ١٣١)، الحاوي الكبير للماوري (٧/٤٨٩)، بحر المذهب للروياني=

وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ مَوَاتًا فَإِنَّهُ تَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ يَدُهُ، وَيَصِيرُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ لِاجْتِهَادِ الإِمَامِ مَدْخَلٌ فِي الْمَوَاتِ، فَإِذَا أَقْطَعَ شَيْئاً مِنْهُ صَارَ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِهِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَلَهُ إِلَىٰ الثَّانِي كَانَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ، وَإِنْ بَاعَهُ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ(١).

فَأَمَّا إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا، فَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا يُمْلَكُ مِنَ الأَرَاضِي وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ(٢):

أَحَدُهَا: الْمَوَاتُ، يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا وَتَحَجُّرُهَا، وَتُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ.

وَالثَّانِي: الْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ، فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا وَلَا إِقْطَاعُهَا [٢٥٧] وَلَا تَحَجُّرُهَا.

وَالثَّالِثُ: الْمَرَافِقُ، وَهِيَ مَقَاعِدُ الأَسْوَاقِ وَالرِّكَابُ وَالشَّوَارِعُ، فَلَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا.

وَالرَّابِعُ: الْمَعَادِنُ البَاطِنَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَنْفَعَتِهَا بِالعِلَاجِ وَالحَفْرِ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَعَادِنِ الفَيْرُوزَجِ وَالنُّحَاسِ، فَإِذَا حَفَرَ الإِنْسَانُ مَعْدِناً وَظَهَرَ النَّيْلُ فِيهِ مَلَكَ بِهِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

= (٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ١٣٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٤٩٧) فَمَا بَعْدَها.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (لَا تَمْنَعُوا [فَضْلَ المَاءِ لَتَمْنَعُوا][1] فَضْلَ الكَلأِ)[2].

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ القِنِيِّ وَالعُيُونِ وَالآبَارِ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَجْهُولِ فِي عَقْدِ البَيْعِ مِمَّا يَكُونُ تَبَعاً لِلْبَيْعِ الَّذِي لَوِ ابْتِيعَ مُنْفَرِداً بَطَلَ البَيْعُ لِلْجَهْلِ بِالمَبِيعِ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: (هَلْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ)، فَاشْتَرَيْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفاً، قَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا: نَعَمْ).

وَذَكَرَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ الحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاخْتَارُوا مِنِّي إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الجِسْرِ، فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ الأَعَاجِمِ، أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ مِنْ أَمْرِكُمْ قَضَاءً، أَوْ أَعْتَزِلَ فَأَكُونَ قَرِيباً، فَاعْتَزَلَ حَتَّىٰ نَزَلَ الجَلْحَاءَ)[3].

---

(١) ساقطٌ منَ المخطُوطِ، والاسْتِدْراك من مَصَادِرِ التخريج.

(٢) حديث (رقم: ٢٣٥٤).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٨٢)، وابنُ أَبي شَيْبَة في المصنف (١١/١١٩) و(١٥/٢٧١)، وأحمد في المسند (١/٧٠)، والنسائي (رقم: ٣٦٠٦) و(رقم: ٣٦٠٧)، والبَزَّار في مسنده (٢/٤٥)، وابن خُزيمة في صحيحه (٤/١١٩)، وابنُ حِبَّان كما في الإحسان (١٥/٣٦٢) والدارقطني في السنن (٤/١٩٤)، من طُرُقٍ عن حُصَيْنٍ عن عَمْرِو بن جَاوَانَ عن الأَحْنَف بن قيس به. =

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالكَلَأِ وَالنَّارِ)[1].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ خِرَاشٍ: (وَثَمَنُهُ حَرَامٌ)[2]، قَالَ: وَهَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ ابنُ خِرَاشٍ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِنَقْلِ الأَخْبَارِ وَحِفْظِ الحَدِيثِ، وَلَا مِمَّنْ يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالحَدِيثِ[3].

= وعَمْرو بنُ جَاوَان، ويُقَالُ: عُمَر: قَال فيه الحَافظ في التَّقريب مَقْبُولٌ، أي: عند المتابعة.
وللحديثِ شاهدٌ من حديث ثُمَامَة بنِ حَزن القُشَيري، أخرجه أحمد في المسند (١/٧٥) والترمذي (رقم: ٣٧٠٣)، والنسائي (رقم: ٣٦٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢١) من طُرُقٍ عن الجُرَيْرِي عن ثُمَامَةَ ﷺ به نحوه.
قال الترمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عُثمان».

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١/٤١٣ ـ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٠٤)، وأحمد في المسند (٥/٣٦٤)، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/١٥٠) من طريق حريز بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خداش عن رجُلٍ من أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بِهِ نحوه.
وإسنادُه صَحيحٌ، ولا يَضُرُّه جهالةُ الصَّحابي، فإنَّ الصَّحابةَ كُلّهم عُدُولٌ.
ورواه سُفْيان الثَّوري عن ثَوْر بن يَزِيد يَرْفَعه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج (ص: ٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/١٥٠) به نحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٤٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٠)، وابنُ عَدي في الكامل (٤/١٥٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/٤٥٥) من طرقٍ عن عَبْدِ الله بنِ خِرَاش عن العَوَّام ابنِ حَوْشَبٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ به نحوه.
وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فيه عبدُ الله بنُ خِراشٍ هذا قال البخاري: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.
وقال ابنُ عَدِي: «عَامَّة مَا يَرْويهِ غَيْرُ مَحْفُوظ»، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٧٧) فما بَعْدَها، ونصب الراية للزيلعي (٤/٢٩٤).

(٣) ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٨٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٤٥ ـ ٤٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي=

وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الحَدِيثِ أَصْلٌ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الْمَاءُ وَالكَلَأُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَفَاوِزِ وَالبَوَادِي وَالجِبَالِ فِي غَيْرِ مِلْكٍ؛ حَيْثُ يَنْتَهِجُهُ أَهْلُ الْمَوَاشِي، وَيَمُرُّ بِهِ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ، فَالنَّاسُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ شرع سَوَاءٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَظِرَ لِنَفْسِهِ وَمَاشِيَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً، وَلَا مِنْ ذَلِكَ الكَلَأِ، وَلَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَحَداً شَيْئاً، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوِ مِنْ ذَلِكَ الكَلَأِ، إِلَّا أَنْ يَحُشَّ مِنْ ذَلِكَ الكَلَأِ أَوْ يَسْقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مُلْكاً لَهُ، كَالصَّيْدِ الَّذِي فِي البَرَارِي، وَالطَّيْرِ الَّذِي يَطِيرُ فِي الجَوِّ، لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مَا لَمْ يُصَدْ، فَإِذَا صَادَهُ صَائِدٌ كَانَ مِلْكاً لَهُ، وَكَذَلِكَ صَيْدُ البِحَارِ وَالْمِيَاهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي خِدَاشٍ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ـ فِي الأَسْفَارِ ـ: فِي المَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ)(١).

قَالَ: إِنَّمَا خَرَّجْتُ حَدِيثَ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ مَعَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فِي الإِسْنَادِ، وَلَسْتُ أَرَىٰ الرِّوَايَةَ عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ(٢).

= (٣٤٧/٥)، تهذيب الكَمَال للمزي (٤٥٣/١٤).

(١) تقدَّمَ تَخْرِيجُه قريبا.

(٢) لعلَّ كلامَ ابنِ خُزيمَة في حَرِيزٍ هُنَا لِرَأْيِه وَمَذْهَبِه العَقَدِي، فقد حُكِيَ أنه كان ناصِبِيًّا، وإلَّا فقد وثَّقه الأئمَّةُ الأَعْلام كأحْمَد، وابنِ المديني، وابنِ مَعِينٍ، وأبو داوود وغيرهم.
قال الحَافِظ الذَّهبي في كتابه: «الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يُوجِب الرَّدّ» (ص: ٨٢): «قَلَّ مَن يُوجَدُ في الشَّاميين في إِتْقَانِه، وثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، لكنَّه ناصبِيٌّ نسأَل الله السَّلامة، إلا أنَّه لا يَسُبُّ».
قلت: وما ذُكِر مِنْ بِدْعته مُخْتَلَفٌ فِيه، بَل قَال أَبُو حَاتمٍ: «حَسَنُ الحَديثِ، ولَمْ يَصِحَّ عِنْدي مَا يُقَال في رَأْيِه، وَلَا أَعْلَمُ بالشَّام أَثْبتَ منهُ» كما في الجرح والتعديل (٢٨٩/٣).
وثَبَتَ عنْهُ رُجُوعُه عَنْها كَمَا قَال أَبُو اليَمَان: «كَان حَرِيزٌ يَتَنَاوَلُ رَجُلًا ـ يَعْنِي عَلِيًّا ﷺ ـ ثُمّ تَرَكَ»،=

وَحَدِيثُ قَيْلَةَ: (يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ)(١)، يَعْنِي: الْمَاءَ وَالشَّجَرَ الَّذِي لَيْسَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ.

يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ تَأْوِيلِ حَدِيثِ قَيْلَةَ ـ إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ ـ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ)(٢)، فَلَوْ كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْمِيَاهِ سَوَاءً، وَكَانُوا شُرَكَاءَ فِي جَمِيعِهِ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ) مَعْنىً.

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ فِي قِصَّةِ بِئْرِ رُومَةَ: (لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ)(٣)،

= الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/٣٩٠).
وعَلَّق عليه الحافظُ في هُدىٰ السَّاري (ص: ٣٩٦) بقوله: «فَهَذا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، فلَعَلَّهُ تاب».

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١/٤١٤ ـ ٤١٥) ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (رقم: ١٠٩٠)، وأبو داود (رقم: ٣٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٢٨ ـ ٣٤٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/٢٧٥ ـ ٢٧٦) مُطَوَّلا من طرقٍ عن عَبْد اللهِ بنِ حَسَّانَ عن جَدَّتَيْه: صَفِيَّة ودُحيبة بِنْتا عُلَيبة ـ وكانتا رَبِيبَتَي قَيْلَة بِنْت مخْرَمَة به مطولا.
وأخرجه مختصرا ـ دون ذكر هذا اللفظ ـ البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٢٢٢) و(رقم: ١١٧٨) والترمذي (رقم: ٢٨١٤) عن عبد الله بن حَسَّانَ به، قَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ.
قلتُ: عبد الله هذا وجَدَّتَاهُ صَفِيَّة ودَحِيَّبة كلٌّ قال فيه الحافظ في التقريب: «مَقْبُول»، وَلا مُتَابع لهم، فالسَّنَد ضعيفٌ.

(٢) حديث (رقم: ٢٣٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٦٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢١)، وابن حبان كما في الإحسان (١٥/٣٤٨)، والدارقطني في سننه (٤/١٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/٥٨٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٦/١٦٧) من طرقٍ عن زَيْدِ بن أُنَيْسَة عن أَبي إسْحَاق السَّبيعي عن أَبي عَبْد الرَّحمن السُّلَمي قال: لَمَّا حُصِر عثمان، فذكره نحوه. =

فِيهِ دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ كُلِّ الْمِيَاهِ، إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الْمِيَاهِ.

وَأَمَّا مَاءُ السُّيُولِ الَّذِي يُسْقَىٰ بِهِ الزَّرْعُ وَالأَشْجَارُ، فَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: أَنَّ الأَعْلَىٰ أَحَقُّ بِالسَّقْيِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَحَكَمَ أَنَّ لِلأَعْلَىٰ حَبْسَ الْمَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ الجَدْرَ، وَإِلَىٰ الكَعْبَيْنِ ـ إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ[1] ـ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَدْنَىٰ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الخَبَرِ أَيْضاً دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ جَارِهِ [إِلَّا][2] مَا فَضَلَ

= وتَابَعَه: شُعْبة بنُ الحَجَّاج: علَّقَه البُخاري في كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، وَوَصَلَهُ الدارقطني في سننه (٤/١٩٩ ـ ٢٠٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٦٧) جَمِيعًا عنه عن أَبِي إسْحَاق به مثله.

وخَالَفَهُمَا: يُونُس بنُ أَبِي إسْحَاق، وإسرائِيلُ بنُ يُونُس، فَجَعَلاهُ عَن أبي سَلَمَة بنِ عَبْدِ الرحمن: فقد أخرجه أحمد في المسند (١/٥٩)، وفي فضائل الصحابة (ص: ٧٥١)، والدارقطني في سننه (٤/١٩٨) من طريقِ يُونُس عَن أبي إسْحَاق عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن به نحوه.

وأخْرَجَه الدَّارقطني في السُّنَن (٤/١٩٨) عن إِسْرائِيلَ بنِ يُونُسَ عن أَبِي إِسْحَاق عن أَبِي سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمن به.

قال الإمام الدارقطني في العلل (٣/٥٢): «قولُ شُعبةَ ومن تابعَه أشبهُ بالصَّواب».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٤٠٧): «لعَلَّ لأبي إسحاقَ فيه إسناديْن».

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٤١)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٨٢)، ومن طريق أبي داود البيهقي في الكبرىٰ (٦/١٥٤) من طريقِ الْمُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن عنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحَارثِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَن أَبِيه عن جدِّه به.

وإسنادُه حَسَنٌ، وينظر: بيان الوَهَم والإيهام لابن القَطَّان الفاسي (٥/٢٩٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٦٦).

(٢) زيادةٌ يقتضيها سياق الكلام.

عَنْهُ مِنَ المَاءِ، مِمَّا هُوَ غَيْرُ مِلْكٍ لَهُ إِذَا سَقَىٰ زَرْعَهُ وَشَجَرَهُ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ[(١)].

قَالَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ: أَرَادَ ﷺ السَّعَةَ لِلزُّبَيْرِ وَالأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: **الجَدْرُ**: حَافَّةُ النَّهْرِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِفَتْحِ الجِيمِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (إِلَىٰ الجُدُرِ) بِضَمَّتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ: (جَاءَ أَصْحَابُ سَيْلِ مَهْزُورٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْتَصِمُونَ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي: فَقَضَىٰ أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ الكَعْبَيْنِ، لَمْ يَحْبِسِ الأَعْلَىٰ عَنِ الأَسْفَلِ)[(٢)].

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ، لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَهَذَا الخَبَرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ[(٣)].

وَكَتَبَ سَالِمٌ قَيِّمُ الوَهْطِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: (إِنِّي أُعْطِيتُ بِفَضْلِ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ أَدَّيْتُ أَرْضِي ثَلَاثِينَ أَلْفاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو [...][(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٥٩)، ومسلم (رقم: ٢٣٥٧) من حديث الزُّبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٤٧٢) من طريق إبراهِيمَ بن المنْذِر عَن زَكريا بنِ مَنْظُورِ بن ثَعْلَبة عن محمَّدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمِّه ثَعْلَبَة بنُ أبي مَالِكٍ قال: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ...) فذَكره.
وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، فيه زكريا بن مَنْظُور، هذا قال فيه الحافظ: ضَعِيفٌ، ومحمَّد بنُ عُقْبَة قال فيه: مَسْتُور.
والحديثُ مُرْسَلٌ كما سيأتي عن ابن خزيمة رحمه الله، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٨٥ ـ ٨٦).

(٣) قال ابن حجر في الإصابة (١/٤٠٧): «مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ».

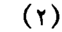
(٤) في المخطوط كلمةٌ لَمْ أَستطع قِرَاءتها، هكذا رسمها: .

أَيْ: يَسُبُّهُ، وَيَقُولُ: مَا أَنْتَ وَذَاكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ مَنَعَهُ اللهُ [٢٥٨] فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[(١)].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ: لَا أَعْرِفُ سَالِمًا قَيِّمَ الوَهْطِ بِصِحَّةِ حَدِيثٍ [...][(٢)]، وَلَا أَعْلَمُ أَحداً رَوَىٰ عَنْهُ [غَيْرُ][(٣)] عَمرِو بْنِ شُعَيبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعاً، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ الاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِ مِثْلِه، وَلَا بِأَخْبَارِ [الْمَجَا][(٤)] هِيلِ، وَلَوْ ثَبَتَ، لَمْ يَكُنْ فِيه دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ فَضْلَ كُلِّ مَاءٍ لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ.

وَقَدْ دَلَّ خَبَرُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ رُومَةَ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ فَضْلِ بَعْضِ الْمَاءِ جَائِزٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ

---

(١) أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج (رقم: ٣٤٠)، وابن الأعرابي في معجمه (رقم: ٣٠٢)، ومن طريق يحيىٰ بن آدم أخْرَجه البَيْهَقِي في الكبرىٰ (١٦/٦) من طريق أبي بَكْرِ بن عيَّاش عن شُعَيب بن شُعَيْب أخي عَمْرو بنِ شُعَيْب عن سَالم مولىٰ عبد الله بن عمرو فذكرَهُ بنحوه.
وأبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ روَىٰ هُنَا عن شُعَيْبٍ، وهُو شَاميٌّ، وروايتُه عَنْ أَهْلِ بَلَدِه مُسْتَقِيمة، لَكِنْ بَقِيَ في الإسْنَادِ شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبٍ، وَسَالم مَوْلىٰ عبد الله، لم يُوَثِّقهما أَحَدٌ، وإنما ذكرهما ابن حِبَّان في الثقات علىٰ التوالي (٣٠٧/٨) و(٣٠٨/٤)
وأخرج أحمد في المسند (١٨٣/٢)، وابن زنجويه في الأموال (ص: ٨٥٢) من طريق محمّد بنِ رَاشِدٍ عن سُلَيمان بن موسىٰ أن عبد الله بن عمرو كتبَ إلىٰ عاملٍ لَهُ علىٰ أَرْضِه، فَذَكَره نحوه.
ومحمَّد بنُ راشِدٍ: صَدُوقٌ يَهِم، وسُلَيمان بنَ مُوسَىٰ لم يُدْرِك عبدَ الله بنَ عَمْرو، فالسَّنَدُ ضَعِيفٌ، كمَا قالَ الأرناؤوط في تحقيق المسند ـ طبعة الرسالة ـ (٣٣١/١١).
وَأَصْلُ القِصَّة أَخْرَجَه النَّسائي (رقم: ٤٦٦٢) بإسْنادٍ صحيحٍ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْن، ولَفْظُه: (وَبَاعَ قَيِّم الوَهْط فَضْلَ مَاءِ الوَهْطِ، فَكَرِهَهُ عبدُ الله بنُ عَمْرو).
(٢) في المخطوطِ كَلِمَةٌ فيها طَمْسٌ، لَمْ أَسْتَطِع قِرَاءَتَها، هكذا رسمها: 
(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.
(٤) بياضٌ في المخْطوطِ، والمثْبَتُ يَقْتَضِيه سِيَاقُ الكَلام.

فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمين)[1] مَعْنىً، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالِكُ البِئْرِ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ مَنْعَ النَّاسِ فَضْلَ مَائِهِ كَانَ هُوَ وَمَنْ يَشْتَرِيهِ عَلَىٰ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَوَاءٌ فِي تِلْكَ البِئْرِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ دَلْوَهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ إِنَّمَا لَهُ مِنْ تِلْكَ البِئْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَكَانَ فَضْلُهُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَهُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الكَلَامِ مَعْنًىٰ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه ـ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ـ [نَهَىٰ][2] عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ حَمْلاً لِلْخَبَرِ عَلَىٰ العُمُومِ، إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ الآخَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ فَضْلِ الْمَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَفِي خَبَرِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَقْعِ البِئْرِ)[3] أَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري مُعَلَّقا عن عُثْمَانَ في كتاب المساقاة، باب: من رأىٰ صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزة، وَوَصَلَه الترمذي (رقم: ٣٧٠٣)، والنسائي (رقم: ٣٦٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٨٥/٢) من طرق عن الجُرَيري عن ثُمامَة بنِ حَزْن عن عُثْمَان رضي الله عنه به، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣١٣/٣ ـ ٣١٤).
قال التِّرمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عن عُثْمَان»، وصَحَّحَهُ ابنُ الملقِّن في البدر المنير (١٠٤/٧).

(٢) زيادةٌ يقتضيها سياق الكلام.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/٦)، وأحمد في المسند (١٣٩/٦ و٢٦٨)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٥٦٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٣١/١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٢/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٣ ـ ١٢٤) من طرقٍ عن ابن إسحاق عن أبي الرِّجَال عن عَمْرةَ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها به مرفوعا نحوه.
وأخرجه أبو يُوسف في كتاب الخراج (ص: ٩٧) عن ابنِ إسْحاق عن عَبْد الله بن أَبي بَكْرٍ=

نَهَىٰ عَنْ بَعْضِ فَضْلِ الْمَاءِ.

= عن عَمْرَةَ عنهابه، وقد صَرَّحَ ابنُ إِسْحاق عند أحمد (٦/٢٦٨) بالسَّمَاعِ مِنْ أبي الرِّجَال.

وقد اخْتُلِف فيه علىٰ أبي الرِّجال مُحَمَّد بن عبد الرحمن، فَرَواه جَمَاعةٌ مَوْصُولا كرِواية محمَّد بن إِسْحاق، ورَوَاهُ بَعْضُهم مُرْسَلا.

فأمَّا الَّذِين وَافقُوا ابنَ إِسْحاق علىٰ الوَصْلِ، فَجَمَاعَةٌ، منهم:

أ ـ **عبد الرَّحمن بنُ أبي الرِّجَال**: (صدوق له أوهام): أخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٥)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٦١ ـ ٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٥٢).

ب ـ **خَارِجَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ**: (صدوق له أوهام): رواه أحمد في المسند (٦/٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٢٥).

جـ ـ **صَالِحُ بنُ كَيْسان**: (ثقة ثبت فقيه): رواه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج (ص: ٣٢١) من طريق إبراهِيمَ بنِ أَبي يَحْيىٰ عَنْ صَالِحٍ به، وإبراهيمُ ضعيفٌ.

د ـ **أَبُو أويس**: (ضعيف): رواه أحمد في المسند (٦/١١٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم: ١٠٩٦) و(رقم: ١١٢١).

هـ ـ **الثَّوري**: (ثقة): رواه البيهقي في الكبرىٰ (٦/١٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٤٩)، وقد اخْتُلِفَ عَلَيْه فِيه.

وقد مَالَ إلىٰ تَصْحِيحه مَوْصُولا الحافظُ ابنُ عَبْدِ البر في التمهيد (١٣/١٢٣).

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (رقم: ٨٥٥)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٧٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٥٢)، والخطيبُ البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٤٣٥) من طريق حَارِثَة بنِ أبي الرِّجَالِ عن جَدَّتِه عَمْرَة عَنْ عَائِشَةَ بِه مرفوعا ـ ولم يذكر أباه.

وروي مرسلا: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) ـ رواية الليثي ـ والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٥٢) عن محمَّدِ بنِ عَبْد الرَّحْمن عن أُمِّه عَمْرَةَ مُرْسَلًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٢٣): «وَلَا أعلمُ أحداً من رُواةِ الموطأ عنْ مالِكٍ أسندَ عنهُ هذا الحديثَ، وهو مُرسَلٌ عِنْدَ جَمِيعهِم».

وقال البيهقيُّ: «هَذَا هُو الْمَحفُوظُ، مرسَل».

لكن صحَّحَهُ مَوْصُولاً ابنُ عبدِ البَرِّ كما تقدَّم، وسَبَقَه الحَاكِمُ في المستدرك (٢/٦٢)، ووافَقَه الذَّهبِيُّ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ

۞ فِيهِ: (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)(١).

يُقَالُ: جَلَا القَوْمُ عَنْ مَنَازِلِهِمْ، وَأَجْلَوْا إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا، وَأَجْلَاهُمْ غَيْرُهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾(٢)، أَيْ: الخُرُوجَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ.

وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّكُمْ تُبَايِعُونَ مُحَمَّداً عَلَىٰ أَنْ تُحَارِبُوا العَرَبَ وَالعَجَمَ حَرْباً مُجْلِيَةً)(٣)، أَيْ: حَرْباً مُخْرِجَةً عَنِ الدَّارِ وَالْمَالِ.

وَالعَرَبُ تَقُولُ: اخْتَارُوا، فَإِمَّا حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ، أَوْ سِلْمٌ مُخْزِيَةٌ، أَيْ: إِمَّا حَرْبٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الدَّارِ، وَإِمَّا صُلْحٌ وَقَرَارٌ عَلَىٰ الصَّغَارِ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: (حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)(٥).

(تَيْمَاءُ): فَعْلَاءُ مِنَ التَّيْمِ، وَالتَّيْمُ فِي اللُّغَةِ: العَبْدُ، وَتَيْمُ اللهِ أَيْ: عَبْدُ اللهِ،

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٣٨).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٠٣).

(٣) ذكره بهذا اللفظ: الهروي في الغريبين (١/٣٦٠)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٠).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٢٦٣)، والبيهقِيُّ في الكبرىٰ (٨/١٨٣) مِنْ طريقِ أبي إِسْحَاق عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قال: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعد النَّبِيِّ ﷺ، فقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُون... فقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه ـ فذكر نَحْوَه مُرْسَلا.

(٤) يقارن بكتاب الغريبين للهروي (١/٣٦٠).

(٥) الحديث السَّابق نفسه (رقم: ٢٣٨٣).

وَتَيَّمَهُ الحُبُّ، أَيْ: عَبَّدَهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(1): تَيْمَاءُ: بَلْدَةٌ بِنَاحِيَّةِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ(2): [من الطَّوِيل]

وَتَيْمَاءُ لَمْ يَتْرُكْ بِهَا جِذْعَ نَخْلَةٍ ※ وَلَا أُطُماً إِلَّا مُشَيَّداً بِجَنْدَلِ

وَقَالَ غَيْرُهُ: [مِنَ الْوَافِر]

لَنَا الحِصْنَانِ مِنْ أَجَأٍ وَسَلْمَىٰ ※ وَشَرْقِيَّاهُمَا غَيْرَ انْتِحَالِ

وَتَيْمَاءُ الَّتِي مِنْ عَهْدِ عَادٍ ※ حَمَيْنَاهَا بِأَطْرَافِ الغَوَالِي(3)

(أَجَأُ وَسَلْمَىٰ) جَبَلَا طَيْءٍ(4)، وَ(شَرْقِيَّاهُمَا): نَوَاحِي الشَّرْقِ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (غَيْرَ انْتِحَالِ): أَيْ حَقًّا، يَعْنِي صِدْقاً [لَا](5) عَنْ كَذِبٍ، وَالانْتِحَالُ: الادِّعَاءُ.

وَقَوْلُهُ: **(وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا)** أَيْ: غَلَبَ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: **(أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا)** يَعْنِي: عَمَلَ زِرَاعَةِ خَيْبَرَ، وَالقِيَامَ بِأَمْرِ غَرْسِهَا

---

(1) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٣٢٩).

(2) ينظر: ديوان امرؤ القيس (ص: ٢٥).

(3) البيتُ للشَّاعر قَبِيصَةَ بنِ جَابر كما في شرح الحماسة للتبريزي (ص: ٢٩٣)، وهو من شواهد الشاطبي في المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (١/٤٥٨) بلا نِسْبَةٍ.

(4) (أجَا) أحدُ جَبَلَيْ طيءٍ، وهو بفتحِ أوَّله وثانيه. وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/١٠٩) ومعجم البلدان لياقوت (١/٩٤).

وَ(سَلْمَىٰ): ثاني الجبليْنِ، وهو جَبَل وَعْرٌ به وادٌ يقال له: رَكٌّ، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٥٠) ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢٣٨).

(5) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلام.

وَنَخْلِهَا وَعِمَارَتِهَا.

وَمِنْ بَابِ: سَكْرُ الأَنْهَارِ، وَشُرْبُ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

قَوْلُهُ: (فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ)(١)، (الشِّرَاجُ): مَسَايِلُ الْمَاءِ مِنَ الحِرَارِ إِلَىٰ السَّهْلِ، يُقَالُ: شَرَجَهُ وَشَرْجٌ وَالشِّرَاجُ جَمْعٌ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (فَتَنَحَّىٰ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي شَرْجَةٍ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ)(٢).

وَرُوِيَ: (اقْتَتَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَوَالِي مُعَاوِيَةَ ﵁ فِي شَرْجٍ مِنْ شُرُجِ الحَرَّةِ)(٣).

وَرُوِيَ بِضَمِّ الشِّينِ وَضَمِّ الرَّاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ جَمْعُ شَرْجٍ، كَرَهْنٍ وَرُهُنٍ، أَوْ جَمْعُ شِرَاجٍ كَحِمَارٍ وَحُمُرٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): شَرْجُ الوَادِي: مُنْفَسَحُهُ، وَالجَمْعُ: أَشْرَاجٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَشْبَهَ شَرْجٌ شَرْجاً لَوْ أَنَّ أُسَيْمِيراً»(٥).

وَفِقْهُ الحَدِيثِ: أَنَّ مِيَاهَ الأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ الَّتِي لَا تُمْلَكُ مَنَابِعُهَا عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٨٤) من حديثِ أبي هُرَيرة ﵁.

(٣) لم أقِف عَلَيْه بهذا اللفظِ.

(٤) ينظر: العين للخليل (٦/٣٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٩).

(٥) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١/٨)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (١/١٨٨) ومجمع الأمثال للميداني (١/٣٦٢).
يُضربُ مَثَلاً للتَّشابُه مِن غير ذوي الرَّحِم، وقيل: يُضرَب مَثَلاً للشَّيئَيْن إذا اشْتبها، ويُفارِق أحدُهما صاحِبَه في بَعض الأُمور.

وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا وَأَحْرَزَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ.

وَأَنَّ أَهْلَ الشُّرْبِ الأَعْلَىٰ مُقَدَّمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الشُّرْبِ الأَسْفَلِ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَعْلَىٰ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنِ الأَسْفَلِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ لِأَيِّهِمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الأَسْهَلَ أَخْذاً بِالْمُسَامَحَةِ، وَإِيثَارًا لِحُسْنِ الجِوَارِ، فَلَمَّا رَأَىٰ الأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ، أَخَذَهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ لَهُ فِي الزَّجْرِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ التَّعْزِيرِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَاسْتَوْعَىٰ لَهُ حَقَّهُ**) أَيْ: اسْتَوْفَىٰ.

وَ(**الجَدْرُ**): الجِدَارُ، وَقِيلَ: هُوَ جَذْمُ الجِدَارِ الَّذِي هُوَ الحَائِلُ بَيْنَ المَسَارَاتِ.

وَحُكْمُهُ ﷺ فِي حَالِ غَضَبِهِ مَعَ نَهْيِهِ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ، إِذْ قَدْ عَصَمَهُ اللهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا.

وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ**)[1]، أَيْ: أَغْضَبَهُ، وَالحَفِيظَةُ وَالحَفَظَةُ: الغَضَبُ.

قَالَ[2]: [من البَسِيط]

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٠٨).

(٢) البيت لرجُلٍ من بَني العَنْبَر، كما في عيون الأخبار لابن قتيبة (١/٢٨٥)، وسَمَّاه التبريزي في شرح الحماسة (ص: ٣): قُرَيْط بن أُنَيف، وتبعه الزبيدي في تاج العروس (٢٠/٢٢٠). =

إِذَنْ لَقَـامَ بِنَصْـرِي مَعْشَـرٌ خُشُـنٌ ※ عِنْـدَ الْحَفِيظَـةِ...... ......

وَقَالَ العَجَّاجُ[1]: [من الرَّجَز]

وَحِفْظَـــةٍ أَكَنَّهَـــا ضَــــمِيرِي ※ ....

قِيلَ[2]: قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَحْفَظَ) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، [٢٥٩] وَهُوَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلَامِهِ بِالحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي شَيْءٍ كَانَ يَرْوِيهِ: مَيِّزْ قَوْلَكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ

قَالَ: (بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَىٰ السَّرِفَ وَالرَّبَذَةَ)[3].

(النَّقِيعُ) بِالنُّونِ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ[4]، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ: (رَأَىٰ فِي

= وهو بلا نِسْبَة في خزانة الأدب (٧/٤٤١)، وتتمته:

.... ※ عِنْـدَ الحَفِيظَـةِ إِنْ ذُو لُوثَـةٍ لَانَـا

(١) ينظر ديوانه: (ص: ٢٢١)، وبعده:

.... ※ مَـعَ الجَـلَا وَلَائِـحِ القَتِيـرِ

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﷺ (٢/١١٧١).
لكن ردَّ هذا الاحتمَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: في فتح الباري (٥/٣٨) بقوله: «قُلتُ: لكنَّ الأصلَ في الحديث أن يَكونَ حُكمه كلُّه واحداً حتَّىٰ يَردَ ما يُبيِّنُ ذلك، ولا يثبتُ الإِدراجُ بالاحتِمال».

(٣) القائل: هو ابن شهاب الزهري ـ أي بإسنادِ الحديثِ الَّذي سَاقَهُ قَبْلُ، وهو الحديث (رقم: ٢٣٧٠) ـ قالَه الحافظ في فتح الباري (٥/٤٥)، ثُمَّ أضَاف: «وهو مُرسَلٌ أو مُعضَل».
وبيَّنته روايةُ أبي داوود (رقم: ٣٠٨٥) وفيها: قال ابنُ شهابٍ: (وبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ حمىٰ النَّقيع).

(٤) النَّقِيعُ: بنونٍ، موضِعٌ علىٰ عِشْرينَ فَرْسخاً من المدينة، كان يُنقَعُ فيه الماءُ، أي: يجتمع،=

عَامِ المَجَاعَةِ رَوْثًا فِيهِ شَعِيرٌ فَقَالَ: لَئِنْ عِشْتُ، لَأَجْعَلَنَّ لَهُ مِنْ غَرَزِ النَّقِيعِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ قُوتِ الْمُسْلِمِينَ)[1].

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: الغَرَزُ: نَبْتٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: الغَرَزُ: شَجَرٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (حَمَى غَرَزَ النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ)[4].

قِيلَ: الغَرَزُ: ضَرْبٌ مِنَ الثُّمَامِ.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ[5]: الغَرَزُ: نَبْتٌ رَأَيْتُهُ بِالبَادِيَةِ يَنْبُتُ فِي سُهُولَةِ الأَرْضِ.

= فإذا نَضَبَ نَبَتَ فِيهِ الكَلأُ. معجم ما استعجم للبكري (١٣٢٣/٤).
ونبَّه الخطابيُّ إلى أنَّ بعضَ الرُّواة يُحرِّفُونه، فيَضْبِطُونَه بالبَاء الموَحَّدة.. وينظر: إصلاح غلط المحدثين له (ص: ١٥٥).

(١) ذكره بهذا السِّيَاق أبو عبيد الهروي في الغريبين (١٣٦٨/٤)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٥٧/٣)، وسيأتي قريبا ما يَشْهَدُ له بلفظٍ آخر.

(٢) كتاب الغريبين (١٣٦٨/٤)، وفيه: «الغَرَزُ: ضَربٌ مِن الثُّمامِ، لَا وَرَقَ لَهُ».

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥١٠).

(٤) أخرجَهُ ابنُ سَعْدٍ في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣)، وفي سَنَدِه الوَاقِدِيُّ، وهو مَتْرُوك الحديث.
وقَدْ وَرَدَ أنَّ الَّذِي حمى النَّقيعَ هو النَّبيُّ ﷺ: أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٢)، وابن زنجويه (رقم: ١١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٦) من طريقِ عبْدِ الله بنِ عُمَر العُمري عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.
وإسنادُه ضَعِيفٌ لِضَعْفِ العُمَري.
وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٥٣٨/١٠) من طريق عبدِ الله بنِ نَافِعٍ الصَّائغ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ العُمَريّ، عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به مرفوعا.
وسندُه أيضاً ضعيفٌ، عاصِمُ بنُ عُمَر: ضعيفٌ كما قاله الحافظ في تقريب التهذيب.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٥/٨).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: النَّقِيعُ بِالنُّونِ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ حَمَاهُ عُمَرُ ﷺ لِنَعَمِ الفَيْءِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (نَهَىٰ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ)[1]، يَعْنِي: فَضْلَ مَائِهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا، وَقِيلَ: النَّقْعُ: المَاءُ النَّاقِعُ، وَهُوَ كُلُّ مَاءٍ مُسْتَنْقَعٍ، وَيُقَالُ: شَرِبَ حَتَّىٰ نَقَعَ، أَيْ: رَوِيَ، وَمَاءٌ نَقْعٌ، أَيْ: ذُو نَقْعٍ، أَيْ: مُرْوٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: النَّقِيعُ: البِئْرُ الكَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَالنَّقِيعُ: الْمَاءُ، وَالنَّقِيعُ: الْمَاءُ النَّاقِعُ، وَالنَّقِيعُ: مَاءٌ يُنْقَعُ فِيهِ التَّمْرُ، وَالنَّقِيعُ: الزَّبِيبُ الْمَنْقُوعُ، وَالنَّقُوعُ: مَا يَقَعُ فِي الْمَاءِ لِدَوَاءٍ، وَالْمِنْقَعُ: إِنَاؤُهُ، وَالنَّقُوعُ أَيْضاً: الْمَاءُ النَّاقِعُ.

وَ(السَّرِفُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ[3]، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِكُمْ فَسَرِفْتُكُمْ.

قَالَ: [من الكامل]

إِنَّ امْرَءاً سَرْفَ الفُؤَادِ يَرَىٰ ❊ عَسَلاً بِمَاءِ سَحَابَةٍ شَتْمِي[4]

وَقَالَ: [من البَسِيط]

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةٌ ❊ مَا فِي عَطَائِهِمُ مَنٌّ ولَا سَرَفُ[5]

(١) تَقَدَّمَ تخريجُه.

(٢) ينظر: العين للخليل (١/١٧١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧٢).

(٣) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٣٥)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢١٢).

(٤) البيت لطرفة، وهو في ديوانه: (ص: ٨٧).

(٥) البيت لجرير، وهو في ديوانه: (ص: ٣٠٧).

وَ(الرَّبْذَةُ): مَوْضِعٌ بِالبَادِيَةِ فِيهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

❁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ [نخلاً بَعْدَ](٢) أَنْ تُؤَبَّر فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ)(٣).

وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)(٤).

فِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ اشْتِرَاطِ الْمُبْتَاعِ مَالَ العَبْدِ الْمُشْتَرَىٰ فِي عَقْدِ الشِّرَاءِ.

وَفِيهِ اسْتِحْقَاقُ البَائِعِ مَالَ العَبْدِ بِتَرْكِ اشْتِرَاطِ الْمُبْتَاعِ مَالَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ): إِضَافَةُ الْمَالِ إِلَىٰ العَبْدِ كَإِضَافَةِ التَّمْرَةِ إِلَىٰ النَّخْلِ، وَالنَّخْلُ لَا يَمْلِكُ التَّمْرَةَ، وَلَكِنْ يَحْوِيهَا، وَالعَبْدُ يَحْوِي مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ مِلْكاً [لَهُ](٥).

وَالعَرَبُ تُضِيفُ الشَّيْءَ إِلَىٰ مَنْ يَحْوِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكاً لَهُ، كَمَا تُضِيفُ إِلَيْهِ مَالَهُ الَّذِي هُوَ مَالِكُهُ.

---

(١) ينظر: ومعجم ما استعجم: (٢/٦٣٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢٤).

(٢) زِيادَةٌ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٣) عَلَّقَهُ البُخَارِي هنا وقد تَقَدَّم موصولا (رقم: ٢٢٠٤).

(٤) حديث (رقم: ٢٣٧٩).

(٥) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ الكَلَام.

قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ(١): الإِضَافَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: إِضَافَةُ الغَيْرِ إِلَىٰ الغَيْرِ بِمَعْنَىٰ اللَّامِ، كَقَوْلِكَ: دَارُ زَيْدٍ، أَيْ: دَارٌ لِزَيْدٍ، وَتُسَمَّىٰ إِضَافَةَ الْمِلْكِ، وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ كَمَاءِ البِئْرِ، وَمَاءِ الكُوزِ.

وَقَدْ يُضَافُ البَعْضُ إِلَىٰ الكُلِّ كَقَوْلِهِمْ: ثَوْبُ خَزٍّ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ، لِأَنَّ الثَّوْبَ بَعْضُ الخَزِّ، وَالخَاتَمَ بَعْضُ الحَدِيدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ [اسْتِحْقَاقُ البَائِعِ](٢) ثَمَرَةَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرَةِ بِتَرْكِ اشْتِرَاطِ الْمُبْتَاعِ ثَمَرَتَهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّخْلَ إِذَا بِيعَ قَبْلَ الإِبَارِ كَانَتِ الثَّمْرَةُ الَّتِي فِي الطَّلْعِ مُسْتَكِنَةً لِلْمُبْتَاعِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي عَقْدِ البَيْعِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّخْلَ الْمَبِيعَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَىٰ الْمُبْتَاعِ دُونَ الثَّمْرَةِ، وَتَكُونُ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَلَهُ مَالٌ)، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الجَارِيَةَ إِذَا بِيعَتْ وَعَلَيْهَا حُلِيٌّ وَثِيَابُ زِينَةٍ، أَنَّ تِلْكَ الحُلِيَّ وَالثِّيَابَ لِبَائِعِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مُبْتَاعُهَا.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَكَذَا رَوَاهُ - يَعْنِي البُخَارِيَّ - (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

---

(١) ينظر: الأصول في النحو لابن السراج (٢/٥ - ٦)، والخصائص لابن جِنِّي (٣/٢٦)، أوضح المسالك لابن هشام (٣/٨٤ - ٨٥).
والنَّوع الأول: يُسمَّىٰ أيضاً: إضافةً محضَة، والثاني: يُسمُّونه إضَافة غيرَ محضةٍ.

(٢) في المخطوطِ: (اشتراط المبتاع)، والمثبَتُ هُو الصَّوابُ الموافِقُ لِسِيَاقِ الكَلَام.

المُبْتَاعُ)[1]، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَالَّذِي يَرْوِيهِ هَكَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ اشْتِرَاطُ بَعْضِ الثَّمْرَةِ، وَمَنْ رَوَىٰ (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) بِالهَاءِ، لَا يَرَىٰ إِلَّا اشْتِرَاطَ الكُلِّ، (وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ)[2].

وَقَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابْتٍ: (أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا)[3]، العَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يُعْطِيهَا الرَّجُلُ [وَيَسْتَثْنِي النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ][4] يَأْكُلُ ثَمْرَتَهَا، يُقَالُ: أَعْرَىٰ يُعْرِي إِعْرَاءً، فَهُوَ مُعْرٍ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَالنَّخْلَةُ عَرِيَّةٌ، قَالَ: [من الطَّويل]

لَيسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَبِيَّةٍ ※ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينِ الجَوَائِحِ[5]

وَ (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ)[6]، أَيْ: بِمِقْدَارِ مَا فِيهَا مِنَ التَّمْرِ.

يُقَالُ: خَرَصَ النَّخْلَةَ يَخْرِصُهَا خَرْصاً إِذَا حَزَرَهَا فَقَدَّرَ مَا فِيهَا.

(١) تقدَّم تخريجه قريبا.
(٢) جزءٌ منَ الحدِيثِ السَّابِق الَّذِي علَّقه البخاري قريبا.
(٣) حديث (رقم: ٢٣٨٠).
(٤) سَاقطةٌ مِنَ المخْطُوط، وسِيَاق الكَلام يَقْتَضِيها، وينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥١٦)..
(٥) البيت لسُوَيْد بن الصَّامِت ﷺ، كما في المحكم لابن سيده (٧/٤٠٩)، وتاج العروس للزبيدي (٣٦/٤٠٩).
وينظر: معاني القرآن للفراء (١/١٧٣) بلا عَزْوٍ، والزَّاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٢/٢٩٧).
(٦) حديث (رقم: ٢٣٨٠).

وَمِنْ بَابِ: كِتَابَةِ القَطَائِعِ

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[١]: أَقْطَعْتُ الرَّجُلَ أَرْضاً إِقْطَاعاً، وَفِي الحَدِيثِ: (فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ)[٢].

وَفِي الحَدِيثِ: (اسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبِ)[٣].

---

(١) ينظر: العين للخليل (١/١٣٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو عُبَيْدٍ في كتاب الأموال (١/٣٩٢) من طريقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عيَّاشٍ عن محمّدِ بنِ يحيىٰ ابنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبي عن أبيه عَمَّن حدَّثه عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبي (أَنَّه اسْتَقطَعَ النَّبِيَّ ﷺ الملحَ الَّذي بمأرب..).

وفي سَنَده عِلَلٌ؛ منها: أَنَّه مِن رِوايَة إسماعيل بن عَيَّاش، ورِوَايَتُه عن غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِه فِيها تَخَالِيط، وَشَيْخُه هُنا لَيْسَ مِنْهُم.

ومنها: أنَّ محمَّدَ بنَ يحيىٰ المأربي لَيِّنُ الحديث.

ومنها: إبهامُ مَنْ حدَّثَ يحيىٰ بن قَيس، وَهُمْ جمْعٌ كما سيأتي.

وقد اخْتُلِفَ عَلَىٰ يحيىٰ بنِ قَيْسٍ في إِسْنَادِه، فرواه النَّسائي في الكبرىٰ (٣/٤٠٥) من طريقِ بَقِيَّةَ ابنِ الوَلِيدِ عن ابنِ الْمُبَارَك عن مَعْمَرٍ عن يحيىٰ بنِ قَيْسٍ عن أَبْيَضَ به.

قلتُ: بَقِيَّةُ يُدَلِّس تدليسَ التَّسوِية، وقد عَنْعَنه.

وخَالَفَه: يحيىٰ بنُ آدم عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عَن رَجُلٍ عن أَبْيَض، أخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج (ص: ٣٤٦)، وفِيه إِبْهامُ شَيْخِ مَعْمَرٍ.

وخَالَفَهما مَعًا: محمَّدُ بن يحيىٰ:

أخرجه وأبو عُبَيد في الأموال (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣)، ومن طريقه: ابن زنجويه في الأموال (١٠١٧)، وابن سَعْدٍ في الطبقات (٦/٥٧)، أبو داود (رقم: ٣٠٦٦)، والترمذي (رقم: ١٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٥١)، والدارقطني في سننه (٤/٢٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٣١) من طرقٍ عنْ محمَّد بنِ يَحْيىٰ عن أَبِيه يحْيىٰ بنِ قَيْسٍ، عَن ثُمامَةَ بنِ شرَاحِيل عن سُمَيٍّ ابنِ قَيْسٍ عن شُمَيْرِ بن عَبْد اللهِ الْمَدَان أَبْيَض به نحوه.

وسندُه ضَعِيفٌ: ثُمَامَة بنُ شَرَاحِيل وشُمَيْرُ بنُ عَبْدِ الله مَقْبُولان، كَمَا قال الحافظ، وسُمَيُّ بنُ=

يُقَالُ: اسْتَقْطَعَ فُلَانٌ الإِمَامَ قَطِيعَةً مِنْ أَرْضٍ كَذَا إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا لَهُ وَيُبَيِّنَهَا مِلْكاً لَهُ، أَيْ: يُفْرِدُهَا.

وَالإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِيكاً وَيَكُونُ غَيْرَ تَمْلِيكٍ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ [٢٦٠] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ)[1]، أَيْ: أَنْزَلَهُمْ فِي دُورِ الأَنْصَارِ، وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ مِنَ القَطْعِ.

= قَيْسٍ قَال فِيه: مَجْهُول.

وأخرجه ابنُ سَعْدٍ في الطبقات (٥٧/٦)، وأبو داود (رقم: ٣٠٦٨)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/١)، والدارقطني في سننه (٢٢١/٤)، من طريقِ: ثَابِتِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبيه سَعِيد بنِ أَبْيَضَ عن جَدِّه به.

وثَابِتُ بنُ سَعِيد وَأَبُوه قَال في كُلّ واحِدٍ منهما الحافظ: مَقْبُول، فلَعَلَّ هذهِ الطَّرِيق تَشْهدُ لِمَا قَبْلَها، فَتَتَقَوَّىٰ إلىٰ دَرَجَة الحَسَن، والعلم عند الله.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٨١/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٥/٦) من طريق ابن عيينة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٢/٣) من طريق الواقدي ـ وهو متروك ـ عن ابن جُرَيجٍ وابنِ عُيَيْنَة كِلاهُما عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ به مُرْسَلا كما قال البيهقي في الصغرىٰ (٤٤٣/٥).

قال في البدر المنير (٦٦/٧): «وهذا مُرسلٌ، قال ابن معينٍ، وأبو حاتم: يحيىٰ بنُ جَعدةَ لَمْ يَلْقَ ابنَ مَسْعودٍ، وإنَّما يُرسلُ عنه».

ووصَلَهُ الطبراني في معجمه الكبير (٢٢٢/١٠) والأوسط (١٦٢/٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧) من طريقِ عبدالرَّحمن بنِ سَلام الحِمْصِي عن سُفْيَان عن يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ عن هُبَيْرَةَ بنِ مَرْيم عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به نحوه..

قال في البدر المنير (٦٧/٧): «وهُبَيْرَة حَالَتُه جيِّدة..»، وقَوَّىٰ إسنادَهُ الحافِظُ في التَّلخيص الحبير (٦٣/٣).

وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلأِ

۞ حَدِيثُ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً)[1]، (الأَحْبُلُ) جَمْعُ الحَبْلِ.

وَفِيهِ فَضْلُ الكَسْبِ وَالاِحْتِطَابِ وَالحَمْلِ عَلَىٰ الظَّهْرِ لِيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ.

وَفِيهِ كَرَاهَةُ السُّؤَالِ.

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (أَصَبْتُ شَارِفًا)[2]، (الشَّارِفُ): الْمُسِنَّةُ مِنَ النُّوقِ.

وَقَوْلُهُ: (يَا حَمْزَ، لِلشُّرُفِ النِّوَاءُ)، (النِّوَاءُ): جُمْعُ نَاوِيَةٌ، يُقَالُ: نَاقَةٌ نَاوِيَةٌ، وَنُوقٌ نِوَاءٌ، أَيْ: سِمَانٌ، وَنَوَتِ النَّاقَةُ تَنْوِي، إِذَا سَمُنَتْ.

وَ(الشُّرُفُ): جَمْعُ الشَّارِفِ.

وَقَوْلُهُ: (يُقَهْقِرُ) أَيْ: يَمْشِي وَرَاءَهُ، يُقَالُ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ: إِذَا رَجَعَ وَوَجْهُهُ إِلَيْكَ يَمْشِي إِلَىٰ خَلْفِهِ.

وَ(جَبَّ) أَيْ: قَطَعَ.

وَ(بَقَرَ): أَيْ: شَقَّ.

وَ(الخَوَاصِرُ) جَمْعُ الخَاصِرَةِ، وَهِيَ الجَنْبُ[3]، وَهَذِهِ القِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ

(١) حديث (رقم: ٢٣٧٣).

(٢) حديث (رقم: ٢٣٧٤).

(٣) تَكَرَّرَ في هَذا المَوْضِعِ مِنَ المخْطُوطِ عِبَارَةُ: (وهي الجنب).

تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَلِذَلِكَ عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَمْزَةَ فِي قَوْلِهِ: (هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي)، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ، وَكَانَ ثَمِلاً.

وَمِنْ بَابِ القَطَائِعِ

قَوْلُهُ (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)[1] يَعْنِي: سَتَرَوْنَ بَعْدِي مِنَ التَّفْضِيلِ فِي العَطَاءِ، وَمَا يُؤْثَرُ بِهَا الرَّجُلُ.

قِيلَ (الأَثَرَةُ): مُا يُؤْثَرُ بِهِ الرَّجُلُ، أَيْ: مَا يُفَضَّلُ بِهِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ: أَثَرٌ، وَجَمْعُهَا أُثُرٌ، وَقِيلَ: أَثَرَةٌ وَأُثُرٌ.

قَالَ الحُطَيْئَةُ فِي عُمَرَ رضي الله عنه[2]: [من البَسِيط]

مَـا آثَـرُوكَ بِهَـا إِذْ قَـدَّمُوكَ لَهَـا ❋ وَلَكِـنْ لِأَنْفسِـهِمْ كَانَـتْ بِـكَ الأَثَـرُ

وَقِيلَ: الأُثْرُ: جَمْعُ أَثْرَةٍ، كَبَدْرَةٍ وَبَدْرٌ.

وَالْمَحْفُوظُ فِي الحَدِيثِ: (أَثَرَةٌ) بِفَتْحِ الثَّاءِ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ آثَرَ يُؤْثِرُ إِيثَاراً، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ عَرَبِيَّةٌ وَهِيَ: الأَثْرَىٰ.

قَالَ الشَّاعِرُ: [من الطَّوِيل]

فَقُلْتُ لَـهُ يَـا ذِئْـبُ هَـلْ لَـكَ فِي أَخٍ ❋ يُوَاسِـي بِلَا أُثْرَىٰ عَلَيْكَ وَلَا بُخْلِ[3]

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٧٦).

(٢) البيت في ديوانه (ص: ١٠٨) ولكن بلفظ: (لَم يؤثِروك...... ❋ ..... كَانَتْ بِها الأَثَرُ).

(٣) البيْتُ بِلا نِسْبَةٍ في المحْكَم والمحِيطِ الأَعْظَم لابنِ سِيده (١٠/١٧٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١/٥٥)، ولسان العرب لابن منظور (٤/٥)، وتاج العروس للزبيدي (١٠/١٨).

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُعْطِي أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

وَبَابِ: حُسْنِ الْقَضَاءِ

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ اسْتِقْرَاضِ الحَيَوَانِ، وَجَوَازُ السَّلَفِ فِي الحَيَوَانِ، وَفِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الحَقِّ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَقْرَضَ دَرَاهِمَ فَأُعْطِيَ خَيْراً مِمَّا دَفَعَ طَابَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ رِباً، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ القَرْضِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: هَذِهِ سُنَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَنَّهَا فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَىٰ حُسْنِ الظَّنِّ بِالوَفَاءِ، فَأَخْلَفَ مَوْضِعَ ظَنِّهِ، وَظَهَرَ عَلَىٰ إِفْلَاسِ غَرِيمِهِ.

وَالأَصْلُ أَنَّ الأَعْيَانَ وَالذِّمَمَ إِذَا تَقَابَلَتْ كَانَتِ الأَعْيَانُ مُقَدَّمَةً عَلَىٰ الذِّمَمِ.

وَأَجْرَىٰ الشَّافِعِيُّ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ الحُكْمَ فِي الحَدِيثِ عَلَىٰ عُمُومِهِ، فَجَعَلَهُ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَتَاعِهِ، وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ اقْتَضَىٰ شَيْئاً مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ اقْتِضَاءٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٠٢).

(٢) ينظر: أعلام الحديث (١١٩٦/٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢١٣/٣).

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا اقْتَضَىٰ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئاً صَارَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ فِي البَاقِي.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الْمُبْتَاعُ إِذَا اشْتَرَىٰ الشَّيْءَ وَقَبَضَهُ فَقَدْ صَارَ مِنْ ضَمَانِهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ الأُصُولِ فِي مِثْلِهِ.

وَالحَدِيثُ إِذَا صَحَّ وثَبَتَ، صَارَ أَصْلاً يَجِبُ أَنْ يُقَرَّ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ، وَأَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَىٰ أَصْلٍ آخَرَ. وَقَدْ وَجَدْنَا الرَّجُلَ يَبْتَاعُ الشَّيْءَ وَيَقْبِضُهُ فَيَصِيرُ مِنْ ضَمَانِهِ، ثُمَّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ حَقُّ الشَّفِيعِ فَيَنْقُضُ عَلَيْهِ مِلْكَهُ، وَقَدْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ مَهْرٍ مَعْلُومٍ فَتَقْبِضُهُ وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالعِتْقِ [إِنْ كَانَ رَقِيقاً فَيَنْفَذُ][2]، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَنْتَقِضُ عَلَيْهَا المِلْكُ فِي النِّصْفِ مِنَ المَهْرِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةُ الأُصُولِ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِرَاقِ[3]: لَوْ وُهِبَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ هِبَةً فَلَمْ يُعَوِّضْهُ مِنْهَا، كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَلَمْ يَعْبَأْ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ سَائِرَ الأُصُولِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ [كَالعَائِدِ][4] فِي قَيْئِهِ)[5].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٤١٨)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٥٧/٢).

(٢) زِيَادَةٌ مِن أعْلامِ الحدِيثِ للخَطَّابي (١١٩٧/٢) يَسْتَقيمُ بِهَا الكَلَام.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٦).

(٤) زيادَةٌ من مَصَادِرِ التَّخريج.

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٢١)، ومسلم (رقم: ١٦٢٢) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وَمِنْ بَابِ: [لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ][1]

۞ قَالَ البُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: (اللَّيُّ): الْمَطْلُ، يُقَالُ: لَوَانِي حَقِّي لَيًّا وَلَيَانًا إِذَا مَطَلَكَ حَقَّكَ.

وَ(الوَاجِدُ): الغَنِيُّ مِنَ الوُجْدِ، وَهُوَ السَّعَةُ وَالقُدْرَةُ عَلَى المِلْكِ.

قَوْلُهُ: (يُحِلُّ عِرْضَهُ) يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ [ظَالِمٌ][4]، وَ(عُقُوبَتَهُ): بِالحَبْسِ وَالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

وَمِنْ بَابِ: الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه[5].

---

(١) ساقِطَةٌ منَ المخطوط، والاستدراكُ من مصادر التخريج.

(٢) عَلَّقَه البخاري هنا، وقد وَصَلَه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٩٠)، أحمد في المسند (٤/٢٢٢ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٥٩)، وأبو داود (رقم: ٣٦٢٨) والنسائي (رقم: ٤٦٨٩)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٤١٠)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (١١/٤٨٦)، والطبراني في الأوسط (٣/٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٥١)، جميعاً من طُرقٍ عن وَبَر بن أَبي دَلِيلة عن محمَّد بن عَبْدِ الله بنِ مَيْمُونَ عَن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عنْ أَبيه به مَرْفُوعا.

قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، ووافقه الذهبي، وحَسَّن إسنادَه الحافِظُ ابنُ حَجر في فتح الباري (٥/٦٢).

وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٣١٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١١٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٣٤).

(٤) زيادةٌ من أَعلام الحديث للخطابي (٢/١١٩٥)، بها يَسْتقيمُ الكلام.

(٥) حديث (رقم: ٢٤٠٥) و(رقم: ٢٤٠٦).

قَوْلُهُ: (فَصَنِّفْ تَمْرَكَ) أَيْ: مَيِّزْ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُ مِنَ الآخَرِ.

(عَلَىٰ حِدَتِهِ): أَيْ: عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، (عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ): نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ ابْنِ زَيْدٍ.

(واللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ) أَلْوَانُ التَّمْرِ مَا خَلَا البُرْنِيَّ وَالعَجْوَةَ، وَالبُرْنِيُّ وَالعَجْوَةُ مِنْ أَجْوَدِ تُمُورِ الْمَدِينَةِ.

وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[1]، اللِّينَةُ لَيْسَ مِنْ جَيِّدِ التَّمْرِ، وَجَمْعُهَا: لِينٌ، وَوَزْنُهُ (فِعْلَةٌ).

وَ(العَذْقُ): النَّخْلَةُ بِفَتْحِ العَيْنِ، وَالعِذْقُ بِالكَسْرِ: الكِبَاسَةُ، وَالكِبَاسَةُ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ العُنْقُودِ مِنَ العِنَبِ، وَقَدْ يُقَالُ: العَذْقُ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ نَاضِحٍ) النَّاضِحُ[2] [٢٦١] البَعِيرُ يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَزْحَفَ الجَمَلُ) يُقَالُ: أَزْحَفَهُ السَّيْرُ فَزَحَفَ أَيْ: أَعْيَىٰ وَكَلَّ.

وَقَوْلُهُ: (فَوَكَزَهُ)، أَيْ: ضَرَبَهُ، أَيْ: ضَرَبَهُ بِالعَصَا، وَالوَكْزُ قَدْ يَكُونُ بِجَمْعِ الكَفِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً.

وَقَوْلُهُ: (وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ)، أَيْ: أَعْطَانِي السَّهْمَ.

---

(١) سورة الحشر الآية (٥).

(٢) تَكَرَّرَ في المخْطُوط قوله: (الناضح).

وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَة بنِ شُعْبَةَ(١).

(عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ): مُخَالَفَتُهُنَّ فِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاحِ، وَأَصْلُ العُقُوقِ: القَطْعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَقَّ الشَّيْءَ، أَيْ: قَطَعَهُ، فَكَأَنَّ العَاقَّ لِأُمِّهِ قَدْ قَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): عَقَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ يَعُقُّهُ، أَيْ: شَقَّهُ.

(وَأْدُ البَنَاتِ): هُوَ مَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، إِذَا وُلِدَ لَهُمْ أُنْثَى دَفَنَتْهَا حَيَّةً.

يُقَالُ: وَأَدْتُ الْمَوْلُودَةَ أَئِدُهَا وَأْداً، إِذَا فَعَلْتُ بِهَا ذَلِكَ، وَأَنْتَ وَائِدٌ، وَهِيَ مَوْءُودَةٌ، مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾(٣).

وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ مِنَ الإِشْخَاصِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): شَخَصَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَشْخَصَ الرَّامِي إِذَا جَازَ سَهْمُهُ الغَرَضَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَهُوَ سَهْمٌ شَاخِصٌ.

۞ فِيهِ حَدِيثُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا)(٥)، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي

(١) حديث (رقم: ٢٤٠٨).
(٢) ينظر العين للخليل (٦٣/١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٦٧).
(٣) سورة التكوير، الآية (٨).
(٤) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٤/٣)، ومجمل اللغة له أيضا (ص: ٤٠١).
(٥) حديث (رقم: ٢٤١٠).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ)[1].

قَوْلُهُ: (يُصْعَقُونَ) أَيْ: يَخِرُّونَ صَرْعَى بِصَوْتٍ يَسْمَعُونَهُ، يُوجِبُ فِيهِمْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا أَدْرِي، كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُوْلَى) أَيْ: الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[2]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾[3].

وَقَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ)، يُرِيدُ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[4]، أَيْ: إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ لَا يُصْعَقَ، يُقَالُ: صَعِقَ الرَّجُلُ يُصْعَقُ إِذَا أَصَابَهُ فَزَعٌ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ)، أَيْ: قَابِضٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ)، الْمَعْنَى: يَتَعَلَّقُ بِهِ بِقُوَّةٍ، وَفِي القُرْآنِ ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[5]، أَيْ: أَخَذْتُمْ أَخْذَ الجَبَابِرَةِ، وَفِيهِ: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[6].

وَقِيلَ: عُوفِيَ مِنَ الصَّعْقِ لَمَّا كَانَ مَنْ صَعِقَهُ بِالطُّورِ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤١١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٤٣).

(٣) الآية السَّابقة نفسها.

(٤) سورة الزمر، الآية: (٦٨).

(٥) سورة الشعراء، الآية: (١٣٠).

(٦) سورة البروج، الآية: (١٢).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)[1].

(الخِلَابَةُ): الخِدَاعُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: الخِلَابَةُ أَنْ تَخْلِبَ الْمَرْأَةُ قَلْبَ الرَّجُلِ بِاللُّطْفِ.

وَرَجُلٌ خَلَبُوتٌ، أَيْ: ذُو خَدِيعَةٍ، يُقَالُ: خَلَبْتُهُ بِمَنْطِقِي، أَيْ: خَدَعْتُهُ.

وَمِنْ بَابِ: كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

❁ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: تَكَلَّمَ النَّاسُ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِهِ إِلَىٰ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَبْيَنُهَا فِي النَّظَرِ: أُنْزِلَ القُرْآنُ مُرَخَّصاً لِلْقَارِئِ وَمُوَسَّعاً لَهُ أَنْ يَقْرَأَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْهَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ، أَوْ أُنْزِلَ مَأْذُوناً لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ[5] عَلَىٰ أَيِّ هَذِهِ الوُجُوهِ شَاءَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ التَّوْسِعَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ آيِ القُرْآنِ وَأَلْفَاظِهِ

---

(١) حديث (رقم: ٢٤١٤)، والتَّبويبُ في صَحيح البُخاري كما في رواية أبي ذَرٍّ: (بابٌ: مَنْ بَاعَ على الضَّعِيفِ ونَحْوِه فَدَفَع ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بالإصلاح...) كما في فتح الباري لابن حجر (٥/٧٢).

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل (٤/٢٧٠)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٢٠).

(٣) حديث (رقم: ٢٤١٩).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٠٨ ـ ١٢٠٩).

(٥) تكَرَّر في هذا المَوطِن مِن المخْطُوط مِقْدارُ سَطْرٍ وَاحِد، من قوله: (أحرف يقرأ ما تيسر له منها...).

وَحُرُوفِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِهَا، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ [الْمَعْنَىٰ][1] أَوْ تَقَارَبَ، دُونَ مَا تَبَايَنَ مِنْهَا وَاخْتَلَفَ.

وَإِنَّمَا وَقَعَتْ هَذِهِ السُّهُولَةُ فِي القِرَاءَاتِ إِذْ ذَاكَ لِعَجْزِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنْ أَخْذِ القُرْآنِ عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَكَانُوا قَوْماً أُمِّيينَ، وَلَوْ كُلِّفُوا غَيْرَ ذَلِكَ، وَأُخِذُوا بِأَنْ يَقْرَؤُوهُ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ النُّفْرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الأُمِّيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ، وَصَارُوا يَقْرَؤُونَ وَيَكْتُبُونَ وَقَدَرُوا عَلَىٰ حِفْظِ القُرْآنِ، لَمْ يَسَعْهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَكَتَبُوهُ فِي المُصْحَفِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الحَرْفِ وَمَعْنَاهُ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الحَرْفِ: الجِهَةُ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[2]، أَيْ: عَلَىٰ جِهَةٍ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي مَالٍ، وَالطَّمَعِ فِي نَفْعٍ، بَيَّنَ هَذَا مَا بَعْدَهُ: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾[3].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ الحَرْفِ هَا هُنَا: اللُّغَاتُ، يُرِيدُ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعِ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَعْلَاهَا فِي كَلَامِهِمْ، قَالُوا: وَهَذِهِ اللُّغَاتُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي القُرْآنِ غَيْرُ مُجْتَمِعَةٍ فِي الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ الحَرْفِ هَا هُنَا: الإِعْرَابُ، وَأَصْلُ الحَرْفِ الطَّرَفُ، يُقَالُ: هَذَا حَرْفُ الشَّيْءِ، أَيْ: طَرَفُهُ وَحَاشِيَتُهُ، وَالإِعْرَابُ إِنَّمَا يَلْزَمُ آخِرَ الأَسْمَاءِ،

(١) ساقطةٌ مِن المخطوط، والاستدراك من أعلام الحديث للخطابي (١٢٠٨/٢).
(٢) سورة الحج، الآية: (١١).
(٣) سورة الحج، الآية: (١١).

فَسُمِّيَ [٢٦٢] الإِعْرَابُ بِاسْمِهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُ وَمَحَلُّهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: فُلَانٌ يَقْرَأُ بِحَرْفِ عَاصِمٍ، وَحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، أَيْ بِالوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الإِعْرَابِ وَالْمَذْهَبِ الَّذِي ذَهَبَهُ فِيهِ.

قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدَارِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ القُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(١)، وَيُعَارِضُهُ إِيَّاهُ، فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ عَرْضَةٍ بِحَرْفٍ إِلَى أَنِ اسْتَوْفَى العَدَدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)(٢).

وَقَوْلُهُ: (فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): لَبَّبْتُهُ: أَيْ: أَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ، وَقَبَضَ عَلَيْهِ يَجُرُّهُ.

وَلَبَّبْتُهُ: ضَرَبْتُ لُبَّتَهُ، كَمَا يُقَالُ: رَأَسْتُهُ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ، وَاللَّبَّةُ: مَوْضِعُ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَتَلَبَّبَ الرَّجُلُ: إِذَا تَحَزَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّباً بِهِ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٩١)، ومسلم (رقم: ٨١٩) من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٨/٣١٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(٤) لم أقف عليه مُسْندا، وقد علَّقه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/٢١٥) على عُمَر رضي الله عنه.
وذكره الهروي في كتاب الغريبين (٥/١٦٦٧)، وابن الأثير في النّهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٣).
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٣) من طريق مِسْعر بن كِدَام عن عَاصمٍ عن زِرٍّ قَال: (خَرَجَ عُمَر بنُ الخَطَّاب في يوم فِطرٍ أو في يوم أَضْحَى؛ خَرَج في ثَوْب قُطنٍ مُتَلَبِّباً بِهِ=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: هُوَ الَّذِي تَحَزَّمَ بِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ مُتَحَزِّماً بِهِ فَقَدْ تَلَبَّبَ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: (حَتَّى كَشَفَ سَجَفَ حُجْرَتِهِ)[2]، (السَّجْفُ): السِّتْرُ، وَأَسْجَفْتُ السِّتْرَ: أَرْسَلْتُه.

وَمِنْ بَابِ: اللُّقَطَةِ

فِيهِ حَدِيثُ أُبَيِّ [بْنِ][3] كَعْبٍ رضي الله عنه، قَوْلُهُ: (احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا)[4] فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ أَخْذَ اللُّقَطَةِ جَائِزٌ.

وَفِيهِ أَنَّ اللُّقَطَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَبْقَى مُدَّةَ سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ يَلْحَقُهَا بِطُولِ اللُّبْثِ، فَإِنَّهَا تُعَرَّفُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لِلْمُلْتَقِطِ يَسْتَمْتِعُ [بِهَا][5]، وَالغَنِيُّ وَالفَقِيرُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ مَيَاسِيرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِمَعْرِفَةِ عَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِيَكُونَ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَاعْتَرَفَهَا بِصِفَتِهَا، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ بِإِصَابَةِ

= يَمْشِي)، ولَيْسَ فِيه ذِكْر الصَّلاةِ.

(١) غريبُ الحديث لأبي عبيد (٥/٢١٥).

(٢) حديث (رقم: ٢٤١٨).

(٣) سَاقِطَة مِنَ المخْطُوطِ.

(٤) حديث (رقم: ٢٤٢٦).

(٥) زيادَةٌ يقْتَضِيهَا سِيَاقُ الكلام.

(٦) ينظر: الأم للشافعي (ص: ٤/٦٧).

النَّعْتِ وَالصِّفَةِ لَهَا رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

وَإِمَّا لِيَكُونَ مُمَيِّزاً لَهَا بِتِلْكَ العَلَامَاتِ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ، فَلَا تَخْتَلِطُ بِهِ، فَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: (الوِكَاءُ): الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ القِرْبَةِ.

وَ(العِفَاصُ): صِمَّامُ القَارُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا) فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: حَوْلٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا شَكَّ الرَّاوِي فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: العِفَاصُ: الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، إِنْ جِلْداً كَانَ أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الجِلْدُ الَّذِي يُلَبَّسُ رَأْسَ القَارُورَةِ العِفَاصَ، لِأَنَّهُ كَالوِعَاءِ لَهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ)[3].

وَمِنْ بَابِ: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].

---

(١) ينظر: العين للخليل (٤٢٢/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٥/١٠)، صحاح اللغة للجوهري (٣٧٨/٧).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٨/١).

(٣) حديث (رقم: ٢٤٢٧).

(٤) حديث (رقم: ٢٤٣٥).

قَوْلُهُ: (أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُه) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الْمَشْرُبَةُ: الغُرْفَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَالْمَشْرَبَةُ بِالفَتْحِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ.

وَقِيلَ: الْمَشْرُبَةُ وَالْمَشْرَبَةُ: مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ يُخَزِّنُ الرَّجُلُ فِيهَا مَتَاعَهُ.

شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ضُرُوعَ الْمَوَاشِي فِي حِفْظِهَا الأَلْبَانَ عَلَىٰ أَرْبَابِهَا بِالْمَشْرَبَةِ الَّتِي تَحْفَظُ مَا أُودِعَتْ مِنْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ نَظِيرِهِ لِلشَّبَهِ الْمَوْجُودِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: (فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ)[2].

أَصْلُ العَقْلِ: الحَبْسُ، يُقَالُ: عُقِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي خِدْرِهَا، أَيْ: حُبِسَتْ، وَالعَقِيلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي قَدْ عَقَلَتْ صَوَاحِبَهَا مِنْ أَنْ يَبْلُغْنَهَا.

قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[3]: [من الطَّويل]

عَقِيلَةُ أَخْدَانٍ لَهَا لَا دَمِيمَةٌ ❊ وَلَا ذَاتُ خُلُقٍ إِنْ تَأَمَّلْتَ جَأْنَبِ

وَفِي الحَدِيثِ: (مَنِ اعْتَقَلَ الشَّاةَ فَأَكَلَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الكِبْرِ)[4]،

---

(١) ينظر: العين للخليل (٦/٢٥٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٤٢)، صحاح اللغة للجوهري (٢/١٧١)،

(٢) حديث (رقم: ٢٤٣٩).

(٣) ديوانه (ص: ٤١)، وفيه:

عَقِيلَةُ أَتْرَابٍ لَهَا لَا ذَمِيمَةٌ ❊ ....

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢٨٩)، من طريق محمَّد بنِ عَمْرو عَن أَبي سَلَمَة عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعا: (ما استكبرَ مَنْ أَكلَ معه خادمُه،=

اعْتِقَالُ الشَّاةِ: أَنْ يَضَعَ رِجْلَهَا بَيْنَ سَاقِهِ وَفَخِذِهِ، ثُمَّ يَحْلُبَهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(١): اعْتَقَلَ فُلَانٌ رُمْحَهُ: إِذَا وَضَعَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَسَاقِهِ، وَاعْتُقِلَ لِسَانُ فُلَانٍ: إِذَا ارْتُجَّ عَلَيْهِ.

وَالعِقَالُ: الحَبْلُ الَّذِي تُعْقَلُ بِهِ الفَرِيضَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، يُقَالُ: عَقَلْتُ البَعِيرَ إِذَا حَبَسْتُهُ بِالعِقَالِ، وَعَقَلَ الطَّعَامَ بَطْنُهُ، أَيْ: أَمْسَكَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ)، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): الكُثْبَةُ: القِطْعَةُ مِنَ اللَّبَنِ وَمِنَ التَّمْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمُغَيَّبَةِ ـ يَعْنِي الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ـ يَخْدَعُهَا بِالكُثْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ)(٣)، قِيلَ: يَعْنِي بِالقَلِيلِ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا جَمَعْتَهُ(٤) مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً فَهُوَ كُثْبَةٌ، وَقَدْ كَثَبْتُهُ أَكْثُبُهُ إِذَا جَمَعْتُهُ(٥).

= وركب الحمار بالأسواق، واعْتَقَل الشَّاةَ فاحْتلَبها).
والحديثُ حَسَّنه العلامةُ الألباني كما في السِّلسِلة الصَّحيحة (رقم: ٢٢١٨).

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٤).

(٢) المصدر السابق (ص: ٦١٨).

(٣) علَّقه بهذا اللفظ أبو عبيد في غريب الحديث له (١/٤٣٨) عن سِمَاك بن حَرب عن جَابِرِ بن سَمُرةَ رضي الله عنه به نحوه.
والحديثُ: وصَلَه الإمام مسلم (رقم: ١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ولفظه: (كُلَّما نَفَرْنا غازينَ في سبيلِ الله تَخَلَّفَ أحدُكُم يَنِبُّ نبيبَ التَّيس، يمْنَحُ إحداهُنَّ الكُثْبَة، إنَّ الله لا يُمكِّنني مِن أحَدٍ منهُم إلَّا جعلتُهُ نكالاً، أو نكلتُه).

(٤) في المخطوط: (سمعته) وهو تَحْرِيفٌ!! ويُنْظَر: غريبُ الحَدِيث لأَبي عُبَيْدٍ (١/٤٣٩).

(٥) وقَعَ في المخْطُوط في هَذِه العِبَارةِ تَقْدِيمٌ وتَأْخيرٌ هَكَذا: (وقد كثبته إذا جمعته أكثبه)، والمثبَتُ هُوَ الصَّوَاب.

وَمِنْ بَابِ: قَضَاءِ المَظَالِمِ

قَوْلُهُ: (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ)(١).

أَيْ: نَجُوا مِنْهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾(٢) أَيْ: تَمَيَّزُوا وَبَعُدُوا عَنِ النَّاسِ يَتَنَاجَوْنَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): خَلَصْتُهُ مِنْ كَذَا فَخَلَصَ، وَخَلَصَ الشَّيْءُ: صَارَ خَالِيًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾(٤) أَيْ: أَجْعَلْهُ خَالِصاً لِي.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَخْلَصْنَاهُم﴾(٥) أَيْ: أَصْفَيْنَاهُمْ، وَالخِلَاصُ: مَا أَخْلَصَتْهُ النَّارُ مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَتَقَاصُّونَ) [٢٦٣] يَتَفَاعَلُونُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَصَصْتُ الأَثَرَ إِذَا تَبِعْتُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: القِصَاصُ فِي الجِرَاحِ، وَهُوَ: أَنْ يَجْرَحَهُ مِثْلَ جُرْحِهِ أَوْ يَقْتُلَهُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا)، نُقُّوا: فِعْلٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، مِنَ التَّنْقِيَةِ، يُقَالُ: نَقَّيْتُ الشَّيْءَ: خَلَّصْتُهُ وَمَيَّزْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالنُّقَاوَةُ: أَفْضَلُ مَا انْتَقَيْتُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالنَّقَاءُ: النَّظَافَةُ، كَأَنَّ الْمَعْنَىٰ: نُظِّفُوا.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٤٠).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٨٠).

(٣) ينظر: العين للخليل (١٨٦/٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٦٠٤/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٨/٢).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٥٤).

(٥) سورة ص، الآية: (٤٦).

وَقَوْلُهُ: (هُذِّبُوا) يُقَالُ: رَجُلٌ مُهَذَّبٌ أَيْ: مُنَقّىً مِنَ العُيُوبِ. قَالَ: [من الطَّوِيل]

.... ※ ......وَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ[1]

وَقَوْلُهُ: (أَدُلُّ) مِنْ دِلَالَةِ الطَّرِيقِ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ)[2] أَيْ سِتْرَهُ، وَاكْتَنَفْتُهُ[3] أَيْضاً، وَكَنَفَا الطَّائِرِ جَنَاحَاهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ

۞ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ)[4].

(التَّلُّ): الدَّفْعُ، وَقَوْلُهُ ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[5]، أَيْ: صَرَعَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (وَتَرَكُوكَ لِمَتَلِّكَ)[6] أَيْ: لِمَصْرَعِكَ.

---

(١) القائل هو النابغة الذبياني، وهو في ديوانه (ص: ٧٤).
وتمام البيت:

وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقٍ أَخاً لَا تَلُمُّهُ ... عَلَىٰ شَعَثٍ وَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ

(٢) حديث (رقم: ٢٤٤١)، وفي المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني (٧٩/٣): «وقال الإمامُ إسماعيلُ ـ يعني قِوَام السُّنَّة التَّيْمِيَّ: لم أَرَ أَحَدًا فَسَّرَهُ إلَّا إنْ كَانَ مَعْنَاهُ: يَسْتُرُه مِن الخَلْقِ. وقيل: في روايةٍ: (يَسْتُرُه بِيَدِهِ)، وكَنَفَا الإنسانِ: ناحِيَتاه، ومن الطائر: جَنَاحَاه».

(٣) كذا في المخطوط، وفيه سقطٌ ظَاهِرٌ، يُشْبِه أن يَكُونَ: (يقال: كَنَفْتُه واكْتَنَفْتُه).

(٤) حديث (رقم: ٢٤٥١).

(٥) سورة الصافات، الآية: (١٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨/٣) و(٣١٥/١٣)، والخطابيُّ في غريب الحديث (٢٣٧/٢) من طرقٍ عن شُعْبة عَن يَعْلَىٰ بن عَطَاء عَنْ تَمِيم بنِ غَيْلَان بن سَلَمَة عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه به.

قلت: وفي سنده يعلىٰ بن عطاء، قال فيه الحافظ: مقبول أي: حيث يتابع وإلا فَلَيِّن.

وَفِي الحَدِيثِ: (أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَتُلَّتْ فِي يَدِي)[1]، أَيْ: فَأُلْقِيَتْ فِي يَدِي، يَعْنِي مَا فُتِحَ لِأُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ خَزَائِنِ مُلُوكِ الأَرْضِ، فَحَقَّقَ اللهُ رُؤْيَاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ

قَوْلُهُ: (نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَيْ: جَعَلْتُهُ قَرِينَهُ، وَالقِرَانُ وَالقَرَنُ: الحَبْلُ يُقْرَنُ بِهِ شَيْءٌ، وَالقِرَانُ: أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَالتَّمْرَتَيْنِ عِنْدَ الأَكْلِ.

وَفِي كِتَابِ البُخَارِيِّ: الإِقْرَانُ، وَقِرَانُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَرِينَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

أَيْ: عَدَلَ عَنِ الحَقِّ، وَ(غَدَرَ)[4] أَيْ: نَقَضَ العَهْدَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٣٣)، وأحمد في المسند (٢/٥٠١)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/٣٤٦) من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
وهو في الصَّحيحين بلفظ: (فَوُضِعَتْ فِي يَدِي): أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٧٧ و٧٢٧٣)، ومسلم (رقم: ٥٢٣) من حديث أبي هُرَيرة رضي الله عنه.

(٢) حديث (رقم: ٢٤٥٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٥/١٤١)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٩٤).

(٤) حديث (رقم: ٢٤٥٩).

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

السَّقِيفَةُ: الصِّفَةُ، وَبَيْتٌ مُسَقَّفٌ: لَهُ سَقْفٌ، وَسَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ: نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا، أَوْ: لِأَنَّهُمْ تَوَلَّوْا بِنَاءَهَا.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): «قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عَلَى الوُجُوبِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَقْبَلُوهُ حَمَلْتُهُ عَلَى رِقَابِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ حَقِّ الجَارِ، وَعِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَرْزَ خَشَبَةٍ فِي جِدَارِهِ إِنَّمَا هُوَ دُخُولٌ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفٌ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ)(٣) فَدَلَّ

(١) حديث (رقم: ٢٤٦٣).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٢٨ ـ ١١٢٩).

(٣) ورد من أحاديث جماعة من الصحابة منهم: أبو حُرَّة الرقاشي، وأبو حُمَيد السَّاعدي، وعَمرو بن يَثْربي، وابن عَبَّاس رضي الله عنهم.

ـ أما **حديث أبي حرة الرقاشي**: أخرجه أحمد في المسند (٥/٧٢)، وأبو يعلىٰ في المسند (٣/١٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٠٠)، من طرقٍ عن عَلِي بن زَيْدِ بن جُدعَان عن أَبِي حَرَّة الرُّقَاشي عن عمِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَذَكره بنحوه.

وإسنادُه ضَعِيفٌ، عليُّ بن زَيْدٍ ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

ـ وأما **حديث أبي حُمَيد السَّاعدي**: أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٤٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٧/٢٥١)، وابن حِبان في صحيحه ـ كما في الإحسان (١٣/٣١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٠٠) كلهم من طرق عن سُهيل ابن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد السَّاعدي به مرفوعا، ولفظه: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ). =

عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ طَرِيقِ [الْمَعُونَةِ][1] وَالاِسْتِحْبَابِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الاِسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّ حُسْنَ الجِوَارِ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ مِنَ الجَانِبَيْنِ».

وَمِنْ بَابِ: الآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ

قَوْلُهُ: (فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ)[2].

(اللَّهَثُ): أَنْ يَدْلَعَ الكَلْبُ لِسَانَهُ مِنَ العَطَشِ.

وَ(الثَّرَىٰ): التُّرَابُ النَّدِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ)، نَصْبُ مَفْعُولِ بَلَغَ، (مِثْلُ الَّذِي) رَفْعُ فَاعِلِ بَلَغَ.

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٣٠٦): «أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ».
ونقل في السنن الكبرىٰ (٦/١٠٠) عن علي بن المديني قوله: «الحَدِيثُ عِنْدِي حَدِيثُ سُهَيْلٍ».
ـ وأما حديثُ عَمْرو بنِ يَثْرِبي: فأخرجه أحمد في المسند (٥/١١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٢٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٢)، والدارقطني في السنن (٣/٢٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٩٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يُربي به مرفوعا ولفظه: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ).
وفي سنَدِه عُمَارَةَ بنُ حَارِثَة هذا لم يُوَثِّقه أحد، وقد ذكره ابن حِبَّان في الثقات.
ـ وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/٩٦) من طريقِ ابنِ أبي أُوَيْسٍ عَن ثَوْرِ ابنِ زَيْدٍ الدَّيلي عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ به مرفوعا، ولفظه: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ).
وفي سنده ابن أبي أويس هذا قال الحافظ في التقريب: صَدُوقٌ يَهِمُ.
والحديثُ بهذهِ الطُّرقِ صحيحٌ إنْ شاءَ الله، وهو ما أشار إليه البيهقي بقوله في المعرفة (٨/٣٠٦): «وَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ صَارَ قَوْياً»، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٩٣ ـ ٦٩٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/١١٢).

(١) في المخطوط: (المعنوية)، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٢٩).

(٢) حديث (رقم: ٢٤٦٦).

(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ): قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَكُورٌ﴾[1]، أَيْ: يَغْفِرُ السَّيِّئَاتِ، وَيَشْكُرُ الحَسَنَاتِ[2].

وَقِيلَ[3]: شَكُورٌ: يَزْكُو عِنْدَهُ القَلِيلُ مِنْ أَعْمَالِ العِبَادِ فَيُضَاعِفُ لَهُمُ الجَزَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)، أَيْ: فِي إِرْوَاءِ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ، وَفِي تَسْكِينِ عِلَّتِهِ وَحَرَارَةِ كَبِدِهِ بِمَا يَسْقِيهَا إِيَّاهُ أَجْرٌ.

وَ(رَطْبَةٍ) صِفَةٌ لِكَبِدٍ.

وَمِنْ بَابِ: الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ

(العُلِّيَّةُ): الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

وَ(الأُطُمُ): الحِصْنُ.

وَ(خِلَالَ بُيُوتِكُمْ) أَيْ: وَسَطَ بُيُوتِكُمْ.

وَقَبْلَ هَذَا:

بَابُ: التَوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتَهُ

الْمَعَرَّةُ: الفَسَادُ.

---

(١) سورة فاطر، الآية: (٣٠)، وتمامها: ﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.
(٢) ينظر كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٣/١٠٢٣).
(٣) ينظر: الغريبين للهروي (٣/١٠٢٣).

وَبَابُ: فَلْيَأْتِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ

وَبَابُ: لَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

حَدِيثُ جَابِرٍ: (وَيُحَلِّلُوا أَبِي)(١) أَيْ: يَجْعَلُوهُ فِي حِلٍّ.

وَقَوْلُهُ: (فِي حِلٍّ)(٢).

وَقَوْلُهُ: (فلْيَتَحَلَّلْهُ)(٣)، أَيْ: لِيَسْأَلْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ، يُقَالُ: تَحَلَّلَهُ وَاسْتَحَلَّهُ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُحِلَّ لَهُ الشَّيْءَ.

وَمِنْ بَابِ: بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلأ

❁ حَدِيثُ الشَّارِفَيْنِ(٤):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الأَسْوَارِيُّ(٥)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ الفَقِيهُ فِي كِتَابِهِ(٦) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الْأَرْدِسْتَانِيُّ(٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٩٥).

(٢) كذا في المخطوط.

(٣) حديث (رقم: ٢٤٤٩).

(٤) حديث (رقم: ٢٣٧٥).

(٥) أحمَدُ بنُ عليِّ بن محمَّد بنِ الهَيْثَم الأَسْوَاريُّ الأَصْبِهَاني، أبو عبد الله الزاهد، توفي سنة (٥١٢ هـ) وله تسع وسبعون سنة، روىٰ عنه أبو موسىٰ الأصبهاني، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/١٨٦).

(٦) لم أميزه.

(٧) ذكَرَهُ السمعاني في الأنساب (١٠٩/١)، وقال: أبو الحَسَن عَلِيُّ بن محمد بن الحسن الأردستاني الفقيه، كان سمع أبا العباس محمد ابن يعقوب الأصم بخراسان وغيره، هكذا ذكره أبو بكر ابن مردويه الحافظ في تاريخه لأصبهان.

ابنِ إِسْمَاعِيلَ[1] الفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُدَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سُنَّةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ: لَمَّا قَرَأَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا الحَدِيثَ خَتَمَ بِهِ الْمَجْلِسَ، وَقَالَ: هَذَا غَايَةُ حَدِيثٍ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ [أَنَّ][3] الغَانِمَ قَدْ يُعْطَى مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنَ الخُمُسِ.

وَالثَّانِي: مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، لِأَنَّ عَلِيًّا ﵁ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَدَلَّ أَنَّ مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ فِي الخُمُسِ لَا يَمْنَعُهُ حَقُّهُ مِنَ الخُمُسِ حَقَّهُ مِنَ المَغْنَمِ، وَلَا حَقُّهُ مِنَ المَغْنَمِ حَقَّهُ مِنَ الخُمُسِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الكَلَأَ مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ، لِأَنَّ الإِذْخِرَ كَلَأٌ مُبَاحٌ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالمِلْحُ، وَنَحْوُهَا مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ، إِذَا مُلِكَ شَيْءٌ مِنْهَا بِالقَبْضِ عَلَيْهِ

---

(١) ترجمته في الأنساب للسمعاني (١٠٩/١)، ولقبه: مَا مَرة كما في نزهة الألباب في الألقاب (١٤٧/٢) للحافظ ابن حجر، كان على رأس الثلاثمائة.

(٢) هو الإمام عبدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَان بنِ الأَشْعَث ابنِ الحَافِظ أبي دَاود السِّجستاني من كِبار حُفَّاظِ الحَدِيثِ، ولد سنة (٢٣٠ هـ) كان إمام أهل العراق، وقد عَمِيَ في آخر عمره، توفي ببغداد عام (٣١٦ هـ)، من كتبه: «المصاحف» مطبوع و«المسند» و«التفسير»: ينظر: تاريخ بغداد (٤٦٤/٩ ـ ٤٦٨)، طبقات الحنابلة (٥١/٢ ـ ٥٥)، السير للذهبي (٢٢١/١٣).

(٣) ساقطةٌ منَ المخطُوطِ، والاستدراكُ مِنَ الكَواكِب الدراري للكرماني (١٨٧/١٠)، واللامع الصَّبيح للبِرْماوي (٣٦١/٧)؛ فقد نقلا في هذا الموطن عن قِوام السُّنَّة التَّيْمِي ﵀.

وَالحَيَاةِ لَهُ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ المَاءِ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ المَاءِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِمَالِكِ النَّاقَةِ الانْتِفَاعَ بِهَا بِغَيْرِ الرُّكُوبِ؛ مِنَ الحَمْلِ عَلَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ [٢٦٤] عَلِيًّا رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَىٰ الشَّارِفَيْنِ الإِذْخِرَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الاكْتِسَابِ، لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَحْتَشَّ الإِذْخِرَ فَيَبِيعَهُ.

وَفِيهِ سُنَّةُ الوَلِيمَةِ فِي النِّكَاحِ، وَلِذَلِكَ أَرَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مُبَاحاً لِلْمَرْءِ إِنَاخَةُ نَاقَتِهِ أَوْ فَرَسِهِ بِجَنْبِ دَارِ إِنْسَانٍ وَعَلَىٰ بَابِ دَارِهِ، إِذَا كَانَ لَا يَعُودُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّارِ بِضُرٍّ، لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنَاخَ الشَّارِفَيْنِ بِجَنْبِ دَارِ الأَنْصَارِيِّ، مُبَيَّنٌ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ لِلْمَرْءِ التَبَسُّطَ فِي مَالِ قَرِيبِهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَحَلَّلَهُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَجَازَ حَمْزَةُ رضي الله عنه نَحْرَ الشَّارِفَيْنِ(٢).

وَقَوْلُهُ: **(جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا)**، أَيْ:

---

(١) هي رواية يونس عن الزُّهري عن عليِّ بن حُسَين أنَّ حُسَيْن بنَ عَلِيٍّ أخبره أن عليًّا رضي الله عنه به، أخرجها البخاري (رقم: ٣٠٩١)، ولَفْظُه: (وَشَارِفَاي مُنَاخَتَانِ إلىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار).

(٢) قد يُنَازع في هذا، فإنَّ حمزة كان ثَمِلا، لا يَعْقِل ما يَفْعَلُ أو يَقُولُ كما هُو وَاضِحٌ مِنَ الرِّواية، ولِذَلِك عَذَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فلم يُؤَاخِذْهُ على قَوْلِه كمَا نَصَرَهُ الشَّارح قِوَام السُّنَّة أَوَّلا فِيمَا تَقَدَّم.

نَحَرَهُمَا وَأَخَذَ أَطَايِبَهُمَا، لِأَنَّ الكَبِدَ وَالسَّنَامَ مِنْ أَطَايِبِ الإِبِلِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

قَــدْ صَــبَّحَتْ صَــبَّحَهَا السَّــلَامُ ※ بِكَبِــدٍ خَالَطَهَــا سِــنَامُ[1]

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ البُكَاءَ الَّذِي مَجْلَبُهُ الحُزْنُ غَيْرُ مَذْمُومٍ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ)، فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[2].

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي).

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ إِخْبَارَ الرَّجُلِ الْمَظْلُومِ [عَمَّنْ][3] ظَلَمَهُ خَارِجٌ عَنِ النَّمِيمَةِ.

وَدَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الخَبَرِ، لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه عَمِلَ عَلَى قَبُولِ [قَوْلِ][4] مَنْ أَخْبَرَ بِمَا فَعَلَهُ حَمْزَةُ رضي الله عنه، حَتَّى اسْتَعْدَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الاجْتِمَاعِ عَلَى شُرْبِ الشَّرَابِ الْمُبَاحِ، لِأَنَّ حَمْزَةَ رضي الله عنه كَانَ فِي البَيْتِ مَعَ شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

وَفِيهِ دَلِيلُ أَنَّ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ إِذَا قُدِّمَ إِلَى الجَمَاعَةِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ، لَا تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ حَمْزَةَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ انْفَرَدَ بِقَدْرٍ مِنَ

---

(١) ذكره مهملا ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/٢٥٤)، وابن المبرد في الكامل في اللغة والأدب (١/٥٠) وتتمته:

فِــي سَــاعَةٍ يُحَبُّهَــا الطَّعَــامُ

(٢) هي رواية يونس عن الزهري السابقة.

(٣) في المخطوط: (لمن)، والْمُثْبَت هو الصَّوابُ الْمُوافِق لِسِيَاق الكَلام.

(٤) زيادة من الكواكب الدراري (١٠/١٨٧).

الشَّرَابِ، بَلْ جَرَوْا عَلَىٰ عَادَةِ النَّاسِ فِي تَنَاوُلِ قَدْرَ الحَاجَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الغِنَاءِ بِالْمُبَاحِ مِنَ القَوْلِ، وَجَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ.

وَدَلِيلٌ أَنَّ السَّمَاعَ مِنَ الأَمَةِ مُبَاحٌ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ كَصَوْتِ الحُرَّةِ الَّتِي أُمِرَتْ بِالتَّصْفِيحِ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا، وَنُهِيَتْ عَنِ التَّسْبِيحِ، وَالأَغْلَبُ أَنَّ القَيْنَةَ تَكُونُ أَمَةً.

وَفِيهِ أَنَّ النَّحْرَ بِالسَّيْفِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْحُورُ بَارِكاً غَيْرَ قَائِمٍ وَلَا مَعْقُولٍ، إِذْ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَقَامَهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَخَيَّرُ فِيمَا يَأْكُلُهُ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الإِسْرَافِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِ الكَبِدِ وَإِنْ كَانَتْ دَماً.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَلَّ إِنْسَاناً عَلَىٰ مَالٍ لِقَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ الَّذِي يَتَبَسَّطُ فِي مَالِهِ لَيْسَ ظَالِماً وَلَا مَأْثُوماً، لِأَنَّ القَيْنَةَ دَلَّتْ حَمْزَةَ بِمَا قَالَتْ مِنَ الشِّعْرِ عَلَىٰ شَارِفَيْ عَلِيٍّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ نَاقَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ.

وَفِي الشِّعْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الاثْنَيْنِ بِاسْمِ الجَمَاعَةِ، وَالإِخْبَارِ عَنْهُمَا بِمَا يُخْبَرُ بِهِ عَنِ الجَمَاعَةِ، لِأَنَّ (الشُّرُفَ) جَمْعُ شَارِفٍ، وَإِنَّمَا كَانَتَا شَارِفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِنَاءِ)(١)، وَلَمْ يَقُلْ مُعَقَّلَتَانِ.

---

(١) أخرجَها البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبرىٰ (٦/٣٤١) من رِوَاية ابنِ المبَارَك عَنْ يُونُس بنِ يَزِيد الأَيْلِي عَنْ ابنِ شِهَابٍ به.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الاسْتِعْدَاءِ لِلسُّلْطَانِ عَلَىٰ الخَصْمِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الإِعْدَاءِ لِلْخَصْمِ عَلَىٰ خَصْمِهِ.

وَدَلِيلٌ أَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُغَيِّرَ بِنَفْسِهِ مَا يُنْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَجِّهَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ غَيْرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ دَاخِلاً فِي أَهْلِ التَّجَبُّرِ، لِأَنَّهُ دَعَا زَيْداً وَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَمْ يَصِلْ هُوَ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ حَيْثُ حَمْزَةُ بِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُنَّةِ الاِسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اسْتِئْذَانَ الوَاحِدِ كَانَ عَنْهُ وَعَنِ الجَمَاعَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَتِيقَ الرَّجُلِ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ دُونَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي هَيْئَةِ مَظْلُومٍ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بِالْمَسْأَلَةِ، لِقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَآهُ مُتَغَيِّراً: (مَا لَكَ؟).

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِتَحَسُّسٍ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السَّكْرَانَ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ اللَّوْمَ، لِأَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ جَائِزاً فِي الوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ شُرْبُ الخَمْرِ مُبَاحاً، فَلأَنْ يَجُوزَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا أَوْلَىٰ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اسْمَ السَّكْرَانِ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ بَعْضُ العَقْلِ، وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ[1]: هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي الأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سَبِيلَ الإِمَامِ أَنْ يَلْقَ رَعِيَّتَهُ وَالخُصُومَ خُصُوصاً فِي كَمَالِ الهَيْئَةِ، أَلَا تَرَاهُ أَخَذَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِطْلَاقِ الكَلَامِ عَلَىٰ التَّشْبِيهِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: (هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي) أَيْ: كَعَبِيدِهِ.

وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الإِشَارَةُ إِلَىٰ شَرَفِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَحَلِّهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا طَالِبٍ إِذْ كَانَا وَلَدَيْهِ كَانَا كَأَنَّهُمَا عَبْدَانِ لَهُ فِي الخُضُوعِ لِحُرْمَتِهِ، وَزَوَالِ الحِشْمَةِ عَنْهُ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمَا، وَأَنَّ عَلِياً رضي الله عنه إِذْ كَانَ ابنَ أَبِي طَالِبٍ [٢٦٥] وَزَيْداً إِذْ كَانَ مَوْلًىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُمَا لِحَمْزَةَ بِهَذَا الْمَحَلِّ، لَا يَحْتَشِمُ مِنْ تَنَاوُلِ [........][2] مِنْ أَمْوَالِهِمَا.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمَ)، أَرَادَ مَا جَرَىٰ عَلَىٰ مَالِهِ مِنْ حَمْزَةَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ حَمْزَةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الكَلَامَ فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَخْتَلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْمُخَاطِبِ بِصَدْرِ الكَلِمَةِ الَّتِي يُخَاطِبُ بِهَا فِي الاِسْتِحْقَاقِ مِنْ عِنْدِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِخْفَافاً، فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ يَسْتَخِفُّ بِصَدْرِ مِثْلِهَا مِنْ عِنْدِ مَنْ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَيَكُونُ اسْتِخْفَافاً فَيَكْفُرُ.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٦٦)، والدر المختار (٤/٤١).

(٢) في المخطوط خرم بمقدار كلمة.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهَا: (بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِكَ)(١)، لَمْ يَحْمِلْ مِنْهَا هَذَا الكَلَامَ عَلَىٰ الاِسْتِخْفَافِ.

[الفَدْعُ: زَيْغٌ](٢) بَيْنَ القَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ، وَرَجُلٌ أَفْدَعُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذِي السُّوَيقَتَيْنِ الَّذِي يَهْدِمُ الكَعْبَةَ: (كَأَنِّي بِهِ أُفَيْدِعٌ أُصَيْلِعٌ)(٣).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: رَجُلٌ أَفْدَعُ إِذَا الْتَوَتْ رِجْلُهُ، وَأَكْوَعُ إِذَا اعْوَجَّتْ يَدُهُ مِنْ رَأْسِ الزَّنَدِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ: (وَجَعَلَ يُكَلِّم النَّبِيَّ ﷺ أَوْ يَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٤٣) من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) زيادةٌ يَقتضيها السِّيَاق، وينظر: الغريبين للهروي (١٤٢٢/٥)، والظاهر أن في الكلام سقطا، إذ انتقلَ الإمَام التَّيميُّ مُباشرة إلىٰ حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ (أَنَّ أَبَانَ ﵁ بَعَثَهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَدَفَعُوهُ فَفُدِعَتْ قَدَمُهُ)، وهو (رقم: ٢٧٣٠) عند البخاري في كتاب الشُّروط.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٥٧/١) من طريق محمَّد بنِ سَلَمَة عن محمَّد بنِ إِسْحَاق عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهد عن عبْدِ الله بن عَمْرو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ فذكره.
وفي إسناده محمَّد بنُ إِسْحَاق، وقَدْ عَنْعَنَهُ ـ وهو مُدَلِّسٌ.
لكن تابعه سُفْيَان بن عُيَيْنَة: أخرجه الفاكهي في أخبار مَكَّة (٣٥٧/١) عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ به نحوه.
وأخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (١٣٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٩٧/٣) و(٤٧/١٥) من طريق ابن عُيَيْنَة به، مَوْقُوفا علىٰ عبدالله بن عَمْرو ﵄.
لكن مثل هذا لا يُقَالُ بالرَّأي، فَلَه حُكْمُ الرَّفْع.

(٤) حديث (رقم: ٢٧٣٢).

قِيلَ: ذَلِكَ عَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ يَسْتَعْمِلُونَهَا كَثِيراً، وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ اليَمَنِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَجْرَىٰ الْمُلَاطَفَةِ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَانَ إِنَّمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ بِنَظِيرِهِ وَبِمَنْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَأَلُّفاً لَهُ وَاسْتِمَالَةً لِقَلْبِهِ.

وَفِي إِجَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ إِلَىٰ مَا الْتَمَسُوهُ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، جَوَازُ الْمُسَامَحَةِ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ [وَاحْتِمَالِ اليَسِيرِ](١) مِنَ الضَّيْمِ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا بِأُصُولِهِ إِذَا رَجِيَ بِذَلِكَ سَلَامَةً فِي الحَالِ لِأَهْلِهِ وَصَلَاحًا فِي عَوَاقِبِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا مَا كَانَ مِنْ مَحْوِهِ مَوْضِعَ ذِكْرِ النُّبُوَّةِ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَىٰ اسْمِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا [الْمَعْنَىٰ مَا كَانَ](٢) مِنْ مُصَالَحَتِهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِماً مِنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ اللهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا)، الْمَحْفُوظُ: (قَطَعَ عُنُقًا) أَيْ: جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ(٣).

وَقَوْلُهُ: (وَيْلَ أُمِّهِ مُسَعِّرُ حَرْبٍ) كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ، يَصِفُهُ بِالإِقْدَامِ فِي الحَرْبِ.

وَ(الأَحَابِيشُ): أَحْيَاءٌ مِنَ القَارَةِ انْضَمُّوا إِلَىٰ بَنِي لَيْثٍ(٤).

---

(١) بياضٌ في المخطوط، والمثبتُ من أعلام الحديث للخطابي (١٣٤٠/٢).

(٢) زيادةٌ من أعلام الحديث للخطابي (١٣٤٠/٢) يقتضيها سياق الكلام.

(٣) يقارن بأعلام الحديث للخطابي، (١٣٤١/٢)، ورواية: (قطع عنقا) أخرجها النسائي في السنن الكبرىٰ (١٧٠/٥).

(٤) ينظر: العين للخليل (٩٨/٣).

وَقَوْلُهُ: (لَقَدْ انْخَنَثَ فِي صَدْرِي)[١]، أَيْ: انْثَنَىٰ وَمَالَ.

❁ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبْعِ)[٢].

أَيْ: لَوْ نَقَصُوا فِي الوَصِيَّةِ شَيْئاً مِنَ الثُّلُثِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)[٣].

(المِخْرَافُ): البُسْتَانُ الَّذِي يُجْتَنَىٰ مِنْهُ الثَّمَرَةُ.

وَمِنْ بَابِ: الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ بَرِيرَةَ[٤].

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ إِجَازَةُ البَيْعِ يَكُونُ فِي عَقْدِ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْمَبِيعُ دَلَّ اشْتِرَاطُهُ العِتْقَ أَنْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا تَمْلِيكُهُ غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَطَ العِتْقَ فِي البَيْعِ، وَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: (وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، إِبَاحَةُ شَرْطِ البَائِعِ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ عِتْقَ الْمَبِيعِ.

وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنِ اشْتِرَاطِ البَائِعِ وَلَاءَ الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ إِذَا أَعْتَقَهُمْ الْمُبْتَاعُ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُبْتَاعَ الأَمَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ البَائِعُ أَنْ لَا يَطَأَ الأَمَةَ الْمُشْتَرَاةَ

(١) حديث (رقم: ٢٧٤١).
(٢) حديث (رقم: ٢٧٤٣).
(٣) حديث (رقم: ٢٧٥٦).
(٤) حديث (رقم: ٢٧٢٩).

أَنَّ البَيْعَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ خِلَافُ الكِتَابِ، وَقَدْ قَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)، وَلِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ مِلْكَ اليَمِينِ، كَمَا جَعَلَ الوَلَاءَ لِلْمُعْتِقِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَهُ البَائِعُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي فِي البَيْعِ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ البَائِعُ بَعْدَ البَيْعِ بِهِبَةٍ وَعَارِيَةٍ وَصَدَقَةٍ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ، إِذْ هِبَةُ الوَلَاءِ وَصَدَقَتُهُ وَبَيْعُهُ بَاطِلٌ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ)[1].

عَدَا إِذَا ظَلَمَ، وَالعُدْوَانُ: الظُّلْمُ الصُّرَاحُ، وَالتَّعَدِّي: مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

فَقَوْلُهُ: (عُدِيَ عَلَيْه) أَيْ: ظُلِمَ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَتْ هَذِه هُزَيلَةً)، الهَزْلُ ضِدُّ الجِدِّ، وَ(هُزَيْلَةٌ) تَصْغِيرُ هَزْلَةٍ، أَيْ كَانَتْ كَلِمَةَ هَزْلٍ، أَيْ: لَمْ تَكُنْ حَقِيقَةً.

وَقَوْلُهُ: (فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ) أَيْ: أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (وَعُرُوضًا) جَمْعُ عَرْضٍ، وَالعَرْضُ مَا لَيْسَ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

وَ(الأَقْتَابُ): جَمْعُ القَتَبِ.

وَ(الحِبَالُ) جَمْعُ الحَبْلِ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٧٣٠).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: العَرْضُ مِنَ الأَثَاثِ: مَا كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ، وَالعَرَضُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: جَمِيعُ الأَمْوَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ.

وَمِنْ بَابِ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

❁ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ ابنَ عَفْرَاءَ)[2].

(عَفْرَاءُ) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ أُمِّ سَعْدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ[3].

وَمِنْ بَابِ: تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[4]

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)[5]، أَيْ: بِحِرْصِ نَفْسٍ، وَطَلَبٍ، وَتَطَلُّعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ)، أَيْ: لَا آخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً بَعْدَكَ.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٨٩)، ومجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٥١٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٧٤٢).

(٣) نقل هذه العِبَارَةَ هُنَا عن قِوامِ السُّنَّة التَّيْمِي: الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (١٢/٦١) والعَيْني في عمدة القاري (١٤/٣٣) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٣٦٤ ـ ٣٦٥). ونسبوها إليه.. والمقصود بالاسمين: خولة وعفراء.
وقال الداودي: «قولُه: (ابنَ عَفْرَاءَ) أرَاهُ غيرَ محفُوظٍ، والصَّوابُ: (ابن خَولَةَ)»، وقال الكرماني في الكواكب الدراري (١٢/٦١): «يحتَمِلُ أن يكونَ (خوْلَةُ) اسمها، و(عفرْاءُ) صِفتَها، أو (خولة) اسمَ أبيهِ، و(عفْرَاءُ) اسْمَ أُمِّه».
ينظر: اللامِع الصَّبيح للبِرْماوي (٨/٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والتَّوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧/١٨٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣٦٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١ و١٢).

(٥) حديث (رقم: ٢٧٥٠).

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ[1]، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، تَأْنِيثُ أَبَدَّ.

وَقَوْلُهُ: [٢٦٦] (جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ)، أَيْ: كَانَ عَلَيْهِ خُطُوطاً مِنْ ذَهَبٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الخُوصِ، وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ، وَوَرَقُهُ طِوَالٌ دِقَاقٌ، يُقَالُ: أَخْوَصْتُ النَّخْلَةَ أَيْ أَخْرَجْتُ خُوصَهَا.

وَمِنْ بَابِ: قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ)[2]، أَيْ: قَطْعَ ثَمَرَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ)، البَيْدَرُ الجَرِينُ.

وَ(بَيْدِرْ) أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ: اجْمَعْ وَضَعْ.

وَقَوْلُهُ: (أُغْرُوا بِي)، يُقَالُ: غَرِيَ بِكَذَا إِذَا لَهِجَ بِهِ، وَأُولِعَ بِهِ، وَأَغْرَيْتُهُ أَنَا بِهِ إِغْرَاءً: فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

(١) حديث (رقم: ٢٧٨٠).
(٢) حديث (رقم: ٢٧٨١).

كِتَابُ الجِهَادِ

❁ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)(١).

الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الَّتِي وَعَدَ اللهُ عَلَيْهَا الجَنَّةَ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾(٢)، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَيَدَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَلَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَرِثُ قَرِيبَهُ الَّذِي هَاجَرَ مَعَهُ، وَيَرِثُ قَرِيبُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ قَرِيبٌ لَمْ يُهَاجِرْ لَمْ يَتَوَارَثَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٣)، فَجُعِلُوا أَحَقَّ بِالمِيرَاثِ.

فَقَوْلُهُ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أَيْ: انْقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً.

قَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا)(٤)،

---

(١) حديث (رقم: ٢٧٨٣).

(٢) سورة التوبة الآية: (١١١).

(٣) سورة الأنفال الآية (٧٥).

(٤) لم أقف عليه من قول قَتَادَةَ، وهُو مُرْسَلٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، وأَخْشَىٰ أن يَكُون محرفا من (سعد بن أبي وقاص)، فقد أخرج مسلم (رقم: ١٦٢٨) من حديث سعدٍ قال: (دخلَ النَّبِيُّ ﷺ عليَّ يعُودنِي، إلىٰ أن قال: (وكانَ يَكرهُ أن يموتَ بالأرض الَّتي هاجرَ منها).

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ: (لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ)(١)، يَرْثِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا)(٢)، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا مَرَّ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَحِنَّ إِلَيْهَا(٣).

فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ كَهَيْئَةِ المَدِينَةِ، وَانْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ، وَرُوِيَ: (لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٢٩٥)، ومسلم (رقم: ١٦٢٨) من حديث سعدِ بن أبي وقَّاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥ و١٢٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ١٩) من طرق عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن أبيه عن عبد الله بن عمر به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٦٠): «رجال أحمدَ رِجال الصَّحيح، خلا محمَّد بن رَبيعة، وهو ثِقة».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) من طريق محمَّد بن إسْحَاق قال حدثنا محمَّد بن الصَّبَّاح عن سُفْيَان، قال: حَدَّثني الصَّدوق البر الصدوق: عمر بن محمد بن زيد عن أبيه قال: (كان ابنُ عُمرَ إذا مرَّ بربعهِم ـ وقد هاجر منه ـ غمَّض عَينيْه ولم ينظرْ إليه، ولم ينزلهُ قطُّ).
قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فهو صدوق يُدلِّس، لكنَّه صرَّح بالتَّحديث، فَأُمِن تدلِيسُه.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ (٩/ ٨٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٩٩)، والدارمي في مسنده (٢/ ٣١٢)، وأبو داود (رقم: ٢٤٨١)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/ ٢١٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٥)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٣/ ٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٨) ـ ومن طريق أبي داود البيهقيُّ في الكبرىٰ (٩/ ١٧) جميعا من طرق عن: حَريزِ بنِ عُثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال: (كنَّا عندَ مُعاويةَ وهو علىٰ سَريره...) فذكره مرفوعا.
قلتُ: في إِسْنادِه: أبو هِنْدٍ البَجَلِي، لم يروِ عنه غَيْرُ عبد الرحمن بن أبي عَوف، وَلم يُوثَّق، ولذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، فالسند ضعيف. =

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ)[1]، أَيْ: مَنِ اتَّصَلَ بِالْمُسْلِمِينَ

= لكن للحديثِ شَاهدٌ من حَدِيثِ عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ وقَرَن بينهما معاوية، أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٢).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٧)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١١٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١٧)، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٢/٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٥) من طرق عن يحيىٰ بن حمزة عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي قال: (وَفَدْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذكره بنحوه.

وتابع يحيىٰ بن حمزة: عثمانُ بنُ عَطاء: أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢/٦٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/١١٩)، ومن طريق الحارث: أبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٥)، عن أبيه عطاء به.

وعطاءُ بن أبي مُسلم الخُرسَاني: صَدُوقٌ يهم، لكنَّه تُوبع؛

فقد تَابَعَه: بُسْرُ بن عَبْدِ الله: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٢٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٠) من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العَلاء بنِ زَبْرٍ عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله عن ابن مُحَيْرِيز عن عبد الله السعدي به نحوه.

واختُلِفَ علىٰ الوَلِيد بن مُسْلِم في إسناده:

فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٨) عن **الحميدي**.

ورواه النسائي (رقم: ٤١٧٢)، وفي السنن الكبرىٰ (٥/٢١٦) عن عيسىٰ بن مساور.

ورواه الطحاوي في شرح المشكل (٧/٤٣) عن دُحَيم.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠١) عن داود بن رشيد.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٢٠) عن عبد الوَهَّاب بن نجدة.

خَمْسَتُهُم: عن الوَلِيد بن مُسْلم عن عبد الله بن العَلاءِ بن زَبْرٍ عن بُسْرِ بن عُبَيْدِ الله عن أَبِي إِدْرِيسَ الخولاني عَن عبْدِ الله بنِ السَّعدي به نحوه، قالوا جميعا: عن أبي إدريس بدلا من ابن محيريز.

وجَمَعَ بَيْنَهُمَا سُلَيمان بن عبد الرحمن: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٢) عنه عن الوليد حدثني: عبد الله بن العلاء حدثني بُسْرُ بن عُبَيْد الله عَن أبي إِدْرِيسَ وعبْدِ الله بنِ مُحَيْرِيز=

مِنَ الأَعْرَابِ وَغَزَا مَعَهُمْ فَهُوَ مُهَاجِرٌ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فَضْلَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الفَتْحِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): هَاجَرْتُ قَوْمِي، وَهَاجَرْتُ دَارَ قَوْمِي أُهَاجِرُهُمْ مُهَاجَرَةً:

= كلاهما عن عبد الله بن السعدي به نحوه.

وللحديث طريقٌ آخَر: أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٢٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) من طرقٍ عن إسْمَاعيلَ بنِ عيَّاش عن ضَمْضَم بن زُرْعَة عن شُرَيْح بن عُبَيْدٍ عن مَالِكِ بنِ يخامِر عَنْ عبد الله بن السَّعْدِي ﵁ به نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/٢١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٥ ـ ١٨٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٥) كلهم من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج عن الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري به نحوه.

قال ابن عساكر: «قال البغويُّ: لا أعلمُ أحداً ذكَرَ في إسناد هذا الحديث محمَّدَ بن حبيبٍ غير الوليد بن سليمان».

وكذا قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٦/٤٠٣)، ثم قال: «وهو وهمٌ، قال أبو الحسَنُ بن جُوصا: سمعتُ محمَّد بن عوفٍ يقول: لم يقُلْ أحدٌ في هذا الحديث: عن مُحمَّد بن حَبيبٍ غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئا، شُبِّه عليه».

ثم نقل قول أبي زرعة الرازي: «الحديثُ صحيحٌ مُثبتٌ عن عبد الله بنِ السَّعدي كذا رواهُ الثِّقات الأَثباتُ، منهُم: مالكُ بن يخَامر، وَأَبُو إدريس الخولانيُّ، وعبد الله بن مُحيْريز، وغيرهم، وَمحمَّد ابن حبيبٍ زِيادةٌ لا أصلَ له».

قلت: توَسَّعتُ في ذكِرْ طُرقِ هذا الحَدِيث، لقول الإمام ابن دقيق العيد في الإلمام بعدما ذكره: «وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ» (ص: ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

وكذا قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/٤٥٧): «وقد اختُلِفَ في إسنادِه».

وتوسَّع في ذكر طُرق هذا الحديثِ: الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١١٩ ـ ١٢٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٥ ـ ١٨٦).

والحديثُ صَحَّحَه الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (١٢/٩٣).

(١) ينظر: العين للخليل (٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

إِذَا تَرَكْتُهُمْ، وَالهِجْرَةُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(١): هَاجَرَ القَوْمُ مِنْ دَارٍ إِلَىٰ دَارٍ: إِذَا تَرَكُوا الأُولَىٰ لِلثَّانِيَةِ، وَفِي الحَدِيثِ (هَاجِرُوا وَلَا تَهَجَّرُوا)(٢)، أَيْ: أَخْلِصُوا الهِجْرَةَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمُهَاجِرِينَ. وَرُوِيَ: (الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ)(٣).

وَقَوْلُهُ: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أَيْ: يُؤْجَرُ بِالجِهَادِ وَنِيَّةِ الجِهَادِ، وَنِيَّةِ الخَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) أَيْ: وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ الغَزْوِ فَاخْرُجُوا إِلَىٰ الغَزْوِ.

يُقَالُ: اسْتَنْفَرَنَا الأَمِيرُ أَيْ: دَعَانَا إِلَىٰ قِتَالِ العَدُوِّ، فَنَفَرْنَا، أَيْ: انْطَلَقْنَا.

وَنَفَرُ الإِنْسَانِ وَنَفِيرُهُ: رَهْطُهُ الَّذِي يَنْصُرُونَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾(٤)، أَيْ: قَوْماً يَنْصُرُونَهُ.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٧٧ ـ ٤٧٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١/٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣/٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٢٤٨)، من طُرُقٍ عن عاصم بنِ أبي النّجود عن زر بن حبيش عن عمر بن الخطاب به.
قلت: وابن أبي النجود: قال الحافظ في التقريب: صدوقٌ له أوهامٌ، وصحَّحه الذّهبيُّ في تلخيص المستدرك!!، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٤): «رجالُه مُوثَّقون»!!.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٤)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥/٤٩١)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٧/١٩٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/٢٦٤) والحاكم في المستدرك (١/١١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٠٩) من طرقٍ عن يُونُسَ بن عُبيد وحُمَيد عن أنس به مرفوعا.
قال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شرط مُسلِم، ووافقَه الذَّهبي.

(٤) سورة الكهف، الآية (٣٤).

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ)[1] أَيْ: فَيُكْتَبُ الاِسْتِنَانُ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَحَسَنَاتٍ نَصْبُ مَفْعُولٍ ثَانٍ، وَالطِّوَلُ: الحَبْلُ.

وَقَوْلُهُ (يَسْتَنُّ) أَيْ: يَعْدُو نَشِيطاً.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: الطِوَلُ: الحَبْلُ تُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ، وَيُمْسِكُ صَاحِبُهُ بِطَرَفِهِ، وَيُرْسِلُ الدَّابَّةَ تَرْعَىٰ، قَالَ طَرَفَةُ[3]: [من الطَّويل]

لَعَمْـرُكَ إِنَّ الْمَـوْتَ مَـا أَخْطَـأَ الفَتَـىٰ ❁ لَكَـالطِّوَلِ الْمُرْخَـىٰ وَثِنْيَـاهُ بِالْيَـدِ

وَفِي الْمَثَلِ[4]: (اسْتَنَّتِ الفُصْلَانُ حَتَّىٰ القَرْعَىٰ)، أَيْ: مَرَحَتْ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ: (فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ)[5].

يُقَالُ: فَلَىٰ رَأْسَهُ: فَتَّشَهُ لِيَسْتَخْرِجَ هَوَامَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) أَيْ: وَسَطَ هَذَا البَحْرِ.

وَ(الأَسِرَّةُ): جَمْعُ سَرِيرٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٧٨٥).

(٢) ينظر: العين للخليل (٧/٤٥٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٣٤).

(٣) ينظر: ديوانه (ص: ٢٦).

(٤) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١/٩)، ومجمع الأمثال للميداني (١/٣٣٣)، وهذا الْمَثَل يُضْرَب للرَّجُل يُدْخِل نفسَه في قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُم.

(٥) حديث (رقم: ٢٧٨٨).

وَمِنْ بَابِ: الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(الرَّوْحَةُ): الْمَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنْ رَاحَ يَرُوحُ رَوَاحاً.

وَ(الغَدْوَةُ): الْمَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنْ غَدَا يَغْدُو غَدْواً، أَيْ: الخَرْجَةُ الوَاحِدَةُ، فِي هَذَا الوَقْتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ فِي الجِهَادِ أَعْظَمُ فِي الثَّوَابِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَمِنْ بَابِ الحُورِ العِينِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ: (وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ)[1]، أَيْ: قَدْرُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمَلَتْهُ)، كَذَا فِي النُّسْخَةِ بِتَرْكِ الهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَنَصِيفُهَا) أَيْ: خِمَارُهَا.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ

(يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ)[2] أَيْ: الأَسْوَدَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ [يُنْكَبُ][3] فِي سَبِيلِ اللهِ

قَوْلُهُ: (فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)[4]، مِنَ الفَوْزِ، أَيْ: نَجَوْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

وَ(رِعْلٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: قَبِيلَةٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٧٩٦).

(٢) حديث (رقم: ٢٧٩٩).

(٣) في المخطوط: (يركب)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٢٨٠١).

وَ(بَنُو لِحْيَانَ) بِكَسْرِ اللَّامِ: قَبِيلَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: [من الطَّويل]

أَقُولُ لِلِحْيَانَ وَقَدْ صَفِرَتْ لَهُمْ ※ وِطَابِي وَيَوْمِي ضَيِّقُ الحَجْرِ مُعْوِرُ(١)

وَقَوْلُهُ: (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ)، قِيلَ: هَذَا القَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِرَجَزٍ وَلَا هُوَ مَوْزُونٌ.

وَقِيلَ: فِي قَوْلِ البَرَاءِ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا)(٢)، سَقَطَ مِنْهُ: تَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا /[٢٦٧] عَلَيْنَا، وَرُوِيَ: (إِنَّ الأُلَىٰ هُمْ قَدْ بَغوا عَلَيْنَا)، سَقَطَ مِنْهُ (هُمْ).

وَقَدْ قَالَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾(٣)، فَفِي هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ شَاعِرٌ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمِعَ الشِّعْرَ فَيَحْكِيَهُ، وَهَذَا الرَّجَزُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه.

قِيلَ: الْمَنْفِيُّ عَنْهُ صَنْعَةُ الشِّعْرِ.

وَقِيلَ: النَّفْيُ عَامٌّ فِي صَنْعَتِهِ وَحِكَايَتِهِ، وَقِيلَ: كَانَ لَا يُتِمُّ البَيْتَ إِلَّا مُغَيِّراً.

وَقِيلَ: البَيْتُ الوَاحِدُ لَا يَكُونُ شِعْراً.

وَقِيلَ: الرَّجَزُ لَا يَكُونُ شِعْراً، وَإِنَّمَا هُوَ الكَلَامُ الْمُسْجَعُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ

---

(١) البيت للشاعر ثابت بن جابر الملقب: تأبط شرا، وينظر: ديوانه (ص: ٨٩)، والرواية فيه: (عِيَابي، ويَوْمِي ضَيّق الحِجْر مُعْور).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٣٦)، ومسلم (رقم: ١٨٠٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) سورة يس، الآية: (٦٩).

لِصَانِعِهِ[١] الرَّاجِزُ وَلَا يُقَالُ لَهُ الشَّاعِرُ، وَيُقَالُ: أَنْشَدَ رَجزاً، وَلَا يُقَالُ أَنْشَدَ شِعْراً[٢].

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[٣]

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: (فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ)[٤].

جَمْعُ: دُولَةٍ وَدَوْلَةٍ، وَالأَيَامُ دُوَلٌ، وَقَدْ تَدَاوَلَ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذُوهُ دُولَةً وَدَوْلَةً.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٥]: الدَّوْلَةُ رُجُوعُ الشَّيْءِ إِلَيْكَ مَرَّةً، وَ[إِلَى][٦] صَاحِبِكَ مَرَّةً، فَأَنْتُمَا تَتَدَاوَلَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى)، أَيْ: تُخْتَبَرُ، يُقَالُ: ابْتَلَاهُ يَبْتَلِيهِ، وَبَلَاهُ يَبْلُوهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾[٧]، أَيْ: لَنَخْتَبِرَنَّكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ) عَاقِبَةُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَكُونُ مِنْ آخِرِهِ[٨].

---

(١) بعده في المخطوط كلمة: (ولأن)، وهي غَلَطٌ، والله أعلم.

(٢) قلت: تنظر أقوال العلماء وتوجيهاتهم في كتاب أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٥٨ ـ ١٣٦١). وفي المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٤/٥٣٠ ـ ٥٣١)، وتفسير القرطبي (١٥/٥١ ـ ٥٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٥٨٨ ـ ٥٨٩) بحوثٌ في تَحْقِيق القَوْلِ في هَذِه الْمَسْأَلة.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥٢).

(٤) حديث (رقم: ٢٨٠٤).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٢٣ ـ ١٢٤)، صحاح اللغة للجوهري (٥/٣٨٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣١٤)،

(٦) في المخطوط: (إذا)، وهو غلط، والمثبت من عمدة القاري (١٤/١٠١).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٥٥).

(٨) في المخطوط: (من أمره)، والمثبت من تهذيب اللغة للأزهري (١/١٨٢)، والصحاح للجوهري (١/١٨٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[١]، أَيْ: آخِرُهَا، وَالعُقْبَىٰ وَالعَقِبُ مِثْلُ العَاقِبَةِ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾[٢]، يُقَالُ: عُقْبُ الشَّيْءِ: مَصِيرُهُ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٣]

قَوْلُهُ: (لَئِنِ اللهُ تَعَالَىٰ أَشْهَدَنِي)[٤] اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (لَيَرَيَنَّ اللهُ) فِي مَوْضِعِ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَالنُّونُ الثَّقِيلَةُ دَخَلَتْ لِلتَّأْكِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ)، أَيْ: انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ) الْمُثْلَةُ: قَطْعُ الأَعْضَاءِ، مِثْلُ: جَدْعِ الأَنْفِ وَالأُذُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَ(الرُّبَيِّعُ)[٥] بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (لَأَبَرَّهُ)، أَيْ: لَأَبَرَّ قَسَمَهُ، يُقَالُ: حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَأَحْنَثَ يَمِينَهُ.

وَقَوْلُهُ: (رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الحَدِيدِ)[٦]، أَيْ: مُغَشًّى بِالحَدِيدِ.

---

(١) سورة الحج، الآية: (٤١).
(٢) سورة الكهف، الآية: (٤٤).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٢٣).
(٤) حديث (رقم: ٢٨٠٥).
(٥) حديث (رقم: ٢٨٠٦).
(٦) حديث (رقم: ٢٨٠٨).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَتَاهُ سَهْمُ غَرْبٍ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ، بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالإِضَافَةِ، وَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ غَرَبٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالإِضَافَةِ، وَمِثْلُهُ عَرَضٌ، وَقِيلَ: سَهْمٌ غَرَبٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَرَفْعِ البَاءِ عَلَىٰ الصِّفَةِ لِلسَّهْمِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ رَامِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي مِنْ حَيْثُ لَا يُدْرَىٰ.

وَمِنْ بَابِ: الجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ: (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)[2].

هَذَا اسْتِعَارَةٌ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: (الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ)[3]، أَيْ:

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل (٤/٤١٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٢١)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/١١٨).

(٢) حديث (رقم: ٢٨١٨).

(٣) أخرجه: الدولابي في الكنىٰ والأسماء (٣/١٠٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٠٢)، وأبو الشيخ في الفوائد (ص: ٥٨)، وفي طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٦٨)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٤٧) من طرق عن مَنْصُور بن المهَاجِر عن أبي النّضير الأَبَّار عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه يرفعه به.
قال ابن طاهر كما في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص: ١٩٣) للزركشي: «منصُورٌ وأبُو النَّضْر لا يُعرَفان، والحديثُ مُنكر».
وله طريقٌ أُخرىٰ من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فيها زيادة: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٤٧)، والعقيلي في ضعفائه كما في لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٦/١٢٨) وليس هو في المطبوع منه ـ من طريق موسىٰ بن عطاء عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به مرفوعا: (الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ، فَمَن شِئْنَ أَدخلنَ، ومَنْ شِئْنَ أَخرَجْنَ). =

بِالجِهَادِ، وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ يُوصَلُ إِلَىٰ الجَنَّةِ.

وَمِنْ بَابِ: الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ

حَدِيثُ: (وَجَدْنَاهُ بَحْرًا)[1]، أَيْ: وَاسِعَ الجَرْيِ، وَبِهِ سُمِّيَ البَحْرُ بَحْراً لِسَعَتِهِ، وَيُقَالُ: تَبَحَّرَ فُلَانٌ فِي العِلْمِ أَيْ: اتَّسَعَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ)[2]، [العَجْزُ][3]: ذَهَابُ القُدْرَةِ.

وَ(الكَسَلُ): القُعُودُ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الأَخْذِ فِي عَمَلِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَدَيَّ)[4].

(الوَبْرُ): دُوَيْبَّةٌ تُشْبِهُ السِّنَّوْرَ.

= قال العقيلي: «مُنْكَرٌ»، وكذا قال ابنُ عدي في الكامل، وآفته موسىٰ بن عبد الله بن عطاء هذا فهو كَذَّابٌ وَضَّاع!!

قال ابن تيمية في «أحاديث القُصَّاص» (ص: ١١٣) «وما أعرفُ هذا لفظاً مرفوعاً بإسنادٍ ثابتٍ».

والغريب من الزركشي، فقد عزاه في «التذكرة» (ص: ١٩٢) إلىٰ صَحِيح مُسْلِمٍ من حديث أَنسٍ!!

وتبعه علىٰ ذلك: السيوطي في «الدرر المنتثرة» (رقم: ١٧٨)!!!.

(١) حديث (رقم: ٢٨٢٠).

(٢) حديث (رقم: ٢٨٢٣).

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) حديث (رقم: ٢٨٢٧).

وَ(قَدُومُ ضَأْنٍ): اسْمُ جَبَلٍ، وَرُوِيَ: (قَدُومُ ضَال)[1].

وَقَوْلُهُ: (يَنْعَى عَلَيَّ)، يُقَالُ: نَعَيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فِعْلَهُ: إِذَا وَبَّخَهُ عَلَيْهِ وَعَابَهُ بِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ

۞ حَدِيثُ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ)[2]، فَالمَطْعُونُ: الَّذِي أَصَابَهُ الطَّاعُونُ، وَالمَبْطُونُ: الَّذِي بِهِ وَجَعُ البَطْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)[3]، قِيلَ: الطَّاعُونُ: الْمَوْتُ

---

(١) هي رواية الهمذاني كما نصَّ عليه ابنُ دَقِيق العِيد فِيما نَقَله عنه الحافِظ في فتح الباري (٦/٤١)، وينظر في توجِيهها: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧/٤٤٧ ـ ٤٤٨).
وقال البكري في معجم ما استعجم (٣/١٠٥٤): «وَالضال: السِّدْرُ البريُّ، وأمَّا إضافةُ هذه الثَّنِيَّة إلى الضَّأن فلا أعلمُ لها معنًى»، وينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٣١٢ ـ ٣١٣) أيضا.

(٢) حديث (رقم: ٢٨٢٩).

(٣) ورد من حديث جمع من الصَّحابَة، منهم: أبو موسى، وأبو بردة ابن قيس، وعائشة ﷺ:
* **أما حديث أبي موسى**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢١١ ـ ٢١٢)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٥ ـ ٤١٧)، والطيالسي في مسنده (٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣١٤) وفي الأوسط (٢/١٠٥) من طرق عن أبي موسى الأشعري به مرفوعا نحوه، وقد اختلف في سنده على زياد بن علاقة.
قال الدارقطني في العلل (٧/٢٥٦ ـ ٢٥٧): «والاختلافُ فيه من قِبَل زيادِ بن عِلاقَة، ويُشبهُ أن يكُون حَفِظَه عن جماعةٍ، فَمَرَّةً يَرويه عن ذا، ومرَّةً يَرويه عن ذَا».
وقد حسنه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ١١١).
* **وأما حديث أبي بردة ابن قيس**: فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٣٧) و(٤/٢٣٨)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له (رقم: ١٨٩)، وفي الآحاد والمثاني (٤/٤٥٠)، والدولابي في الكنى (١/١٨)، وابن حبان في الثقات (٧/٣٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٥٧) من طرق عن عاصِمٍ=

الذَّرِيعُ، وَالطَّعْنُ: القَتْلُ بِالحَدِيدِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: رَجُلٌ مُبَطَّنٌ: ضَامِرُ البَطْنِ، وَمَبْطُونٌ: يَشْتَكِي البَطْنَ، وَمِبْطَانٌ: ضَخْمُ البَطْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَإِذَا رَجُلٌ مُبَطَّنٌ مِثْلُ السَّيْفِ)[2]، يَعْنِي: عِيسَىٰ عليه السلام.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ)[3]، العَرَقُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: الرُّحَضَاءُ: عَرَقُ الحُمَّىٰ، وَرَحَضْتُ الثَّوْبَ: غَسَلْتُهُ.

= الأَحْوَل عن كُرَيْبِ بنِ الحَارث بن أبي مُوسىٰ عن أبي بُرْدَة به مرفوعا نحوه.
قال الحاكم: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَم يُخْرجاه».
ونَقَل الحافِظ ابنُ حَجَرٍ في بذل الماعون: (ص: ١٢١ ـ ١٢٢) تصحيحه عن الحافظ العراقي.
❊ وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٩٠/٨)، وأحمد في المسند (٨٢/٦ و١٣٣ و١٤٥ و٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٨/١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٣٧٩/٧)، وابن خزيمة في صحيحه ـ كما في بذل الماعون لابن حجر (ص: ٢٧٨)، جميعا من طرقٍ عن جَعْفر ابن كَيْسان عن عَمْرة بنتِ قَيْس عن عَائشة به مَرْفُوعا: (لا تَفْنَىٰ أُمَّتِي إِلَّا بالطَّعْن والطَّاعُون).
وينظر للتوسُّع في ذِكْر طُرُقِ هذَا الحدِيث، وبَيَانِ عِلَله، والاِخْتِلاف فِيه كتابُ بَذْل الماعُون في فَضْلِ الطَّاعُون للحافظ ابن حجر (ص: ١٠٩ ـ ١٢٢).

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٦٠/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٥٢/١٣).
(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣٠٢/١) من طريق الواقِدي عن عَلِيِّ بن يَزيد عن أبيه عن عَمَّتِه عن أُمِّ سَلَمة به مرفوعا: (رأيتُ عِيسىٰ ابن مريَم، فإذا رجلٌ أبيضُ مُبَطَّنٌ مِثل السَّيف).
وفي سنده الواقديُّ: مَتْرُوكُ الحدِيث.
(٣) حديث (رقم: ٢٨٤٢).
(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣١٩ ـ ٣٢٠).

وَقَوْلُهُ: (فَثَلَطَتْ) الثَّلْطُ: السِّرْقِينُ الرَّقِيقُ.

وَالخَاصِرَةُ: الجَنْبُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ

❁ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ)(١).

وَفِي نُسْخَةٍ: قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ، بِالخَاءِ. قِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ اللُّحَيْفُ: لِطُولِ ذَنَبِهِ، كَانَ يُلْحِفُ بِهِ الأَرْضَ، قَالَ طَرَفَةُ(٢): [من الرَّمَل]

.... ❋ يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ /[٢٦٨]

❁ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ)(٣).

(عُفَيْرٌ): تَصْغِيرُ أَعْفَرَ، وَهُوَ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ، كَمَا قِيلَ فِي تَصْغِيرِ أَسْوَدَ: سُوَيْدٌ.

وَأَمَّا اللُّخَيْفُ بِالخَاءِ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

قَوْلُهُ: (قَطَعَتْ طِيَلَهَا)(٤)، الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ: الطِّوَلُ بِالوَاوِ، وَهُوَ الحَبْلُ،

---

(١) حديث (رقم: ٢٨٥٥) وقد ذكره البخاري تحت باب: اسم الفرس والحمار.

(٢) البيت في ديوانه (ص: ٤٣)، وصدره:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ المِسْكِ بِهِمْ ❋ ....

(٣) حديث (رقم: ٢٨٥٦).

(٤) حديث (رقم: ٢٨٦٠).

كَأَنَّهُ قُلِبَتْ يَاءً هَاهُنَا لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ) أَيْ: عَدَا طَلَقاً أَوْ طَلَقَيْنِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: (وَأَنَا عَلَىٰ جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ)(١).

الرَّمْكَةُ لَوْنٌ أَغْبَرُ خَالَطَهُ سَوَادٌ، يُقَالُ: جَمَلٌ أَرْمَكُ.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ)، أَيْ: بَيَاضٌ يُخَالِفُ لَوْنَهُ، وَالشِّيَةُ: بَيَاضٌ فِي السَّوَادِ، وَسَوَادٌ فِي البَيَاضِ، أَصْلُهَا: وَشْيٌ حُذِفَتْ مِنْهُ فَاءُ الفِعْلِ كَمَا حُذِفَتْ مِنْ زِنَةٍ، وَهُمَا مِنَ الوَشْيِ وَالوَزْنِ.

وَمِنْ بَابِ: رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

يُقَالُ لِلْفَرَسِ الَّذِي لَا سَرْجَ عَلَيْهِ: عُرْيٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَرَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ)(٢): القِطَافُ: بُطْءُ السَّيْرِ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَىٰ) أَيْ: لَا يُطِيقُ فَرَسٌ مُجَارَاتَهُ، أَيْ: الجَرْيَ مَعَهُ.

وَمِنْ بَابِ: غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

التَّضْمِيرُ: أَنْ يُشَدَّ السَّرْجُ عَلَىٰ الفَرَسِ، وَتُجَلَّلَ بِجَلَالٍ حَتَّىٰ تَعْرَقَ، فَيَذْهَبَ

---

(١) حديث (رقم: ٢٨٦١).

(٢) حديث (رقم: ٢٨٦٧).

رَهَلُهُ، وَيَشْتَدَّ لَحْمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (اليَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَداً السِّبَاقُ)[1]، أَيْ: اليَوْمَ العَمَلُ فِي الدُّنْيَا، لِلاسْتِبَاقِ إِلَىٰ الجَنَّةِ، كَالفَرَسِ تُضَمَّرُ قَبْلَ أَنْ يُسَابَقَ عَلَيْهَا.

وَالْمِضْمَارُ: مَوْضِعٌ يُضَمَّرُ فِيهِ الخَيْلُ، وَيَكُونُ وَقْتاً لِتَضْمِيرِ الخَيْلِ[2].

وَمِنْ بَابِ: نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَوْلُهُ: (مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ)[3]، يُقَالُ: خَلَأَتِ النَّاقَةُ إِذَا وَقَفَتْ وَلَمْ تَسِرْ.

وَمِنْ بَابِ: الغَزْوِ عَلَى الحِمَارِ

❁ حَدِيثُ: (وَاللهِ مَا وَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ)[4].

(سَرَعَانُ): جَمْعُ سَرِيعٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٣/٣)، وأبو داود في كتاب الزهد (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، (ص: ٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦٧/٢٢ و٥٦٨)، والحاكم في المستدرك (٦٥١/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨١/١) من طرق عن عطاء بن السَّائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه سمع حُذَيْفَة رضي الله عنه يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ فذكره.
قال الحاكم: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافَقَهُ الذَّهبي»!!
قلت: في سندِه عَطاءُ بن السَّائب: صَدُوقٌ قد اخْتَلط كما نَصَّ عليه ابنُ حَجَر في التقريب، إلا أنَّ الرَّاوي عنه هُو شُعْبة كما عند ابن جرير (٥٦٨/٢٢)، وسُفْيَان بنُ عُيَيْنَة كَمَا عند عبد الرزاق (١٩٣/٣)، وهُما مِمَّن سَمِع منهُ قَبْل الاختلاط، كما في الكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٣٢٢).

(٢) تكَرَّر هنا في المخطوط كلِمَة: (وقتا).

(٣) علَّقَه البُخاري في هَذا الموطِن، وقَدْ سَبَقَ أن وَصَلَه في كتاب الشروط حديث (رقم: ٢٧٣١).

(٤) حديث (رقم: ٢٨٧٤).

وَمِنْ بَابِ: غَزْوِ النِّسَاءِ

(وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِزَانِ القِرَبَ)[1].

الخَدَمَةُ: الخُلْخَالُ، وَجَمْعُهَا: خَدَمٌ.

وَقَوْلُهُ: (تَنْقِزَانِ) أَصْلُ النَّقْزِ فِي اللُّغَةِ: الوَثْبُ، وَرُوِيَ: (تَنْقُلَانِ)، فَيُحْمَلُ مَعْنَىٰ تَنْقِزَانِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ تَنْقُلَانِ[2].

وَمِنْ بَابِ: حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ

❁ قَالَ عُمَرُ: (فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ)[3].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: الزِّفْرُ: القِرْبَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْإِمَاءِ اللَّوَاتِي يَحْمِلْنَ القِرَبَ: زَوَافِرُ، وَالزِّفْرُ: الحِمْلُ.

وَمِنْ بَابِ: الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

❁ حَدِيثُ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ)[5].

(تَعِسَ)، أَيْ: عَثَرَ وَسَقَطَ لِوَجْهِهِ، يُقَالُ: تَعْساً لِفُلَانٍ إِذَا دَعَوْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(وَانْتَكَسَ)، أَيْ: خَرَّ لِوَجْهِهِ، يُقَالُ: نَكَسْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَلَبْتُهُ، فَهُوَ مَنْكُوسٌ.

(١) حديث (رقم: ٢٨٨٠).
(٢) نقل هذه العبارة الكِرمانيُّ في الكواكب الدَّراري (١٥٢/١٢ ـ ١٥٣)، والبِرْماويُّ في اللامع الصَّبيح (٤٧٥/٨)، ونَسَباها إلىٰ قِوَام السُّنَّة التَّيمي ﷺ.
(٣) حديث (رقم: ٢٨٨١).
(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٣٠).
(٥) حديث (رقم: ٢٨٨٧).

(وَإِذَا شِيكَ فَلَا [انْتَقَشَ][(١)]) ، أَيْ: إِذَا أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا قَدَرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا وَلَا اسْتَطَاعَ ، يُقَالُ: نَقَشْتُ الشَّوْكَ إِذَا اسْتَخْرَجْتُهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِنْقَاشُ.

وَفِي الْمَثَلِ: (لَا تَنْقُشِ الشَّوْكَةَ بِمِثْلِهَا ، فَإِنَّ ضِلْعَهَا مَعَهَا)[(٢)].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ [وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ][(٣)] وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[(٤)].

ضَلَعُ الدَّيْنِ: ثِقْلُهُ ، وَقَدْ أَضْلَعَنِي هَذَا الأَمْرُ ، أَيْ: أَثْقَلَنِي وَشَقَّ عَلَيَّ ، وَأَمْرٌ مُضْلِعٌ ، أَيْ: مُثْقِلٌ.

قَالَ: [من الطَّويل]

وَقَالَتْ لِيَ النَّفسُ: اشْعَبِ الصَّدْعَ واهْتَبِلْ ❊ لِإِحْدَىٰ الهِنَاتِ الْمُضْلِعَاتِ اهْتِبَالَهَا[(٥)]

يَعْنِي بِالْمُضْلِعاتِ: الْمُثْقِلَاتِ.

---

(١) في المخطوط: (انتقص) ، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٢/٣٩٤) ، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٢٣٠) ومَعْنىٰ هذا المثل: «لا تَستعِنْ في حاجَتِك بمن هُو لِلمَطلُوب أنصَحُ منهُ لكَ».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ منَ المخطوط ، والاسْتدراكُ من مَصْدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٢٨٩٣).

(٥) البيت للكميت بن زيد الأسدي كما في تهذيب اللغة للأزهري (٦/١٤٦) ، وهو في ديوانه (ص: ٢٧٧).

وَمِنْ بَابِ: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

۞ حَدِيثُ سَلَمَةَ رضي الله عنه: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ)[1].

الانْتِضَالُ: الْمُنَاضَلَةُ: الْمِرْمَاةُ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا أَكْثَبُوكُمْ)[2]، يُقَالُ: كَثَبَ أَيْ: قَرُبَ، وَأَكْثَبَ أَيْضاً، يُقَالُ: إِذَا أَكْثَبَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ، أَيْ: قَرُبَ[3] مِنْكَ، وَيُقَالُ: رَمَيْتُهُ مِنَ كَثَبٍ، أَيْ: مِنْ قُرْبٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ) أَيْ: ارْمُوهُمْ بِهَا.

وَمِنْ بَابِ: اللَّهْوِ بِالحِرَابِ

الحِرَابُ: جَمْعُ الحَرْبَةِ.

(فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الحَصْبَاءِ، أَوْ قَالَ: الحَصَىٰ، فَحَصَبَهُمْ بِهَا)[4]، أَيْ: قَصَدَ إِلَىٰ الحَصَىٰ فَأَخَذَهَا فَرَمَاهُم[5] بِهَا.

وَقَوْلُهُ: (يَتَتَرَّسُ) أَيْ: يَتَسَتَّرُ بِتِرْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ)[6]، يُقَالُ: فَاءَ يَفِيءُ فَيْئاً، إِذَا رَجَعَ، وَأَفَاءَهُ اللهُ يُفِيئُهُ: إِذَا رَجَعَهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٨٩٩).
(٢) حديث (رقم: ٢٩٠٠).
(٣) تَكَرَّرَ في المخطوط هنا قوله: (أكثبك الصيد..).
(٤) حديث (رقم: ٢٩٠١).
(٥) وقع في المخطوط (فركبناهم)! وهو خطأ، وينظر: اللامع الصبيح للبرماوي (٨/٤٩٦).
(٦) حديث (رقم: ٢٩٠٤).

وَالإِيجَافُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ، يُقَالُ: وَجَفَ البَعِيرُ يَجِفُ، وَأَوْجَفَهُ صَاحِبُهُ يُوجِفُهُ إِذَا سَارَ بِهِ السَّيْرُ السَّرِيعُ.

وَ(الرِّكَابُ) الإِبِلُ الَّتِي تُرْكَبُ.

وَمِنْ بَابِ: الدَّرْقِ

(تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ)[1]، يُوْمُ بُعَاثَ يَوْمٌ مَشْهُورٌ، كَانَ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ يُنْشِدُ الشِّعْرَ، وَيَذْكُرُ مَفَاخِرَ نَفْسِهِ.

(فَانْتَهَرَنِي): فَزَجَرَنِي.

(مِزْمَارَةٌ): أَيْ مِزْمَارٌ.

وَمِنْ بَابِ: الحَمَائِلِ

(لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ /[٢٦٩] وَالْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ)[2].

العَلَابِيُّ: جَمْعُ العِلْبَاءِ: عَصَبَةٌ فِي العُنُقِ يُؤْخَذُ مِنَ البَعِيرِ، ثُمَّ يُشَقَّقُ، ثُمَّ تُشَدُّ بِهَا أَجْفَانُ السُّيُوفِ، يُقَالُ: عَلَبْتُ غِمْدَ السَّيْفِ أَعْلُبُهُ عَلْباً، وَعَلَّبْتُهُ تَعْلِيباً [إِذَا شَدَدْتُهُ][3] بِالعِلْبَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَنْكَسِرَ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٩٠٦).

(٢) حديث (رقم: ٢٩٠٩).

(٣) بياضٌ في المخطُوط، والمثبَتُ يقْتَضِيه سياق الكلام.

قِيلَ: كَانَتِ العَرَبُ تَشُدُّ بِالعَلَابِيِّ الرَّطْبَةِ أَجْفَانَ سُيُوفِهَا لِتَجِفَّ [عَلَيْهَا وَتَشُدُّ الرِّمَاحَ بِهَا][1] إِذَا تَصَدَّعَتْ. قَالَ: [من الطَّوِيل]

.... ❊ يُدَاعِسُهَا بِالسَّمْهَرِيِّ [الْمُعَلَّبِ][2]

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ [عِنْدَ الهَزِيمَةِ][3]

❁ فِيهِ حَدِيثُ البَرَاءِ رضي الله عنه[4].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ [خَرَجَ][5] شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا).

(شُبَّانُ): جَمْعُ شَابٍّ.

[(وَأَخِفَّاؤُهُمْ)][6] يُقَالُ: رَجُلٌ خِفٌّ وَخَفِيفٌ.

وَ(الحُسَّرُ): جَمْعُ الحَاسِرِ، وَهُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ مَعَهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[7]: الحَاسِرُ: الَّذِي لَا دِرْعَ مَعَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَنَّهُ [بَعَثَ] عَلَى الحُسَّرِ)[8] جَمْعُ الحَاسِرِ.

---

(١) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من الغريبين للهروي (٤/١٣١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، والاستدراك من ديوان امرئ القيس (ص: ٥٢)، وصدره:

فَظَلَّ لِثِيرَانِ الصَّرِيمِ غَمَاغِمٌ ❊ ....

(٣) بيَاضٌ المخْطُوطِ، والمثْبَتُ مِنْ صَحِيح البُخاري

(٤) حديث (رقم: ٢٩٣٠).

(٥) بيَاضٌ المخْطُوطِ، والمثْبَتُ مِنْ صَحِيح البُخاري.

(٦) زِيَادَةٌ يقتضِيها السِّيَاق.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٦٢٩)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٦٩).

(٨) أخرجه مسلم (رقم: ١٧٨٠) من حديث أبي عُبَيْدَةَ به، والزِّيَادَةُ المذْكُورَةُ بيْنَ المعقوفتين من مصدر التخريج.

وَقَوْلُهُ: (فَرَشَقُوا رَشْقًا)، الرَّشْقُ [مَصْدَرُ رَشَقَ][1]، وَالرِّشْقُ: الوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ، إِذَا رَمَى القَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا: رَمَيْنَا رِشْقاً، قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ[2]: [من الخفيف]

كُلَّ يَوْمٍ تَرْمِيهِ مِنْهَا بِرِشْقٍ ❊ فَمُصِيبٌ أَوْ صَافَ غَيْرَ بَعِيدِ

صَافَ، أَيْ: عَدَلَ.

وَقَوْلُهُ: (مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ) أَيْ: مِنْ حُسْنِ إِصَابَتِهِمْ فِي الرَّمْيِ لَا يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ إِلَى الأَرْضِ.

وَمِنْ بَابِ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسَ][3] إِلَى الإِسْلَامِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ[4].

السِّجَالُ: جَمْعُ سَجْلٍ، وَهُوَ الدَّلْوُ العَظِيمَةُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ سَجْلٌ إِذَا كَانَ مَلْآنَ مَاءً، فَإِذَا كَانَ فَارِغاً فَلَا يُقَالُ لَهُ سَجْلٌ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ)[5].

(١) بيَاضٌ المخْطُوطِ، والمثبَتُ يَقْتَضيه السِّيَاق.

(٢) ينظر: ديوانه المطبوع باسم شعر أبي زبيد: (ص: ٤٢).

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٢٩٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٥٢)، و(رقم: ٣٤٢٢)، و(رقم: ٦٢٥٥)، ومسلم (رقم: ٢٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (رقم: ٣١٢١)، و(رقم: ٣٤٢٣)، و(رقم: ٦٢٥٤)، ومسلم (رقم: ٢٩١٩) جميعا من طرق عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به رضي الله عنه.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُهُ إِلَيْهِ مَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَمَزَّقَ مُلْكُهُ، وَكَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ، فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُهُ إِلَيْهِ قَبِلَهُ وَأَكْرَمَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ثَبَتَ مُلْكُهُ)(١).

الأَكَاسِرَةُ: مُلُوكُ الفُرْسِ، وَدِينُهُمْ الْمَجُوسِيَّةُ، وَ**القَيَاصِرَةُ**: مُلُوكُ الرُّومِ، وَدِينُهُمْ النَّصْرَانِيَّةُ.

قِيلَ: قَوْلُهُ: (فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ)، هَذَا الاِسْمُ عَنْ مُلُوكِهِمْ، وَثَبَتَ مُلْكُهُمْ لِأَنَّ فِي بَلَدِهِمْ(٢).

وَقِيلَ: (فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ): يَعْنِي بِالشَّامِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَلِكٌ بِالشَّامِ، وَإِنْ بَقِيَ فِي غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الرُّومِ.

وَقِيلَ: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ [فَلَا كِسْرَىٰ](٣) بَعْدَهُ)، يَعْنِي بِالعِرَاقِ فَهَلَكَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَلِكٌ بِالعِرَاقِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾(٤)، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ: قَدْ بَقِيَتْ أَطْرَافُ الأَرْضِ مِنَ الرُّومِ وَالتُّرْكِ وَالهِنْدِ وَالزِّنْجِ وَغَيْرِهِمْ؟

---

(١) أخرج البخاري (رقم: ٢٩٣٩) من حديث ابنِ عبَّاس، وفيه: (... فلما قَرأه كِسرىٰ حَرَقه، فدعا عليهم أَن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق)، وينظر سِياقُ هذهِ الرِّوايَة تَامَّةً كما ذَكرها الإمام قِوام السُّنَّة التَّيمِي في تاريخ ابن جرير الطبري: (٩٠/٣).

(٢) كذا في المخطوط، وهو كلام غير مستقيم.

(٣) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من الحَدِيث، وقد تَقدَّم.

(٤) سورة الفتح، الآية: (٢٨).

قِيلَ: إِظْهَارُ دِينِهِ: دَلَائِلُ اللهِ وَحُجَّتُهُ، وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَا حَارَبَ قَوْماً إِلَّا انْتَصَفَ مِنْهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: إِظْهَارُ دِينِهِ: انْتِشَارُ ذِكْرِهِ فِي العَالَمِينَ، لَمْ يَبْقَ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ أُمَّةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَتْ بِدِينِ الإِسْلَامِ، وَدَعْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ: (اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)(١)، دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَسْكُنُوا وَلَا يَسْتَقِرُّوا، مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّلْزَلَةِ وَهِيَ اضْطِرَابٌ.

وَمِنْ بَابِ: قِتَالِ التُّرْكِ

(حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ)(٢).

وَرُوِيَ: (دُلْفَ الأُنُفِ)(٣)، وَيُرَادُ بِذُلْفٍ أَيْ: أُنُوفٌ [قِصَارٌ](٤)، وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَذْلَفُ، وَامْرَأَةٌ ذَلْفَاءُ، وَالجَمْعُ: ذُلْفٌ.

قَالَ: [من الكامل]

---

(١) حديث (رقم: ٢٩٣٣).

(٢) حديث (رقم: ٢٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩١٢).

(٤) بياضٌ في المخطُوط، والمثبَت يقضيه سياق الكلام.

[لِلَّـشْمِ عِنْـدِي](1) بَهْجَـةٌ وَمَزِيَّـةٌ ※ وَأُحِـبُّ بَعـضَ مَلَاحَـةِ الـذَّلْفَاءِ(2)

قيل: أَنْفٌ [......](3) بِذَلِكَ، لأَنَّهُ لَيْسَتْ [..........](4).

قَالَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ(5): [من الطَّويل]

[فكَـانَ مِجَنِّـي دُونَ مَـنْ كُنْـتُ أَتَّقِـي ※ ثَلَاثَ شُـخُوصٍ](6) كَاعِبَانِ وَمُعْصِـرُ

فَقَالَ: ثَلَاثَ شُخُوصٍ، وَالشَّخْصُ مُذَكَّرٌ.

وَ(المُطْرَقَةُ): الَّتِي تُجْعَلُ لَهَا الطِّرَاقُ، وَهِيَ جِلْدٌ يُقَدَّرُ عَلَىٰ قَدْرِ [الدَّرَقَةِ وَيُلْصَقُ عَلَيْهَا](7) أَرَادَ بِذَلِكَ عَرْضَ وُجُوهِهِمْ، شَبَّهَهَا بِالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ.

وَمِنْ بَابِ: [مَا قِيلَ](8) فِي دِرْعِ(9) النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

قَوْلُهُ: (حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ)(10)، حَسْبُكَ، أَيْ: يَكْفِيكَ، يَعْنِي:

(1) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ من مصدر تخريج البيت.

(2) البيتُ لأبي النجم العجلي، وقد نسبه له ابن دريد في جمهرة اللغة (١/٣٧٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (٥/٦٢)، وابن منظور في لسان العرب (٩/١١١)، والزبيدي في تاج العروس (٢٣/٣٢٠). وقد وقَع في المخْطُوطِ: (وأحب بعض هذه الذلفاء)، والمثبتُ مُوافِقٌ لما في مَصَادِرِ التخريج.

(3) بياضٌ في المخْطوط.

(4) بياضٌ في المخْطوط.

(5) البيت في ديوانه (ص: ١٢٧)، وقد روي: (فَكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ※ .....)

(6) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراكُ من مَصَادِرِ تخْرِيجِ البَيْت.

(7) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من الكَوَاكِبِ الدَّرَارِي للكرماني (١٢/١٨٠)، فقد نقلَ هَذِه العِبارَة عن قِوام السُّنَّة التَّيْمِي، وعَزَاهَا إليه.

(8) زيادة من صحيح البخاري.

(9) وقع في المخطوط (ردع)، وهو خطأ، والتَّصْوِيبُ مِن صَحِيح البُخَاري.

(10) حديث (رقم: ٢٩١٥).

يَكْفِيكَ مَا قُلْتَ.

(فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ) أَيْ: أَطَلْتَ الدُّعَاءَ وَأَدَمْتَهُ، يُقَالُ: أَلَحَّ بِالْمَطَرِ، أَيْ: دَامَ، وَأَلْحَحْتُ فِي طَلَبِهِ أَيْ: دَاوَمْتُ فِيهِ، وَيُقَالُ: حَسبْ سَاكِنُ الْبَاءِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ.

وَمِنْ بَابِ: دَعْوَةِ اليَهُودِ

(فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ)(١)، يُقَالُ: مَزَّقْتُ الثَّوْبَ تَمْزِيقاً: إِذَا قَطَّعْتُ مِزَقاً، وَتَمَزَّقَ القَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا فِي الأَرْضِ، وَيُقَالُ لِقِطْعَةٍ مِنَ الثَّوْبِ مِزْقَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ)(٢)، (الْمَسَاحِي): جَمْعُ الْمِسْحَاةِ، وَهُوَ مِفْعَلَةٌ مِنْ سَحَاهُ يَسْحُوهُ /[٢٧٠] أَيْ: قَشَّرَهُ، وَأَصْلُهُ: مِسْحَوَةٌ، قُلِبَتِ الوَاوُ أَلِفاً لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ بِنَاءُ الآلَةِ.

وَالْمَكَاتِلُ: جَمْعُ مِكْتَلٍ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ الَّذِي يَحْمِلُونَ فِيهِ وَيَنْقُلُونَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: (فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ)(٣)، سَخْطَةً فَعْلَةً مِنْ قَوْلِهِمْ: سَخِطَ سُخْطاً إِذَا لَمْ يَرْضَ.

هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ [بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ](٤) فِيهِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَقٌّ؟

وَقَوْلُهُ: (قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا)(٥)، يُقَالُ: وَرَّيْتُ الأَمْرَ أَيْ:

(١) حديث (رقم: ٢٩٣٩).
(٢) حديث (رقم: ٢٩٤٥)
(٣) حديث (رقم: ٢٩٤١).
(٤) بياضٌ في المخطوطِ، والمثبَتُ يقْتَضِيه السِّيَاق.
(٥) حديث (رقم: ٢٩٤٨).

سَتَرْتُهُ، كَأَنَّ الْمَعْنَىٰ: سَتَرَهَا بِغَيْرِهَا، وَأَظْهَرَ غَيْرَهَا.

وَهُوَ مِنَ الوَرَاءِ، كَأَنَّ مَنْ وَرَّىٰ عَنْ شَيْءٍ أَظْهَرَ غَيْرَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ وَرَاءَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ) لِيُعِدُّوا لِأَمْرِ عَدُوِّهِمْ عُدَّتَهُ.

وَمِنْ بَابِ: عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً)[1]، أَيْ: تَامَّ السِّلَاحِ.

(نَشِيطاً) يَعْنِي: مِنَ النَّشَاطِ.

(لَا نُحْصِيهَا) أَيْ: لَا نُطِيقُهَا.

(مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ) غَبَرَ: بَقِيَ، وَالثَّغْبُ وَالثَّغَبُ: بِسُكُونِ الغَيْنِ وَفَتْحِهَا: الغَدِيرُ، شَبَّهَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الغَدِيرِ.

(ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ)، يُقَالُ: صَفَا الْمَاءُ يَصْفُو صَفْواً، وَكَدَرَ يَكْدُرُ كَدْراً وَكُدُوراً وَكُدْرَةً: مَا خَالَطَهُ مِنْ غُثَاءِ السَّيْلِ وَطِينِهِ.

وَمِنْ بَابِ: اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

❁ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: (عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ)[2].

يُرِيدُ رُكُوبَ فَقَارِ ظَهْرِهِ: خَرَزُ الظَّهْرِ، الوَاحِدَةُ: فَقَارَةٌ، يُقَالُ أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ جَمَلاً: يَرْكَبُ فَقَارَهُ وَيَرُدُّهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٩٦٤).

(٢) حديث (رقم: ٢٩٦٧).

يُقَالُ: أَفْقَرَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ، أَيْ: أَمْكَنَكَ، وَقَالَ الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: (أَفْقَرَ بَعْدَ مَسْلَمَةَ الصَّيْدُ لِمَنْ رَمَى)[1]، أَيْ: مَنْ أَرَادَ رَمْيَ الإِسْلَامِ بَعْدَهُ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الأَجِيرِ

قَوْلُهُ: (أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمَهَا)[2]، أَيْ: فَتَمْضَغَهَا.

(كَمَا يَقْضِمُ الفَحْلُ) أَيْ: كَمَا يَمْضَغُ الفَحْلُ.

وَمِنْ بَابِ: التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفاً

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا تَصَوَّبْنَا)[3] أَيْ: انْحَدَرْنَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه[4]: (كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ).

يُقَالُ: أَوْفَى عَلَيْهِ، أَيْ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَأَوْفَى عَلَى الخَمْسِينَ: زَادَ عَلَيْهَا.

وَ(الثَّنِيَّةُ): أَعْلَى الجَبَلِ.

وَ(الفَدْفَدُ) الغَلِيظُ مِنَ الأَرْضِ، وَقِيلَ: الفَدْفَدُ: الأَرْضُ ذَاتُ الحَصَى الْمُرْتَفِعَةُ، وَالجَمْعُ: الفَدَافِدُ.

قَالَ: [من الرَّجَز]

---

(١) ينظر: الخبر في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٤٥) و(٦٠/٣٦١).
والمراد بذلك الثناءُ على مَسْلمة بن عبد الملك رحمه الله كما قال صاحِبُ الغَرِيبين (٥/١٤٦٥) فقد كان صاحبَ مَغَازٍ، وسَدَادِ ثَغْرٍ، فَلَمَّا ماتَ وَهَتِ الثُّغُور.

(٢) حديث (رقم: ٢٩٧٣).

(٣) حديث (رقم: ٢٩٩٤).

(٤) حديث (رقم: ٢٩٩٥).

قَلَائِـــــصُ إِذَا عَلَـــوْنَ فَدْفَــــداً ❊ رَمَـيْنَ بِـالطَّرْفِ النِجَـادَ الأَبْعَـدَا[1]

وَقَالَ: [من الرَّجَز]

.... ❊ وَرَائِـــداً يَعْلُـــو بِهَـــا الفَدَافِـــدَا[2]

وَمِنْ بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

قَوْلُهُ: (هُوَ الدُّخُّ)[3] يَعْنِي فِي حَدِيثِ ابنِ صَيَّادٍ.

قَالَ الرَّاجِزُ: [من الرَّجَز]

وَسَـــالَ غَـــرْبُ عَيْنِـــهِ فَلَخَّـــا ❊ تَحْـتَ رِوَاقِ البَيْـتِ يَغْشَـى الدُّخَّـا[4]

يَعْنِي: الدُّخَانَ.

(١) البيت في كتاب العين للخليل (٦/٨٤)، وفي غريب الحديث للخطابي (١/٥٠٦) بِدُون نِسْبَةٍ، وهو في دِيوَان الفَرَزْدَق (١/١٦٦).

(٢) البيت ذكره أبو عمرو الشيباني في كتاب الجيم (٣/٤٣) مُهْمَلا، وعَجُزُه:

.... صَـــاحَبَهَا سَـــاعَاتِهَا الشَّـــدَائِدَا

وذكَرَهُ بِلَفظ: (وَرَائِداً يَعْلُو بِهَا الفَدْافَدَا..)

(٣) الرِّواية المذْكُورة هُنا: هي رِوَايَة يُونُس ومَعْمَرٍ عَن الزُّهْري، وقد أَخرجها البخاري (رقم: ١٣٥٤)، وروايَةُ مَعْمَرٍ أَخْرَجَها البخاري أيضا (رقم: ٣٠٥٥)، وأَمَّا الرِّوَايَةُ المذْكُورَة في هَذا البَابِ فَلَيْسَ فِيها قَوْلُه: (هُو الدُّخّ) وهي (رقم: ٣٠٣٣).

(٤) الرجز للعجاج كما في ملحق ديوانه (٢/٢٨٠).

وينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٠٤)، والمحكم لابن سيده (٤/٥٠٦)، وغريب الخطابي (١/٦٣٥) وتمام الرجز:

لَا خَيْـرَ فِـي الشَّـيْخِ إِذَا مَـا اجْلَخَّـا ❊ وَسَـــالَ غَـــرْبُ عَيْنِـــهِ فَاطْلَخَّـــا

وكَـــانَ أَكْـــلا قَاعِـــداً وَشَـــخَّا ❊ عِنْـدَ سُـعَارِ النَّـارِ يَغْشَـى الـدُّخَّا

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَاصِمِ بنِ ثَابِتٍ: (فَنَفَرُوا لَهُمْ)[1] ، أَيْ: انْطَلَقُوا خَلْفَهُمْ.

(فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ) أَيْ: سَلَكُوا طَرِيقَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ) الفَدْفَدُ: الْمَكَانُ الغَلِيظُ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَحِدُّ بِهَا) ، أَيْ: يَسْتَعْمِلُهَا.

وَ(القِطْفُ): العُنْقُودُ.

وَ(الدَّبْرُ) النَّحْلُ.

وَ(الظُّلَّةُ): مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَحَمَتْهُ) أَيْ: مَنَعَتْهُ لِئَلَّا تَصِلَ إِلَيْهِ أَيْدِي الكُفَّارِ، يُقَالُ: حَمَاهُ يَحْمِيهِ حِمَايَةً إِذَا مَنَعَهُ. وَجَمْعُ الدَّبْرِ: دُبُورٌ. قَالَ: [من الطَّويل]

.... ※ وَأَرْيِ دُبُورٍ شَارَهُ النَّحْلَ عَاسِلُ[2]

وَمِنْ بَابِ: فِكَاكِ الأَسِيرِ

قَوْلُهُ: (فُكُّوا العَانِي)[3] ، يُقَالُ: فَكَكْتُ الأَسِيرَ فَكًّا وَفِكَاكاً ، وَفِكَاكُ الرَّهْنِ وَفَكَاكُهُ الفَتْحُ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٤٥).

(٢) البيت للبيد، وهو في ديوانه (ص: ٢٥٨)، وصدره:

بِأَشْهَبَ مِنْ أَبْكَارِ مُزْنِ سَحَابَةٍ ※ ....

(٣) حديث (رقم: ٣٠٤٦).

قَالَ زُهَيْرٌ: [مِن البَسِيط]

وَفَارَقَتْــكَ بِـــرَهْنٍ لَا فِكَــاكَ لَــهُ ❊ يَوْمَ الوَدَاعِ فَأَمْسَــى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا[1]

وَ(العَانِي): الأَسِيرُ، يُقَالُ: عَنَا يَعْنُو، وَكُلُّ مَنْ ذَلَّ وَاسْتَكَانَ فَقَدْ عَنَا يَعْنُو، وَفِي القُرْآنِ: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[2]، أَيْ: خَضَعَتْ وَذَلَّتْ.

وَفِي الحَدِيثِ: (اتَّقُوا [الله][3] فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ)[4]، أَيْ: كَالأَسْرَىٰ.

وَيُقَالُ: أُخِذَتِ الْبِلَادُ عُنْوَةً، أَيْ: بِخُضُوعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَذُلٍّ.

وَمِنْ بَابِ: نَفَقَةِ نِسَاءِ [النَّبِيِّ][5] ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)[6].

قَوْلُهُ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرثَتِي)، خَبَرٌ وَلَيْسَ بِنَهْيٍ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي بَعْدَ مَوْتِي دِينَاراً، أَيْ: لَسْتُ أُخَلِّفُ بَعْدِي دِينَاراً أَمْلِكُهُ فَيَقْتَسِمُوا، ومعناه: آبَىٰ

(١) ديوانه (ص: ٣٣).
(٢) سورة طه، الآية: (١١١).
(٣) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيج.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (رقم: ١٨٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٣٤٤) و(١٢/٣٥٣) من طريق شبيب بن غرقد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه به.
والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (رقم: ١٩٩٧ و٢٠٣٠).
(٥) ساقطةٌ من المخْطُوط، والمثْبَتُ من صَحِيح البُخَاري.
(٦) حديث (رقم: ٣٠٩٦).

ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ عَنْ فِعْلِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يُنْهَىٰ الْمَرْءُ عَنْ فِعْلِ مَا يَكُونُ بِتَرْكِهِ مُطِيعاً، وَبِفِعْلِهِ عَاصِياً، وَالرِّوَايَةُ: (لَا يَقْتَسِمُ) بِالرَّفْعِ لَا بِالجَزْمِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: (لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً)[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: (عِقَالاً)[2].

لِلْعِقَالِ فِي كَلَامِ العَرَبِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: العِقَالُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ البَعِيرُ، وَهُوَ سَيْرٌ مَضْفُورٌ إِذَا أُنِيخَ البَعِيرُ عُقِلَ بِهِ يَدُهُ لِئَلَّا يَنْهَضَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (هُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا)[3]، وَهُوَ جَمْعُ عِقَالٍ: كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَشِهَابٍ وَشُهُبٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ عَنَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه /[٢٧١] بِقَوْلِهِ: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ)، أَيْ: لَوْ مَنَعُونِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً قَدْرُهُ قَدْرُ عِقَالٍ فِي القِلَّةِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، أَيْ: فَكَيْفَ أَسْتَجِيزُ تَرْكَ قِتَالِهِمْ، وَقَدْ مَنَعُونِي كُلَّ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا جَعَلَ العِقَالَ مَثَلاً فِي القِلَّةِ لِمَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ القَائِلِ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ: (وَاللهِ لَا تَرَكْتُ عَلَيْكَ مِنْهُ ذَرَّةً) أَيْ:

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٠٠) وفي غيره من المواطن.

(٢) أخرجها في كتاب الاعتصام بالقرآن والسنة (رقم: ٧٢٨٤)، ومسلم (رقم: ٢٠).
قال البخاري بعد أَنْ سَاق هَذِه الرِّواية مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَة بنِ سَعِيدٍ عن اللَّيث: قال ابنُ بُكير وعبدالله عن اللَّيْث: (عَنَاقاً)، وهُو أَصَحُّ.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٧٩٠).

أَسْتَنْظِفُ جَمِيعَ حَقِّي مِنْكَ، وَلَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئاً، فَيَجْعَلُ الذَّرَّةَ مَثَلاً لِلْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَا قَدْرَ لَهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا مَعْنَاهُ، لَا أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ فِي الصَّدَقَةِ عِقَالاً كَانَ فَرْضاً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَيَّنَ فَرِيضَةَ المَوَاشِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ العِقَالَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه كَانَ يَعْمَلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِقَالَيْهِمَا)[1] فَلَا يَثْبُتُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه[2].

وَلَوْ كَانَ شَيْئاً مَعْمُولاً بِهِ لَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ الأُمَّةُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ العِقَالَ صَدَقَةُ عَامٍ، كَمَا كَانَ الكِسَائِيُّ وَالأَصْمَعِيُّ يَقُولَانِ[3]: بَعَثَ فُلَانٌ عَلَىٰ عِقَالِ بَنِي فُلَانٍ، أَيْ: عَلَىٰ صَدَقَاتِهِمْ.

قَالَ الشَّاعِرُ: [مِن البَسِيط]

سَعَىٰ عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً ❊ فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَىٰ عَمْرٌو عِقَالَيْنِ[4]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق الوَاقِدي عن إبراهيم بنِ إِسْماعِيل عن عَاصِم بن عُمَرَ عن قَتَادَة عن محمَّد بنِ مَسْلَمَة به.
وفي سنده الواقدي: وهو متروكُ الحَديثِ، ولذلك قال قِوامُ السُّنَّة التَّيميُّ رحمه الله عَقِبَه: لا يثبت.

(٢) أخرجَه أبو عبيد في المصدر السابق (٤/١٠٥)، وابن جرير الطبري ـ كما في كنز العمال للمتقي الهندي (٦/٥٤٨) من طريق الواقِدي عن حِزَام بن هِشَامٍ عن أبيه ـ هشام بن حبيش ـ أَنَّ عُمرَ بنَ الخطاب كان يَأخذُ مع كُلِّ فريضة عِقالا ورَواءً فإذا جَاءت إِلىٰ المدينة باعها ثُمَّ تَصدَّق بتلك العُقُل والأَرْوِية).
وَسَنَدُهُ كَسَابِقِه، آفَتُهُ الوَاقِدي أيضا.

(٣) في المخطوط: (يقران)، والمثبت كما في غريب الحديث لأبي عبيدٍ (٤/١٠٤).

(٤) نَسَبَه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/١٠٦) إلىٰ عَمْرو بنِ العَدَّاء الكلبي، وبعده:

لَأَصْبَحَ الحَيُّ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا ❊ عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الهيجَا جَمَالَيْنِ

والبيت في المحكم لابن سيده (١/٢٠٧) بلا نِسْبةٍ، وكذا في تَاجِ العَرُوس للزبيدي (٣٠/٢٧).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي)(١).

(السَّحْرُ): مَا لَصِقَ بِالحُلْقُومِ وَبِالْمَرِيءِ مِنْ أَعْلَى البَطْنِ.

وَ(النَّحْرُ): مَعْرُوفٌ.

وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ [سُئِلَ](٢) كَمْ مَا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ؟ قَالَ: (مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، [ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ](٣)، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ [كُلِّ](٤) غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)(٥).

(الْمُوْتَانُ): الْمَوْتُ.

وَ(القُعَاصُ): دَاءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ فَتَسِيلُ لَهُ أَنْفُهَا، وَالقَعْصُ: القَتْلُ الوَحِيُّ، يُقَالُ: قَعَصَهُ وَأَقْعَصَهُ إِذَا قَتَلَهُ قَتْلاً وَحِيّاً.

وَ(الهُدْنَةُ): الْمُوَادَعَةُ وَالْمُصَالَحَةُ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ السُّكُونُ، يُقَالُ: هَادَنْتُهُ، أَيْ رَفَعْتُ الحَرْبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَ(بَنِي الأَصْفَرِ): الرُّومُ.

وَ(الغَدْرُ): خِلَافُ الوَفَاءِ، يُقَالُ: غَدَرَ الرَّجُلُ يَغْدِرُ: إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا تَعَهَّدَ.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٠٠).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والمثْبَتُ يَقْتضِيه السِّياق.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخريج.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخريج..

(٥) حديث (رقم: ٣١٧٦).

(وَالغَايَةُ): الرَّايَةُ.

قَالَ الشَّمَّاخُ[1]: [مِنَ الوَافِرِ]

إِذَا مَا غَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ❊ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِاليَمِينِ

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ) أَوْ قَالَ: (يربع عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ)[2].

يُرِيدُ بِالسُّلَامَىٰ: كُلَّ عَظْمٍ فِي البَدَنِ، وَأَصْلُ السُّلَامَىٰ: عَظْمٌ فِي فَرْسَنِ البَعِيرِ.

قَوْلُهُ: (وَيُحَامِلُهُ عَلَيْهَا)، أَيْ يُحَامِلُهُ وَيُعَاوِنُهُ عَلَىٰ الحَمْلِ، فَيَحْمِلَانِهِ بَيْنَهُمَا.

وَ(الربع): الرَّفْعُ وَالإِشَالَةُ، وَفِي الحَدِيثِ: (بِقَوْمٍ يربعون الحَجَرَ)[3] أَيْ:

---

(١) البيت في ديوانه: (ص: ٣٣٦).

(٢) حديث (رقم: ٢٩٨٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٣٤ ـ ١٣٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٠٦) من طريق محمَّد بنِ كَثيرٍ عن حمَّاد بن سَلمة عن ثابِتٍ عن عَبْد الرَّحْمن بن عَجْلانَ رَفَعَه به نحوه.

قلت: هذا مُرْسَلٌ صَحيح، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣٢): «عبدُ الرَّحمن بنُ عَجلان عن النَّبي ﷺ مُرسَل».

واختلف فيه علىٰ حماد بن سلمة، فرواه ابن عائشة عنه عن ثابتٍ عن أنس مرفوعا.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٦٢) وقال: «والصَّحيحُ روايةُ من رواهُ عن حَمّاد بن سلَمة عن ثَابتٍ عن عبد الرَّحمن بن عَجْلانَ عن النَّبي ﷺ مُرسلا».

وتابَعَ ثابتا قتادةُ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا: أخرجه البزار في مسنده كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/٤٣٨) من طريق إبراهيم بن المسْتَمر العروقي عن شعيب بن بيان ثنا: عمران عن قتادة به نحوه.

قال البَزَّار: «علَّتهُ شُعيبٌ»، وشُعَيب بنُ بَيَان هذا صَدوقٌ يُخطِئ. =

يَحْمِلُونَهُ وَيَرْفَعُونَهُ، يَمْتَحِنُونَ بِهِ الشِّدَّةَ وَالقُوَّةَ.

وَفِي بَابِ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ](١)، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ)(٢).

مَعْنَىٰ (عَصَمَ)، أَيْ: أَحْرَزَ، وَأَصْلُهُ مِنْ عِصَامِ القِرْبَةِ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ القِرْبَةِ لِيَحْرِزَ المَاءَ مِنَ السَّيَلَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾(٣)، أَيْ: احْتَرِزُوا مِنْ عِقَابِ اللهِ بِالتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ، أَيْ: عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ أَنْ

= وللحديث شاهدٌ مرفوعٌ من حديث عامِرِ بنِ سَعْدٍ: أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٢٥٦)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/١٣٦)، وابن وهب في الجامع (٢/٥١٤) من طريق بُكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعدٍ عن النَّبي ﷺ: (أنَّه مرَّ بقومٍ يَتجاذبُون مِهراساً...) فذكره بنحوه، وإسناده صحيح، إلا أنه مُرْسَلٌ.

وله شاهد موقوف عن ابن عباس ﷺ: أخرجه معمر في جامعه ـ (ملحق مصنف عبد الرزاق) ـ (١١/٤٤٤)، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد (ص: ٩٠)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/١٣٥ ـ ١٣٦) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ موقوفا عليه: (أنَّه مرَّ بِقوم وهم يَتَجاذبون حجَرا...)، فذكره نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٤٣)، ومن طريقه الخطابي في تصحيفات المحدثين (ص: ٣٤٨) من طريق ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَجْذِبُونَ حَجَراً، فذكره.

وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ صَحِيح.

قُلت: وهذه الطُّرق يُقوِّي بعضُها بعضًا، فالحديثُ أقلُّ أَحْوالِه أنَّه حَسَنٌ، والله أعلم.

(١) بياض في المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) حديث (رقم: ٢٩٤٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

أَقْتُلَهَا، وَمَالَهُ أَنْ أَغْنَمَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ) أَيْ: إِنَّمَا أَنَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَأَمَّا سَرِيرَتُهُ فَإِنَّ اللهَ يَتَوَلَّاهَا بِالجَزَاءِ.

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (فَإِذَا قَالُوهَا)(١)، وَالهَاءُ وَالأَلِفُ كِنَايَةٌ عَنِ الكَلِمَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَنُوا مِنِّي دِمَاءَهُم)(٢) وَمَعْنَاهُ: مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ أَنْ أُهْرِيقَهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ حَقْنِ اللَّبَنِ فِي السِّقَاءِ، وَهُوَ جَمْعُهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): كُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ مِنَ لَبَنٍ وَشُدَّ فَهُوَ حَقِينٌ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الحَقِينُ: اللَّبَنُ الَّذِي صُبَّ حَلِيبُهُ عَلَىٰ رَائِبِهِ، وَيُقَالُ لِحَابِسِ البَوْلِ: حَاقِنٌ.

---

(١) أخرجها أحمد في المسند (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وأبو داود (رقم: ٢٦٤٠)، والترمذي (رقم: ٢٦٠٦)، والنسائي (رقم: ٣٩٧٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٩٢٧)، وابن حبان كما في الإحسان (١٥/٣٧٩) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وتابعه سعيد بن المسيب به: أخرجه النسائي (رقم: ٣٠٩٣ و٣٩٧٥) من طريق الزهري عنه به.

(٢) أخرجها: الطبراني في الصغير (٢/٦٥ ـ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٠) من طريق فضيل ابن عبد الوهاب عن جعفر بن سليمان عن الخليل بن مرة عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ به.
قال الحاكم: «اتَّفَقَ الشَّيخان علىٰ إِخراج حديث الرِّواية، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة».
وقال الطبراني: «لم يَروه عن عمرٍو إلَّا الخلِيلُ، ولا عن الخليل إلا جَعفرٌ، تفرَّدَ به فُضيل بن عبد الوهَّاب».
وقال في مجمع الزوائد (٦/٢٢٣): «فِيهِ الخَلِيلُ بنُ مُرَّة، قال أبو زُرعة: شيخٌ صالحٌ، وضعَّفه جماعَةٌ». قلت: قال الحافظ في التقريب: ضعيف.
وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١٠/٥١٦) من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ، وفي سَنَدِهِ لَيْثُ بنُ أَبي سُلَيْم، وهُو ضَعِيفٌ كمَا تقدم.

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣/٥٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٧٩).

وَمِن كِتَابِ الجِزْيَةِ

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾(١)، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: قَاتِلُوا: جَاهِدُوا، وَقِيلَ: قَاتِلُوا: اقْتُلُوا، عَبَّرَ عَنِ القَتْلِ بِالْمُقَاتَلَةِ لِحُدُوثِهِ فِي الأَغْلَبِ مِنَ القِتَالِ.

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، أَيْ: بِكِتَابِ اللهِ.

وَقِيلَ: بِرُسُلِهِ، لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾، قِيلَ: إِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ البَعْثَ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِاليَوْمِ الآخِرِ يُوجِبُ الإِقْرَارَ بِجَمِيعِ مَا فِي اليَوْمِ الآخِرِ، فَصَارُوا بِتَرْكِ الإِقْرَارِ بِذَلِكَ، كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ.

وَقِيلَ: كَانُوا لَا يَخَافُونَ وَعِيدَ اليَوْمِ الآخِرِ، فَذَمَّهُمْ ذَمَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاليَوْمِ الآخِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أَيْ: مَا أُمِرَ بِنَسْخِهِ مِنْ شَرَائِعِهِمْ.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ يَعْنِي: مَا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ مِنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) سورة التوبة، الآية (٢٩).

وَالحَقُّ هَا هُنَا هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قِيلَ: مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ.

وَقِيلَ: مِنَ الَّذِينَ بَيْنَهُمُ الكِتَابُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ /[٢٧٢] أَيْ: حَتَّىٰ يَدْفَعُوا الجِزْيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(١)، لِأَنَّهُ يُوجِبُهَا فِي أَوَّلِ الحَوْلِ.

وَقِيلَ: حَتَّىٰ يَضْمَنُوا الجِزْيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﵀(٢)؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُهَا بِانْقِضَاءِ الحَوْلِ.

وَ**الجِزْيَةُ**: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الجَزَاءِ؛ إِمَّا: عَلَىٰ إِقْرَارِهِمْ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَإِمَّا عَلَىٰ إِبْقَائِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ(٣)، وَالجِزْيَةُ: هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ عَنْ رِقَابِهِمْ.

قِيلَ(٤): هَذَا مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَىٰ البَيَانِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَىٰ العُمُومِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَىٰ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مَا لَمْ يَخُصَّهُ دَلِيلٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾ قِيلَ: عَنْ غِنًىٰ وَقُدْرَةٍ.

وَقِيلَ: أَنْ يَرَوْا لَنَا فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ يَداً عَلَيْهِمْ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزَّيلعي (٣/٢٧٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/١٢١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٨٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/٣٣٣).

(٣) هذا أظهر أقوال العلماء في اشتقاقها كما قال القاضِي أبو يعلىٰ في الأحكام السُّلطانية (ص: ١٥٣)، وقِيل: هي مُشتقَّةٌ منْ جَزاه بِمَعْنَىٰ قَضاه، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة البقرة، الآية (٤٨)].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للمَاوردِي (١٤/٢٨٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿صَٰغِرُونَ﴾ أَيْ: مَقْهُورُونَ.

وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: وُجُوبُ جِهَادِهِمْ.

وَالثَّانِي: جَوَازُ قَتْلِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: حَقْنُ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ[(١)]، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[(٢)].

وَتَرْجَمَةُ بَابِ البُخَارِيِّ:

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: (مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٠٤٣)، ومن طَرِيقِهِ البيهقي في الكبرىٰ (١٨٧/٩ و١٩٥)، وأبو الشَّيخ في طبقات المحدِّثين بأصبهان (٣٣٤/١) من طريق أسباط بن نصر عن إسماعيلَ بنِ عبد الرَّحمن القُرَشِيِّ، عن ابنِ عَبَّاس ﷺ، قال: (صالَح رسُولُ الله ﷺ أهلَ نَجرانَ علىٰ ألفيْ حُلَّةٍ...).
وفي إسنادِهِ إِسْماعِيل هذا، وهو السُّدِّي، مختلَفٌ فِيهِ، وقالَ الحافِظُ في التَّقريب: صَدُوقٌ يَهِمُ.
وفي الحديث عِلَّةٌ أُخرىٰ: وهي أن سَماع السُّدِّي من ابن عبَّاسٍ فيه نَظَرٌ، قال الحافظ المنذري: «وإِنّمَا قيل رَآهُ، ورأىٰ ابنَ عُمرَ، وسَمِعَ من أنسٍ»، لكن قال أبو الشيخ الأصبهاني: «لا يُنْكَر لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (١٩٥/٩ ـ ١٩٦)، وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّلخِيص الحبير (١٢٥/٤): «لكِنْ لهُ شواهِد».

(٢) حديث (رقم: ٣١٥٧).

(٣) عَلَّقَه البُخاري في هَذا الموطِن، وَوَصَلَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٨٧/٦) عن ابن عُيَيْنَة،=

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، ثَلَاثَمِائَةَ دِينَارٍ، وَكَانَ فِي أَخْذِ ذَلِكَ مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَاةٌ بِالْمُشْرِكِينَ فِي تَوَقُّعِ اسْتِبْصَارِهِمْ، وَذِلَّةٌ لَهُمْ، وَرُبَّمَا يُعِينُهُمَ عَلَى الإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ عَرَباً كَانُوا أَوْ عَجَماً، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ عَرَباً وَلَا عَجَماً، فَاعْتَبَرَهَا بِالأَدْيَانِ دُونَ الأَنْسَابِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَمِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ إِذَا كَانُوا عَجَماً، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا عَرَباً[4].

قَالَ مَالِكٌ[5]: تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ عَجَمِيٍّ وَعَرَبِيٍّ، إِلَّا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَإِنْ دَانُوا دِينَ أَهْلِ الكِتَابِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[6]: تُؤْخَذُ مِنَ العَجَمِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَجَعَلَهَا مُعْتَبَرَةً بِالأَنْسَابِ دُونَ الأَدْيَانِ.

فَالخِلَافُ مَعَ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمَيْنِ:

= عن ابن أبي نَجِيحٍ بِهِ. وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤٨٢/٣).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٤/١٤).

(٢) الأم للشافعي (٩٥/٤)، بحر المذهب للروياني (٣٣٤/١٣).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٨٣)، الهداية للمرغيناني (٤٥٣/٢).

(٤) بعده في المخطوط: (أو عجما)، وهو غَلَطٌ.

(٥) ينظر: المدونة (٤٠٦/١)، التفريع لابن الجلاب (٣٦٣/١)، عيون المجالس للقاضي عبد الوهّاب المالكي: (٧٥١/٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٤/١٤).

أَحَدُهُمَا: فِي عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ: تُقْبَلُ.

وَالثَّانِي: فِي العَرَبِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تُقْبَلُ جِزْيَتُهُمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ: لَا تُقْبَلُ لِمَنْ قَالَ يُقْتَلُ، اسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ(١)، وَكَذَلِكَ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾(٢)، فَجَعَلَ الكِتَابَ شَرْطاً فِي قَبُولِهَا مِنْهُمْ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ لِأَهْلِ الكِتَابِ جِزْيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: جِزْيَةُ الكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: جِزْيَةُ دِينِ الحَقِّ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَهَاتَانِ الجِزْيَتَانِ مَعْدُومَتَانِ فِي عَبَدَةِ الأَوْثَانِ(٣).

وَمِنْ بَابِ: الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ

۞ حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ: (فَعَلِقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ)(٤).

---

(١) حديث (رقم: ٣١٥٧)، وقد اخْتَلَف قولُ الشَّافِعِيِّ في المجوس، فقالَ مَرَّةً: لَا كِتَابَ لَهُمْ، وقَالَ مَرَّةً أخرىٰ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، لَكِنَّهُ رُفِعَ.
وينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٣) تنظر أحكامُ الجِزيَة وَمَا يتعَلَّق بِها، ومِمَّن تُؤخَذ؟ وقَدْرُها، واخْتِلافُ العُلماء في ذلِك مُفَصَّلة في أحْكَام أَهْلِ الذِّمَّة للإمام ابن قيم الجوزية (١/٧٩ فما بعدها..).

(٤) حديث (رقم: ٣١٤٨).

أَيْ: فَعَلِقَتِ الأَعْرَابُ، يُقَالُ: عَلِقَ فِعْلُ كَذَا، مِنْ عَلِقَتِ الْمَرْأَةُ: حَبَلَتْ، وَعَلِقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا شَرِبَتِ المَاءَ فَعَلِقَ بِهَا العَلَقُ.

وَقَوْلُهُ: (اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ) أَيْ: أَلْجَؤُوهُ إِلَىٰ شَجَرَةِ سَمُرَةٍ.

(فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ) أَيْ: اسْتَلَبَتْ رِدَاءَهُ.

(فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ إِلَيَّ عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ) فَيَكُونُ (عَدَدَ): خَبَرُ كَانَ، وَ(نَعَمٌ): اسْمُهُ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): **(العِضَاهُ)**: شَجَرُ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالعَوْسَجِ وَالسِّدْرِ، وَقِيلَ: العِضَةُ أَصْلُهُ، فَحَذَفُوا مِنْهَا الهَاءَ الأَصْلِيَّةَ، كَمَا حَذَفُوا مِنَ الشَّفَةِ، ثُمَّ رُدَّتْ فِي العِضَاهِ كَمَا رُدَّتْ فِي الشِّفَاهِ، وَبَعِيرٌ عَضِهٌ: إِذَا كَانَ يَأْكُلُ العِضَاهَ.

قَالَ الرَّاجِزُ(٢): [من الرَّجَز]

وَقَرَّبُوا كُلَّ جُمَالِيٍّ عَضِهْ ❊ ....

قِيلَ: **(النَّعَمُ)** اسْمُ هَرِمِ الإِبِلِ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ نَعَمٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا نَعَمٌ كَثِيرٌ، وَجَمْعُ النَّعَمِ: أَنْعَامٌ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾(٣)،

---

(١) ينظر: العين للخليل (٩٩/١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٩٠٥/٢)، مقاييس اللغة (٥٠/٤).

(٢) البيت لهميان بن قُحافة السعدي كما في تهذيب اللغة للأزهري (٦٤/٦)، ولسان العرب لابن منظور (١٣٨/٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٠١/١٨)، وذكره ابن سيده في المحكم (١١٦/١) بلا نسبة، وعجزه:

.... ❊ أَبْقَى السِّنَافُ أَثَراً بِأَنْهُضِهْ

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٤٢).

فَالحَمُولَةُ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَالفَرْشُ: الصِّغَارُ، وَقَدْ دَخَلَ البَقَرُ وَالغَنَمُ فِي الأَنْعَامِ.

وَ(البَخِيلُ): الشَّحِيحُ.

وَ(الكَذُوبُ): الكَثِيرُ الكَذِبِ، وَالكَذِبُ: إِخْبَارٌ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَ(الجَبَانُ): الَّذِي يَضْعُفُ فِي الحَرْبِ، يُقَالُ: جَبُنَ جُبْناً، فَهُوَ جَبَانٌ، قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [مِن البَسِيط]

جَهْلاً عَلَيْنَا وَجُبْناً عَنْ عَدُوِّكُمُ ❋ لَبِئْسَتِ الخُلَّتَانِ الجَهْلُ وَالجُبْنُ

❁ وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ)[2] أَيْ: يَرْتَمُونَ.

فَقَالَ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ النَّسَابَةِ إِنَّ اليَمَنَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، [فَقَالَ][3]: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطًا)[4].

(الْمُؤْدِي): الرَّجُلُ التَّامُّ السَّرِيعُ، الكَامِلُ الأَدَاةِ.

---

(١) البيت لقعنب ابن أم صَاحب كما قال ابن منظور في لسَان العَربِ (١٣/٤٤٦)، وهو في جمهرة اللُّغة لابن دريد (١/٢٧١)، وصحاح اللغة للجوهري (٧/٦٣) بلا نِسْبَةٍ.

(٢) حديث (رقم: ٢٨٩٩).

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٢٩٦٤).

وَمِنْ بَابِ: قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

۞ حَدِيثُ البَرَاءِ ﵁: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ)(١).

قَوْلُهُ: (فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابٍّ لَهُمْ) (المَرْبِطُ): الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ الدَّابَّةُ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ /[٢٧٣] نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ)، قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): هَكَذَا يُرْوَىٰ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: نَعَا أَبَا رَافِعٍ، [أَيْ: انْعُوا أَبَا رَافِعٍ](٣)، كَقَوْلِهِمْ: دَرَاكِ، أَيْ: أَدْرِكُوا، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:

يَـــــا نَعَـــــاءَ العَـــــرَبِ

يُرِيدُ: انْعُوا العَرَبَ.

وَقَوْلُهُ: (مَا بِي قَلَبَةٌ) أَيْ: مَا بِي دَاءٌ تُقْلَبُ لَهُ رِجْلِي لِيُعَالَجَ.

وَقَوْلُهُ: (فَوُثِئَتْ رِجْلِي)، يُقَالُ: وُثِئَتْ يَدُهُ فَهِيَ مَوْثُوَّةٌ(٤)، إِذَا أَصَابَتْهُ وَصْمَةٌ، فَبَقِيَ الدَّاءُ فِيهِ.

وَ(الوَاعِيَةُ) الصَّارِخَةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٥): الوَعْيُ: الصَّوْتُ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٢٢).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٣٠ ـ ١٤٣١).
(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.
(٤) بدون همز، كما رجَّحه ابنُ فارسٍ في مجمل اللغة (ص: ٧٤٢).
(٥) ينظر: جمهرة اللغة (١/٦٠٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٢٤)، مجمل اللُّغة له: (ص: ٧٥٦).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ)(١).

(الخِلَالُ) جَمْعُ الخُلَّةِ، وَالخُلَّةُ: الخَصْلَةُ، يُقَالُ: فِي فُلَانٍ خُلَّةٌ حَسَنَةٌ وَخُلَّةٌ قَبِيحَةٌ. قَالَ(٢): [من الطويل]

.... ※ وَلسْتُ بِمَقْلِيِّ الْخِلَال وَلَا قَالِ

و(النِّفَاقُ): إِظْهَارُ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ، يُظْهِرُ الإِيمَانَ، وَيُضْمِرُ الكُفْرَ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) يُقَالُ: أَخْلَفَ الرَّجُلُ وَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَفِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) أَيْ: مَالَ عَنِ الحَقِّ، يُقَالُ: فَجَرَ الرَّاكِبُ فُجُوراً: إِذَا مَالَ عَنِ السَّرْجِ.

۞ وَفِي [حَدِيثِ](٣) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)(٤).

يُرِيدُ: لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا، يُقَالُ: رَاحَ يَرَاحُ: إِذَا وَجَدَ الرِّيحَ.

وَرُوِيَ: (لَمْ يُرِحْ) بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مِنْ أَرَاحَ يُرِيحُ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٥٩).

(٢) البيتُ لامْرِئ القَيس كما في ديوانه (ص: ٣٥)، وصَدْرُه:

صَـرَفْتُ الهَوىٰ عَنْهُنَّ مِن خَشْـيَةِ الرَّدَىٰ ....

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) حديث (رقم: ٣١٦٦).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)(١)، هُوَ أَنْ يُجِيرَ الوَاحِدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِراً، فَجِوَارُهُ مَاضٍ، سَوَاءٌ كَانَ المُجِيرُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَخْفِرَ ذِمَّتَهُ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجِيرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ يُجِيرَ نَفَرًا مِنَ الكُفَّارِ، دُونَ أُمَّةٍ كَبِيرَةٍ.

۞ وَحَدِيثُ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: (وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ)(٢)، أَيْ: يَضْطَرِبُ فِي الدَّمِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): الوَلَدُ يَتَشَحَّطُ فِي السَّلَا، أَيْ: يَضْطَرِبُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَبِّرْ، كَبِّرْ) إِرْشَادٌ إِلَىٰ أَنَّ الأَكْبَرَ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِمَةِ فِي الكَلَامِ وَالإِكْرَامِ.

وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ: (القَسَامَةُ جَاهِلِيَّةٌ)(٤)، يَقُولُ: هِيَ مِنْ أَحْكَامِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ قَرَّرَهَا الإِسْلَامُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ، وَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ

---

(١) حديث (رقم: ٣١٧٩)، ولفظهُ: (وَذِمَّةُ الْمُسلمينَ واحِدةٌ؛ يَسْعَىٰ بها أدناهُم).

(٢) حديث (رقم: ٣١٧٣).

(٣) ينظر: العين للخليل (٩١/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥١/٣).

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٨٩/٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٩/٨)، وفي السُّنن الصغرىٰ أيضا (١٤٧/٧) من طريق عبدالسلام بن حرب عن يونس عن الحسن قال: (القَتْلُ بِالقَسامةِ جاهليَّة).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٩٧/٦)، مختصر المزني (ص: ٢٥٣)، والحاوي الكبير للمَاوردي=

قَتَلُوهُ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَهْلِ المَحَلَّةِ غَيرُهُمْ فَذَلِك لَوْثٌ، لِأَنَّهُ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَإِنِ ادَّعَى وَلِيُّهُ القَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ بِعَينِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، فَإِذَا وُجِدَ اللَّوْثُ وَحَلَفَ الوَلِيُّ، أَخَذَ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الحُكْمَ فِي يَمِينِ القَسَامَةِ خِلَافَ الحُكْمِ فِي الأَيْمَانِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ فِيهَا بِالْمُدَّعِينَ، وَمِنْ سُنَّتِهِ أَنْ تَكُونَ البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِم، فَلَمَّا أَبَى الْمُدَّعُونَ اليَمِينَ رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَوْا بِأَيْمَانِهِمْ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ، إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يَتْرُكَ دَمَ مُسْلِمٍ هَدَرًا، وَهُوَ عَاقِلَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّا[1] خَالَفَتِ القَسَامَةُ فِيهِ سَائِرَ الدَّعَاوَى، أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي القَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِيناً[2]، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا فِي اللِّعَانِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ مَنْ يَرَى أَنَّ القَسَامَةَ تُوجِبُ القِصَاصَ بِقَوْلِهِ: (**وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ**)[3]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4]، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَهُ نَفْسُ القَاتِلِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَالشَّافِعِيُّ لَا يُوجِبُ فِيهَا إِلَّا الدِّيَةَ[5]، وَلَا يَرَى الدَّعْوَى فِي[6] القَسَامَةِ

= (٥٥/١٣)، بحر المذهب للروياني (٢٣٥/١٤).

(١) وقع في المخطوط (ونحو)، والصَّوابُ ما أثبته، ويُقارَن باللامِع الصَّبيح للبِرْمَاوي (٢٥٢/٩).

(٢) وقَع في المخْطُوط (يَوْما)، وهُو خَطَأ.

(٣) حديث (رقم: ٣١٧٣).

(٤) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢٣٤)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٦٠١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٩٢/٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٩٢/٦ و٩٦)، مختصر المزني (ص: ٢٥١)، مغني المحتاج للشربيني (١١٧/٤).

(٦) في المخطوط: (إلا في)، والمثبتُ مِن أعلامِ الحديث للخَطَّابي (١٤٦٧/٢)، وهو الصَّوابُ الموافِق لِسِياقِ الكَلام.

مَسْمُوعَةً حَتَّىٰ يَكُونَ هُنَاكَ لَوْثٌ، وَهُوَ شَاهِدُ حَالٍ يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ الْمُدَّعِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الحَادِثَةِ؛ العَدَاوَةُ القَائِمَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ اليَهُودِ، وَالدَّارُ دَارُ اليَهُودِ، لَا يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَوُجِدَ القَتِيلُ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَغَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ.

قِيلَ: **اللَّوْثُ**: الكِتْمَانُ، وَقِيلَ: **اللَّوْثُ**: أَنْ يُخْبِرَ بِغَيْرِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَقِيلَ: **اللَّوْثُ**: الالْتِيَاثُ، يُقَالُ: اِلْتَاثَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، أَيْ: التَبَسَ، وَلَاثَ فُلَانٌ أَيْ احْتَبَسَ، وَلَاثَ العِمَامَةَ لَوْثًا.

وَمِنْ بَابِ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَبَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(١)]

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[(٢)]: يُقْسَمُ الخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

فَأَمَّا سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الخُمُسَ [وَالخُمُسُ][(٣)] مَرْدُودٌ فِيكُمْ)[(٤)].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٤٢٩)، المهذب للشيرازي (٢/٢٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٨).

(٣) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدراكُ من مَصادِرِ التَّخريج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣)، والترمذي (رقم: ١٥٦١)،=

وَيُصْرَفُ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَأَهَمُّ الْمَصَالِحِ سَدُّ الثُّغُورِ، لِأَنَّهُ يُحْفَظُ بِهِ الإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ.

وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي القُرْبَىٰ: فَهُوَ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)[1]، وَيُسَوَّىٰ فِيهِ بَيْنَ الفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالقَرَابَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ، كَالْمِيرَاثِ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ أَسْهَمَ لِأُمِّ الزُّبَيْرِ فِي سَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ، وَيُجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَأَمَّا سَهْمُ اليَتَامَىٰ: فَهُوَ الصَّغِيرُ الفَقِيرُ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ.

الْمَسَاكِينُ[2].

= والنسائي (رقم: ٠٦)، (رقم: ٤١٣٨)، وابن ماجه (رقم: ٢٨٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤١/٣)، وابن حِبان في صحيحه كما في الإحسان (١٩٣/١١)، والحاكم في المستدرك (١٣٥/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩٢/٦) من طرقٍ عن سُليمانَ بنِ مُوسىٰ عن مَكْحُول عن أَبي أُمامة عن عبادة ﷺ به.

والحديث حَسَّنَهُ الترمذيُّ، ولهُ شَاهِدٌ من حَديثِ عَبْدِ الله بن عَمْرو بن العَاص ﷺ:

أخرجه أبو عُبيدٍ في كتاب الأموال (٤٢٨/١ و٤٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (رقم: ٤٨٤)، وأحمد في المسند (١٨٤/٢ و٢١٨)، والنسائي (رقم: ٣٦٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧) من طُرقٍ عن عَمْرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه بهِ نحوه، وإسنادُه حَسَنٌ، وأصلُهُ عند البخاريُّ (رقم: ٤٣١٨) (رقم: ٤٣١٩).

وآخر مختَصَرٌ من حَديث جُبَير بن مُطْعِم في كتاب فرض الخمس (رقم: ٣١٤٨).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٠٢) عن جُبَير بن مُطْعِم ﷺ.

(٢) كذا في المخطوط، والسَّقْط ظاهر فيه؛ والكلامُ فيه عن سَهْم المسَاكِين.

وَأَمَّا سَهْمُ /[٢٧٤] ابْنِ السَّبِيلِ: فَهُوَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ أَوْ مُرِيدٍ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ][1] وَالأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: الفَيْءُ: الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا انْجَلَوْا عَنْهُ خَوْفاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَذَلُوهُ لِلْكَفِّ عَنْهُمْ، فَهَذَا يُخَمَّسُ وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ إِلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الغَنِيمَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآيَة[3].

وَالثَّانِي: مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ كَالْجِزْيَةِ، وَعُشُورِ تِجَارَاتِهِمْ، وَمَالِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُونَ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْلِكُوهُ،

(١) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.
(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٧)، بحر المذهب للروياني (٦/٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٣) سورة الحشر، الآية: (٠٧).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/٢٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢١٦)، بحر المذهب للروياني (١٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وَإِذَا رَجَعَ[1] إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ، رُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ القِسْمَةِ وَلَمْ تسْبِقْ بَعْضَ القِسْمَةِ، نُقِصتِ القِسْمَةُ وَرُدَّ عَلَيْهِ.

يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]، خَصَّنَا بِهَذِهِ الْمِنَّةِ، فَلَوْ شَارَكَنَا فِيهَا الكُفَّارُ لَمْ يَكُنْ لِلامْتِنَانِ بِهِ وَجْهٌ.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ [عَلَيْهِ][3]، فَرَدُّوهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ)[4].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: عَارَ الفَرَسُ يَعِيرُ، إِذَا انْفَلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالعَائِرَةُ مِنَ الإِبِلِ: الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ إِبِلٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ لِيَضْرِبَهَا الفَحْلُ، وَعَارَ البَعِيرُ: إِذَا كَانَ فِي شَوْلٍ فَتَرَكَهَا إِلَىٰ أُخْرَىٰ.

وَالعَائِرُ مِنَ السِّهَامِ: الَّذِي لَا يُدْرَىٰ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي، وَرَجُلٌ عَيَّارٌ: إِذَا كَانَ كَثِيرَ الحَرَكَةِ، كَثِيرَ التَّطْوَافِ.

---

(١) في المخطوط: (إن أرىٰ)، والمثبتُ مُوافِقٌ لما في مَصَادِرِ الإِحالة.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢٧).

(٣) زيادةٌ من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٣٠٦٨).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٧٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٩١).

وَمِنْ بَابِ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ [قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ](١) مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

۞ قَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جُبَيْرٌ، (وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ)(٢).

قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةٍ، وَكَانَ نَوْفَلُ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

قَالَ أَهْلُ النَّسَبِ فِي نَسَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ(٣).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّسَّابِين: كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ فِهْرِ بنِ مَالِكٍ فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ(٤): كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ.

---

(١) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٢) حديث (رقم: ٣١٤٠).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٤٨/١)، والثقات لابن حبان (٢٢/١)، سيرة ابن هشام (٨٩/١ ـ ٩٠)، وهو الَّذِي سَاقَه البُخَارِيُّ ﷺ في صحيحه في كِتَابِ مَبْعثِ النَّبي ﷺ.
وزادوا في النَّسب إلىٰ عدنان، فيقولون: كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسِ بنِ مُضَرِ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ.
قال ابن سَعدٍ: «ولمْ أَرَ بَيْنهم اختلافاً أَنَّ معَدّاً من وَلَد قَيْذَرِ بنِ إسماعِيل... ثُمَّ قال: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَىٰ الانْتِهَاءِ إِلَىٰ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ، ثُمَّ الإِمسَاكِ عما وراءَ ذلكَ إلىٰ إسماعيلَ بنِ إبرَاهيمَ».
وقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (ص: ٧): «عَدنَانُ مِن وَلَدِ إِسْماعِيلَ بلا شَكٍّ».

(٤) قال مصعب بن عبد الله الزُّبيري في نسب قريش له (ص: ١٢).: «فَوَلَدَ مالكُ بنُ النَّضر فِهراً،=

رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ [بنِ][1] الحَدَثَانِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: (أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّهَا الرَّهْطُ، هَلْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ الْقَوْمُ: بَلْ قَدْ سَمِعْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ﷺ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ سَمِعْتُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا تُورَثُ، قَالَا: نَعَمْ)[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: يُصْرَفُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَصَالِحِ، لِأَنَّهُ مَالٌ رَاتِبٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفُرِّقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْمَصَالِحِ كَخُمُسِ الْخُمُسِ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: هُوَ لِلْمُقَاتِلَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: (قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِثَمَانِمَائَةِ[4] أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمْ: قَدْ جَاءَ النَّاسَ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُذْ كَانَ الإِسْلَامُ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5]، أَيْ: بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ.

= وهُوَ قُرَيش»، وقال أيضا: «وَقَدْ قَالُوا: اسْمُ فِهرِ بنِ مالكٍ: قُرَيش، وَمَن لم يَلِد فِهر فَلَيس مِن قُرَيْشٍ».
وينظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١/٣٨ فما بعدها)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي (ص: ١١ ـ ١٢).

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.
(٢) حديث (رقم: ٣٠٩٤).
(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٨).
(٤) وقع في المخطوط: (ان مائة ألف درهم)، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٦٥ ـ ٤٦٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ=

قَالُوا: وَيُقَدِّمُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ، لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَنَوْفَلٌ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ.

وَأَنْشَدُوا[1]: [من الرَّمَل]

يَـــا أَمِـــينَ اللهِ إِنِّـــي قَائِـــلٌ ※ قَـــوْلَ ذِي بِـــرٍّ وَدِيـــنٍ وَحَسَـــبْ
عَبْـــدُ شَـــمْسٍ لَا تُهِنْهَـــا إِنَّمَـــا ※ [2]عَبْـــدُ شَـــمْسٍ عَـــمُّ عَبْـــدِ الْمُطَّلِـــبْ
عَبْـــدُ شَـــمْسٍ كَـــانَ يَتْلُـــو هَاشِـــماً ※ وَهُمَـــــــا بَعْـــــــدُ لِأُمٍّ وَلِأَبْ

= (٣٦٤/٦) من طريق ابن المبارك عن عبيد الله بن مَوهَب عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سَمعْتُ أبَا هُريرَة فَذَكَرَهُ.

قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٣١٦/٢): «إسنادُه جَيِّدٌ صَحِيح».

قلتُ: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب: ضَعَّفه ابنُ مَعينٍ في رِوَاية، والنَّسائي، ويعقوب بن شَيْبَة، وقال فيه أبُو حَاتم: صالح الحديث، ولذلك قال ابن حجر في التقريب: ليس بالقَويِّ. ينظر: لسان الميزان (٥١٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٩/٧)

وعبيدُ الله بن عبد الله بن موهب قال فيه أحمد: لا يُعْرف، وذكَره ابنُ حِبَّان في الثِّقات (٧٢/٥) علىٰ عَادَتِه، ولِذَلك قالَ الحافِظ في التَّقريب: مَقْبُول، وينظر: تهذيب التهذيب (٢٥/٧).

وللقِصَّة شَواهِد: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥/١٢) والمحاملي في أماليه رقم (٢٥٨) من طريق القاسم بن مَعْن، وعن جعفر عن أبيه عن عمر به نحوه مختصرا.

وفي الطَّبَقاتِ الكُبْرىٰ لابنِ سَعد (٢٩٥/٣) من طريقِ الواقِدِي عن أُسَامَة بن زيد بن أسلَم عن أبيهِ عَن جَدِّه نحوه.

وهذِهِ لا تَصْلُح للْمُتَابَعَة، الوَاقِديُّ مَتْرُوكٌ.

(١) القائل هو آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، والأبياتُ في تَاريخ دِمشق لابن عساكر (٤٦٢/٧)، وقد أَوْرَدها أيْضا العِصَامِي الشافعي في كتابه «سَمط النُّجوم العَوالي في أنبَاءِ الأوَائلِ والتَّوالي» (٢٥٩/١)، لكن ورَدَ في المطبوع: «عن آدم بن عبد العزىٰ بن عمرو بن عبد العزىٰ»، وَهُو تَصْحِيفٌ.

(٢) تَكَرَّر في المخْطوط عِبارة: (لا تهنها)، وتنظر مصادر تخريج البيت.

وَيُقدِّمُ عَبْدَ العُزَّىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الدَّارِ، لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: فَإِذَا [انْقَضَتْ][2] قُرَيْشٌ، قُدِّمَ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سَائِرِ العَرَبِ، لِمَا لَهُمْ مِنَ السَّابِقَةِ وَالآثَارِ الحَمِيدَةِ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَلَىٰ سَائِرِ العَرَبِ، ثُمَّ يُعْطِي العَجَمَ، وَلَا يُقَدِّمُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالسَّابِقَةِ دُونَ النَّسَبِ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَ عَلَىٰ قَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَفَوا المُسْلِمِينَ أَمْرَ الجِهَادِ، فَوَجَبَ أَنْ يُكْفَوْا أَمْرَ النَّفَقَةِ، وَيَتَعَاهَدُ الإِمَامُ فِي وَقْتِ العَطَاءِ عَدَدَ عِيَالِهِمْ، لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَعَرَّفُ أَسْعَارَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلُو وَيَرْخُصُ لِتَكُونَ عَطِيَّتُهُمْ /[٢٧٥] عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ.

وَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الفَيْءِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِتَالِ، لِأَنَّ الفَيْءَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

❁ حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)[3].

(النَّتْنَىٰ): جَمْعُ نَتِينٍ، وَفَعْلَىٰ يَأْتِي كَثِيراً فِي جَمْعِ فَعِيلٍ، كَجَرِيحٍ وَجَرْحَىٰ.

---

(١) ينظر: المهذَّب للشِّيرازي (٢/٢٤٩)، الوسيط في المذهب للغزالي (٤/٥٢٨).

(٢) زيادةٌ مِن المصادر السَّابقة، يَقتضِيها سِياق الكلام.

(٣) حديث (رقم: ٣١٣٩).

وَكَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ أَحْسَنَ السَّعْيَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَا يُبَايِعُوا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَافِئَهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَيَشْفَعَ فِي حَقِّهِمْ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الخُمُسِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: (تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا)[1]، أَيْ: بَيْنَ أَقْوَىٰ مِنْهُمَا.

يُقَالُ: أَنَا أَضْطَلِعُ بِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: تَقْوَىٰ أَضْلَاعِي عَلَيْهِ وَعَلَىٰ حَمْلِهِ، وَالضَّلَاعَةُ: القُوَّةُ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنِّي مِنْ بَيْنِهِمْ لَضَلِيعٌ)[2].

وَقَوْلُهُ: (لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ)، أَيْ: شَخْصِي شَخْصَهُ.

(حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا)، أَيْ: الأَعْجَلُ مِنَّا أَجَلاً.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٤١).

(٢) أخرجه أبو عبيدٍ في غريب الحديث (٤/٢١٤ ـ ٢١٥)، والدَّارمي في السنن (٢/٥٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٨٣ ـ ١٨٤)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص: ٣١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٢٣)، ومن طريق أبي نُعَيم الدِّينوريُّ في المجالسة وجواهر العلم (٦/١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٨٨) من طُرُقٍ عن الشَّعْبِي عن ابنِ مَسْعودٍ قال: (لَقِيَ رجُلٌ من أَصْحَابِ رسُول الله ﷺ رجُلاً من الجنِّ فَصَارعَهُ، فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ...)، فذكره. قلت: وفي سنده انقطاع، فإن الشَّعْبِي لم يَسْمع من ابنِ مَسْعُود وإنْ كَانَ قَد أَدْرَكه، نصَّ عليهِ أَبُو حَاتم والدَّارقطني. وينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٠٤)
وتابعه عاصِمٌ عن زرِّ بن حبيش: أخرجه ابن أبي الدُّنيا في مكائد الشيطان (رقم: ٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٨٧ ـ ٨٨)، من طرق عن عاصم عنه به نحوه.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: (حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ)[1].

(حَبْلُ العَاتِقِ) مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ العُنُقِ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَاء اللهِ إِذًا) كَذَا الرِّوَايَةُ، وَفِي كُتُبِ أَهْلِ النَّحْوِ[2]: لَا هَاء اللهِ ذَا مِنَ العَارِ.

وَقَدْ قِيلَ لَا هَا اللهِ بِالْمَدِّ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ (إِذًا) فِيهِ حَذْفٌ أَيْضاً، وَالتَّقْدِيرُ: إِذًا يَجُوزُ، أَوْ إِذًا لَا يَعْدِلُ.

وَ(الْمَخْرَفُ): البُسْتَانُ.

وَ(تَأَثَّلْتُهُ): جَعَلْتُهُ [أَصْلَ مَالٍ][3].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: فَإِنْ غَرَزَ مُقَاتِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَتْلِ كَافِرٍ اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ هَذَا إِذَا كَانَ مُقْبِلاً عَلَىٰ الحَرْبِ.

فَإِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُقْبِلٍ عَلَىٰ الحَرْبِ كَالأَسِيرِ وَالْمُنْهَزِمِ لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، وَكَانَ قَدْ أَثْخَنَهُ غُلَامَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمْ يَدْفَعِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٤٢).

(٢) ينظر: سِرُّ صناعة الإعراب لابن جني (١٨/٢)، مُغني اللبيب لابن هشام (٤٥٦/١).

(٣) كلمتان مطموستان في المخطوط، أثبتهما من أعلام الحديث للخطابي (١٧٥٥/٣).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨)، بحر المذهب للروياني (٢٣٠/٦ ـ ٢٣١)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٣/٦)،

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي القَتْلِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَبِ.

وَالسَّلَبُ: مَا كَانَ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ جُنَّةِ الحَرْبِ كَالثِّيَابِ الَّتِي يُقَاتِلُ [بِهَا][(1)]، وَالْمَرْكُوبِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا لَا يَدَ عَلَيْه كَخَيْمَتِهِ، وَمَا فِي رَحْلِهِ مِنَ السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ.

وَأَمَّا مَا فِي يَدِهِ كَالطَّوْقِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالخَاتَمِ وَالسِّوَارِ، وَمَا فِي وَسَطِهِ مِنَ النَّفَقَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنَ السَّلَبِ، لِمَا رَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ)[(2)].

وَمِنْ بَابِ: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: (فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ [فَالْتَفَتُّ][(3)] فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[(4)].

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦١)، ومن طريقه أبو داود (رقم: ٢٧٢٣)، والطَّحاوي في شرح المعاني (٣/٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/١٧٨ ـ ١٧٩)، والبيهقي في الكبرىٰ: (٦/٣١٠) من طُرقٍ عن عبد الرَّحمن بن جُبير عن أبيهِ عن عَوف بن مَالكٍ وخالد بن الوليد بهِ.
قال التِّرمذيُّ في العَلِلَ الكَبير ـ «ترتيبه لأبي طالب القاضي» (ص: ٩٣): «سَألتُ محمَّدا ـ يعني البُخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ فقال: هُو حديثٌ صحيحٌ».
وقد ورد الحديث مختصرا في صحيح مسلم (رقم: ١٧٥٣) عن عوف بن مالك أنَّه قالَ لخالِدِ بن الوَليد رضي الله عنه (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بالسَّلَبِ؟).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٣١٥٣).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[(١)]: إِذَا دَخَلَ الجَيْشُ دَارَ حَرْبٍ، فَأَصَابُوا مَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ حَلَاوَةٍ أَوْ فَاكِهَةٍ، وَاحْتَاجُوا إِلَيْهِ جَازَ لَهُمْ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي المَغَازِي العَسَلَ وَالفَاكِهَةَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)[(٢)].

وَسُئِلَ ابنُ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ طَعَامِ خَيْبَرَ فَقَالَ ([كَانَ][(٣)] الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ)[(٤)]، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ مَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَعَ قِيَامِ الحَرْبِ، فَجَازَ لَهُمُ الأَكْلُ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُهُ، فَالْتَزَمْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً اليَوْمَ شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ)[(٥)].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٠).

(٢) حديث (رقم: ٣١٥٤) بلفظ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا...).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٤ ـ ٣٥٥)، وأبو داود (رقم: ٢٧٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٦٠)، والطَّحاوي في شرح مشْكل الآثار (٩/٧٦) من طريق الشَّيباني عن محمَّد بن أبي المجالد قال: (بَعثني أَهلُ المسْجِدِ إِلىٰ ابنِ أبي أوفَىٰ أَسأله: مَا صَنعَ رَسول الله ﷺ في طَعامِ خَيبر؟ فذكرَهُ بنحوه.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ علىٰ شرطِ البُخاري، ولم يُخْرجاهُ».
قلت: يَشْهَد له حديث ابن عُمَر رضي الله عنه السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٦٧)، وأحمد في المسند (٤/٨٦)، والدارمي في=

فَلَوْ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ مَا زَادَ عَلَىٰ الحَاجَةِ، لَنَهَاهُ عَنْ مَنْعِ مَا زَادَ عَلَىٰ الحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْلِفَ مِنْهُ المَرْكُوبَ وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ مِنَ البَهَائِمِ، لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ كَحَاجَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ مَا يُصَابُ مِنَ الثِّيَابِ، لِمَا رَوَىٰ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ [فَيْءِ][1] الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ)[2].

وَمِنْ: إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ)[3]، يَعْنِي: بَيْتَ العَالِمِ الَّذِي يُدَرِّسُ، أَيْ يُوضَعُ العِلْمُ.

= سننه (٢/٣٠٦)، وأبو داود (رقم: ٢٧٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١٠) من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن مُغَفَّل به نحوه وإسناده صحيح..

وأخرجه مسلم (رقم: ١٧٧٢) بنحو آخر، ولفظُه: (أَصَبْتُ جِرَاباً مِن شحمٍ يومَ خيبر.... وقال في آخره: فالتفتُّ، فإذَا رسُولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً).

(١) زيادة من مصادر التخريج يقتضيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٤٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٢٢٣) و(١٤/٤٦٥)، وأحمد في المسند (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، وأبو داود (رقم: ٢١٦١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٦٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولىٰ تجيب قال: (غَزَوْنا مَع رُوَيْفِع بنِ ثَابِتٍ...) فذكره.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٣٧): «هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ».

(٣) حديث (رقم: ٣١٦٧).

وَقَوْلُهُ: (وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ) يُقَالُ: أَجْلَيْتُ القَوْمَ: أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ) أَيْ: فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ مُشْتَرِياً يَشْتَرِي مِنْكُمْ بَعْضَ مَا لَكُمْ بِهَذِهِ الأَرْضِ مِنَ المِلْكِ فَلْيَبِعْهُ.

۞ وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ)[1]، يَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالُوا: مَا لَهُ /[٢٧٦] أَهَجَرَ) يَعْنِي: أُغْمِيَ عَلَيْهِ [...][2] قَولٌ لِشِدَّةِ [...][3] وَالوَجَع عَلَيْهِ كَالْمَرِيضِ الَّذِي رُبَّمَا تَكَلَّمَ [...][4] أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[5]: جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ حُفَرِ أَبِي مُوسَىٰ[6] إِلَىٰ أَقْصَىٰ اليَمَنِ فِي الطُّولِ، وَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ[7] إِلَىٰ مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ فِي العَرْضِ.

السَّمَاوَةُ: بَادِيَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ[8].

---

(١) حديث (رقم: ٣١٦٨).
(٢) خرم في المخطوط.
(٣) خرم في المخطوط.
(٤) خرم في المخطوط.
(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٤١).
(٦) **حُفَرُ أَبِي مُوسَىٰ**: رَكايا أحْفرها أبو مُوسىٰ الأشعريُّ علىٰ جادَّةِ البَصرة إلىٰ مكَّة، ينظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٢٩٤).
(٧) **يَبْرِينَ**: رملٌ لا تُدرك أَطرافُه عن يَمِين مَطْلع الشَّمس من حَجَر اليمامة، كما في المصدر السابق (٤/١٠٠٥).
(٨) **السَّمَاوَةُ**: بادِيةٌ بين الكُوفة والشَّام. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٥٤)، ومعجم البلدان=

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(١): جَزِيرَةُ العَرَبِ: [الحِجَازُ، وَمَكَّةُ،] وَالْمَدِينَةُ، [وَاليَمَنُ].

وَقَوْلُهُ: (وَأَجِيزُوا الوَفْدَ) الجَائِزَةُ: العَطِيَّةُ، يُقَالُ: أَجَازَهُ السُّلْطَانُ بِجَائِزَةٍ مُغْرِيَةٍ.

فَصْلٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله(٢): وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ أَحَداً مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَسْكُنَ الحِجَازَ بِحَالٍ، وَلَا يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ يَمُرَّ ذِمِّيٌّ بِالحِجَازِ مَارًّا، لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَذَلِكَ مُقَامُ المُسَافِرِ، لِاحْتِمَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِجْلَائِهِمْ عَنْهَا أَنْ لَا يَسْكُنُوهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرُّسُلُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٣): بِلَادُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَرَمٌ، وَحِجَازٌ، وَمَا عَدَاهُمَا.

فَأَمَّا الحَرَمُ فَهُوَ أَشْرَفُهَا لِمَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ بَيْتِهِ الحَرَامِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ [وَالحَجَّ](٤)، وَلِشَرَفِهِ بَيْنَ العِبَادِ مَيَّزَهُ مِنْ سَائِرِ البِلَادِ بِحُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَدْخُلَهُ قَادِمٌ إِلَّا مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

= لياقوت (٣/١٣١).

(١) الذخيرة للقرافي (٦/١٥٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/٥٨١)، وما بين المعقوفتين من المصادر السابقة.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٧٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤/٣٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٣٣٤)، بحر المذهب للروياني (١٣٣/٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٤) ساقطةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدراكُ منَ المصْدَرين السَّابقين.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُ صَيْدِهِ أَنْ يُصَادَ، وَشَجَرِهِ أَنْ يُعْضَدَ.

وَلَمَّا كَانَ بِهَذِهِ الحُرْمَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ مُشْرِكٌ مِنْ كِتَابِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ لِمُقَامٍ وَلَا اجْتِيَازٍ[(١)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: يَجُوزُ دُخُولُهُمْ إِلَيْهِ لِلتِّجَارَةِ وَحَمْلِ الْمِيرَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٣)]، هُمْ أَنْجَاسُ الأَبْدَانِ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[(٤)].

وَقَالَ قَوْمٌ[(٥)]: هُمْ أَجْنَابٌ، لِأَنَّهُمْ يُجْنِبُونَ فَلَا يَغْتَسِلُونَ فَهُمْ كَالأَنْجَاسِ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَنِبَهُمْ صَارُوا فِي حُكْمِ الأَنْجَاسِ، وَهَذَا قَوْلُ

---

(١) وقع في المخطوط: (ولا وفي المقَام وهِي لمقام)!! وهو تصْحيفٌ ظاهِرٌ، لا مَعْنىٰ له، والمثْبَتُ من المصدرين السابقين.

(٢) الهداية للمرغيناني (٤/٩٥).

(٣) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/١٩٢)، أبو الشيخ الأصبهاني ـ كما في الدُّر المنثور للسيوطي (٤/١٦٥) ـ من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو أَنَّ عُمر بنَ عبد العزيز كتبَ أَنِ امنَعُوا اليهُود والنَّصارىٰ مِن دُخولِ مَساجدِ المسلمينَ، وأَتبَعَ نهيَه قَولَ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٧٧٥)، وابن جرير في تفسيره (١٤/١٩١) من طريق يزيد ابن زُرَيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن المنذر وأبُو الشَّيخ، كما في الدر المنثور للسيوطي (١٤/١٦٤).

أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[2]، يُرِيدُ بِهِ الحَرَمَ، عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَسْجِدِ لِكَوْنِهِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، يُرِيدُ بِهِ مَكَّةَ، لِأَنَّه أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَنْزِلِ خَدِيجَةَ.

وَالاسْتِيطَانُ[4]، وَلِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَصَّ الحَرَمُ بِمَا شَرَّفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ البِقَاعِ تَعْظِيماً، كَانَ أَنْ يُصَانَ مِمَّنْ عَانَدَهُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْطِنَ الحِجَازَ مُشْرِكٌ مِنْ كِتَابِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ[5].

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[6] كَسَائِرِ الأَمْصَارِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ)[7]، ثُمَّ اجْتَمَعَ رَأْيُ عُمَرَ رضي الله عنه

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/١٣١): «وأمَّا نَجَاسَةُ بَدنِه، فالجُمهورُ على أنَّهُ لَيس بنَجِس البَدنِ والذَّات، لأنَّ الله تعالىٰ أحلَّ طَعَامَ أَهْلِ الكتاب، وذَهَبَ بعضُ الظَّاهِرية إلىٰ نَجَاسَة أبْدانِهِم».
قلت: ينظر قول ابن حزم في المحلىٰ (١/١٣٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٠١).

(٤) كذا في المخطوط، والكلام فيه سقط ظاهر.
وفي الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٣٣٥): «... وإذَا كانَ كَذلِكَ، وقَد مُنعَ أنْ يَقَرَّ به مُشركٌ، وَجبَ أَنْ يكونَ المنعُ مَحمُولاً في عُمُومِهِ في الدُّخولِ والاِستِيطان».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٣٣٤).

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/٩٥).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٨٩٢)، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات=

وَرَأْيُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ إِجْلَائِهِمْ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِمْ تُجَّارٌ وَصُنَّاعٌ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ، فَضَرَبَ عُمَرُ ﷺ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِراً أَجَلاً مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[1] قَالَ: (لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ، لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ)[2]، وَلَئِنْ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَالْمُرَادُ بِهِ حِجَازُهَا.

وَلِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَقَرَّهُمْ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ اليَمَنِ وَنَجْرَانَ.

وَ[حَدُّ][3] جَزِيرَةِ العَرَبِ يُخْتَلَفُ فِيهِ، فَهُوَ فِي قَوْلِ الأَصْمَعِي[4]: مِنْ أَقْصَىٰ

= (٢٥٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٤/٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٥/٦) و(٢٠٨/٩) من طريق إسماعيل بن أبي حَكيم أنَّه سَمِعَ عُمر بن عبد العزيز يقول: (كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ به رسولُ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:...)، فذكرهُ بنحوه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١ ـ ١٦٦): «هكَذَا جاءَ هذَا الحديثُ عن مَالكٍ في الْمُوطَّآتِ كُلِّها مَقطُوعا، وهو يتَّصلُ مِن وجُوهٍ حِسَانٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِن حَديث أبي هُرَيرَة، وعَائِشَة، ومن حَديثِ عليٍّ بن أبي طالب، وأُسامة..».

وللحديثِ شاهدٌ من حديثِ عُمر ﷺ، أخرجه مسلم (رقم: ١٧٦٧).

(١) كذا في المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/١)، والترمذي (رقم: ١٦٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٣/٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧٤/٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٧/٩) من طريق أبي الزبير أنَّه سَمِع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عُمَر بن الخطاب به فذكره نحوه.

ولفْظُه: (لَئن عشتُ إن شَاءَ اللهُ)، وفي بعض الروايات بدون استثناء.

والحديثُ أخرجه مسلم (رقم: ١٧٦٧) عن أبي الزُّبير به بلفظ: (لَأُخرجَنَّ اليهودَ والنَّصارَىٰ من جَزيرَة العَرَب، حتىٰ لَا أدَعَ إلَّا مُسلِماً).

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٤١/٣).

عَدَنٍ إِلَىٰ رِيفِ العِرَاقِ.

[وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ][1] فِي الطُّولِ: مَا بَيْنَ حُفَرِ أَبِي مُوسَىٰ إِلَىٰ أَقْصَىٰ اليَمَنِ، وَفِي العَرْضِ: مَا بَيْنَ يَبْرِينَ إِلَىٰ السَّمَاوَةِ.

وَفِي جَزِيرَةِ العَرَبِ أَرْضُ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ.

وَحَدُّ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَالَ الأَصْمَعِيُّ[2]: (إِذَا خَلَّفْتَ [عُمَانَ][3] مُصْعِدًا فَقَدْ أَنْجَدْتَ، فَلَا تَزَالُ مُنْجِداً حَتَّىٰ تَنْحَدِرَ فِي ثَنَايَا ذَاتِ عِرْقٍ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَتْهَمْتَ، فَلَا تَزَالُ مُتْهِماً [إِلَىٰ البَحْرِ وَإِذَا عَرَضَتْ لَكَ الحِرَارُ وَأَنْتَ مُنْجِدٌ، فَتِلْكَ الحِجَازُ، وَإِذَا تَصَوَّبْتَ][4] مِنْ ثَنَايَا العَرْجِ، وَاسْتَقْبَلَكَ الأَرَاكُ وَالمَرْخُ [فَقَدْ أَتْهَمْتَ][5]).

وَقِيلَ: جَبَلُ السَّرَاةِ[6] لَصِيقُ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِهَا، أَقْبَلَ مِنْ قَعْرِ اليَمَنِ حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَىٰ وَادِي الشَّامِ، فَمَا وَرَاءَ هَذَا الجَبَلِ فِي غَرْبِيِّهِ مِنْ أَسْيَافِ البَحْرِ إِلَىٰ ذَاتِ عِرْقٍ وَالجُحْفَةِ هُوَ تِهَامَةُ.

---

(١) زيادة من المصدر السَّابق.

(٢) ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/٦٣).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السَّابق.

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السَّابق.

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السَّابق.

(٦) جبلٌ يَصل ما بين أقصىٰ اليمن والشَّام، وليست بِجَبَل واحد، وإنَّما هي جبالٌ متَّصلةٌ علىٰ شِقٍّ واحدٍ من أَقصىٰ اليَمَن إلىٰ الشَّام في عرضِ أربَعة أيام. ينظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٢٠٥).

وَمَا دُونَ هَذَا الجَبَلِ فِي شَرْقِيِّهِ مَا بَيْنَ [صَحَارِي نَجْدٍ إِلَىٰ أَطْرَافِ العِرَاقِ](1) وَالسَّمَاوَةِ، فَهُوَ نَجْدٌ.

وَأَمَّا الحِجَازُ: فَهُوَ حَاجِزٌ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، وَهُوَ مِنْهُمَا، وَهُمَا اثْنَتَا عَشْرَةَ دَارَةً لِلْعَرَبِ.

فَالحَدُّ الأَوَّلُ: بَطْنُ نَخْلٍ فَظَهْرُ حَرَّةِ لَيْلَىٰ.

وَالحَدُّ الثَّانِي: عَلَىٰ شَغْبٍ وَبَدَا، وَهُمَا جَبَلَانِ.

وَالحَدُّ الثَّالِثُ: عَلَىٰ رُهَاطٍ وَعُكَاظٍ.

وَالحَدُّ الرَابِعُ: سَايَةُ وَوَدَّانُ(2).

وَمِنْ تَفَارِيقِ الأَبْوَابِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ:

بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ

❁ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ: **(اسْتَعْمَلَ مَوْلًىٰ لَهُ يُقَالُ هُنَيٌّ عَلَىٰ الْحِمَىٰ، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)**(3).

---

(1) معجم البلدان لياقوت: (٢/٢١٩).

(2) قلت: تنظر حدود جزيرة العرب في: معجم ما استعجم للبكري (ص: ١٠ ـ ١١)، ومعجم البلدان (٢/١٣٧ ـ ٢١٩)، وهذا التَّفصيلُ والتَّدقيقُ في حُدود جَزيرة العَرب تَتعلَّقُ به كثِيرٌ منَ الأَحْكَام الفِقْهيَّة والعَقَديَّة، بل إنَّ ذلِكَ كانَ آخِرَ عهد النبي ﷺ وهو علىٰ فِراش الموت، ولذلِك فقد خَصَّ العُلماءُ قديماً وحَديثاً هذا الموضُوع بالتَّأليف.
وتنظر: المؤلَّفاتُ في جزيرة العَرب في كتاب: «خَصَائصُ جَزِيرة العَرَب» للدُّكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله (ص: ١١ ـ ١٤).

(3) حديث (رقم: ٣٠٥٩).

مَعْنَىٰ ضَمُّ الجَنَاحِ: الرِّفْقُ وَاللِّينُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، أَيْ: لِيَكُنْ جَنَاحُكَ لَهُمْ لَيِّناً.

وَقَوْلُهُ: (وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ)، (الصُّرَيْمَةُ): تَصْغِيرُ الصِّرْمَةِ، وَالصِّرْمَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الإِبِلِ خَفِيفَةٌ يُقَالُ لِصَاحِبِهَا مُصَرِّمٌ.

وَ(الغُنَيْمَةُ): تَصْغِيرُ الغَنَمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ)، يُرِيدُ إِبِلَهُمَا، الْمَعْنَىٰ: وَأَدْخِلْهُ إِبِلَ الفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الفَقِيرَ إِذَا /[٢٧٧] هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ فَقِيرٌ لَا شَيْءَ لَهُ، وَابْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عَفَّانَ أَصْحَابُ نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَمَالٍ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُمَا رَجَعَا إِلَىٰ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَلَمْ يَصِيرَا مُحْتَاجَيْنِ.

وَمِنْ بَابِ: فَرْضِ الخُمُسِ

❁ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ[2].

قَوْلُهُ: (حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ)، أَيْ: امْتَدَّ وَارْتَفَعَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: مَتَعَ [النَّهَارُ][4]: طَالَ، وَمَتَعَ النَّبَاتُ.

وَقَوْلُهُ (عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ)، أَيْ: عَلَىٰ شَرَائِطِ السَّرِيرِ، جَمْعُ شَرِيطٍ، [وَهُوَ

---

(١) سورة الشعراء، الآية: (٢١٥).

(٢) حديث (رقم: ٣٠٩٤).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٥٧).

(٤) زيادة من مجمل اللغة (ص: ٦٥٧).

مَا][1] يُلَفُّ عَلَىٰ السَّرِيرِ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ) كَأَنَّهُ مَصْدَرُ اتَّأَدَ يَتَّئِدُ عَلَىٰ وَزْنِ افْتَعَلَ، مِنَ التُّؤَدَةِ، وَهِيَ السُّكُونُ، وَهُوَ نَصْبٌ عَلَىٰ المَصْدَرِ، وَمَعْنَاهُ: اسْكُنُوا، وَالتَّقْدِيرُ: تِيدُوا تَيْدَكُمْ، كَمَا تَقُولُ: سِيرُوا سَيْرَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (مَا احْتَازَهَا)، يُقَالُ: حَازَ الشَّيْءَ وَاحْتَازَهُ، إِذَا جَمَعَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الحُورِ العِينِ

۞ (وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّه)[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَقِيب قَوْسٍ)، القَابُ: القَدْرُ.

وَ(القَدُّ): السَّوْطُ.

وَ(النَّصِيفُ) الخِمَارُ، وَهُوَ خِمَارٌ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، قَصِيرٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: القَدُّ بِفَتْحِ القَافِ: جِلْدُ السَّخْلَةِ، وَالقِدُّ بِالكَسْرِ: سَيْرٌ يُقَدُّ مِنْ جِلْدٍ.

قِيلَ: القَدُّ: النَّعْلُ لَمْ يُجَرَّدْ مِنَ الشَّعَرِ.

---

(١) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٢) حديث (رقم: ٢٧٩٦)، وهكَذا ضُبِطَت الرِّوايَةُ هُنا، وفي بَعْضِها: (قيده)، وينظر: الكَواكِب الدراري للكرماني (١٠١/١٢)، واللامع الصبيح للبرماوي (٣٩١/٨).

(٣) ينظر: العين للخليل (١٧/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١١٣/١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَضَعَ قَدَّهُ)[1] كأنَّ الْمَعْنىٰ: مَوْضِع السَّوْطِ.

وَالقَدُّ سِقَاءٌ صَغِيرٌ يُتَّخَذُ مِنْ سَائِرِ السَّخْلَةِ، وَفِي المَثَلِ: (مَا يَجْعَلُ قَدَّكَ إِلَىٰ أَدِيمِكَ)[2]: يُضْرَبُ لِمَنْ يَقِيسُ الصَّغِيرَ بِالكَبِيرِ.

وَرُوِيَ: (مَوْضِعُ قَيْدِهِ)، فَتَكُونُ الهَاءُ ضَمِيرَ قَوْلِهِ: (أَحَدُكُمْ).

وَمِنْ بَابِ: الخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

قَوْلُهُ: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا [فَخْراً][3] وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ)[4].

(نِوَاءً): مَصْدَرُ نَاوَأْتُهُ مُنَاوَءَةً أَيْ: نَاهَضْتُهُ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّوْءِ، وَهُوَ النُّهُوضُ، يُقَالُ: نَاوَأَنَا العَدُوُّ إِنْ نَاهَضْنَاهُمْ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَىٰ[5]: [من الكامل]

بَلَّــتْ قُتَيْبَــةُ فِــي النِّــوَاءِ بِفَــارِسٍ ❋ لَا طَــائِشٍ رَعِــشٍ وَلَا وَقَّــافِ

بَلَّتْ أَيْ: ظَهَرَتْ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٧٩٦).

(٢) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٢/٢٢٦ و٢٦٣)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (٢/٣٣٥)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٢٦٠). قال العسكري: «يُضْرَبُ مَثَلاً لخطإِ النَّاس في التَّشبيه».

(٣) ساقِطَةٌ منَ المخْطُوط، والاستدراكُ مِن مَصْدَر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٢٨٦٠).

(٥) البيت ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/١٨٩) مهملا بلفظ:

بَلَّــتْ عُرَيْنَــةُ فِــي اللِّقَــاءِ بِفَــارِسٍ ❋ ....

وهو أحد أبيات ثلاثة لبنت مرة بن عاهان الحارثي ترثي أباها، وتنظر: خزانة الأدب للبغدادي (١١/٤٢٤).

وَفِي حَدِيثِ الهُرْمُزَانِ: (إِنَّ أَصْبِهَانَ الرَّأْسُ، [وَفَارِسَ][1] وَأَذْرِبِيجَانَ الجَنَاحَانِ، وَإِنْ قَطَعْتَ أَحَدَ الجَنَاحَيْنِ مَالَ الرَّأْسُ بِالجَنَاحِ الآخَرِ)[2].

أَيْ: [...][3].

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ يُرِيدُ قَرْيَةً صَالِحَةً؛ **(فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ فِي الطَّرِيقِ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا)**[4]، يُقَالَ: نُؤْتُ بِالحِمْلِ، أَيْ: نَهَضْتُ بِهِ مُثْقَلاً، وَنَاءَ بِكَ الحِمْلُ، أَيْ: أَثْقَلَكَ، قَالَ[5]: [مِنَ البَسِيطِ]

---

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٣)، وخليفة بن خياط في تاريخه (ص: ١٤٨)، وابن أبي عمر في مسنده كما في «المطالب العالية لابن حجر» (٢٣/١٨)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (٢٥٧/٥)، والبلاذري في فتوح البلدان (٣٧١/٢)، والطبري في تاريخه (٥٣٣/٢) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرك (٣٣٢/٣ و٦٦٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١/١) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله الجوني عن معقل بن يسار، أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في أصبهان وفارس وأذربيجان فذكره.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٦): «رواه الطَّبراني، ورجالُه رجالُ الصَّحيح، غَير علقمة ابن عبد الله الْمُزني، وهُو ثقةٌ». قلت: لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير للطبراني.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥٩/٥): «إسنادُه ثِقاتٌ»، وأصْلُ القِصَّة في صحيح البخاري (رقم: ٣١٥٩).

(٣) كلمةٌ لم أستطع قراءتها هكذا رسمها: [redacted]

(٤) حديث (رقم: ٣٤٧٠).

(٥) البيت ذكره ابن السِّكيت في إصلاح المنطق (ص: ١٤٨)، والجوهري في صحاح اللغة (٩٠/٢) و(٤٠١/٦)، وابن منظور في لسان العرب (١٧٤/١)، والزَّبيدي في تاج العروس (٤٧٢/١)، ولم يَنسبُوه لقائلٍ، والبيتُ الثَّاني مُسْتَدْرَك من المصادِر السَّابقة، لأنَّه هو المقْصُود، وفيهِ مَحَلُّ شَاهدِ الكَلام.

إِنِّـي وَجَـدِّكَ لَا أَقْضِـي الغَـرِيمَ وَإِنْ ❊ حَـانَ القَضَـاءُ وَمَـا رَقَّـتْ لَـهُ كَبِـدِي
[إِلَّا عَصَـا أَرْزَنٍ طَـارَتْ بُرَايَتُهَـا ❊ تَنُـوءُ ضَـرْبَتُهَا بِـالكَفِّ وَالعَضُـدِ]

وَفِي الحَدِيثِ: (فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ)(١) أَيْ: لِيَنْهَضَ، وَقَالَ(٢): [من الطَّويل]

طَعَنَّـا حُبَيْشـاً طَعْنَـةً ظَـلَّ بَعْـدَهَا ❊ يَنُـوءُ حُبَـيْشٌ لِلْقِيَـامِ وَيُنْـزَفُ

وَقَالَ(٣): [من البَسِيط]

وَقَـدْ أُكَثِّـرُ لِلْمَـوْلَى(٤) بِحَاجَتِـهِ ❊ وَقَـدْ أَرُدُّ عَلَيْـهِ وَهْـوَ مَظْلُـومُ
حَتَّـى يَنُـوءَ بِمَـا قَـدَّمْتُ مِـنْ حَسَـنٍ ❊ إِنَّ الْمَـوَالِيَ مَحْمُـودٌ وَمَـذْمُومُ

وَمِنَ البَابِ الَّذِي بَعْدَ بَابِ: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

❁ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ)(٥)، يُرِيدُ يَوْمَ العَصَبَةِ بِالحُدَيْبِيَّةِ.

(فَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ)، يَقُولُ: لَا تُعَوِّلُوا عَلَى الرَّأْيِ، فَالرَّأْيُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ وَمُجْتَهِدٍ مُصِيباً، فَإِنِّي لَوْ قَدَرْتُ خَالَفْتُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُصَالَحَةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَوَابٍ مِنْ حَيْثُ العَقْلُ، ثُمَّ عَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتِ الصَّوَابَ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٨٧)، ومسلم (رقم: ٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) البيت لابن مقبل، وهو في ديوانه (ص: ١٩٦)، والرواية فيه: (يَنُوءُ حَبيش لليَدَين وينزف).
(٣) البيت لابن مقبل وينظر: ديوانه (ص: ٢٧٤).
(٤) في المخطوط: (للحل)، والمثبت من مصدر التخريج.
(٥) حديث (رقم: ٣١٨١).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ القِيَاسِ.

وَقَوْلُهُ: (يُفْظِعُنَا)، أَيْ: يَثْقُلُ عَلَيْنَا وَيَشُقُّ.

(إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا) الضَّمِيرُ لِلأَسْيَافِ، أَيْ: أَدَّيْنَنَا إِلَىٰ أَمْرٍ سَهْلٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): أَمْرٌ مُفْظِعٌ أَيْ: شَدِيدٌ، وَأَمْرٌ فَظِيعٌ أَيْضاً، وَأَفْظَعَ الأَمْرُ وَفَظَعَ.

وَأَسْهَلَ القَوْمُ: رَكِبُوا السَّهْلَ، أَيْ: دَخَلُوا فِي الأَرْضِ السَّهْلَ، وَالسَّهْلُ خِلَافُ الجَبَلِ.

وَمِنْ بَابِ الغُسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ)(٢)، يَعْنِي: صَارَ الغُبَارُ كَالعِصَابَةِ لَهُ، وَالعَصْبُ: الشَّدُّ، وَالعَصُوبُ مِنَ النُّوقِ: الَّتِي لَا تُدِرُّ حَتَىٰ تُعْصَبَ فَخِذَاهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ الحَجَّاجِ لِأَهْلِ العِرَاقِ: (لأَعْصِبَنَّكُم عَصْبَ السَّلَمَةِ)(٣)، وَهِيَ شَجَرَةٌ وَرَقُهَا القَرْظُ الَّذِي يُدْبَغُ بِهِ، وَيَعْسُرُ خَرْطُ وَرَقِهَا، فَتُعْصَبُ أَغْصَانُهَا بِحَبْلٍ، ثُمَّ تُخْبَطُ بِعَصاً، فَيَتَنَاثَرُ وَرَقُهَا، وَعَصْبُهَا: جَمْعُ أَغْصَانِهَا، وَشَدُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/٩٣٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٨١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٥١١).

(٢) حديث (رقم: ٢٨١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تاريخه (٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨)، وابن عساكر في تاريخ مشق (١٢/١٣٤).

وَ**العُصْبَةُ**: نَبَاتٌ يَتَلَوَّىٰ وَيَنْطَوِي عَلَىٰ الشَّجَرِ، وَهُوَ اللِّبْلَابُ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْمِرَاسِ: قَتَادَةُ لُوِيَتْ بِعُصْبَةٍ.

وَالعِصَابَةُ: العِمَامَةُ، وَالْمُعَصَّبُ: [الْمُحْتَاجُ](1)، يُقَالُ: عَصَبَ الرِّيقُ فَاهُ؛ أَيْ: لَصَقَ بِهِ وَيَبِسَ عَلَيْهِ، قَالَ(2): [من الرَّجَز]

يَعْصِبُ فَاهُ الرِّيقُ أَيَّ عَصْبِ ※ ....

أَيْ: يَبِسَ الرِّيقُ عَلَىٰ فَمِهِ لِلشِّدَّةِ الَّتِي يَلْقَاهَا، وَ**الحُبَابُ**: شَيْءٌ يَعْلُو أَلْبَانَ الإِبِلِ مِثْلَ الزَّبَدِ.

وَرُوِيَ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَىٰ فَرَسٍ أُنْثَىٰ، وَقَدْ عَصَمَ ثَنِيَّتَهُ الغُبَارُ)(3).

قَالَ القُتَيْبِيُّ(4): صَوَابُهُ: عَصَبَ.

---

(1) بياض في المخطوط، والمثبت من مجمل اللغة (ص: ٦٧١).

(2) البيت ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (١/٤٥٣)، وابن فارس في مقاييس اللغة (١/٤٢٤)، ولم يَنْسباه إلىٰ قائل.
ونَسَبَهُ ابنُ مَنْظُور في لسان العرب إلىٰ أبي محمد الفقعسي (١/٦٠٢)، وكذا الزَّبيدي في تاج العروس (٣/٣٧٩).

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢/٢٦)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣١٢) من طرقٍ عن أبي بكر ابن أبي مَريم الغَسَّاني عن عَطيَّة بن قيس مُرْسَلا.
قلت: سنَدُه ضعيفٌ، أبو بكر ابن أبي مريم، قال الحافظ: ضَعيفٌ، وكان قد سُرِق بَيتُه فاختلَط.

(4) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٢٤).

وَقِيلَ: عَصَمَ وَعَصَبَ بِمَعْنَىٰ لَصَقَ، وَالبَاءُ وَالْمِيمُ [يَتَعَاقَبَانِ][1] فِي كَثِيرٍ مِنَ الحُرُوفِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ
وَبَابِ: الخَنْدَقِ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبُعٌ دَمِيتِ

۞ وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ: (لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا)[2] /[٢٧٨].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: قَدْ كَانَ يَجْرِي عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجَزُ، وَيَتَكَلَّمُ الرَّجَزَ عَلَىٰ [...][3]، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ ضُرُوبِ الرَّجَزِ إِلَّا ضَرْبَانِ: مَنْهُوكٌ، وَمَشْطُورٌ.

وَقَدْ كَانَ يُرْجَزُ بِحَضْرَتِهِ، فَلَا يُنْكِرُ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّهُ عَلَىٰ القَصِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُرُوضِ الشِّعْرِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتاً، بَلْ كَانَ يُنْشِدُ صَدْرَهُ وَيَسْكُتُ عَنْ عَجُزِهِ، أَوْ يُنْشِدُ عَجُزَهُ وَيَسْكُتُ عَنْ صَدْرِهِ، فَأَمَّا البَيْتُ التَّامُّ، فَلَمْ يُنْشِدْهُ عَلَىٰ وَزْنِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ[4]: [مِنَ الرَّجَزِ]

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ۞ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) في المخطوط: (يتعلقان)، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٢) حديث (رقم: ٢٨٣٦).

(٣) في المخطوط خرم بمقدار كلمة، لم أهتدِ إلىٰ قِرَاءتها.

(٤) حديث (رقم: ٢٨٦٤).

وَهَذَا رَجَزٌ مَنْهُوكٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[(١)]: [مِن الرَّجَز]

هَـــلْ أَنْـــتِ إِلَّا أُصْـــبُعٌ دَمِيـــتِ ❊ وَفِـــي سَـــبِيلِ اللهِ مَـــا لَقِيـــتِ

وَهَذَا رَجَزٌ مَشْطُورٌ.

وَقَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ[(٢)]: [مِن الرَّجَز]

إِنَّ العَـــيْشَ عَـــيْشُ الآخِـــرَة ❊ فَـــاغْفِرْ لِلْأَنْصَـــارِ وَالمهَـــاجِرَة

وَقَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ[(٣)]: [مِن الرَّجَز]

وَاللهِ لَـــوْلَا اللهُ مَـــا اهْتَـــدَيْنَا ❊ وَلَا تَصَـــدَّقْنَا وَلَا صَـــلَّيْنَا

وَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ[(٤)]:

---

(١) حديث (رقم: ٢٨٠٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٨٣٤).

(٣) حديث (رقم: ٢٨٣٧).

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (رقم: ٣٧٥)، والترمذي (رقم: ٢٨٤٧)، والنسائي (رقم: ٢٨٧٣) (ورقم: ٢٨٩٣)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٦/١٢١ و١٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩٩)، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان (١٣/١٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٢٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٣٩) من طرق عن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنسٍ ﷺ قال: (دَخل رَسولُ اللهِ ﷺ مكَّة مُعتمِرا، وعبدُ الله بنُ رَوَاحَة يَمْشي بَيْن يَدَيه وهُو يقُول..). فذكَره.

وتابعه الزُّهريُّ:

أَخْرَجَهُ الفاكِهيُّ في تاريخ مكة (٣/١٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٨ ـ ٣٩)، وأبو يعلىٰ في المسند (٦/٢٦٧)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/٣٧٩)، والبيهقي من طريق مَعْمَر عن الزُّهري عن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رَوىٰ عبدُ الرَّزاق هذا الحديثَ أيضاً عن مَعْمَر=

[مِن الرَّجَز]

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ※ خَلُّوا وَكُلُّ الخَيْرِ فِي سَبِيلِهِ
قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ ※ بِأَنَّ خَيْرَ القَتْلِ فِي سَبِيلِهِ
نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ※ ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، [فَنَزَلَ][1] رَاجِزُ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: [مِن الرَّجَز]

لَمْ يَغْذُهَا مُدٌّ وَلَا نَصِيفُ ※ لَكِنْ غَذَاهَا لَبَنُ الخَرِيفِ
وَلَا تُمَيْرَاتٌ وَلَا تَعْجِيفُ ※ المَخْضُ وَالقَارِصُ وَالصَّرِيفُ

فَقَالَ الأَنْصَارُ لِرَاجِزِهَا: إِنَّهُ [إِنَّمَا يُعَرِّضُ بِنَا][2] انْزِلْ، فَقَالَ: [من الرَّجَز]

لَمْ يَغْذُهَا مُدٌّ وَلَا نَصِيفُ ※ وَلَا تُمَيْرَاتٌ وَلَا تَعْجِيفُ
لَكِنْ غَذَاهَا الحَنْظَلُ النَّقِيفُ ※ وَمُذْقَةٌ كَطُرَّةِ الخَنِيفِ

= عنِ الزُّهريّ عن أنسٍ نحو هذا.
ورُوِي فِي غير هذا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مكّة في عُمْرةِ القَضاءِ وكَعبُ بنُ مالك بينَ يَدَيْه، وهذا أصحُّ عندَ بَعض أَهلِ الحديثِ».
قال الحافظُ في فتح الباري (٥٧٣/٧): «وَهُو ذُهولٌ شَديدٌ، وغلطٌ مَردُودٌ، وما أَدْري كيفَ وَقَع التِّرمِذيُّ في ذلك مع وُفُور مَعْرفَتِه!!».

(١) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٢) زيادة من مصدر التخريج.

تَبِيــــتُ بَــيْنَ الــزَّرْبِ وَالكَنِيــفِ ※ ....

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْكَبَا، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ)[1]. قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: كَانَ يَسْتَحِبُّ الرَّجَزَ عَلَىٰ القَصِيدِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رُؤْبَةَ بْنِ العَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

.... ※ .... وكَعْبــاً أَدْرَمــاً

فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ نَحْوُ هَذَا مِنَ الشِّعْرِ.

لِلْعَجَّاجِ أَوَّلُهُ[2]: [مِن الرَّجَز]

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٦٥) من طريق مَعْمَر عن هشام بن عروة عن أبيه به، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٢) أخرجه ابن الجُنيد كما في سؤالاته (ص: ٢٨٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٧)، والبزار في مسنده (١٧/٧٥)، والعُقيلي في الضعفاء (٢/٦٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنىٰ (٢/٢٠٤) و(٤/٢٣٥)، والدَّارقُطني في المؤتلف والمختلف (٢/١١١٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٢٦٦)، وفي المتفق والمفترق (٢/٩٥٢)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (١/٢٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٢١٣ ـ ٢١٤)، من طُرقٍ عن أبي عُبَيْدةَ معْمَر بن الْمُثَنَّىٰ عن رُؤبَة بن العجَّاجِ عن أبيهِ به نحوه.

وتابعه: عثمان بن الهيثم: أخرجَهُ الدَّارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/١١١٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٩٥٣) عن رُؤْبَة به نحوه.

قال البزَّارُ: «ولا نَعْلَمُ أَسْنَد رُؤْبَة بن العَجَّاج، ولَا أَبُوه إلَّا هَذَا الحَدِيث، ولا رَوَاهُ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه».

قال ابنُ الجُنيد: «أَنْكَرَ هذا يحيىٰ بن مَعين ودَفَعَه ورَدَّه»، وقال العُقَيلي: «رُؤْبَة بنُ العَجَّاج الشَّاعِر عنْ أَبِيه، ولا يُتَابعُ عَلَيْهِ».

قال ابنُ عَدِي: «رُؤْبَة يُعْرف بِهَذا الحَدِيثِ، ولا يُعْرَف مُسْنَداً غَيره». =

طَـافَ الخَيَـالَانِ فَهَاجَـا سَـقَماً ❊ خَيَـالُ تُكْنَـى وَخَيَـالُ تُكْتَمَـا

وَرُوِيَ عَنْ أَعْشَىٰ بنِ مَازِنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ: [من الرَّجز]

يَـا مَالِـكَ النَّـاسِ وَدَيَّـانَ العَـرَبْ ❊ إِنِّـي تَزَوَّجْـتُ ذِرْبَـةً مِـنَ الـذِّرَبْ

ذَهَبْـتُ أَبْغِيهَـا الطَّعَـامَ فِـي رَجَـبْ ❊ فَخَلَّفَتْنِـي بِنِـزَاعٍ وَحَـرَبْ

[أَخْلَفَتِ العَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ][1] ❊ وَهُـنَّ شَـرُّ غَالِـبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ)[2].

= فالحديث ضعيفٌ، مدارُه على العَجَّاجِ وابْنِه رُؤبَة: أمَّا العَجَّاج فمَجْهُولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابْنِه، ورُؤْبة هذا قَال فيهِ الحافِظ ابنُ حجَرٍ: لَيِّن الحَدِيث.

قال الدارقطني في العلل (١١/١٤٤): «خَالفه يونُس بنُ حَبيب النَّحويُّ، فَرَواه عن العجَّاج عن أبي الشَّعثاء عن أَبي هُريرة رضي الله عنه».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٨٠)، وابنُ عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٢١٤) عنه قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَكَره.

قال عُمَر بن شَبَّة ـ كما في المصْدَريْنِ السَّابِقَين ـ: «هذا غَلَطٌ من الشَّيخ، وذلك أنَّ الشِّعر للعجَّاج، والعجَّاجُ إنما قال الشِّعر بعد النَّبيِّ ﷺ بدَهرٍ طويلٍ، والحديثُ في هذا ما حدَّثَ به أبو عُبَيدةَ عن رُؤْبة بنِ العجَّاج عن أبيه قال: (أَنْشَدنا أبا هُريرةَ هَذه الأَبْيات، فقال: قَد كان رسولُ الله ﷺ يُنشدُ مِثلَ هَذه الأَبيَاتِ، فلا يُنكِرُ)».

وحَكم الشَّيخ الأَلبانيُّ بِنَكارَة هَذِه الرِّواية المرْفُوعة كَمَا في سِلْسِلَة الأَحادِيث الضَّعِيفَة والموضوعة (رقم: ٦٥١٣).

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٦١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (١٢/٢٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١٧٧ و٢٩٦)، وابن حبان في الثقات (٣/٢١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٢٤٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٦٦ ـ ٦٧)، وأبو نعيم في=

وَمَا قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ صَدْرَ البَيْتِ وَيُمْسِكُ عَنْ عَجُزِهِ، فَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَصْدَقُ [كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ ❊ ....](1))(2).

= معرفة الصحابة (٣٥٥/١) جميعا من طرق عن أبي معشر البراء عن صدقة بن طيسلة عن معن بن ثعلبة المازني، قال: حدثني الأعشىٰ المازني فذكره.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٤٨/٦): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ..»!!

قلت: أبو معشر يوسف بن يزيد البراء، قال الحافظ فيهِ: صدُوقٌ رُبَّما أَخْطَأَ كما في التقريب، وصدقة بن طيسلة، ترجمَ لَهُ البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٣/٤) فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٨/٦).

وقد اخْتُلِف في إِسْنادِهِ، فأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقات الكبرىٰ (٥٣/٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٤٠/١٠) من طريق إبراهيم بن عَرْعَرة عن أبي مَعْشَرٍ البَراء عن طيسلة المازني قال: حدثني أبي والحي عن أعشىٰ بني مازن فذَكَرَهُ بنحوه.

وأخرجه البزَّارُ في مسنده (٣/٦ ـ ٧)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٣٣٥/١) من طريق عون ابن كَهْمَس بن الحسن، عن صدقة بن طيسلة عن عمه عقبة بن ثعلبة عن الأعشىٰ بنحوه.

ورواه الجُنَيد بن أَمِين بن ذروة بن نضلة بن طريف الحرمازي، عن أبيه، عن جَدِّه عن نَضْلَةَ بنِ طَرِيفٍ أنَّ رجُلاً مِنْهُم يُقَال لَه الأَعْشَىٰ، فذَكَرَه نحوه.

أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٣/٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٥/١ ـ ٣٥٦)، وعبد الله ابن أحمد كما في تعجيل المنفعة لابن حجر (٣١٨/١).

قلت وهذا إسنادٌ ضعِيفٌ مُسَلْسَلٌ بالْمَجَاهِيل: الجُنيدُ بنُ أَمين قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٩٧/١): لَيْسَ بمشْهُور، وأَبُوه: أمين بنُ ذروة: قال في المصدر السابق (٣١٨/١): لا تُعْرَف حالُه، وذروة بن نَضْلة قال فيه: مَجْهُول كما في المصدر السابق (٥١١/١)، وكذا قال في نضلة ابن طريف في المصدر نفسه (٣٠٨/٢).

(١) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٤١)، ومسلم (رقم: ٢٢٥٦) من حديثِ أبي هُريرة ﷺ.

وإنما سَكَت النَّبيُّ ﷺ عنِ الشَّطْر الثَّاني (وكُلُّ نَعِيم لا مَحَالَة زَائِل)، لأنَّه يتضَمَّن مَعْنًىٰ فَاسِداً، ولِذَلِك أَنْكَره عُثْمَانُ بنُ مظْعُونٍ ﷺ علىٰ لَبِيد، وقَال لَهُ: (كَذَبْت، نَعِيمُ الجنَّةِ لا يَزُول)، كما في=

[وَمَا قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ عَجُزَ البَيْتِ][1] وَيَسْكُتُ عَنْ صَدْرِهِ، فَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ:

.... ※ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ)[2]

= المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٤)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨٦٤).

(١) زيادةٌ يَقْتَضِيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٣٨ و١٥٦ و٢٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٩٢)، وابن راهويه في المسند (٣/٨٩٨)، والترمذي (رقم: ٢٨٤٨)، والنسائي (رقم: ٩٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٩٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٨/٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار رقم: (٥٧٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/١١٦)، من طرق عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به نحوه.

قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: فيه: شَرِيكُ بن عبدِ الله القاضي، صدوقٌ يُخْطِئ كَثيرا، تَغَيَّرَ حِفْظُه مُنذ وُلِّي القَضاءَ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب، لكنَّه تُوبع:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٤) من طريق سُفيانَ بن وَكِيع عن أبي أُسامة عن مسعر عن المقدام به نحوه.

وسنده ضعيف أيضا، سفيان بن وكيع ضعيف، قال الحافظ في التقريب: «كان صدُوقا إلا أنه ابْتُلي بورَّاقه، فأَدخَلَ عَليه مَا لَيْسَ مِن حَدِيثه، فلم يُقْبل، فَسَقَط حديثُه».

وله ثلاثُ طُرُقٍ أُخْرىٰ عن عَائِشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أولها: طريق الشعبي عنها: أخرجه أحمد في المسند (٦/٣١ و١٤٦)، ومن طريقه المقدسي في جزء «أحاديث الشعر» (رقم: ٢٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم: ٩٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٢٤)، والدِّينَوَرِي في المجالسة وجواهر العلم (٨/٤٩) من طرق عن عامر الشعبي عنها به نحوه.

وسَنَدُه مُنقطعٌ، الشَّعبيُّ لم يسمَعْ عَائِشَة، قالَه الحاكِم كما في «مَعرفة علوم الحديث» (ص: ١١١) والعلائي في جامع التحصيل (ص: ١٦٠).

وثانيها: طريق قتادة عنها: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/٥٤٩) من طريق سعيد=

وَصَدْرُ البَيْتِ:

سَتُبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً ※ ....

وَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتاً، فَخَالَفَ وَزْنَهُ، فَلِمُا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العَبِيدِ ※ بَيْنَ الأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ

= ابن أبي عَرُوبة عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١٤٥/٣) من طريق مَعْمر عنه به.

وأخرجه عبدُ بن حُميد، وابن المنذِر، وابن أبي حاتم كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي (٧١/٧) جميعا من طُرُقٍ عن قتادة عنها به.

وسندُه مُنْقَطِعٌ أيْضاً، قتادة لم يسمع من عائشة ﵂، قاله العلائي كما في جامع التحصيل (ص: ٢٥٦).

وثالثها: طريق عكرمة عنها: أخرجه ابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرىٰ (٣٨٣/١)، والبخاريُّ في الأدَبِ المفردِ (ص: ٧٩٢)، وأبو يعلىٰ في المسند (٣٥٨/٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (رقم: ١٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٥/١) من طرقٍ عن الوليد بن أبي ثَوْر عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرمة عنها به.

وفي سنده: الوليد هذا، قال الحافظ في التقريب: ضَعِيفٌ، ورِوايَة سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرمة فيهَا اضْطِرابٌ أيْضا كمَا في المصْدَر السَّابق.

وقد خولف الوليد فيه.

أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢٣٩/١٠ ـ ٢٤٠) من طريق عبد الملك بن عبد العَزيز بن جُرَيج عن سِمَاكِ بن حَرْب عن عَائِشَة به، فَأَسْقَط عِكْرمة من سَنَدِه!!

وأخرجه عبدُ بن حُمَيد كما في المنتخب من مسنده: (٢٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦/٨)، والطبري في تهذيب الآثار (رقم: ٥٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/١١)، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال (رقم: ١١) من طرق عن سِمَاكِ بن حَرْب عن عِكْرِمة عن ابن عبَّاسٍ ﵄ به، فجَعَله من مُسْند ابنِ عبَّاس ﵄!!

وتقدم قريبا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وهذه الطُّرُق يَشْهدُ بَعْضُها لِبَعْضٍ، ويُقَوِّي بعْضُها بَعْضاً، والعِلْم عِنْد اللهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ: (بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ)، فَأَعَادَهَا: بَيْنَ الأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[1])[2].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِصَوْتِهِ: يَا صَاحِبَاهُ

قَوْلُهُ: (وَالْيَوْمُ [يَوْمُ][3] الرُّضَّعْ)[4]، أَيْ: اليَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ الرُّضَّعِ.

وَ(الرُّضَّعُ) جَمْعُ رَاضِعٍ، وَهُوَ اللَّئِيمُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[5]: يُقَالُ لِلرَّجُلِ لَئِيمٌ رَاضِعٌ أَيْ: أَنَّهُ يَرْضَعُ الغَنَمَ مِنْ ضُرُوعِهَا دُونَ حَلْبِ اللَّبَنِ فِي الإِنَاءِ، وَكَانَتِ العَرَبُ تُعَيِّرُ بِهَذَا الفِعْلِ.

وَقَوْلُهُ: (مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ)، الإِسْجَاحُ: حُسْنُ العَفْوِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَلِيٍّ ﵁ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الجَمَلِ: (مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ)[6]، أَيْ: فَأَحْسِنْ.

---

(١) سورة يس، الآية: (٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٤/٢٧١ ـ ٢٧٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/١٨١ ـ ١٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٤١٤) من حديث العبَّاس بن مِرْداس.
قال السهيلي في الروض الأنف (٤/٢٧١ ـ ٢٧٢): «إِنَّهُ ﷺ قَدَّمَ الأَقْرَع علىٰ عُيَيْنَة؛ لأنَّ عُيَيْنَة وَقَعَ لَه أَنَّه ارْتَدَّ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِك للأَقْرع».

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٣٠٤١).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيدٍ (٥/٤١٦).
ومن أمثال العرب: «فُلَانٌ أَلْأَمُ مِنْ رَاضِعٍ» كما في جمهرة الأمثال للعسكري (٢/٢٢٠)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (١/٣٠٠)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٢٥١).

(٦) أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٣/٤٠ ـ ٤١) من طريق أحمد بن زهير عن أبي خيثمة،=

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ يُحَرِّضُ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ القِتَالِ: (وَامْشُوا إِلَىٰ المَوْتِ مِشْيَةً سُجُحًا)[1]، أَيْ: سَهْلَةً.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ) أَيْ: يُضَافُونَ، وَهُوَ مِنَ القِرَىٰ، وَهِيَ الضِّيَافَةُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهُوَ لَهُمْ

❁ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْكُفْرِ)[2].

(الْمُحَصَّبُ)[3]: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْمَىٰ فِيهِ بِحَصَىٰ الجِمَارِ، وَالحَصْبَاءُ: الحَصَىٰ الصِّغَارُ، يُقَالُ: حَصَبَهُ يَحْصِبُهُ: إِذَا رَمَىٰ الحَصْبَاءَ.

قَالَ[4]: [من الطَّويل]

= ثنا وهب ابن جرير بن حازم عن أبيه قال: سَمعتُ يُونس بن يَزيد عن الزُّهرِي فذَكَره بنحوه. وإسنادُهُ مُنْقَطِعٌ بينَ الزُّهري وعَائِشَة.

(١) علقه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/١٢٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٦١ و٤٦٢).

(٢) حديث (رقم: ٣٠٥٨).

(٣) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٤/١١٩٢)، ومعجم البلدان لياقوت (٥/٦٢)، وهو بضم أوله، وفتح ثانيه، اسم مفعول من الحصباء.

(٤) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه (ص: ٤٣)
والبيت الثاني فيه:
فَرِيقَانِ مِنْهُمْ قَاطِعٌ بَطْنَ نَخْلَةٍ ❋ ....

فِلِلَّــهِ عَيْنَـا مَــنْ رَأَىٰ مِــنْ تَفَــرُّقٍ ※ أَشَــتَّ وَأَنْـأَىٰ مِـنْ فِـرَاقِ الْمُحَصَّـبِ
غَــدَاةَ غَــدَوْا فَسَــالِكٌ بَطْــنَ نَخْلَــةٍ ※ وَآخَــرُ مِــنْهُمْ جَــازِعٌ نَجْــدَ كَبْكَــبِ

أَيْ: غَدَاةَ غَدَوْا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَضَىٰ عَلَىٰ طَرِيقِ نَخْلَةٍ، وَهُوَ مَنْ يَمْضِي إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَطَرِيقُ مَنْ يَمِضِي إِلَىٰ كَبْكَبٍ، يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَ(كَبْكَبٌ): جَبَلٌ مَعْرُوفٌ(١).

وَقَوْلُهُ: (فَسَالِكٌ) أَيْ: فَفَرِيقٌ مِنْهُمْ سَالِكٌ بَطْنَ نَخْلَةٍ، وَفَرِيقٌ آخَرُ: جَازِعٌ نَجْدَ كَبْكَبٍ /[٢٧٩] وَ(الجَازِعُ): القَاطِعُ، يُقَالُ: جَزَعْتُ الوَادِي إِذَا قَطَعْتُ جَزَعَهُ، وَهُوَ جَانِبُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَللهِ عَيْنَا مَنْ رَأَىٰ) كَمَا تَقُولُ: وَاللهِ [....](٢) إِذَا مَدَّ حَقَّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ عَمِلَهُ.

وَكَانَتِ العَرَبُ تَجْتَمِعُ بِالْمُحَصَّبِ لِلْحَجِّ مِنَ الأَمَاكِنِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَتَرَآىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَىٰ وُجُوهِ النِّسَاءِ، فَرُبَّمَا هَوِيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْضَ مَنْ يَرَىٰ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا قَضَوْا حَجَّهُمْ مَضَوْا فِي طُرُقٍ شَتَّىٰ.

وَقَوْلُهُ: (قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ) أَيْ: حَلَفَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

---

(١) هُوَ جَبَلٌ خَلف عرفَاتٍ، مُشرفٌ عليها، قيلَ: إنَّه الجبلُ الأحمرُ الَّذي تَجْعَله خَلفَك إذا وقَفْتَ بعرفاتٍ.
وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١١١٢/٤)، ومعجم البلدان لياقوت (٤٣٤/٤).

(٢) مطموسة في المخطوط.

وَقَوْلُهُ ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾[1]، أَيْ: وَحَلَفَ إِبْلِيسُ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ.

وَمِنْ بَابِ: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

قَوْلُهُ: (اكْتُبُوا إِلَيَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ)[2]، أَيْ: اكْتُبُوا إِلَيَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِالإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا)[3]، أَيْ: كَتَبْتُ اسْمِي فِي دِيوَانِ الغُزَاةِ، وَمَنْ أُمِرَ بِالخُرُوجِ إِلَىٰ الغَزْوِ.

وَمِنْ بَابِ: غَلَبَةِ العَدُوِّ

۞ حَدِيثُ: (أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ)[4]، يَعْنِي: عَرْصَةَ العَدُوِّ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: عَرْصَةُ الدَّارِ: وَسَطُهَا، وَكُلُّ جَوْبَةٍ مُنْفَتِقَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ فَهِيَ عَرْصَةٌ.

أَرَادَ بِذَلِكَ إِرْهَابَ العَدُوِّ.

وَمِنْ بَابِ الغُلُولِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ)[6] يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٢١).
(٢) حديث (رقم: ٣٠٦٠).
(٣) حديث (رقم: ٣٠٦١).
(٤) حديث (رقم: ٣٠٦٥).
(٥) ينظر: العين للخليل (١/٢٩٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٣٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٦٨).
(٦) حديث (رقم: ٣٠٧٣).

وَقَوْلُهُ: (كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ)[1].

(الثَّقَلُ): مَتَاعُ الْمُسَافِرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ وَوَزْنٌ يُتَنَافَسُ فِيهِ فَهُوَ ثَقَلٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: ارْتَحَلَ النَّاسُ بِثَقَلِهِمْ: أَيْ بِأَمْتِعَتِهِمْ كُلِّهَا، وَأَثْقَالُ الأَرْضِ: كُنُوزُهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾[3]، قَالَ الشَّاعِرُ: [من الْمُتَقَارِب]

أَبَعْـدَ ابْـنِ عَمْـرٍو مِـنْ آلِ الشَّرِيـ ❊ ـدِ حَلَّـتْ بِـهِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَـا[4]

وَ(كِرْكِرَةُ) بِكَسْرِ الكَافِ: اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ سَلَّامٍ[5]: (كَرْكَرَةَ) بِفَتْحِ الكَافِ.

وَ(العَبَاءَةُ): الكِسَاءُ.

وَ(الغُلُولُ): الخِيَانَةُ، يُقَالُ: غَلَّ إِذَا خَانَ، وَقِيلَ: الغُلُولُ فِي الْمَغْنَمِ.

وَ(الْمُدَىٰ)[6]: جَمْعُ الْمُدْيَةِ، وَهِيَ السِّكِّينُ.

وَ(أَنْهَرَ) أَيْ: أَسَالَ.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)[7].

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٧٤).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٠٧).

(٣) سورة النحل، الآية: (٠٧).

(٤) البيتُ للخَنْسَاء، تَرثي فِيه أَخَاها، وهُو في ديوانها (ص: ١٢٠).

(٥) يعني محمد بن سلام شيخ الإمام البخاري كما في فتح الباري لابن حجر (٦/١٨٨).

(٦) حديث (رقم: ٣٠٧٥).

(٧) كذا في المخطوط، والكلامُ فيه سَقْطٌ ظاهِرٌ.

وَمِنْ بَابِ: البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

قَوْلُهُ: (أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ)[1]، أَيْ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنَ الاِسْتِرَاحَةِ.

وَهَذَا بِفَتْحِ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، اسِمُ بَيْتٍ لَهُمْ فِيهِ الأَصْنَامُ.

وَقَوْلُهُ (فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَ عَلَوِيًّا)[2]، أَيْ كَانَ يُقَدِّمُ عَلِياً رضي الله عنه عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

❁ قَوْلُهُ: (مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ)[3] أَيْ: رُجُوعَهُ، يُقَالُ: قَفَلَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ إِذَا رَجَعَ.

وَقَوْلُهُ: (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ) أَيْ: نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ بِسُرْعَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ) أَيْ: أَحَطْنَا بِكَنَفَيْهِ.

❁ وَقَوْلُهُ: (لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ)[4] يُقَالُ: عَرَانِيَ الأَمْرُ إِذَا غَشِيَنِي، وَاعْتَرَاهُ أَيْ: أَهَمَّهُ.

وَ(النَّوَائِبُ): جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنُوبُهُ مِنَ الحُقُوقِ، يُقَالُ: نَابَ هَذَا الأَمْرُ، أَيْ: أَتَىٰ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٧٦).

(٢) حديث (رقم: ٣٠٨١).

(٣) حديث (رقم: ٣٠٨٥).

(٤) حديث (رقم: ٣٠٩٣).

۞ وَقَوْلُهُ: (وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ)[١] وَلَا اخْتَارَ لَهَا قَوْماً عَلَيْكُمْ.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي)[٢]، يُقَالُ: مَرَّضْتُهُ أَيْ: أَقَمْتُ أَتَعَهَّدُهُ فِي الْمَرَضِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «التَّمْرِيضُ القِيَامُ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالمَرَضُ: الخُرُوجُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ»[٣].

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ [سَنَنْتُهُ بِهِ][٤]) يُقَالُ: سَنَنْتُ الرَّجُلَ فَاسْتَنَّ أَيْ: سَوَّكْتُهُ فَاسْتَاكَ.

وَ(الكِسَاءُ المُلَبَّدُ)[٥]: كِسَاءٌ غَلِيظٌ، رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضاً لِغِلَظِهِ، وَيُقَالُ لِلْأَسَدِ: ذُو لِبْدَةٍ: لِتَلَبُّدِ الدِّمَاءِ عَلَى عُنُقِهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ)[٦] أَيْ: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَسْتَبِدُّونَ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: (رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ)[٧] أَيْ: نِكَاحَ، أَيْ: مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا، وَالبُضْعُ يَقَعُ عَلَى الجِمَاعِ، وَيَقَعُ عَلَى الفَرْجِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٩٤).
(٢) حديث (رقم: ٣٠٩٩).
(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٢).
(٤) زيادة من صحيح البخاري.
(٥) حديث (رقم: ٣١٠٠).
(٦) حديث (رقم: ٣١١٨).
(٧) حديث (رقم: ٣١٢٤).

وَفِي الحَدِيثِ: (تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ)[1]، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّ البُضْعَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ والبَصَرِ)[2] قَالَ الأَزْهَرِيُّ[3]: هَذَا كَقَوْلِهِ: (لَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)[4].

۞ وَقَوْلُهُ: (ولَمَّا يَبْنِ بِهَا)[5] أَيْ: وَلَمَّا يَدْخُلْ بِهَا.

وَ(الخَلِفَاتُ): النُّوقُ الحَوَامِلُ.

وَ(الغَابَةُ)[6]: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ[7].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (رقم: ٦٩٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم أقف عليه مسندا، والحديث ذكرهُ أبو عُبيدٍ الهروي في الغَريبين (١٨٦/١) بِلفظِ: (أنَّه أمرَ بِلَالا يومَ صُبحِ خَيبَرَ فقال: ألا مَن أَصابَ حُبلَى فلا يَقربَنَّها، فإِنَّ البُضعَ يَزيدُ في السَّمْعِ وَالبَصَرِ).
وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٧٤/١)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٣/١).

(٣) نقله عنه صَاحبُ الغريبين (١٨٦/١)، ولم أقف عليه في تهذيب اللغة!!

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٢ ـ ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/٤) و(٤٦٥/١٤)، وأحمد في المسند (١٠٨/٤ و١٠٨ ـ ١٠٩)، وأبو داود (رقم: ٢١٦٠) و(رقم: ٢١٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥١/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦/١١)، والطبراني في الكبير (٢٦/٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢/٩)، من طرق عن أبي مَرْزُوق مولىٰ تجيب عن حَنَشٍ الصَّنْعاني عن رُوَيْفع بن ثابتٍ الأنصاري به.
وأخرجه الترمذي (رقم: ١١٣١) بلفظِ: (فَلَا يَسقِيَنَّ ماءَهُ ولَدَ غَيْره) وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ، وقد رُوِي من غيرِ وَجهٍ عن رُوَيْفِع بنِ ثَابت».
وصَحَّحه ابنُ الملقن في البدر المنير (٢١٤/٨ ـ ٢١٥).

(٥) حديث (رقم: ٣١٢٤).

(٦) حديث (رقم: ٣١٢٩).

(٧) علىٰ بَريدٍ من المدينَة علىٰ طَريق الشَّام، كما في معجم البلدان (١٨٢/٤).

۞ وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ)(١) أَيْ: انْتَظَرْتُ، وَهُوَ مِنَ الأَنَاةِ، وَهِيَ الرِّفْقُ.

قَالَ(٢): [مِن الخَفِيف]

فَهُـــــمُ لِلمُلاينِـــــينَ أَنَـــــاةٌ ۞ وَعُـــــرَامٌ إِذَا يُـــــرَامُ العُـــــرَامُ

(العُرَفَاءُ): جَمْعُ العَرِيفِ، وَهُوَ القَائِمُ بِأُمُورِ القَوْمِ، وَيَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ.

۞ وَقَوْلُهُ: (غُرِّ الذُّرَىٰ)(٣) أَيْ: بِيضُ الأَسْنِمَةِ لِسِمَنِهَا، وَكَثْرَةِ شُحُومِهَا.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي)(٤) أَيْ: تُنْسَبَ إِلَىٰ البُخْلِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِهِمْ)(٥) يُقَالُ: هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَذَا، وَهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكَذَا، أَيْ: هُوَ قَرِيبُ العَهْدِ بِذَلِكَ، أَيْ: أَسْلَمُوا حَدِيثاً، وَفَارَقُوا الكُفْرَ عَنْ قَرِيبٍ.

وَ(الأَثَرَةُ)(٦): الإِيثَارُ.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٣١) و(رقم: ٣١٣٢).

(٢) البيت لأبي داود الإيادي ـ ويقال: أبو دؤاد ـ كما في ديوانه (ص: ١٦٤)، والرواية فيه: (فهم للملائمين).

(٣) حديث (رقم: ٣١٣٣).

(٤) حديث (رقم: ٣١٣٧).

(٥) حديث (رقم: ٣١٤٦).

(٦) حديث (رقم: ٣١٤٧).

وَمِنْ بَابِ: مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ

❁ حَدِيثُ العَبَّاسِ رضي الله عنه[١].

(ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ) أَيْ: يَرْفَعُهُ.

وَ(الكَاهِلُ): الظَّهْرُ.

وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ الغَادِرِ

❁ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ لِيُعْرَف بِهِ)[٢].

كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَدَرَ رُفِعَ لَهُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ لِوَاءٌ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ فَيَجْتَنِبُوهُ.

قَالَ زُهَيْرٌ[٣]: [مِنَ الوَافِرِ]

.... ❁ وَيُنْصَبْ لَكُمْ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ لِوَاءُ

وَقَالَ الحَادِرَةُ[٤]: [من الكَامِلِ]

أَسُمَيُّ وَيْحَكِ هَلْ سَمِعْتِ بِغَدْرَةٍ ❁ رُفِعَ اللِّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي مَجْمَعِ

يَقُولُ: هَلْ كَانَ مِنَّا مَا يُرْفَعُ لَهُ فِي النَّاسِ لِوَاءٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٦٥).

(٢) حديث (رقم: ٣١٨٦) و(رقم: ٣١٨٧).

(٣) ديوان زهير ابن أبي سلمىٰ (ص: ٢١)، وصدره:

وَتُوقَدُ نَارُكُمْ شَرَاراً وَيُنْصَبُ ❁ ....

(٤) ديوان الحادرة (ص: ٣١٠).

وَالحَادِرَةُ: اسْمُهُ قُطْبَةُ /[٢٨٠] بنُ مِحْصَنٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ أُمِّي رَاغِبَةً)[١] يَعْنِي: رَاغِبَةً فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ[٢]: [مِنَ الرَّجَز]

لَمَّا أَتَانِي ابْنُ عُمَيْرٍ رَاغِباً ❊ أَعْطَيْتُهُ عَيْسَاءَ مِنْهَا فَبَرَقْ

العَيْسَاءُ: النَّاقَةُ البَيْضَاءُ.

وَبَرَقَ، أَيْ: تَحَيَّرَ.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٩٧٨) من حديث أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) البيت: ذكره ابن السكيت في إصلاح المنطق (ص: ١٩٣) وقال: قال العقيلي، فذكره وذكره ابن فارس في مقاييس اللغة (١/٢٢٤) بلا نسبة.

كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ)(١).

قِيلَ: (قَضَى): أَيْ خَلَقَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(٢).

❁ وَفِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ: (أُتِيتُ بِطَسْتٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ)(٣).

بِتَشْدِيدِ القَافِ: أَسْفَلُ البَطْنِ، وَأَصْلُهَا: مَرَاقِقُ، أُدْغِمَتِ القَافُ فِي القَافِ، وَهِيَ مَفَاعِلُ مِنْ رَقَّ يَرِقُّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ [رِقَّةِ](٤) الجِلْدِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً) (الحِكْمَةُ) كُلُّ كَلِمَةٍ تَدْعُو إِلَى الخَيْرِ وَطَرِيقِ الرَّشَادِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ) أَيْ: وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ مَجِيءُ جَاءٍ، أَيْ: جَاءَهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٩٤).

(٢) سورة فصلت، الآية: (١٢).

(٣) حديث (رقم: ٣٢٠٧).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ)[1].

(العَنَانُ): السَّحَابُ.

وَقَوْلُهُ: (تَسْتَرِقُ) تَسْتَفْعِلُ مِنَ السَّرِقَةِ، أَيْ: تَسْمَعُهُ سَرِقَةً مُسْتَخْفِياً.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[3]، أَيْ: جُمِعَ ضَوْؤُهَا، وَلُفَّتْ كَمَا تُلَفُّ العِمَامَةُ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ [خَارِجَ][5] البُخَارِيِّ: (ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ)[6]، قِيلَ: لَيْسَ كَوْنُهُمَا فِي النَّارِ عُقُوبَةً لَهُمَا، وَلَكِنَّهُ تَعْيِيرٌ وَتَبْكِيتٌ لِغَيْرِهِمَا الَّذِينَ عَبَدُوهُمَا فِي الدُّنْيَا، لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمَا كَانَتْ بَاطِلاً.

---

(١) حديث (رقم: ٣٢١٠).

(٢) حديث (رقم: ٣٢٠٠).

(٣) سورة التكوير، الآية: (٠١).

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨)، تفسير ابن كثير (٨/٣٢٨).

(٥) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة لابد منها، وينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٧٥).

(٦) أخرجه مُسَدَّد في مسنده ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة ـ للبوصيري (٢/٢١١)، والبزَّارُ والإسماعيلي ـ كما في فتح الباري لابن حجر (٦/٣٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٧٠)، وتمام الرازي في الفوائد (رقم: ١٥٣٤)، والخطَّابي في أعلام الحديث (٢/١٤٧٥ ـ ١٤٧٦) جميعا من طرقٍ عن عبدِ العَزيز بن المختار عن عبد الله الدَّانَاجِ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعا.

ورجاله ثقاتٌ، وقد صَحَّحَه الألبانيُّ في الصَّحيحة (رقم: ١٢٤).

والحديث له أصلٌ عند البخاريِّ بلفظ: (الشَّمسُ والقمرُ ثَوْران مُكوَّرانِ يومَ القِيامة).

۞ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: (يَا رَبِّ هَذَا الغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي)[1].

قِيلَ: إِنَّمَا بَكَىٰ لِنَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ حِينَ قَصُرَ عَدَدُهُمْ عَنْ مَبْلَغِ عَدَدِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلِبَخْسِ حَظِّهِ فِيهِمْ.

قِيلَ: لِلشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَتَمَنِّي الخَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: (هَذَا الغُلَامُ)، لَيْسَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الازْدِرَاءِ بِهِ، وَالاسْتِصْغَارِ لِشَأْنِهِ، إِنَّمَا بَكَىٰ عَلَىٰ تَعْظِيمِ مِنَّةِ اللهِ، فِيمَا أَنَالَهُ مِنَ الكَرَامَةِ مِنْ غَيْرِ طُولِ عُمُرٍ بَلَغَهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَالعَرَبُ تُسَمِّي الرَّجُلَ الْمُسْتَجْمِعَ السِّنِّ غُلَاماً[2].

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ﴾[3]

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ إِذَا رَأَىٰ مَخِيلَةً)[4].

(المَخِيلَةُ): السَّحَابَةُ الَّتِي يُخَالُ بِهَا المَطَرُ.

وَقَوْلُهُ: (سُرِّيَ عَنْهُ) أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الخَوْفِ، يُقَالُ: سَرَيْتُ الْجُلَّ عَنِ الفَرَسِ: إِذَا نَزَعْتُهُ عَنْهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٠٧).

(٢) يقارن بأعلام الحديثِ للخطابي رحمه الله (٢/١٤٨٠) وكأنَّ قِوامَ السُّنَّة التَّيْمِي نقَلَ عَنْه هُنا، وَلم يَعْزُه إليه!!

(٣) سورة الفرقان، الآية: (٤٨).

(٤) حديث (رقم: ٣٢٠٦).

﴿ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ)[1].

قَوْلُهُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: جَاءَ تَفْسِيرُهُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: (مَا يُجْمَعُ خَلْقُهُ؟ [قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا، طَارَتْ فِي بَشَرِ الْمَرْأَةِ][3] فِي تَحْتِ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ، ثُمَّ تَمْكُثُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْزِلُ دَمًا فِي الرَّحِمِ)[4] فَذَلِكَ جَمْعُهَا.

وَرُوِيَ: (وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: أَيْ ربِّ نُطْفَةً، أَيْ رَبِّ عَلَقَةً، أَيْ رَبِّ مُضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟)[5].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّحِمُ مُسْتَقَرُّ النُّطْفَةِ، وَالنُّطْفَةُ: الْمَاءُ الدَّافِقُ، الْمَاءُ الَّذِي

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٠٨).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٤٨٢/٢).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٣٨٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره كما قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/١١)، وابن بطة في الإبانة (٣٨/٣)، والخطابي في أعلام الحديث (١٤٨٢/٢) من طرقٍ عن الأعمش عن خَيْثَمَة بن عبد الرحمن عن ابن مسْعودٍ به.
ثم قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/١١): «وقولُه: (فَذَلِكَ جَمْعُهَا)، مِن كلام الخطَّابِيِّ، أو تَفسيرِ بعضِ رُواةِ حديثِ البابِ، وأَظنُّه الأَعمشَ، فظَنَّ ابنُ الأثيرِ أنَّه تتِمَّةُ كلامِ ابنِ مسعُودٍ فأَدرجه فيه».

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣١٨)، ومسلم (رقم: ٢٦٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ.

وَالعَلَقَةُ: أَنْ تَصِيرَ النُّطْفَةُ دماً.

وَالْمُضْغَةُ: اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ العَلَقَةِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ الآيَةَ[1].

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ[2] رضي الله عنه: **(قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ)**[3].

أَيْ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ الجَنَّةَ، يَبْقَىٰ فِيهَا خَالِداً، وَإِنْ نَالَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ العُقُوبَةِ مَا نَالَهُ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ)** يَعْنِي دُخُولَ التَّخْلِيدِ فِيهَا.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ: **(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ)**[4].

فِي آخِرِ الحَدِيثِ: **(إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ)**، **(الرَّقْمُ)**: الكِتَابَةُ يُقَالُ: رَقَمْتُ الكِتَابَ أَرْقُمُهُ.

(١) سورة المؤمنون، الآية (١٢).

(٢) في المخطوط: (ابن مسعود)!! وهو وهم، والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٣٢٢٢).

(٤) حديث (رقم: ٣٢٢٦).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ)[1].

(الأَخْشَبَانِ): جَبَلَانِ بِمَكَّةَ[2]، سُمِّيَا بِذَلِكَ لِصَلَابَتِهِمَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ)[3].

قِيلَ: (الرَّفْرَفُ): البِسَاطُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي حُلَّتَيْ رَفْرَفٍ)[4] قِيلَ: الرَّفْرَفُ هَا هُنَا: أَجْنِحَتُهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: (فَجُئِثْتُ مِنْهُ)[5].

(جُئِثْتُ): بِتَقْدِيمِ الهَمْزَةِ عَلَىٰ الثَّاءِ، بِمَعْنَىٰ رُعِبْتُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ: جُثِثْتُ بِثَاءَيْنِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٣١).

(٢) قيل: هما جَبلا أبي قُبيسٍ، والَّذي يُقابِله وهو قُعَيْقِعان، وقيل: الجَبل الآخر: الَّذي يُشرفُ علىٰ قُعَيْقِعان، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/١٢٤)، ومعجم البلدان لياقوت (١/٨٠).

(٣) حديث (رقم: ٣٢٣٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلىٰ في المسند (٨/٤٣٤) من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله بن مسعود ﵁ به.
وأخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٤٣)، وأحمد في المسند (١/٣٩٤ و٤١٨)، والترمذي (رقم: ٣٢٨٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٤٧٠) وابن خزيمة في التوحيد (٢/٥٠٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/٧٦٧)، وابن منده في الإيمان (٢/٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٠٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٢٠٤)، جميعا عن أبي إسحاق السَّبِيعي به بلفظ: (حُلَّةٌ مِن رفرف) بالإفراد.
قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شَرط الشَّيْخَين، ولم يُخرِجاه.

(٥) حديث (رقم: ٣٢٣٨).

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ)(١).

العُودُ الَّذِي يُبَخَّرُ بِهِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: (أَلُوَّةٌ) و(أُلُوَّةٌ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَضَمِّهَا.

قِيلَ: وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ(٢): [مِنَ البَسِيطِ]

هَلَّا دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللهِ فِي سَفَطٍ ۞ مِنَ الأُلُوَّةِ أَحْوَىٰ مَلْبَساً ذَهَباً

وَمِنْ بَابِ: ذِكْرِ المَلَائِكَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي العَالِيَةِ: (حَدَّثَنَا ابنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَىٰ رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَىٰ الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ)(٣).

(الجَعْدُ): /[٢٨١] يَكُونُ مَدْحاً، وَيَكُونُ ذَمًّا، وَهُوَ هَاهُنَا مَدْحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَعْصُوبُ الخَلْقِ، شَدِيدُ الأَسْرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: جَعْدُ الشَّعَرِ غَيْرُ سَبِطِهِ.

وَفِي صِفَةِ عِيسَىٰ ﵇: (سَبِطَ الرَّأْسِ)، السُّبُوطَةُ ضِدُّ الجُعُودَةِ، قِيلَ: أَكْثَرُ

(١) حديث (رقم: ٣٢٤٥).

(٢) البيت: ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/٨٣٥) قال: أخبرني أبو حاتم عن الأصمعيِّ ـ أحْسِبُه عن يونُس ـ، وأخبرني يَزيدُ بن عَمرو الغَنويُّ عن رِجاله، قال: (مَرَّ أعرابيٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ وهو يُدْفَنُ، فَقَالَ:...)، فذكرهُ.
وذكره الزبيدي في تاج العروس (١٩/٣٥٠) عن ابن دريد، وهو في لسان العرب لابن منظور (١٤/٤٠) بلا نسبة.

(٣) حديث (رقم: ٣٢٣٩).

مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي شُعُورِ العَجَمِ.

وَقَوْلُهُ: (مَرْبُوعًا) أَيْ: لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ رَبْعَةٌ، أَيْ أَنَّهُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ)(١).

وَ(شَنُوءَة): اسْمُ قَبِيلَةٍ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا: شَنئِيٌّ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنَ الأَزْدِ، طِوَالُ القَامَاتِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ

قَوْلُهُ: (لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)(٢).

قِيلَ: (المِنْدِيلُ) مَا تُمْسَحُ بِهِ اليَدُ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٢٢ ـ ٤٢٦)، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص: ٣٥)، وابن حبان في الثقات (٢/١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٢/١٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٥٥)، وفي الأحاديث الطوال (ص: ٦٤ ـ ٦٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٤/٢٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٥٤)، وفي دلائل النبوة (١/٢٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٣٤٣) جميعا من طرق عن جميع بن عُمير العجلي، قال: (أخبرني رجُل مِن بني تميمٍ عن ابن أَبِي هالة التَّمِيمِي عن الحَسن بن عليٍّ قال: سَألتُ خالي هِند بن أبي هالة ـ وكان وَصَّافاً ـ عن حِلْية رَسولِ اللهِ ﷺ، فذكره مُطولا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٤٠) ولم يَسُقْ لفْظَه.

وإسنادُه ضَعِيفٌ، جميع بن عمير هذا قال الحافظ: ضعيفٌ رَافِضيٌّ كما في التقريب، وفيه: جَهالَةُ شيخه أيضا.

(٢) حديث (رقم: ٣٢٤٨).

وَمِنْ بَابِ: صِفَةِ النَّارِ

(فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ)(١).

الاِنْدِلَاقُ: الخُرُوجُ بِسُرْعَةٍ، يُقَالُ: دَلَقَ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِهِ وَانْدَلَقَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غِمْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلَّ. قَالَ الشَّاعِرُ يَذْكُرُ نَاقَتَهُ(٢):

كَأَنَّهَا وَالَّتِي عَنْهَا مُعْتَرِقُ ❊ سَيْفٌ قُسَاسِيٌّ مِنَ الغِمْدِ انْدَلَقْ

وَ**(ذُو الخَلَصَةِ)** بِفَتْحِ الخَاءِ وَاللَّامِ: اسْمُ بَيْتٍ لَهُمْ فِيهِ الأَصْنَامُ.

وَقَوْلُهُ: **(الأَقْتَابُ)**: الأَمْعَاءُ، وَالوَاحِدُ: قَتَبٌ.

وَقَوْلُهُ: **(وَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا سَمْعَكُمْ)** أَيْ: وَقْتَ سَمْعِكُمْ، أَوْ حَالَ سَمْعِكُمْ، أَوْ عِنْدُ حُضُورِكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ.

وَقَوْلُهُ: **(دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الفِتْنَةِ)** أَيْ: أُكَلِّمَهُ طَلَباً لِلْمَصْلَحَةِ، وَتَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ، لَا تَهْيِيجاً يُنْكِرُهُ.

وَقَوْلُهُ: **(الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)**(٣)، يَعْنِي: ارْتِفَاعَ لَهَبِهَا، وَالإِبْرَادُ بِالصَّلَاةِ: أَنْ يُنْتَظَرَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَهَجُ الحَرِّ، وَذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى حَرِّ الظَّهِيرَةِ بَرْدٌ.

❁ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلُهُ: **(مَطْبُوبٌ)**(٤) أَيْ: مَسْحُورٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٦٧).

(٢) البيت: ذكر شَطْرَهُ الثَّانِي ابن سيده في المخصص (١٩/٢)، ولم ينسبه لقائل.

(٣) حديث (رقم: ٣٢٥٨).

(٤) حديث (رقم: ٣٢٦٨).

وَ(طَبَّهُ) أَيْ: سَحَرَهُ.

وَ(المُشَاطَةُ): مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ فِي الْمُشْطِ.

وَ(المُشَاقَةُ): مُشَاقَةُ الكَتَّانِ.

وَجُفُّ الطَّلْعَةِ: قِشْرُهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ)، أَيْ: أَنَّهَا وَحِشَةُ المَنْظَرِ، شَبَّهَهَا بِرُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ لِأَنَّهَا مُشَوَّهَةُ الخَلْقِ، هَائِلَةُ المَنْظَرِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ السِّحْرَ، وَالسِّحْرُ ثَابِتٌ، وَحَقِيقَتُهُ مَوْجُودَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ أَمْرَ السِّحْرِ فِي كِتَابِهِ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾[1].

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مَا يَلْزَمُ السَّاحِرَ مِنَ العُقُوبَةِ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ السِّحْرِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي سَائِرِ الجِنَايَاتِ[2].

---

(١) سورة الفلق، الآية: (٠٤).

(٢) الَّذي قرَّرَهُ المصنِّف هُنا هو عَقِيدَة أهلِ السُّنَّة والجمَاعة، خِلافا للمُعْتزلة ومَنْ وَافَقهم، إذْ يَزْعُمُون أنَّ السِّحْر تَمْويهٌ وتَخَيُّلٌ فَحَسب.

وينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص: ٢٩٦)، وشرحُ أُصول اعْتِقاد أَهْل السُّنَّة للّالكائي (٣٦٤/٥)، والحُجَّة في بيان المحَجَّة للمُصَنِّف قِوام السُّنَّة (٤٨١/١).

وحديثُ البابِ ـ ومَا في مَعْناه مِن الأَحَادِيث ـ بَل وَالآيَات القُرْآنيَّة كقَوْله تعالى في سورة البقرة، الآية (١٠٢) ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ دليلٌ=

وَلَيْسَ تَأْثِيرُ السِّحْرِ فِي أَبْدَانِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ [بِأَكْثَرَ مِنَ القَتْلِ، وَتَأْثِيرِ السُّمِّ، وَالأَمْرَاضِ وَعَوَارِضِ الأَسْقَامِ فِيهِمْ، وَقَدْ قُتِلَ][1] زَكَرِيَّا وَابْنُهُ عليهما السلام، وَسُمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّاةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِخَيْبَر، وَإِنَّمَا ذَلِكَ امْتِحَانٌ وَابْتِلَاءٌ لَهُمْ.

وَلِلْكَلَامِ وَالقَوْلِ تَأْثِيرٌ فِي النُّفُوسِ وَالطِّبَاعِ، وَرُبَّمَا صَارَ الإِنْسَانُ يَحْمَىٰ وَيَغْضَبُ إِذَا سَمِعَ المَكْرُوهَ، وَرُبَّمَا حُمَّ الإِنْسَانُ مِنْ غَمٍّ يُصِيبُهُ وَقَوْلٍ سَيِّءٍ يَسْمَعُهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ خُصُوصاً، إِذْ كَانَ قَدْ أُخِذَ عَنْهُنَّ بِالسِّحْرِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ: (أَلَا تَنَشَّرْتَ)، النُّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنْ عِلَاجِ الْمُصَابِ بِمَسِّ الجِنِّ وَعَمَلِ السِّحْرِ، يُنْشَرُ بِهِ ذَلِكَ العَارِضُ تَنْشِيراً.

وَقَدْ يُجَلَّلُ صَاحِبُهُ بِصُبُوبٍ مِنْ مِيَاهٍ مُخْتَلِفَةِ المَوَاضِعِ يُنْفَثُ فِيهِ وَيُرْقَىٰ بِهِ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ النُّشْرَةَ[2].

= علىٰ صِحَّة مَذْهَب أَهْلِ السُّنَّة، سَلَكَ الله بِنَا سَبِيلَهُم.

بل إنَّ السِّحْرَ كانَ مَعْرُوفا عندَ الأُمَم السَّابقة، قَال تَعَالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ سورة الذاريات، آية: (٥٢).

(١) في المخطوط: (من النار) أو (من العار)، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢/١٥٠١ ـ ١٥٠٢)، وهو الصَّوابُ الْمُوافِق لِسياق الكلام.

(٢) وممن كَرِهَها: ابن مسْعودٍ، وجَابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومِن التَّابِعين: الحَسَن البَصْري رحمه الله.
والنُّشْرة أنواع: فَهِيَ تَارَةً تَكُونُ بِسِحرٍ مِثله، وهو الَّذي من عَمَل الشَّيْطان؛ وعليه يُحْمل قولُ الحسن، فَيتقربُ النَّاشرُ والْمُنْتَشِر إلىٰ الشَّيطان بما يحبُّ.
والنَّوع الثَّاني: النُّشرة بالرُّقية والتَّعوُّذاتِ والأَدوية والدَّعواتِ الْمُباحَة، فَهَذا جَائِزٌ» كما في=

وَقَالَ جَرِيرٌ[1]: [من البَسِيط]

يَــدْعُوكَ دَعْــوَةَ مَلْهُــوفٍ كَــأَنَّ بِــهِ ❊ شَـيْئاً مِـنَ الجِـنِّ أَوْ رِيحاً مِـنَ النَّشَـرِ

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ)[2].

(قَافِيَةُ الرَّأْسِ): القَفَا، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ.

❁ وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ)[3].

أَصْلُ التَّحَيُّنِ: أَنْ تُحْلَبَ النَّاقَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَالتَّحَيُّنُ طَلَبُ وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الحِينِ.

وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ) قِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَصِبُ فِي مُحَاذَاةِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتْ كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْهِ أَيْ: جَانِبَيْ رَأْسِهِ، فَتَقَعُ العِبَادَةُ لَهُ إِذَا سَجَدَتْ عَبَدَةُ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ)[4]، لَفْظُ البُخَارِيِّ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا)[5]:

= أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٩٦)، وينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان آل الشَّيخ (٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(١) ديوان جرير (ص: ٢١١).

(٢) حديث (رقم: ٣٢٦٩).

(٣) حديث (رقم: ٣٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٣٤) من حديث أبي هُريرَة ﷺ.

(٥) حديث (رقم: ٣٢٧٦).

أَمَرَ بِالاِسْتِعَاذَةِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَالاِنْتِهَاءِ بِهِ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَالاِسْتِعَانَةِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

❁ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ)[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ)[2]، جُنْحُ اللَّيْلِ: أَوَّلُ ظَلَامِهِ.

وَقَوْلُهُ: (اسْتَجْنَحَ)، أَيْ: أَقْبَلَ ظَلَامُهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْكِ سِقَاكَ) الإِيكَاءُ: الشَّدُّ بِخَيْطٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَ(التَّخْمِيرُ): التَّغْطِيَةُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ تَعرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا)، بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالكَسْرُ أَكْثَرُ، يَعْنِي: إِنْ لَمْ تُطِقْ أَنْ تُغَطِّيَهُ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَعرِضَ عَلَيْهِ شَيْئاً، أَيْ: تَضَعَهُ بِعَرْضِهِ.

يُقَالُ: عَرَضَ السَّيْفَ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ: إِذَا وَضَعَهُ لِعَرْضِهِ عَلَيْهِمَا.

قَالَ[3]: [مِنَ المُتَقَارِبِ]

تَـرَىٰ الـرِّيشَ فِـي جَوْفِـهِ طَامِيـاً ❊ كَعَرْضِـكَ فَـوْقَ نِصَـالٍ نِصَـالاً

(١) حديث (رقم: ٣٣٠٤).

(٢) حديث (رقم: ٣٢٨٠).

(٣) البيت: ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/٢٧١) ونسَبهُ لأبي داود الإيادي، وهو في ديوانه (ص: ١٤٦).

وقد ذكره الخليل في العين (١/٢٧٢) والأزهري في تهذيب اللغة (١/٢٩٢) مُهْمَلاً.

﴿ وَقَوْلُهُ: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ)[1]، فِيهِ ذَمُّ الاسْتِكْثَارِ مِنَ الأَكْلِ حَتَّىٰ تَمْتَلِئَ الْمَعِدَةُ، فَتَكُونُ مِنْهُ الثَّوْبَاءُ، أَيْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَوهُّنِ الشَّيْطَانِ.

وَقَوْلُهُ: /[٢٨٢] (إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ): هَا: حِكَايَةُ صَوْتِ الْمُتَثَائِبِ.

وَقَوْلُهُ: (ضَحِكَ الشَّيْطَانُ) يَعْنِي فَرَحاً بِذَلِكَ.

﴿ وَفِي حَدِيثِ الرُّؤْيَا[2].

قَوْلُهُ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ)، أَيْ: إِنَّهَا بِشَارَةٌ مِنَ اللهِ، يُبَشِّرُ بِهَا عَبْدَهُ، لِيُكْثِرَ عَلَيْهَا شُكْرَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا حَلَمَ)، الحُلُمُ: الرُّؤْيَا الكَاذِبَةُ الَّتِي يُرِيهَا الشَّيْطَانُ لِيُحْزِنَهُ، فَيَقِلُّ بِذَلِكَ شُكْرُهُ، فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ لِيَطْرُدَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ.

يُقَالُ: حَلَمَ الرَّجُلُ حُلُماً: إِذَا رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: (فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ)[3]، يُقَالُ: قَرَرْتَ الكَلَامَ فِي أُذُنِ الأَبْكَمِ إِذَا وَضَعْتَ فَمَكَ عَلَىٰ صِمَاخِهِ [فَنَفَثْتَهُ فِيهِ][4].

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٨٩).

(٢) حديث (رقم: ٣٢٩٢).

(٣) حديث (رقم: ٣٢٨٨).

(٤) بياضٌ في المخْطوط، والمثْبتُ من أَعْلامِ الحدِيث للخَطَّابي (١٥١٦/٣)، وينظر: الكواكب الدراري (٢٠٥/١٣)، واللامع الصبيح للبِرْمَاوي (٣٦٥/٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اقْتُلُوا [ذَا الطُّفْيَتَين][1])[2]: يَعْنِي الَّتِي عَلَىٰ ظَهْرِهَا خَطَّانِ كَالخَوْصَيْنِ، وَالطُّفْيَةُ: الخَوْصَةُ.

[وَ(الفَدَّادُونَ) أَهْلُ][3] الإِبِلِ: الَّذِي يَبْلُغُ إِبِلُ أَحَدِهِمْ مِائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ إِلَىٰ الأَلْفِ، وَهُمْ جُفَاةٌ، أَهْلُ خُيَلَاءَ وَإِعْجَابٍ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَمِنْ بَابِ: ذِكْرِ الجِنِّ

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ)[4].

مَدَىٰ الشَّيْءِ: نِهَايَتُهُ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ [صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا][5] مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[6]

❁ قَوْلُهُ: (فَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ)[7] الَّتِي عَلَىٰ ظَهْرِهَا طَرِيقَتَانِ كَالخُوصَتَيْنِ.

وَ(الأَبْتَرُ): القَصِيرُ الذَّنَبِ، وَهُمَا [مِنْ شِرَارِ الحَيَّاتِ][8].

وَقَوْلُهُ: (يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ)، قِيلَ: إِنَّهَا إِذَا لَحَظَتِ الحَامِلَ أَسْقَطَتْ.

---

(١) ساقطةٌ من المخْطُوط، والاستدراك من مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٢) حديث (رقم: ٣٢٩٧).

(٣) ساقطة من المخطوط، والمثبتُ يَقْتَضيه سِيَاقُ الكَلام، كما في الحديث (رقم: ٣٣٠١).

(٤) حديث (رقم: ٣٢٩٦)، ووقع في المخطوط هنا: (صوت المركوب)، وهو تصحيفٌ فَاحِش!!.

(٥) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) سورة الأحقاف (٢٩)

(٧) حديث (رقم: ٣٢٩٧).

(٨) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من الكواكب الدراري للكرماني (١٣/٢١١).

وَرُوِيَ: (يَلْتَمِسُ البَصَرَ)(١)، كَأَنَّهُ يُوهِنُ [...](٢) فِيهِ رِوَايَةٌ: (يُصيبُ البَصَرَ)(٣)، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: يَطْمِسُ البَصَرَ.

۞ وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ)(٤).

يَعْنِي: الجِنَّ الَّتِي [تَسْكُنُ فِي البُيُوتِ](٥)، قِيلَ: إِنَّهَا حَيَّاتٌ طِوَالٌ بِيضٌ قَلَّمَا تَضُرُّ شَيْئاً.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ

۞ حَدِيثُ جَابِرٍ: (وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ)(٦)، أَيْ: ضُمُّوهُمْ إِلَيْكِمُ، وَامْنَعُوهُمْ مِنَ التَّفَرُّقِ.

يُقَالُ: كَفَتَهُ يَكْفِتُهُ إِذَا ضَمَّهُ، وَالقُبُورُ كِفَاتُ الْمَوْتَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (انْتِشَارًا)، أَيْ: مَجِيئاً وَذَهَاباً.

وَقَوْلُهُ (وَخَطْفَةً) أَيْ: اخْتِلَاساً(٧).

وَ(المُومِسُ)(٨)، الْمَرْأَةُ الفَاجِرَةُ.

وَ(يَلْهَثُ): يُخْرِجُ لِسَانَهُ مِنَ العَطَشِ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٠٨) ومسلم (رقم: ٢٢٣٢) عن عائشة ﵂.
(٢) بياضٌ في المخطوط.
(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٠٩).
(٤) حديث (رقم: ٣٢٩٨).
(٥) بياضٌ في المخْطُوط، والمثبت يقتضيه الكلام.
(٦) حديث (رقم: ٣٣١٦).
(٧) بعدَهُ في المخطوطِ بياضٌ بمقْدارِ كَلِمَتين.
(٨) حديث (رقم: ٣٣٢١).

وَمِنْ بَابِ: خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

۞ قَوْلُهُ: (إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ)[١].

(بُهُتٌ): جَمْعُ بَهُوتٍ، وَهُوَ الكَثِيرُ البُهْتَانِ.

وَ(نُهُتٌ) جَمْعُ نَاهِتٍ.

وَقَوْلُهُ (يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ)، يُقَالُ: نَزَعَ فُلَانٌ الشَّبَهَ، وَذَلِكَ إِذَا أَشْبَهَ أَبَاهُ.

وَالحَدِيثُ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ نَزَعَهُ)[٢]، أَيْ: نَزَعَ شَبَهَهُ عِرْقٌ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ([لَوْلَا بَنُو][٣] إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ)[٤].

يُقَالُ: خَنَزَ اللَّحْمُ إِذَا أَنْتَنَ، كَانُوا يَدَّخِرُونَهُ، فَأَنْتَنَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعَ [وَكَانَتْ][٥] تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً)[٦].

---

(١) حديث (رقم: ٣٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٠٥) ومسلم (رقم: ١٥٠٠) من حديث أبي هُريرَة رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٣٣٣٠).

(٥) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٦) حديث (رقم: ٣٣٤٠).

(النَّهْسُ): أَخْذُ اللَّحْمِ مِنَ العَظْمِ بِالأَسْنَانِ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[1]

۞ قَوْلُهُ: (وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ)[2].

(القَتَرَةُ): الغُبَارُ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾[3]، وَقَوْلِهِ: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[4].

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ)، (الذِّيخُ): الذَّكَرُ مِنَ الضِّبَاعِ، وَالأُنْثَى: ذِيخَةٌ.

۞ وَقَوْلُهُ: (عُرَاةً غُرْلاً)[5] فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

الغُرْلَةُ: مَا يَقْطَعُ الخَاتِنُ[6]، مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ، وَهِيَ الغَلَفَةُ.

يُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَغْرَلُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[7]: الأَغْرَلُ: الأَقْلَفُ، وَيُقَالُ لِلْمُسْتَرْخِي [الخَلْقِ][8] غُرْلٌ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٥).
(٢) حديث (رقم: ٣٣٥٠).
(٣) سورة يونس، الآية: (٢٦).
(٤) سورة عبس، الآية: (٤١).
(٥) حديث (رقم: ٣٣٤٩).
(٦) تكررت في المخطوط عبارة: (يقطع الخاتن).
(٧) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٤٣).
(٨) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مجمل اللغة.

وَيُقَالُ لِلأَقْلَفِ: الأَغْلَفُ أَيْضاً، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ: كَأَنَّمَا أُغْشِيَ غِلَافاً.

وَقَوْلُهُ: (فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ)، أَيْ: فَأَخْدَمَ سَارَةَ هَاجَرَ، فَسَارَةُ [أُمُّ][1] إِسْحَاقَ، وَهَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَ(أَخْدَمَهَا): جَعَلَهَا خَادِماً.

وَقَوْلُهُ: (فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَنْ؟)، الْمَعْرُوفُ: مَهْيَمْ[2]، وَمَعْنَاهُ: مَا الحَالُ وَالشَّأْنُ؟

۞ وَقَوْلُهُ: (اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِالقَدُّومِ)[3]، يُرْوَىٰ هَذَا الحَرْفُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ.

وَرَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ[4].

فَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ: أَرَادَ أَنَّهُ اخْتَتَنَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ القَدُّومُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّخْفِيفِ قَالَ: هُوَ القَدُومُ الَّذِي يُنْجَرُ بِهِ الحَطَبُ.

وَقِيلَ: اسْمُ الْمَكَانِ: قَدُّومُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ[5].

---

(١) بياض في المخطوط، وهي زيادةٌ يَقْتَضيها السِّياقُ.

(٢) رواية (مهين) بالنُّون: هي روايةُ ابنِ السَّكَن، و(مَهْيم) بالميم، هي روَايَةُ الأَكْثَرِين كما قاله الحافِظ في فَتْح البَاري (٦/٣٩٤)، والعيني في عمدة القاري (١٥/٢٤٩).

(٣) حديث (رقم: ٣٣٥٦).

(٤) ذكرها البخاري ﵀ مُتَابَعَةً لِروايَة الْمُغيرَة بن عبد الرحمن كما في المصدر السَّابق.

(٥) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/١٠٥٢ ـ ١٠٥٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٣١٢ ـ ٣١٣).

۞ وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: (عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ)[1].

(الخُلْبَةُ): اللِّيفُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي أُمِّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَضَعَهَا عِنْدَ البَيْتِ، وَضَعَ عِنْدَهَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَقَالَ: (وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّن، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ)[2]، يَعْنِي وَلَدَهَا، أَيْ: يَتَضَرَّبُ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَلَبَّطُ)، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّطَ إِذَا صُرِعَ، أَيْ: يَضْرِبُ نَفْسَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ.

وَفِي الحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الشُّهَدَاءِ: (أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الغُرَفِ العُلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ)[3]، أَيْ: يَتَقَلَّبُونَ وَيَتَمَرَّغُونَ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٣٥٥).

(٢) حديث (رقم: ٣٣٦٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢١٩)، والبخاريُّ في التاريخ الكبير (٨/٩٥)، وأحمد في المسند (٥/٢٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٤٧٤)، وفي كتاب الجهاد له (٢/٥٦٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٢/٢٥٨)، والطبراني في معجم الشاميين (٢/١٩٠) من طرقٍ عن إسماعِيل بنِ عيَّاشٍ عن بُحير بنِ سَعْد عن خَالِد بن معدان عن كَثِير بن مُرَّة عن نُعَيم بن همَّار ﵁ به مرفوعاً.

قال الدمياطي في المتجر الرابح (ص: ٣٨٣): «رَواهُ أحمد وأبو يَعلَىٰ بِإِسْنادَين جيِّدَيْن».

قلت: إسماعيلُ بنُ عيَّاش صدوقٌ في رِوَايتِه عن أهلِ بَلَدِه الشَّاميين، وشَيْخُه هُنا حِمْصِيٌّ منْ أهْلِ الشَّام.

وأخرجه الحارثُ ابن أبي أسَامَة في مُسْنده كما في بغية الباحث (٢/٦٥٨) عن داودَ بن المحبَّر عن إسماعيل بن عيَّاش عن أبَان ابنِ أبي عَيَّاش عن أنسِ بنِ مَالك به نحوه. =

۞ وَقَوْلُهُ: (سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: [صَهٍ](١)، تُرِيدُ نَفْسَهَا)(٢)، مَعْنَى صَهٍ: الأَمْرُ بِالسُّكُوتِ، كَأَنَّهَا لَمَّا سَمِعَتِ الصَّوْتَ قَالَتْ لِنَفْسِهَا صَهٍ.

وَقَالَ فِي الَّذِينَ مَرُّوا بِالوَادِي فَرَأَوُا الطَّيْرَ تَحُومُ عَلَى زَمْزَمَ: (فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ).

الجَرِيُّ: الأَجِيرُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، قَالَ الشَّمَّاخُ(٣): [من الوَافِر]

تَقَطَّعُ بَيْنَنَا الحَاجَاتُ إِلَّا ۞ حَوَائِجَ يَحْتَمِلْنَ مَعَ الجَرِيِّ

أَيْ: مَعَ الرَّسُولِ.

= وإسناده تالفٌ مُسَلْسَلٌ بالهَلْكَى، داودُ بن المحبَّر: متروكٌ، وكَذَلِك أبانُ ابنُ أبي عَيَّاش.
وللحديثِ شَاهدٌ مِن حَدِيث أَبي سَعِيدٍ الخُدري مَرْفُوعا: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٧/١)، وفي الأوسط له (٢٥٧/٤) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن عُروة بن رُوَيم عن قَزَعَة بنِ يحيى عن أبي سعيدٍ به نحوه.
ورجَالُه ثقاتٌ إلا عُروة بن رُوَيْمٍ، فَهُو صَدوقٌ يُرْسِلُ كثيرًا كمَا قالَ الحافِظُ في التَّقرِيب، ولَهُ شَاهِدانَ آخَرَانِ:
أولهما: عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه: أخرجهُ ابن المبارك في الجهاد له (رقم: ٤٩)، والدولابي في الأسماء والكنى (١٠٨/٢) من طريق صَفْوان بن عَمْرو عن زُهير بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عَمْرو به مَوْقُوفا.
وفي إسناده زهير هذا، قال الحافظ في التقريب: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ.
وثانيهما: عن يحيى بن أبي كثير مرسلا: أخرجه ابن المبارك في الجهاد، (رقم: ٤٨)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى به مُرسلا.
والحديث يتقوى بهذه الطرق، والله أعلم.

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.
(٢) حديث (رقم: ٣٣٦٤).
(٣) ديوان الشماخ (ص: ٤٦٣).

وَقَالَ آخَرُ[1]: /[٢٨٣] [من أَحَذِ الكَامِلِ]

فَطَرَقْنَهُنَّ مَعَ الجَرِيِّ وَقَدْ ❊ نَامَ الرَّقِيبُ [وَحَلَّقَ النَّسْرُ]

وَالعَائِفُ مِنَ الطَّيْرِ: هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَىٰ المَاءِ، يَحُومُ وَلَا يَمْضِي.

وَقَوْلُهُ: (وَأَعْجَبَهُمْ)، أَيْ: أَعْجَبَهُمْ فَرَغِبُوا فِي مُصَاهَرَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ)، أَيْ: وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ عَنْ [بَيْضِ][2] النَّعَامِ تَتْرُكُهَا بِالعَرَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ)[3]، أَرَادَ بِهِ العَرَبَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، يَتَتَبَّعُونَ مَوَاقِعَ القَطْرِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ([كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ])[4]، النَّشْغُ: الشَّهِيقُ مِنَ الصَّدْرِ حَتَّىٰ يَكَادُ يَبْلُغُ الغَشْيَ.

---

(١) البيت للأحوص، وهو في ديوانه، (ص: ٨٤) من قصيدة له يقول في أولها:

خَمْسٌ دَسَسْنَ إِلَيَّ فِي لَطَفٍ ❊ حُورُ العُيُونِ نَوَاعِمٌ زُهْرُ

وما بين المعقوفتين زيادة من الديوان.

(٢) زيادة من أعلام الحديث للخطابي (١٥٤٠/٣).

(٣) حديث (رقم: ٣٣٥٨).

(٤) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصدر التَّخريج، وهو الحديث (رقم: ٣٣٦٥)

وَمِنْ بَابٍ: قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾[(١)]

۞ قَوْلُهُ (وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ)[(٢)].

(رَجُلٌ ضَرْبٌ) أَيْ: نَحِيفٌ، قَالَ[(٣)]: [مِنَ الطَّوِيل]

يَــؤُمُّ بِهَــا الإِدْلَاجَ كُــلُّ سُــمَيْدَعٍ ※ مِنَ القَوْمِ ضَرِبِ اللَّحْمِ عَارِي الأَشَاجِعِ

وَقَالَ طَرَفَةُ[(٤)]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

أَنَـا الرَّجُـلُ الضَّـرْبُ الَّـذِي تَعْرِفُونَـهُ ※ خَشَــاشٌ كَــرَأْسِ الحَيَّــةِ الْمُتَوَقِّــدِ

وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّه مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) اسْمُ شَنُوءَةَ: [عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ][(٥)] بنِ نَضْرِ بنِ الأَزْدِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ: شَنَئِيٌّ، وَشَنُوءَةُ عَلَى وَزْنِ فَعُولَة.

قَالَ الشَّاعِرُ[(٦)]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) سورة مريم، الآية: (١٦)، هكذا في المخطوط، والحديث الذي تحته هو من باب قوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، سورة طه (آية ٩).

(٢) حديث (رقم: ٣٣٩٤).

(٣) البيت لذي الرمة، وهو في ديوانه (ص: ١٦٦)، والرواية فيه: (أغذَّ بها الإدْلاجَ كُلُّ شَمَرْدل).

(٤) ديوانه (ص: ٢٧).

(٥) بياض في المخطوط، والاستدراك من فتح الباري لابن حجر (٦/٤٢٩)، وعمدة القاري للعيني (١٥/١٤٦).
وينظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للحَازمي (ص: ٢٤)، والأنساب للسمعاني (٣/٤٦٠).

(٦) البيت ذكره الخليل في العين مُهْمَلا (٦/٢٨٧)، وكذا ذكره ابن منظور في لسان العرب (١/١٠١)=

فَمَـــا أَنْــــتُمُ بِـــالأَزْدِ أَزْدِ شَـــنُوءَةٍ ※ وَلَا مِنْ [بَنِي كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ]

وَ (الرَّجِلُ) الْمُسْتَرْسِلُ الشَّعَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَّا مُوسَىٰ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبِطٌ)[1]، وَالجَسِيمُ فِي صِفَتِهِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وَمِنْ بَابِ: [ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام][2]

۞ وَحَدِيثُ المِعْرَاجِ: (حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً)[3].

الظُّهُورُ: الصُّعُودُ.

وَ(مُسْتَوَىٰ): مَوْضِعُ الاِسْتِوَاءِ، وَهُوَ الصُّعُودُ أَيْضاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مُسْتَوٍ، أَيْ: ذُو اسْتِوَاءٍ.

وَ(صَرِيفُ الأَقْلَامِ): صَوْتُ الأَقْلَامِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: الصَّرِيفُ صَوْتُ نَابِ البَعِيرِ، يُرِيدُ: صَوْتَ جَرَيَانِ القَلَمِ.

۞ وَقَوْلُهُ: ([جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ])[5]، أَيْ: قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، الوَاحِدُ: جُنْبُذَةٌ.

= والزَّبيدي في تاج العروس (١/٢٨٩)، وما بين المعقوفتين في المخطوط بياضٌ، أَثْبَته مِن المصَادِر السَّابقة.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٣٨).

(٢) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٣٣٤٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١١٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٤٣)،

(٥) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ مِن مَصْدَر التَّخْرِيج، الحديث (رقم: ٣٣٤٢).

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[1]

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ)[2].

(الصَّنَادِيدُ): الرُّؤَسَاءُ.

وَقَوْلُهُ: (غَائِرُ العَيْنَيْنِ) أَيْ: قَدْ دَخَلَتَا فِي الوَقْتِ.

(مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ): أَيْ: غَلِيظُهُمَا.

(نَاتِئُ الجَبِينِ) أَيْ: مُرْتَفِعُ[3] الجَبِينِ.

([كَثُّ اللِّحْيَةِ])[4] أَيْ: كَثِيرُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ.

وَقَوْلُهُ: (يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) أَيْ: مِنْ أَصْلِ هَذَا.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ)[5] [ ][6] أَبْرَص، وَلَيْسَتْ بِهِ، فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ، وَسَامٌّ أَبْرَصُ غَيْرُ مُضِرٍّ[7].

---

(١) سورة هود، الآية: (٥٠).

(٢) حديث (رقم: ٣٣٤٤).

(٣) في المخطوط: (مَوضع)، وهُو تَصْحِيفٌ، والصَّوابُ ما أَثْبَته، مأخوذ من النتوء.

(٤) بياضٌ في المخْطُوطِ، ومَا أَثْبَتُّه من مصدر التخريج.

(٥) حديث (رقم: ٣٣٥٩).

(٦) بياض في المخطوط، بقدر كلمة.

(٧) كذا في المخطوط.

وسام أبرص: ضرب من كبار الوزغ، وينظر: العين للخليل (٧/٢٠٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٢٣).

وَمِنْ بَابِ: حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

❁ قَوْلُهُ: ([فَهُوَ ثَمَّ، وَرُبَّمَا قَالَ][1] فَهُوَ ثَمَّةَ)[2]، يُقَالُ: رُبَّ وَرُبَّت، وَثَمَّ وَثَمَّت لُغتَانِ.

وَ(المِكْتَلُ): شِبْهُ الزِّنْبِيلِ.

وَقَوْلُهُ: (بِغَيْرِ نَوْلٍ)، أَيْ: بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، وَهُوَ مِنَ النَّوَالِ، يُقَالُ: أَنَلْتُهُ وَنُلْتُهُ نَوَالاً، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ.

❁ وَقَوْلُهُ: (إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ)[3]، يُقَالُ: رَجُلٌ آدَرُ: بَيِّنُ الأُدْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (ثَوْبِي حَجَرُ)، حَجَرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، لِأَنَّهُ مُنَادَىٰ [ ][4] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْباً بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا ثَوْبِي.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدْبًا) النَّدْبُ: ضَرْبُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ.

❁ قَوْلُهُ: (جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ)[5]، قِيلَ: الفَرْوَةُ كُلُّ نَبَاتٍ مُجْتَمِعٍ يَابِسٍ، وَقَدْ تَكُونُ الفَرْوَةُ الَّتِي تُلْبَسُ.

---

(١) بياض في المخطوط، والمثبت من مصدر التخريج.
(٢) حديث (رقم: ٣٤٠١).
(٣) حديث (رقم: ٣٤٠٤).
(٤) بياض في المخطوط.
(٥) حديث (رقم: ٣٤٠٢).

وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[1]

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ)[2].

(الكَبَاثُ): ثَمْرُ الأَرَاكِ، وَاحِدَتُهُ: كَبَاثَةٌ، إِذَا صَارَ نَضِيجاً يُقَالُ لَهُ: كَبَاثٌ.

قَالَ[3]: [من الطَّويل]

وَفِي الحَيِّ أَحْوَىٰ يَنْفُضُ المَرْدَ شَادِنٌ ۞ مُظَاهِرُ سِمْطَيْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدِ

وَيُقَالُ لَهُ البَرِيرُ، فَإِذَا رَعَتْهُ [الظِّبَاءُ][4] اسْوَدَّتْ شِفَاهُهَا.

قَالَ أَبُو زِيَادٍ[5]: الكَبَاثُ يُشْبِهُ التِّينَ، يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَالغَنَمُ وَالإِبِلُ، وَفِيهِ حُرَاقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو[6]: وَالكَبَاثُ حَارٌّ مَالِحٌ، كَأَنَّ فِيهِ مِلْحاً. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُوَ ثَمْرُ الأَرَاكِ الْمُدْرَكِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ ثَمْرُ الأَرَاكِ، وَلَيْسَ لَهُ عَجْمٌ.

(١) سورة الأعراف، الآية (١٣٨).
(٢) حديث (رقم: ٣٤٠٦).
(٣) البيت لطرفة بن العبد، كما في ديوانه: (ص: ٢٠).
(٤) زيادة من التوضيح لابن الملقن (١٩/٤٧٩).
(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩/٤٨٠).
(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٥/٣٥٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧٣)، والمحكم لابن سيده (٦/٧٩٩).

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾[(١)]

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٢)].

(فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[(٣)]: الشَّارَةُ: الهَيْئَةُ.

وَقَوْلُهُ: (وُجُوهَ المُومِسَاتِ)، الْمُومِسَةُ: البَغِيُّ.

۞ وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ)[(٤)]، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[(٥)]: الدِّيمَاسُ: السَّرَبُ، وَدَمَسَ الظَّلَامُ: اشْتَدَّ، وَقِيلَ: الدِّيمَاسُ: الحَمَّامُ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ)، فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ[(٦)].

قَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ[(٧)]: لَا أَدْرِي أَهَكَذَا حَدَّثَ البُخَارِيُّ، أَوْ غَلِطَ فِيهِ الفَرَبْرِيُّ،

---

(١) سورة مريم: الآية: (١٦).

(٢) حديث (رقم: ٣٤٣٦).

(٣) ينظر: العين للخليل (٨/٣١٠)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/١٣٢).

(٤) حديث (رقم: ٣٤٣٧).

(٥) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٩).

(٦) حديث (رقم: ٣٤٣٨).

(٧) هو أبو ذَرٍّ الهروي كمَا صَرَّح به الحافِظ في فَتْحِ البَاري (٦/٤٨٥)، وهذا الكلام، نقَلَه الكِرْمانيُّ في الكواكب الدراري (١٤/٨٢)، والعيني في عمدة القاري (١٦/٣٢) ونَسَباهُ إلى قِوامُ السُّنَّة التَّيْمي رحمه الله، والتَّيميُّ إنَّما نَقَل عِبَارَة أبي ذَرٍّ الهروِي.
وقال الحافظ أبو علي الجياني في تقييد المهمل للجياني (٢/٦٥٨): «أَخْطأَ البُخاريُّ في قَوله: (مُجاهدٌ عن ابنِ عُمر)، وإِنَّما رواه مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ وإسحاق بنُ مَنصورٍ السُّلوليُّ، وابنُ أَبي زائدَةَ، ويَحيى بنُ آدمَ وغيرُهُم عَن إِسرائيلَ عن عُثمانَ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقد نَبَّه أبو ذرٍّ=

لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةُ ابنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَالزُّطُّ: قَوْمٌ سُودٌ، تَضْرِبُ أَلْوَانُهُمْ إِلَىٰ السَّوَادِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَمَّا عِيسَىٰ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ) أَيْ: جَعْدُ الشَّعْرِ، وَالجُعُودَةُ ضِدُّ السُّبُوطَةِ، وَفِي صِفَةِ مُوسَىٰ عليه السلام: (رَجِلَ الشَّعَرِ)(١) أَيْ مُسْتَرْسِلَ الشَّعَرِ، يُقَالُ: رَجَّلَ شَعَرَهُ أَيْ: سَرَّحَهُ، وَالشَّعْرُ إِذَا رُجِّلَ اسْتَرْسَلَ.

۞ وَقَوْلُهُ: (تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ)(٢) اللِّمَّةُ: الشَّعَرُ الَّذِي يُجَاوِزُ شَحْمَةَ الأُذُنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ الجُمَّةُ.

۞ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَّا مُوسَىٰ فَآدَمُ)(٣)، هَكَذَا ذَكَرَهُ، وَهَذَا الوَصْفُ أَعْنِي: جَسِيمٌ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ، وَكَأَنَّ بَعْضَ لَفْظِ الحَدِيثِ دَخَلَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ ابنِ عُمَرَ(٤).

۞ وَقَوْلُهُ: (الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ)(٥)، قَدْ ذُكِرَ بَيَانُهُ فِي الحَدِيثِ، أَيْ: أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ /[٢٨٤] وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، يُقْصَدُ بِالأُمَّهَاتِ: أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَبِالدِّينِ:

= في نُسختِه علىٰ ذلك».
والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩/٥٦٠ ـ ٥٦١).

(١) حديث (رقم: ٣٤٤٠).
(٢) الحديث السابق (رقم: ٣٤٤٠).
(٣) حديث (رقم: ٣٤٣٨).
(٤) نقل هذه العبارة: الكِرمانيُّ في الكَواكب الدراري (١٤/٨٢)، والبِرْمَاويُّ في اللامع الصحيح (١٠/٢٦)، والعَيْنِيُّ في عمدة القاري (١٦/٣٢) ونَسَبُوها إلىٰ قِوامِ السُّنَّة التَّيمِيِّ رحمه الله.
(٥) حديث (رقم: ٣٤٤٢).

مَعْرِفَةُ اللهِ وَالتَّوْحِيدُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

۞ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو[1]: (فَامْتُحِشَتْ)، أَيْ: احْتُرِقَتْ.

وَ(يَوْمٍ رَاحٍ)، أَيْ: كَثِيرِ الرِّيحِ، كَمَا يُقَالُ: كَبْشٌ صَافٍ، أَيْ: كَثِيرُ الصُّوفِ.

وَ(الخَمِيصَةُ)[2]: كِسَاءٌ خَفِيفٌ.

۞ وَقَوْلُهُ[3]: (تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ) مِنَ السِّيَاسَةِ، يُقَالُ: سُسْتُ القَوْمَ أَسُوسُهُمْ سِيَاسَةً.

وَمِنْ بَابِ: حَدِيثِ أَبْرَصَ وَ أَقْرَعَ

۞ قَوْلُهُ[4]: (نَاقَةٌ عُشَرَاءَ)، أَيْ: أَتَىٰ عَلَىٰ حَمْلِهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ (بَدَا للهِ): أَرَادَ اللهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ)، مِنَ البُلْغَةِ وَهِيَ الكِفَايَةُ.

وَمِنْ حَدِيثِ الغَارِ

۞ (عَلَىٰ فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ)[5].

(الفَرَقُ) مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٤٥٢).
(٢) حديث (رقم: ٣٤٥٣ ورقم: ٣٤٥٤).
(٣) حديث (رقم: ٣٤٥٥).
(٤) حديث (رقم: ٣٤٦٤).
(٥) حديث (رقم: ٣٤٦٥).

وَقَوْلُهُ: (فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ) بِالحَاءِ، أَصْلُ السَّيْحِ: الجَرْيُ، وَسَاحَ الظِّلُّ: إِذَا فَاءَ، يُقَالُ: سَاحَ يَسِيحُ. وَأَمَّا سَاخَ بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمُسْتَقْبَلُهُ يَسُوخُ، يُقَالُ: سَاخَتْ قَوَائِمُهُ فِي الأَرْضِ تَسُوخُ إِذَا غَابَتْ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ السِّينُ بَدَلاً مِنَ الصَّادِ، يُقَالُ: انْصَاحَ البَرْقُ إِذَا تَصَدَّعَ، انْصِيَاحاً، وَانْصَاحَ الثَّوْبُ إِذَا انْشَقَّ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَضَاغَوْنَ) مِنَ الضِّغَاءِ، وَهُوَ الصَّوْتُ، أَيْ: يَتَصَايَحُونَ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَسْتَكِينَا لِشَرْبَتِهِمَا) أَيْ: يَضْعُفَا بِسَبَبِ ذَلِكَ.

۞ وَ(المُوقُ)[1]: الخُفُّ.

وَ(يَطِيفُ) أَيْ: يُحِيطُ.

وَ(قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ)[2] أَيْ: قِطْعَةٌ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فَنَاءَ بِصَدْرِهِ)[3] أَيْ: نَهَضَ بِهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (اشْتَرَىٰ عَقَاراً)[4] أَيْ: أَرْضاً.

۞ وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا)[5] أَيْ أَوْقَدُوا نَاراً.

۞ وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْحَقُونِي)[6] أَيْ: اطْحَنُونِي.

---

(١) حديث (رقم: ٣٤٦٧).
(٢) حديث (رقم: ٣٤٦٨).
(٣) حديث (رقم: ٣٤٧٠).
(٤) حديث (رقم: ٣٤٧٢).
(٥) حديث (رقم: ٣٤٧٩).
(٦) حديث (رقم: ٣٤٧٨).

وَمِنْ بَابِ: قِصَّةِ خُزَاعَةَ

وَبَابِ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ

❁ قَوْلُهُ: (فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ)[(١)]، الكَسْعُ: أَنْ يَضْرِبَ مُؤَخِّرَهُ بِقَدَمِكَ.

وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظاً، فَإِنَّمَا هُوَ رَاشَهُ اللهُ، وَالرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ الْمَالُ، وَالْمَحْفُوظُ: (رَغَسَهُ اللهُ) بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: أَعْطَاهُ مَالاً نَامِياً[(٢)].

❁ وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: (ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ)[(٣)].

قَالَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ[(٤)]: الحَجَلَةُ مِنْ حَجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ[(٥)]: مِثْلُ رِزِّ الحَجَلَةِ، يَعْنِي الرَّاءَ قَبْلَ الزَّايِ، قَالَ

---

(١) حديث (رقم: ٣٥١٨).

(٢) في الكلامِ هنا تقديمٌ وتأْخِيرٌ، ولَعَلَّ هذا الخَلْطَ مِن النَّاسِخِ، والكلامُ هُنَا مُتَعلِّقٌ بحديث أبي سَعيد الخدري ﷺ (رقم: ٣٤٧٨) وفيه (أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً).
والظَّاهِر أنَّ العِبَارة هُنا لابنِ التِّينِ ﷺ فِيمَا نَقَلَه ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٦/٥٢١) حيثُ قال: «ووَقع في مُسلمٍ (رَأَسَهُ اللهُ) بهمزٍ بدل الغين المعجَمَة، قال ابنُ التِّين: وهو غَلَطٌ إِنْ صحَّ، أي: مِنْ جِهةِ الرِّوايةِ فكَأنَّه كان فيه راشَه، يعني: بألف ساكنة بِغير همزٍ، وبسينٍ مُعجَمة....»، قلت: وينظر أعلام الحديث للخطابي (١٥٧٣/٣).

(٣) حديث (رقم: ٣٥٤١).

(٤) هو محمَّد بن عُبَيد الله، شَيْخُ البُخاري.

(٥) وصلَ البُخاريُّ هذا التَّعليقَ في كتاب الطِّبِّ، بابٌ: مَن ذَهَبَ بالصَّبِيِّ المريض لِيُدْعَىٰ له، (رقم: ٥٦٧٠).

بَعْضُهُمْ رِزُّ الحَجَلَةِ أَيْ: بَيْضِ الحَجَلِ، يُقَالُ: أَرَزَّتِ الجَرَادَةُ إِذَا ثَاخَتْ ذَنْبَهَا فِي الأَرْضِ فَبَاضَتْ.

وَفِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

❁ قَالَ: (فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ)[1].

يُقَالُ: نَالَ لَهُ، وَأَنَالَ لَهُ: إِذَا آنَ لَهُ، أَيْ: أَمَا جَاءَ الوَقْتُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مَنْزِلُ الرَّجُلِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

❁ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ وَيَنْفَحُهُ بِاليَاءِ نَفْحاً، وَقَوْسٌ نَفُوحٌ: بَعِيدَةُ الدَّفْعِ لِلسَّهْمِ، وَمَعْنَى يُنَافِحُ: يُدَافِعُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ)[4]، أَيْ: فَزِعُوا، يُقَالُ: جَهَشْتُ وَأَجْهَشْتُ إِذَا تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٥٢٢).

(٢) حديث (رقم: ٣٥٣١).

(٣) كتاب العين للخليل (٣/٢٤٩) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٧).

(٤) حديث (رقم: ٣٥٧٦).

قَالَ لَبِيدٌ[1]: [من البَسِيط]

قَامَـتْ تَشَـكِّي إِلَـيَّ الـنَّفْسُ مُجْهِشَـةً ※ ....

وَجَهَشْتُ إِلَىٰ فُلَانٍ أَيْ: فَزِعْتُ إِلَيْهِ.

※ وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: (فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُم)[2] أَيْ: سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

وَ(التَّعْرِيسُ): نُزُولُ السَّحَرِ لِلاسْتِرَاحَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي رَكُوبٍ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي أُرْكُوبٍ) وَهُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ.

وَ(سَادِلَةٌ): مُرْسِلَةٌ.

وَ(مُؤْتِمَةٌ) أَيْ: ذَاتُ أَيْتَامٍ.

وَ(تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ) بِالنُّونِ، وَرُوِيَ: (تَبِضُّ) بِالبَاءِ، فَمَعْنَىٰ: تَنِضُّ بِالنُّونِ: تَنْبُعُ، وَمَعْنَىٰ: تَبِضُّ أَيْ تَقْطُرُ.

وَ(الصِّرْمَ): النَّفَرُ النُّزُولُ عَلَىٰ المَاءِ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ ﷺ[3] أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَثَرُ النُّقْصَانِ فِي المَاءِ

(١) ديوان لبيد (ص: ٣٥٢)، وعجزه:

.... ※ وَقَـدْ حَمَلْتُـكِ سَـبْعاً بَعْـدَ سَـبْعِينَا.

(٢) حديث (رقم: ٣٥٧١).

(٣) كذا في المخطوط.

بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ وَفِي حَدِيثِ مُجَزِّزٍ: (تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)[1].

(الأَسَارِيرُ): الخُطُوطُ الَّتِي فِي الجَبْهَةِ، الوَاحِدُ: السِّرُّ، وَالجَمْعُ: أَسْرَارٌ، وَالأَسَارِيرُ جَمْعُ الجَمْعِ.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ أَمْرِ القَافَةِ.

وَكَانَ زَيْدٌ رضي الله عنه أَبْيَضَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، فَارْتَابَ النَّاسُ بِأَمْرِهِمَا، فَلَمَّا قَالَ مُجَزِّزٌ: (إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)، فَرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسُرَّ بِهِ.

وَفِي إِظْهَارِهِ السُّرُورَ بِذَلِكَ وَحِكَايَتِهِ مَا سَمِعَهُ مِنْ قَوْلِهِ التَّقْرِيرُ لَهُ، وَإِمْضَاءُ السُّنَّةِ بِهِ[2].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (وَعَصَرَتْ [أُمُّ سُلَيْمٍ][3] عُكَّةً فَآدَمَتْهُ)[4].

(العُكَّةُ): وِعَاءٌ لِلسَّمْنِ لَطِيفٌ.

وَ(آدَمَتْهُ): أَيْ: أَصْلَحَتْهُ بِالإِدَامِ، يُقَالُ: أَدَمْتُ الخُبْزَ وَآدَمْتُهُ، وَخُبْزٌ مَأْدُومٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٥٥٥)، وقد تكرَّر هنا في المخطوط قوله: (أسارير وجهه).
(٢) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (١٥٩٣/٣)!!
(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.
(٤) حديث (رقم: ٣٥٧٨).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: (قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: وَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ؟)[١] أَيْ: أَوْقَدُوهَا بِنَارِ الشَّرِّ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (مَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ)[٢]، أَيْ: مَنْ تَطَلَّعَ لَهَا بِشَخْصِهِ طَالَعَتْهُ بِشَرِّهَا، يُقَالُ: اسْتَشْرَفْتَ الشَّيْءَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ[٣]: [من الطَّوِيل]

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُهُ فَرَأَيْتُهُ ۞ فَقُلْتُ لَهُ: آأَنْتَ زَيْدُ الأَرَانِبِ [٢٨٥]

۞ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁: (وَفِيهِ دَخَنٌ)[٤].

(الدَّخَنُ): الدُّخَانُ، يُرِيدُ أَنَّ الخَيْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ مَحْضاً خَالِصاً.

وَقَوْلُهُ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا)، أَيْ: مِنْ أَنْفُسِنَا وَمِنْ قَوْمِنَا، أَرَادَ بِهِ العَرَبَ، فَإِنَّ السُّمْرَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ، وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الجِلْدِ[٥].

---

(١) حديث (رقم: ٣٥٩٥).

(٢) حديث (رقم: ٣٦٠١).

(٣) البيت ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٢/٢٣٣) ونسبه إلىٰ مزرد، وقد ذكره الزبيدي في تاج العروس (٢٣/٥٠٦) ولم ينسبه إلىٰ قائل.

(٤) حديث (رقم: ٣٦٠٦).

(٥) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٠٤).

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ([ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ)[١].

(الرِّصَافُ): العَقِبُ الَّذِي يُلْوَىٰ فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ، وَاحِدَتُهَا][٢]: رِصْفَةٌ وَالنَّضِيُّ: مَا بَيْنَ النَّصْلِ وَالرِّيشِ مِنَ القَدْحِ.

وَ(القِذَذُ): جَمْعُ قُذَّةٍ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ. [.....][٣]

مروقاً، فَهُوَ مَارِقٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا، وَبِهَذَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الفِرْقَةُ مَارِقَةً، لِأَنَّهُمْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ.

وَ(الرَّمِيَّةُ) مَا يُرْمَىٰ مِنَ الصَّيْدِ، فَيَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْهَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ)، أَيْ: يَنْظُرُ مَا يَعْلَقُ بِالقِذَذِ مِنَ الدَّمِ [...][٤] أَثَر.

وَالنَّصْلُ: نَصْلُ السَّهْمِ، وَهِيَ الحَدِيدَةُ الْمُرَكَّبَةُ فِيهِ، وَالجَمْعُ: نِصَالٌ.

وَقَدْ نَصَلْتُ السَّهْمَ نَصْلاً: إِذَا جَعَلْتُ لَهُ نَصْلاً، وَأَنْصَلْتُهُ إِنْصَالاً: إِذَا نَزَعْتُ نَصْلَهُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِرَجَبٍ: مَنْصِلُ الأَسِنَّةِ، لِأَنَّ العَرَبَ كَانَتْ لَا تَرَىٰ فِيهِ القِتَالَ، فَكَانَتْ تَقْلَعُ الأَسِنَّةَ عَنِ الرِّمَاحِ وَالنِّبَالِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٦١٠).

(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك من أعلام الحديث للخطابي (١٦٠٥/٣).

(٣) بياض في المخطوط، والكلام بعْدَه متعلِّقٌ بشَرحِ قوْله ﷺ (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

(٤) في المخطوط بياضٌ بقدر كلمتين.

وَنَضْيُ السَّهْمِ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ، وَيُسَمَّىٰ بِذَلِكَ بَعْدَ عَمَلِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ(١): [مِنَ الطَّوِيل]

فَمَرَّ نَضِيُّ السَّهْمِ تَحْتَ لَبَانِهِ ❊ فَحَالَ عَلَىٰ وَحْشِيِّهِ لَمْ يُثَمْثِمِ

وَقَالَ(٢): [مِنَ الطَّوِيل]

فَظَلَّ لِثِيرَانِ الصَّرِيمِ غَمَاغِمٌ ❊ إِذَا دَعَسُوهَا بِالنَّضِيِّ الْمُعَقَّبِ

أَيْ: الْمَشْدُودِ بِالعَقِبِ، وَيُرْوَىٰ: (الْمُعَلَّبِ) أَيْ: الْمَشْدُودِ بِالعِلْبَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَمَارَىٰ فِي الفَوْقِ) أَيْ: يَقُولُ قَوْمٌ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ دَمِ الرَّمِيَّةِ، وَيَقُولُ قَوْمٌ: لَا أَثَرَ فِيهِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ)، (الفَرْثُ): مَا يَجْتَمِعُ فِي الكَرْشِ مِمَّا تَأْكُلُهُ ذَوَاتُ الكَرْشِ، أَيْ: إِنَّ السَّهْمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَمَا أَصَابَهَا مِنْ أَلَمِهِ مَا أَضْعَفَ مَسْكَهَا لَهُ، قَدْ سَبَقَ السَّهْمُ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ.

وَالفُوقُ: مَدْخَلُ الوَتَرِ، قَالَ الشَّاعِرُ(٣): [من الوَافِر]

---

(١) البيت للأعشىٰ، وهو في ديوانه (ص: ١٢١).
والبيت ذكره ابن سيده في المحكم (٨/٢٤٠)، والزَّبيدي في تاج العروس (٣٣/٥٠) بلفظ: (لم يعتم) في آخره..

(٢) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه (ص: ٥٢)، والرِّوايَةُ فِيه: (يُدَاعِسُها بالسَّمْهَرِي الْمُعَلَّب).
ويُنْسَب البيتُ أيضا لِعَلْقمة كما في لسان العرب (١٢/٤٤٤)، وتاج العروس للزبيدي (٣٣/١٨٤).

(٣) البيت لزهير بن حرام الهذلي، نسَبَه له الجَوْهري في صحاح اللغة (٢/٣٦٤) وابن منظور في لسان العرب (٢/٣٦٧). والبيت في جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٧٨)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٢٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٥٤) بلا نِسْبَةٍ.

كَــأَنَّ النَّصْــلَ وَالفَــوْقَيْنِ مِنْــهُ ※ خِــلَالَ الــرِّيشِ خَالَطَــهُ مَشِــيجُ

وَقَدِ انْفَاقَ السَّهْمُ إِذَا انْكَسَرَ فُوقُهُ، وَهُوَ أَفْوَقُ: إِذَا صَارَ كَذَلِكَ.

قِيلَ: (الدِّينُ) هَا هُنَا: الطَّاعَةُ، يُرِيدُ: خُرُوجَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (تَدَرْدَرُ) مَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ، وَتَجِيءُ وَتَذْهَبُ.

وَمِنْ بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

۞ قَوْلُهُ: (كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ)[(١)].

(الشَّمَطُ): اخْتِلَاطُ البَيَاضِ بِالسَّوَادِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَة)[(٢)]، وَقَوْلُهُ: (كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ)[(٣)]، (العَنْفَقَةُ): شَعَرُ الشَّفَةِ السُّفْلَى.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَزْهَرَ اللَّوْنِ أَمْهَقَ)[(٤)]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ)[(٥)].

(الْمَهَقُ): بَيَاضٌ مُفْرِطٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَمْهَقُ إِذَا كَانَ شَدِيدَ البَيَاضِ.

وَ(الأَزْهَرُ) النَّيِّرُ اللَّوْنِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٥٤٤).

(٢) حديث (رقم: ٣٥٤٥).

(٣) حديث (رقم: ٣٥٤٦).

(٤) حديث (رقم: ٣٥٤٧).

(٥) حديث (رقم: ٣٥٤٨).

وَ(الطَّوِيلُ البَائِنُ) أَيْ: الْمُفْرِطُ الطُّولِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا)(١).

(العَرْفُ): الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ سَاقَيْهِ)(٢)، أَيْ بَرِيقِ سَاقَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ

۞ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ)(٣).

يُقَالُ: أَدْلَجَ القَوْمُ إِذَا قَطَعُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ سَيْراً، فَإِنْ خَرَجُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَدِ ادَّلَجُوا، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاوَيْنِ)، العَزْلَاءُ: فَمُ القِرْبَةِ.

وَ(الْمُؤْتِمَةُ) الَّتِي لَهَا أَيْتَامٌ.

وَقَوْلُهُ: (تَكَادُ تَنْصَرُّ)، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ: صَرَرْتُهُ فَانْصَرَّ، وَالْمَحْفُوظُ (تَنْضَرِجُ) سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ الجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: تَنْشَقُّ.

وَ(الزَّوْرَاءُ)(٤) مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ(٥).

---

(١) حديث (رقم: ٣٥٦١).

(٢) حديث (رقم: ٣٥٦٦).

(٣) حديث (رقم: ٣٥٧١).

(٤) حديث (رقم: ٣٥٧٢).

(٥) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢/٧٠٥)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/١٥٥).

وَ(زُهَاءَ ثَلَاثَمِائَةٍ): قَرِيبَ ثَلَاثَمِائَةٍ.

وَ(المِخْضَبُ)(١) إِنَاءٌ قَدْرَ إِجَانَةٍ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ)(٢).

(الرِّكْوَةُ) مَعْرُوفَةٌ(٣).

۞ وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ دَسَّتْهُ)(٤)، أَيْ: أَخْفَتْهُ، يُقَالُ: دَسَّهُ يَدُسُّهُ، وَدَسَّاهُ يُدَسِّيهِ.

([وَلَاثَتْنِي](٥) بِبَعْضِهِ)، يُقَالُ: لَاثَ العِمَامَةَ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَلُوثُهَا لَوْثاً: إِذَا لَفَّهَا عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَدَمَتْهُ) أَيْ: جَعَلَتْهُ إِدَامَهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ المبَارَكِ)(٦).

هَذِهِ كَلِمَةُ اسْتِعْجَالٍ، وَمَعْنَاهُ: عَجِّلُوا، وَبَادِرُوا.

---

(١) حديث (رقم: ٣٥٧٥).

(٢) حديث (رقم: ٣٥٧٦).

(٣) كذا قالَ ابنُ فارسٍ في مجمَل اللغة (ص: ٢٩٦)، والحميدي في «تفسِير غريب ما في الصَّحِيحين» (ص: ٥٢٧).
وقال الخليل في العين (٥/٤٠٢)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٠/١٩١): هِيَ «شِبْهُ تَوْرٍ مِنْ أَدَمٍ»، وفي جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٩٩): «دَلْوٌ صَغِيرَةٌ مِنْ أَدَمٍ».

(٤) حديث (رقم: ٣٥٧٨).

(٥) بياض في المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث السابق.

(٦) حديث (رقم: ٣٥٧٩).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: (فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَر)[1].

الغُثَارَةُ الجَهْلُ، وَ(غُنْثَر) فُنْعَلٌ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُ: يَا جَهُولُ، يَا غَافِلُ.

(فَجَدَّعَ) أَيْ: دَعَا عَلَيَّ بِجَدْعِ الأَنْفِ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَعَرَّفْنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً)، كَأَنَّ مَعْنَاهُ: صِرْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِمَّنْ عَرَفْنَاهُمْ، يُقَالُ: تَعَرَّفْتُ القَوْمَ أَيْ: صِرْتُ عَرِيفَهُمْ، وَقُمْتُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَتَعَرُّفِ أَحْوَالِهِمْ.

۞ وَقَوْلُهُ: (إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ)[2].

(الأَغَالِيطُ): مِنَ الغَلَطِ، كَالْأَكَاذِيبِ مِنَ الكَذِبِ، أَيْ: حَدِيثاً حَقًّا صِدْقاً.

۞ (إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)[3]، قِيلَ: الخَبَثُ هَاهُنَا: الزِّنَا.

۞ وَ(شَعَفَ الْجِبَالِ)[4]، بِالشِّينِ: أَعَالِي الجِبَالِ.

وَ(مَوَاقِعَ الْقَطْرِ): مَوَاضِعَ الكَلَأِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ الرَّجُلِ: (حَتَّى قَامَ /[٢٨٦] قَائِمُ الظَّهِيرَةِ)[5]، أَيْ: انْتَصَفَ

(١) حديث (رقم: ٣٥٨١).
(٢) حديث (رقم: ٣٥٨٦).
(٣) حديث (رقم: ٣٥٩٨).
(٤) حديث (رقم: ٣٦٠٠).
(٥) حديث (رقم: ٣٦١٣).

النَّهَارُ، [...][1] الظُّهر وَشِدَّة الحَرِّ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَبَسَطْتُ فَرْوَةً)[2]، الفَرْوَةُ: الجِلْدُ الَّذِي يُلْبَسُ، وَالَّذِي يُفْرَشُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ)، أَيْ: أَنْظُرُ هَلْ أَرَىٰ شَيْئاً يُحْذَرُ مِنْهُ، وَيُحْتَرَزُ.

وَالنَّفْضَةُ: قَوْمٌ يُبْعَثُونَ فِي الأَرْضِ يَنْظُرُونَ هَلْ بِهَا عَدُوٌّ أَوْ خَوْفٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ) أَلَمْ يَحِنْ وَقْتُ الارْتِحَالِ.

وَقَوْلُهُ: (ارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ) يُقَالُ: ارْتَطَمَ فِي الوَحَلِ، أَيْ: دَخَلَ فِيهِ وَاحْتَبَسَ، [...][3] الأَرْض الصُّلْبَة.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قَتْلِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ قَالَ: (أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ)[4]، يَعْنِي: الَّذِي مِنْ يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، يُرِيدُ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ.

۞ وَقَوْلُهُ: (سَتَكُونُ لَكُمْ الأَنْمَاطُ)[5]، (الأَنْمَاطُ): جَمْعُ النَّمَطِ، وَالنَّمَطُ: البِسَاطُ وَالفِرَاشُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) خرم في المخطوط بمقدار كلمة، لم أهتدِ إلىٰ قراءته.
(٢) حديث (رقم: ٣٦١٥).
(٣) خرم في المخطوط بمقدار كلمة، لم أهتدِ إلىٰ قراءته.
(٤) حديث (رقم: ٣٦٣٢).
(٥) حديث (رقم: ٣٦٣١).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: (فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ)[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ)[2]، أَيْ: أَسْتَقِي، يُقَالُ: نَزَعْتَ فِي القَوْسِ إِذَا مَدَدْتَ يَدَكَ بِوَتَرِهِ، فَأَنَا نَازِعٌ.

وَقَوْلُهُ: (بِدَلْوِ بَكَرَةٍ)[3]، البَكَرَةُ هِيَ الَّتِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا، تَدُورُ عَلَىٰ مِحْوَرٍ وَسَطَهَا.

وَ(القَلِيبُ) الرَّكِيُّ، وَهِيَ البِئْرُ قَبْلَ أَنْ تُطْوَىٰ، فَإِذَا طُوِيَتْ فَهِيَ الطَّوِيُّ، وَالجَمْعُ قُلُبٌ.

وَ(الذَّنُوبُ): الدَّلْوُ.

وَقَوْلُهُ (ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ)، وَفِي القُرْآنِ: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَـٰبِهِمْ﴾[4]، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَقَوْا أَخَذُوا دَلْواً بِدَلْوٍ، قَالَ الشَّاعِرُ[5]:

[من الوَافِر]

لَعَمْرُكَ وَالْمَنَايَا غَالِبَاتٌ ۞ لِكُلِّ بَنِي أَبٍ مِنْهَا ذَنُوبُ

وَقَوْلُهُ: (فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا)، الغَرْبُ: الدَّلْوُ العَظِيمَةُ، الَّتِي يَسْنُوا بِهَا البَعِيرُ،

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٩٣) عن ابن عمر ﵄.
(٣) أخرجها البخاري (رقم: ٣٦٨٢).
(٤) سورة الذاريات، الآية: (٥٩).
(٥) البيت لأبي ذؤيب الهذلي كما في أشعار الهذليين (ص: ٩٢).
وقد نسبه له ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٨٢/١٠).

قَالَ الشَّاعِرُ(١): [من الرَّجَز]

كَـــأَنَّ عَيْنَـــيَّ وَقَـــدْ بَـــانُونِي ※ غَرْبَـــانِ فِـــي جَـــدْوَلِ مَنْجَنُـــونِ

غَرْبَانِ: تَثْنِيَةُ غَرْبٍ، وَالمَنْجَنُونُ: الدَّالِيَّةُ(٢).

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا)، **العَبْقَرِيُّ**: الحَاذِقُ فِي عَمَلِهِ، تَقُولُ العَرَبُ: هَذَا عَبْقَرِيُّ قَوْمِهِ، أَيْ: سَيِّدُهُمْ وَمُتَقَدِّمُهُمْ.

وَقِيلَ: أَصْلُ هَذَا مِنْ عَبْقَرٍ، وَهِيَ أَرْضٌ تَسْكُنُهَا الجِنُّ، فَصَارَ مَثَلاً لِكُلِّ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ شَيْءٍ رَفِيعٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ(٣): [من الطَّوِيل]

بِخَيْـــلٍ عَلَيْهَـــا جِنَّـــةٌ عَبْقَرِيَّـــةٌ ※ جَـدِيرُونَ يَوْمـاً أَنْ يَنَـالُوا فَيَسْـتَعْلُوا

وَمِنْ أَيِّ ذَلِكَ كَانَ جَازَ تَمْثِيلُ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يَفْرِي فَرِيَّهُ) بِتَشْدِيدِ اليَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْرِي فَرْيَهُ بِتَخْفِيفِ اليَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَعْمَلُ، قَالَ(٤): [من الرَّجَز]

---

(١) البيت: ذكَرهُ ابن سِيده في المحكم (٧/٦٠١) و(١٠/٥٠٤)، وابنُ مَنْظور في اللسان (١٣/٤٢٣)، والزَّبِيدِي في تَاج العَرُوس (٣٦/١٥١) بلا نِسْبَةٍ.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٧٥).

(٣) ديوانه (ص: ٨٤).

(٤) الشعر لزرارة بن صعب يخاطب امرأة، وهو في معاني القرآن للفراء (٢/١٦٧).
والأبياتُ ذَكرَها أبو عُبَيدٍ في غريب الحديث (١/٢٢٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٧٤)،=

قَــــدْ أَطْعَمَتْنِـــي دَقَـــلاً حَوْلِيَّـــا ❊ مُسَوَّسَـــاً مُــــدَوَّداً حَجَرِيَّـــا

قَــدْ كُنْـــتِ تَفْـــرِينَ بِـــهِ الفَرِيَّـــا ❊ ....

أَيْ: قَدْ كُنْتِ تُكْثِرِينَ مِنَ القَوْلِ فِي مَدْحِهِ.

❁ قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعِطْنٍ)[1].

(العِطْنُ): مَبْرَكُ الإِبِلِ بَيْنَ نَهْلِهَا وَعَلَلِهَا حَوْلَ مَوْرِدِهَا، قَالَ الخَلِيلُ[2]: العِطْنُ: مَا حَوْلَ البِئْرِ وَالحَوْضِ مَبارِكُ الإِبِلِ، وَمَنَاخُ القَوْمِ.

وَهَذَا مَثَلٌ لِمَا يَكُونُ عَلَىٰ يَدَيْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الفُتُوحِ، وَتَفْرِقَةِ الْمَالِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَتَىٰ الْمَوْرِدَ فَسَقَىٰ الإِبِلَ حَتَّىٰ رُوِيَتْ، ثُمَّ تَرَكَهَا فِي العِطْنِ لِيَعِلَّهَا أَيْ: يَسْقِيهَا ثَانِيَةً، يُقَالُ لِلشُّرْبِ الأَوَّلِ: نَهْلٌ، وَلِلثَّانِي: عَلَلٌ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ أَيَّامُهُ رضي الله عنه.

وَمِنْ بَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ)[3].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: الفِئَامُ: جَمَاعَةُ النَّاسِ، قَالَ: وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا امْتَلَأَ

= ولسان العرب لابن منظور (١٥/١٥١).

(١) حديث (رقم: ٣٦٨٢).

(٢) العين للخليل بن أحمد (٢/١٤).

(٣) حديث (رقم: ٣٦٤٩).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٥٨).

شَحْماً: قَدْ فَئِمَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ

(فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا)[1]، (الطَّلَبُ) بِمَعْنَى: الطَّالِبُ.

وَفِي قَوْلِهِ: (هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا)، الطَّلَبُ هَا هُنَا جَمْعٌ، يَعْنِي الَّذِينَ يَطْلُبُونَنَا.

وَمِنَ البَابِ الآخَرِ[2]

۞ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ)[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: الغَمْرَةُ: الانْهِمَاكُ فِي الشَّيْءِ، وَكُلُّ شِدَّةٍ غَمْرَةٌ، قَالَ[5]:

[من مَشْطُورِ الرَّجَز]

غَمَـرَاتٌ ثُـمَّ يَنْجَلِينَـا

وَرَجُلٌ مُغَامِرٌ: يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الأَمْرِ، فَمَتَى غَامَرَ رَمَى بِنَفْسِهِ فِي شِدَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: (وَلَا خُضْتُ بِرَجُلٍ فِي غَمْرَةٍ إِلَّا قَطَعْتُهَا عَرْضًا)[6]،

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٥٢).

(٢) هو باب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: لَو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً.

(٣) حديث (رقم: ٣٦٦١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٧/٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٣/٤).

(٥) البيت من الرجز ذكَره أبُو عبيدٍ البَكري في شرح كتاب الأمثال (ص: ٢٥٥)، والزمخشري في المستقصى في أمثال العرب (١٧٨/٢) وقبله: نُقَارِعُ السِّنِينَ عَنْ نَبِينَا

(٦) لم أقِفْ عليه مُسْنَدًا، وقد علقه ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٢٦/٢)، والهروي في الغريبين=

الغَمْرَةُ: الْمَاءُ الكَثِيرُ الَّذِي يَغْمُرُ مَنْ خَاضَهُ، ضَرَبَهُ مَثَلاً لِقُوَّةِ رَأْيِهِ، وَمَنْ خَاضَ الغِمَارَ فَقَطَعَهَا عَرْضاً لَيْسَ كَمَنْ ضَعُفَ، وَاتَّبَعَ الجَرِيَّةَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالبُعْدِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّىٰ غُمِرَ عَلَيْهِ)(١)، أَيْ: أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: السِّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: غَمَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتُهُ، وَمَاءٌ غَمِرٌ إِذَا عَلَا كُلَّ شَيْءٍ فَسَتَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَعَّرُ)، أَيْ: يَتَغَيَّرُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): تَمَعَّرَ اللَّوْنُ أَيْ: تَغَيَّرَ عِنْدَ الغَضَبِ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ

= (١٣٧٨/٤) وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٨٤/٣)، وابن الجوزي في غريب الحديث (١٦٣/٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: إسحاق بن راهَويه في مسنده (٤٢/٥)، والخطابي في غريب الحديث (٤٧١/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أسماء بنت عميس به.
ورُوِي بلفظ (أغمي عليه) في أغلب المصادر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٨/٥)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٣٨/٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٥/٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٥٢/١٤)، والطبراني في الكبير (١٤٠/٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٠٢/٤)، من طرق عن عبد الرزاق به مثله.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وصَحَّح إسْنَادَه الحافِظُ ابنُ حَجر في فتح الباري (١٤٨/٨).
تنبيه: قال محقق مسند إسحاق (٤٢/٥): «فِي الأَصْلِ (عُمَرُ) ـ بِعَيْنٍ مُهملة ـ والتَّصويبُ من المصنَّفِ لعبدِ الرَّزَاقِ!!».
قلت: والرواية فيه بغين معجمة كما سبق.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٠)، وليس في المطبوع: (عند الغضب).

مِنَ الْمَعْرِ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّعَرِ، وَذَهَابُ الخِضَابِ، وَالْمَعِرُ: الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَيْهِ، وَأَمْعَرَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ: (مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ)(١)، أَيْ: مَا افْتَقَرَ.

وَقَوْلُهُ: (فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي)، فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالجَارِّ وَالمَجْرُورِ عِنَايَةً بِتَقْدِيمِ لَفْظِ الإِضَافَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: (لِي)، جَمَعَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في زوائده «كشف الأستار» (رقم: ١٠٨٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٣)، من طرق عن محمد بن أبي حميد عن محمد ابن المنْكَدِر عن جابر بن عبد الله به مرفوعا.
وفي سنده: محمد بن أبي حُميد هذا قال الحافظ: ضعيفٌ.
قال البَزَّار: «تفرَّد به محمَّدُ بنُ أَبي حُميدٍ، وَعِندهُ أحَادِيثُ لا يُتابَعُ عليها، ولا أَحسِبُ ذلِك مِن تعمُّدِه، ولكن مِن سُوءِ حِفظِه».
قلت: لم يتفَرَّدْ به محمَّد بنُ أبي حميد، فقَد تَابَعَه اثْنَان مِن الرُّوَاة:
فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٥) من طريق شَرِيكٍ القاضي عن محمد بن زيد عن محمد ابن المنكدر بسندِه سَواء.
قال الطبراني: «لم يَروِ هذا الحَديث عن ابن المنكدر إلا محمَّد بنُ زَيْدٍ»!!
قلت: وقد علمت من تابعه، وفي سنده: شَرِيكٌ القَاضي، ساء حفظه كثيرا لما ولي القضاء، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨): «رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسط، والبزَّار، ورجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»!!
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٤٥) من طريق خالد بن عتمة عن عبد الله بن محمد بن المنكدر عن أبيه بسنده سواء.
زاد ابن عساكر: «قال ابنُ الأَنبارِي: معنَاهُ: ما افتَقرَ حاجٌّ قَطُّ، وأصلُه من قولِهم: مكانٌ مَعْرٌ إذا ذهبَ نباتُه».
وقد اخْتُلِف فيه عَلىٰ مُحمَّد بن المنْكدِر، فَرَواه هُؤلاءِ الثَّلاثَة ـ محمَّد بنُ أبي حُميد، وشَرِيكٌ القَاضي، وعَبد الله بن محمَّد بن المنكدر ـ عنه عن جابر مرفوعا.
وخَالَفَهم سُفيان بنُ عُيَيْنَة، فرواه عن ابن المنكدر مُرْسَلاً: أخْرجه ابنُ أبي شَيبة في المصنف (٤/ ٩٦).

إِضَافَتَيْنِ /[٢٨٧] إِلَىٰ نَفْسِهِ فِي حَقِّهِ اخْتِصَاصاً لَهُ وَتَعْظِيماً.

وَذَاتُ السَّلَاسِلِ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ(١).

* وَقَوْلُهُ: (مِنْ ضَرُورَةٍ)(٢) أَيْ: مِنْ ضَرَرٍ.

* وَ(السُّنُحُ): مَوْضِعٌ حَوْلَ المَدِينَةِ(٣).

وَقَوْلُهُ: (فَنَشَجَ النَّاسُ) يُقَالُ: نَشَجَ البَاكِي إِذَا غَصَّ بِالبُكَاءِ فِي حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَابٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ رِسْلِكَ) أَيْ: ارْفُقْ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ): هُوَ مِنَ البَلَاغَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ بَلِيغٌ، أَيْ: فَصِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: (هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا)، الدَّارُ القَبِيلَةُ هَا هُنَا.

وَقَوْلُهُ: (أَوْسَطُ) أَيْ: أَشْرَفُ وَخَيْرٌ، يُقَالُ: فَلَانٌ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ، وَإِنَّهُ لَوَاسِطَةُ قَوْمِهِ، وَوَسِيطُ قَوْمِهِ، أَيْ: مِنْ خِيَارِهِمْ وَأَهْلِ الحَسَبِ فِيهِمْ، وَقَدْ وَسَطَ وَسْطَةً وَوَسِيطَةً.

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٤٤)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢٣٣)..
وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذه الغزوَةُ غَزوةَ ذاتِ السَّلاسل لأنَّ المشركين ارتبطَ بعضُهم إلىٰ بَعضٍ مخافَةَ أن يَفِرُّوا، كما في عُمدة القاري للعيني (١٦/١٨١).

(٢) حديث (رقم: ٣٦٦٧).

(٣) السُّنُحُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَثَانِيهِ، مِنْ مَنَازِلِ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ بِالمَدِينَةِ. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٦٠)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢٦٥).

وَ(بِئْرَ أَرِيسٍ)[1]: بُسْتَانٌ بِالْمَدِينَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: (وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ) أَيْ: مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

قَوْلُهُ: (وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا) القُفُّ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، وَالهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَهِيَ هَا هُنَا البِئْرُ بِعَيْنِهَا لَا البُسْتَانُ.

وَ(دَلَّاهُمَا): أَيْ: أَرْسَلَهُمَا.

وَ(البَلْوَىٰ): البَلَاءُ وَالبَلِيَّةُ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا)[3] أَيْ تَحَوَّلَتْ.

وَمِنْ بَابِ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ)[4]، الفَجُّ: الطَّرِيقُ الوَاسِعُ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ)[5]، (أَجَدَّ): مِنَ الجِدِّ فِي الأَمْرِ.

و(أَجْوَدَ): مِنَ الجُودِ وَالعَطَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ)[6]، أَيْ: مُلْهَمُونَ، يُجْرِي

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٧٤).

(٢) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١٤٣/١)، ومعجم البلدان لياقوت (٢٩٨/١).

(٣) حديث (رقم: ٣٦٧٦).

(٤) حديث (رقم: ٣٦٨٣).

(٥) حديث (رقم: ٣٦٨٧).

(٦) حديث (رقم: ٣٦٨٩).

اللهُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ بِمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ.

وَقَوْلُهُ: (**فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ**)(١)، أَيْ: يُزِيلُ الجَزَعَ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾(٢)، أَيْ: أُذْهِبَ الفَزَعُ عَنْهَا.

وَمِنْ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

(**وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ**)(٣): أَيْ: سِيرَتَهُ وَطَرِيقَتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ**)(٤)، أَيْ: حَمَّلْنَا أَرْضَ الخَرَاجِ مِنَ الخَرَاجِ مَا تَحْتَمِلُ وَتُطِيقُ.

(**مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ**) أَيْ: اسْتَقْصَيْنَا، وَلَيْسَ تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَ(**أَرَامِلَ الْعِرَاقِ**) جَمْعُ أَرْمَلَةٍ.

وَ(**البُرْنُسُ**)، كِسَاءٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**الصَّنَعُ**)، أَيْ: الصَّانِعُ، وَكَانَ نَجَّاراً.

وَقَوْلُهُ: (**لَا تَعدُهُمْ**) أَيْ: تُجَاوِزْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (**فَوَلَجْتُ دَاخِلاً لَهُمْ**)، أَيْ: مَدْخَلاً لَهُمْ، فَاعِلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٩٢).

(٢) سورة سبأ، الآية: (٢٣).

(٣) حديث (رقم: ٣٦٩٦).

(٤) حديث (رقم: ٣٧٠٠).

وَ(رِدْءُ الْإِسْلَامِ)، أَيْ: عَوْنُ الإِسْلَامِ.

وَ(وَجُبَاةُ الْمَالِ) أَيْ: يَجْبُونَ الخَرَاجَ.

(وَغَيْظُ الْعَدُوِّ) أَيْ: يَغِيظُونَ العَدُوَّ بِكَثْرَتِهِمْ.

وَ(أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ)، أَيْ: مَا فَضُلَ عَنْهُمْ.

وَ(حَوَاشِيَ أَمْوَالِهِمْ)، أَيْ: الَّتِي لَيْسَتْ بِخِيَارٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ)، أَيْ: إِنْ قَصَدَهُمْ عَدُوٌّ قُوتِلَ عَدُوُّهُمْ، وَدَفَعَ عَنْهُمْ مَعَرَّةَ العَدُوِّ.

وَقَوْلُهُ: (فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ) وَرُوِيَ: فَأَسْكَتَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، يُقَالُ: أَسْكَتَ: صَارَ سَاكِتاً.

وَ(لَا آلُو) لَا أُقَصِّرُ.

وَمِنْ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

(فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلاً)[1]، يَعْنِي سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ الحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ: (فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ)[2]، أَيْ: افْعَلْ فِي حَقِّي مَا تَسْتَطِيعُ وَتَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٧٠٣).

(٢) حديث (رقم: ٣٧٠٤).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: (إِنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثِينَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مُرَوَّعِينَ)(١)، **المُحَدَّثُونَ**: الَّذِينَ يُصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا مَا يَحْدُثُ، كَأَنَّهُمْ قَدْ حُدِّثُوا.

وَالمُرَوَّعُونَ: الَّذِينَ يُلْقَى فِي رَوْعِ أَحَدِهِمْ، أَيْ: فِي قَلْبِهِ فَيَقُولُهُ، يُقَالُ: أُلْقِيَ ذَلِكَ فِي رَوْعِي، أَيْ: فِي قَلْبِي.

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُلْقَى الشَّيْءُ فِي قَلْبِهِ وَعَلَى لِسَانِهِ، فَيَقُولُهُ فَيَكُونُ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، أَوْ قَالَ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: (لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٢)، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْتُ: لَتَنْتَهِيَنَّ، أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾(٣) الآيَةَ)(٤).

وَكَانَتِ العَرَبُ تَمْدَحُ مَعْنَى هَذَا(٥).

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٣١٢ ـ ٣١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٩٥ ـ ٩٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن به مُرْسَلا.
وأَشْعَثُ بن سَوَّار هذا ضعيف.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٣) سورة التحريم، الآية: (٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وأخرجه مسلم (رقم: ٢٣٩٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) قلت: ومن الأمثال التي ذكروها في هذا المعنى قولهم: «مَنْ لَمْ يَنْفَعْكَ ظَنُّهُ، لَمْ يَنْفَعْكَ يَقِينُهُ»=

قَالَ أَوْسُ بنُ حُجْرٍ[1] [من المُنْسَرِحِ]

الأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ لَكَ الـ ﴿ ظَنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَىٰ وَقَدْ سَمِعَا

وَمِنْ بَابِ: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)[2].

(النَّصِيفُ): النِّصْفُ كَالعُشَيرِ، بِمَعْنَىٰ: العُشْرُ أَيْ: مَا بَلَغَ مُدَّ تَمْرٍ يُنْفِقُهُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَيْ: إِنَّ القَلِيلَ الَّذِي يُنْفِقُهُ أَحَدُهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الكَثِيرِ الَّذِي يُنْفِقُهُ غَيْرُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشَفَةً)[3].

(الخَشَفَةُ): الصَّوتُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، وَأَصْلُهُ: دَبِيبُ الحَيَّاتِ، وَقِيلَ: الخَشَفَةُ: حَرَكَةُ وَقْعِ القَدَمِ.

وَفِي حَدِيثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: (قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا)[4]، طِلَاعُ الأَرْضِ: مِلْؤُهَا، أَيْ: مَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَيُشْرِفُ فَوْقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: (فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ)[5]، أَيْ: يَخُوضُونَ فِي

= وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣١٣).

(١) ديوان أوس بن حجر (ص: ٥٣).

(٢) حديث (رقم: ٣٦٧٣).

(٣) حديث (رقم: ٣٦٧٩).

(٤) حديث (رقم: ٣٦٩٢).

(٥) حديث (رقم: ٣٧٠١).

ذَلِكَ، وَيَتَدَاوَلُونَ الرَّأْيَ فِيهِ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ المَدَاكِ، وَهُوَ حَجَرٌ يُسْحَقُ عَلَيْهِ الطِّيبُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: (أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ)[1]، يُرِيدُ بِذَلِكَ اسْتِخْلَافَهُ /[٢٨٨] عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِهِ، لَا الخِلَافَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ [فَإِنَّ وَفَا][2]ةَ هَارُونَ كَانَتْ قَبْلَ مُوسَىٰ عليهما السلام.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ [شِبَعِ][3] بَطْنِي، لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ)[4]، وَفِي نُسْخَةٍ: (لَا آكُلُ الخَبِيزَ).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[5]: **الخَبِيزُ**: الخُبْزُ الْمَأْدُومُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: **الخَمِيرُ** بِالْمِيمِ: الخُبْزُ الَّذِي خُمِّرَ، يُقَالُ: خُبْزٌ خَمِيرٌ وَمُخَمَّرٌ.

وَ**الحَبِيرُ** بِالحَاءِ: الْمُحَبَّرُ الْمُحَسَّنُ، يُقَالُ: ثَوْبُ حِبَرَةٍ، وَثَوْبٌ حَبِيرٌ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ حَسَنٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ: يَعْنِي حُذَيْفَةَ)[6]، أَطْلَعَهُ [رَسُولُ][7] اللهِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، أَسَرَّ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٧٠٦).

(٢) بياض في المخطوط، والمثبت في أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١٦٣٧/٣).

(٣) خرم في المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٣٧٠٨).

(٥) أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١٦٣٨/٣)، وينظر: غريب الحديث له أيضا (٤٣٢/٢).

(٦) حديث (رقم: ٣٧٤٣).

(٧) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة لابد منها.

وَقَوْلُهُ: (صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السَّوَادِ)، يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، وَالسَّوَادُ: السِّرَارُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ)(١)، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ، كَانَ لَا يُحَجِّبُهُ إِذَا جَاءَ، وَلَا يُخْفِي عَنْهُ سِرَّهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: (ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ)(٢)، أَيْ: تُعَلِّمُنِي الصَّلَاةَ، وَتُعَيِّرُنِي بِأَنِّي لَا أُحْسِنُهَا، وَقِيلَ: تُعَزِّرُنِي تُؤَدِّبُنِي.

وَحَدِيثُ: (سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)(٣)، (الهَدْيُ): الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ.

وَ(الدَّلُّ): الْمَشْيُ وَالحَرَكَةُ وَالتَّصَرُّفُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَائِلِ.

وَحَدِيثُ: (فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي)(٤)، أَيْ: بِطَانَتِي وَخَاصَتِي. وَقِيلَ: الكَرْشُ: عِيَالُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، وَالعَيْبَةُ: الَّتِي يُخْزِنُ الرَّجُلُ فِيهَا ثِيَابَهُ، أَيْ: أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢١٦٩) من حديث ابنِ مَسْعُود رضي الله عنه.
قال الخطابي في تصحيفات المحدثين (٢٨٨ ـ ٢٨٩) بعد أن أشار إلىٰ أنَّ بَعْضَ المحدِّثين يَرْوُونه (وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَارِي): «وَالسَّوَادُ هُوَ السِّرَارُ بعينهِ، ولكنَّ الرِّوايةَ بِالواو والدَّال، وإنْ كان المعنىٰ واحداً».

(٢) حديث (رقم: ٣٧٢٨).

(٣) حديث (رقم: ٣٧٦٢).

(٤) حديث (رقم: ٣٧٩٩).

عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ)(١).

وَقَوْلُهُ: (مُتَعَطِّفًا): أَيْ: مُرْتَدِياً، وَالعِطَافُ: الرِّدَاءُ.

وَ(الدَّسْمَاءُ): السَّوْدَاءُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: (وَأَبُو طَلْحَةَ [بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ)(٣)، الحَجَفَةُ: التُّرْسُ، وَالجُوبُ كَذَلِكَ.

وَ(مُجَوِّبٌ) أَيْ: مُتَرِّسٌ عَلَيْهِ يَقِيهِ بِالحَجَفَةِ.

وَقَوْلُهُ: (شَدِيدَ القِدِّ) كَذَا فِي هَذِهِ، وَقِيلَ: هُوَ شَدِيدُ الْمَدِّ، يُرِيدُ النَّزْعَ فِي القَوْسِ.

وَقَوْلُهُ: (خَدَمَ سُوقِهِمَا) الخَدَمُ جَمْعُ الخَدَمَةِ، وَهِيَ الخَلْخَالُ.

وَالسُّوقُ: جَمْعُ السَّاقِ.

وَقَوْلُهُ: (تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (تَزْفِرَانِ القِرَبَ)(٤)، أَيْ: تَحْمِلَانِهَا.

وَقَوْلُهُ: (تُنْقِزَانِ)، لَوْ رُوِيَ بِالتَّشْدِيدِ، كَانَ أَقْرَبَ، يُقَالُ: نَقَّزَ، إِذَا وَثَبَ،

(١) حديث (رقم: ٣٨٠٠).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) حديث (رقم: ٣٨١١).

(٤) كذا قال الخطابي كما في أعلام الحديث (١٦٥٢/٣)، وَبِهِ ضَبَطَهُ ابْنُ قَرْقُولٍ أَيْ: بِالزَّايِ، وَالفَاءِ وَالرَّاءِ، يُقَالُ: ازْفِرْ لَنَا القِرَبَ، أَيْ: احْمِلْهَا مَلْأَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِكَ، وينظر: عمدة القاري للعيني (٢٧٤/١٦).

وَنَقَّزْتُهُ أَنَا.

يُرِيدُ بِذَلِكَ حِكَايَةَ رَفْعِ القِرَبِ، وَتَحْرِيكَهُمَا لَهَا عَلَى مُتُونِهِمَا، يُقَالُ: نَقَزَ إِذَا نَزَا، وَنَقَزْتُهُ إِذَا نَزَيْتُهُ، وَذَلِكَ إِمَّا لِقِلَّةِ عَادَتِهِمَا بِحَمْلِ القِرَبِ، وَإِمَّا لِسُرْعَةِ مَشْيِهِمَا بِهَا وَعَجَلَتِهِمَا.

قَالَ[1]: [من الرَّجز]

أَسُوقُ عِيراً مَائِلَ الجِهَازِ ❊ صَعْباً يُنَزِّينِي عَلَى أَوْفَازِ

وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ: (فَأَتَانِي مِنْصَفٌ)[2].

(المِنْصَفُ): الخَادِمُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ[3]: [من البَسِيط]

قَالَتْ لَهَا وَلِأُخْرَى مِنْ مُنَاصِفِهَا ❊ لَقَدْ وَجَدْتُ بِهِ فَوْقَ الَّذِي وَجَدَا

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ[4].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[5]: امْتِنَاعُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَكْلِ مَا فِي السُّفْرَةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ

---

(١) البيت بلا نسبة كما في جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٢٢) وصحاح اللغة للجوهري (٤/٣٩)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (٥/٤٣٠)، والزَّاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/٤٢٧).

(٢) حديث (رقم: ٣٨١٣).

(٣) ديوان عمر بن أبي ربيعة (ص: ١١٣)، وفيه:

وَلِتِرْبِهَا وَلِأُخْرَى مِنْ مُنَاصِفِهَا ❊ ....

(٤) حديث (رقم: ٣٨٢٦).

(٥) أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/١٦٥٧ ـ ١٦٥٨).

أَجْلِ خَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الَّذِي فِيهَا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى الأَنْصَابِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ.

وَقِيلَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ شَيْءٌ.

وَفِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ)(١)، قِيلَ: (الحَطِيمُ): الحِجْرُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الحَطِيمُ، لِمَا حُطِّمَ مِنْ جِدَارِهِ، فَلَمْ يُسَوَّ بِبِنَاءِ البَيْتِ، وَتُرِكَ خَارِجاً مِنْهُ.

وَ(الشِّعْرَةُ): العَانَةُ.

وَ(قُدَّ): قُطِعَ.

وَقَوْلُهُ: (أُرْسِلَ إِلَيْهِ)، أَيْ: لِيُعْرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَ(القِلَالُ): جَمْعُ قُلَّةٍ، وَهِيَ الجِرَارُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: (لَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ)(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: (انْفَضَّ)، ارْفَضَّ: أَيْ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ وَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ.

وَ(انْفَضَّ): أَنْ يُكْسَرَ وَيُفَرَّقَ.

وَقَوْلُهُ: (لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَّ)، أَيْ: وَاجِباً، يُقَالُ: حُقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَمَحْقُوقٌ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَحَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَيْ: يَحِقُّ أَنْ تَفْعَلَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً)(٣).

---

(١) حديث (رقم: ٣٨٧٨).

(٢) حديث (رقم: ٣٨٦٧).

(٣) حديث (رقم: ٣٨٩٤).

قَوْلُهَا: (وَإِنِّي لَأُنْهِجُ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وَقَوْلُهَا: (فَوُعِكْتُ)[1]، يَعْنِي: حُمِّمْتُ، وَالوَعَكُ الحُمَّىٰ.

وَتَمَرُّقُ الشَّعَرِ: سُقُوطُهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَمِثْلُهُ: التَّمَرُّطُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: مَرَقْتُ الإِهَابَ: إِذَا حَلَقْتُ عَنْهُ صُوفَهُ، وَتَمَرَّطَ الشَّعَرُ إِذَا تَحَاتَّ، وَالأَمْرَطُ مِنَ السِّهَامِ: الَّذِي سَقَطَ قَذَذُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنِّي لأُنْهِجُ)، يُقَالُ: نَهِجَ الرَّجُلُ إِذَا عَلَاهُ البُهْرُ وَالنَّفَسُ مِنَ الإِعْيَاءِ وَنَحْوِهِ، يُقَالُ: أَتَانَا فُلَانٌ مُنْهَجٌ أَيْ: مُنْقَطِعُ النَّفَسِ، وَضَرَبْتُهُ حَتَّىٰ أَنْهَجَ أَيْ: غَلَبَهُ النَّفَسُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ)، أَيْ: لَمْ يُفَاجِئْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ لَا تَتَوَقَّعُهُ، فَيَهْجُمُ عَلَيْكَ فِي غَيْرِ حِينِهِ، أَوِ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّىٰ بَلَغَ [بَرْكَ][3] الغِمَادِ)[4].

قَوْلُهُ: (تَحْمِلُ الكَلَّ)، يَعْنِي /[٢٨٩] الْمُنْقَطِعَ بِهِ، وَأَصْلُ الكَلِّ: العِيَالُ، وَمَنْ

---

(١) تصحفت في المخطوط إلىٰ: وكعت، بتقديم الكاف علىٰ العين.

(٢) ينظر: صحاح اللغة للجوهري (٥/٢٤٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣١٣)، ومجمل اللغة له (ص: ٦٦٢ - ٦٦٣).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٣٩٠٥).

لَا يَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[1]، وَالكَلُّ: السَّقِيمُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِهِ) يَعْنِي: لَمْ تَرُدَّ جِوَارَهُ، وَكُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ فَقَدْ رَدَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ)، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَتَسَاقَطُ.

وَالرِّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ: (يَتَقَصَّفُ)[2]، أَيْ: تَزْدَحِمُ، وَتَسْقُطُ بَعْضُهُنَّ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَأَصْلُ القَصْفِ: الكَسْرُ، يُقَالُ: انْقَصَفَتِ القَنَاةُ إِذَا انْكَسَرَتْ، وَقَصَفَتِ الرِّيحُ الشَّجَرَةَ.

وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ)، يَعْنِي: أَنْ نَنْقُضَ ذِمَّتَكَ، يُقَالُ: خَفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا حَفِظْتَهُ، وَأَخْفَرْتَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فَنَقَضْتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ لَابَتَيْنِ) أَيْ: بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَالحَرَّةُ: حِجَارَةٌ خَشِنَةٌ سُودٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ غُلَامٌ [شَابٌّ][3] ثَقِفٌ) هُوَ مِنَ الثَّقَافَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ ثَقِفٌ، إِذَا كَانَ مُدْرِكاً لِطِلْبَتِهِ.

يُقَالُ: ثَقِفٌ لَقِفٌ، أَيْ: يَتَلَقَّىٰ مَا يَسْمَعُهُ بِفِطْنَتِهِ.

---

(١) سورة النحل، الآية: (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٩٧).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

يُقَالُ: غُلَامٌ ثَقِفٌ أَيْ: ذُو فِطْنَةٍ، وَقِيلَ: ثَقَفٌ بِفَتْحِ القَافِ، كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ صُنَعُ اليَدِ، وَامْرَأَةٌ ثَقَافٌ أَيْ: ذَاتُ فِطْنَةٍ.

قَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (إِنِّي حَصَانٌ فَمَا أُكَلَّمُ، وَثَقَافٌ فَمَا أُعَلَّم)[1].

وَقَوْلُهُ: (يُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ) أَيْ: يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مُنْصَرِفاً إِلَىٰ مَكَّةَ، يُقَالُ: ادَّلَجَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، إِذَا سَارَ سَحَراً.

وَقَوْلُهُ: (يُكْتَادَانِ بِهِ) عَلَىٰ وَزْنِ يُفْتَعَلَانِ مِنَ الكَيْدِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَ(الرِّسْلُ): اللَّبَنُ.

وَ(الرَّضِيفُ): أَنْ تُحْمَىٰ الحِجَارَةُ فَتُلْقَىٰ فِي اللَّبَنِ الحَلِيبِ فَتُذْهِبَ وَخَامَتَهُ وَثِقَلَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: الرَّضِيفُ: اللَّبَنُ الْمَرْضُوفُ، وَهُوَ الَّذِي طُرِحَ فِيهِ

(١) أخرجه الحميدي في المسند (١/١٥٣)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (١/٢٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٤٧٢)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (١/٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٦١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٩٥ ـ ١٩٦)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٣/١٩١)، ـ من طرق عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، فذكرته بنحوه، وحسَّنَ إسنادَهُ الحافظ في فتح الباري (٧/١٦٩).
قلت: في إسناده ابن تدرس، وهو أبو الزُّبير مُحمَّد بن مُسْلِم، صَدُوقٌ يُدَلِّس، وقَدْ عَنْعَنه.
وقَال مُحقِّق مُسْند أَبي يعلىٰ (١/٥٢): «ابنُ تَدْرُس كما جاء في الأَصْل، لم يَقَع له علىٰ ترجمة»!!

(٢) الغريبين للهروي: (٣/٧٤٩).

الرَّضْفَةُ، وَهِيَ الحِجَارَةُ [المُحْمَاةُ](1).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ حِينَ ذَكَرَ الفِتَنَ فَقَالَ: (ثُمَّ الَّتِي تَرْمِي بِالرُّضَفِ)(2)، شَبَّهَ الفِتْنَةَ فِي حِمَاهَا بِالرُّضَفِ، وَهِيَ جَمْعُ رَضْفَةٍ، وَقَدْ رَضَفْتُ اللَّبَنَ.

وَ(المِنْحَةُ): الشَّاةُ ذَاتُ اللَّبَنِ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَشْرَبُ لَبَنَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا) يُقَالُ: نَعَقَ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ إِذَا صَاحَ بِهَا وَزَجَرَهَا.

وَقَوْلُهُ: (غَمَسَ حِلْفًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمِينُ حِلْفٍ)، أَيْ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا بَنَانَهُمْ فِي خَلُوقٍ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّا يَكُونُ لَهُ لَوْنٌ أَوْ أَثَرٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيداً لِلْحِلْفِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَسْوِدَةً)(3)، هِيَ جَمْعُ سَوَادٍ، يَعْنِي: سَوَادَ الإِنْسَانِ، وَهُوَ شَخْصُهُ.

وَالأَزْلَامُ: أَقْدَاحٌ كَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَىٰ بَعْضِهَا نَعَمْ، وَعَلَىٰ بَعْضِهَا لَا، وَكَانُوا

---

(1) كلمة مطموسة في المخطوط، والمثبت من الغريبين للهروي (٣/٧٤٩).

(2) أخرجه نُعَيم بن حمَّاد في كتاب الفتن (١/٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٧٣) من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلة عن حُذَيْفَة به موقوفا.
وتابعه: زيدُ بنُ وَهْبٍ، أخرجَه الحاكِمُ في المستدرك (٤/٥١١)، وأبو نُعَيم في الحلية (١/٢٧٣) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة به موقوفا.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخين، ولم يُخرجاه».

(3) حديث (رقم: ٣٩٠٦).

إِذَا أَرَادُوا أَمْراً اسْتَقْسَمُوا بِهَا، فَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ الَّذِي عَلَيْهِ نَعَمْ؛ خَرَجُوا لِوُجُوهِهِمْ، وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ الآخَرُ لَمْ يَخْرُجُوا.

وَمَعْنَىٰ **الاِسْتِقْسَامُ**: طَلَبُ مَعْرِفَةِ قِسْمَي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ فِي الأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِسَبِيلِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**تُقَرِّبُ بِي**) التَّقْرِيبُ دُونَ الحَضْرِ فِي سَيْرِ الدَّابَّةِ، وَفَوْقَ سَيْرِ العَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**غُبَارٌ سَاطِعٌ**) وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (**عُثَانٌ**)، وَ**العُثَانُ**: الدُّخَانُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَلَمْ يَرْزَآنِي**) أَيْ: لَمْ يَأْخُذَا مِنِّي شَيْئاً.

وَ(**الأُطُمُ**): القَصْرُ، وَ(**أَوْفَىٰ**) أَشْرَفَ.

وَقَوْلُ اليَهُودِيِّ: (**هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ**) أَيْ: حَظُّكُمْ وَدَوْلَتُكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ تَتَوَقَّعُونَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (**وَدِدْتُ أَنَّهُ بَرَدَ لَنَا**)[1]، يَعْنِي الإِسْلَامَ وَالهِجْرَةَ وَالجِهَادَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (**وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ**).

قَوْلُهُ: (**بَرَدَ لَنَا**) أَيْ: سَلِمَ لَنَا، يُقَالُ: بَرَدَ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ، وَبَرَدَ لِي عَلَىٰ الغَرِيمِ حَقٌّ إِذَا وَجَبَ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﷺ: (**حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا**

---

(١) حديث (رقم: ٣٩١٥).

مُتِمٌّ)[1] يُقَالُ: امْرَأَةٌ مُتِمٌّ إِذَا قَارَبَتِ الوَضْعَ، يَعْنِي: الَّتِي تَمَّتْ مُدَّةُ حَمْلِهَا وَقَرُبَ أَنْ تَلِدَ.

وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه: (فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْفَةً مِنْ لَبَنٍ)[2]، بِالفَاءِ، وَالمَحْفُوظُ (كُثْبَةً) بِالبَاءِ، وَهُوَ القَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ)[3].

(الكَتَمُ) قِيلَ هُوَ الوَسْمَةُ، وَهِيَ نَبْتٌ آخَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَغَلَّفَهَا)، أَيْ: غَطَّاهَا وَسَتَرَهَا، يُقَالُ: غَلَّفْتُهُ أَيْ: جَعَلْتُهُ فِي غِلَافٍ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ قَنَأَ لَوْنُهَا)، القَانِئُ: الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ، الَّذِي يَضْرِبُ إِلَىٰ السَّوَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[4]: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: [مِنَ الوَافِرِ]

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ※ مِنَ الشِّيزَىٰ تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ※ مِنَ القَيْنَاتِ والشَّرْبِ الكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ※ وهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُها الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ※ وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

---

(١) حديث (رقم: ٣٩٠٩).
(٢) حدث (رقم: ٣٩٠٨).
(٣) حديث (رقم: ٣٩١٩).
(٤) حديث (رقم: ٣٩٢١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[(١)]: (الشِّيزَى): شَجَرٌ تُتَّخَذُ مِنْهُ الجِفَانُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّجُلَ الْمِطْعَامَ جَفْنَةً، لِأَنَّهُ يُطْعِمُ النَّاسَ فِي الجَفْنِ.

وَ(القَيْنَاتُ): جَمْعُ القَيْنَةِ، وَهِيَ الْمُغَنِّيَةُ.

وَ(الشَّرْبُ) جَمْعُ الشَّارِبِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ /[٢٩٠] لِلشُّرْبِ.

وَ(السَّلَامَةُ): السَّلَامُ، يُقَالُ: سَلِمَ الرَّجُلُ سَلَاماً وَسَلَامَةً.

وَ(الأَصْدَاءُ) جَمْعُ الصَّدَىٰ، وَهُوَ مَا كَانَ يَزْعُمُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ رُوحَ الإِنْسَانِ تَصِيرُ طَائِراً يُقَالُ لَهُ: الصَّدَىٰ، وَذَلِكَ مِنْ تُرَّهَاتِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَبَاطِيلِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ)[(٢)].

يُقَالُ لِلْجَارِيَةِ قَيْنَةٌ، وَلِلْمُغَنِّيَةِ قَيْنَةٌ، وَلِلْمَمْلُوكَةِ قَيْنَةٌ، وَلِلْمَاشِطَةِ الَّتِي تُزَيِّنُ العَرُوسَ قَيْنَةٌ.

وَ(يَوْمُ بُعَاث): يَوْمٌ مَذْكُورٌ مِنْ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ كَانَ لِلْأَوْسِ عَلَىٰ الخَزْرَجِ.

وَقَوْلُهَا: (تَعَازَفَتْ)، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ[(٣)]، وَهُوَ تَفَاعَلَتْ مِنَ العَزِيفِ، وَهُوَ صَوْتُ الرِّيحِ، وَصَوْتُ الجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أعلام السنن للخطابي (١٦٩٩/٣).

(٢) حديث (رقم: ٣٩٣١).

(٣) روي: (تقاذفت) بقافٍ وذَالٍ مُعْجَمة، ثُمَّ فاءٍ، أي: تَرامَت بهِ، وينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٦٥/٧)، وعمدة القاري للعيني (٦٤/١٧).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁: (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ)(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢): يَقُولُ: هَلْ زَادَ عَلَىٰ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَيْ: هَلْ كَانَ إِلَّا هَذَا، يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَارٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: (فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وقَالَ: وَهَلْ [فَوْقَ رَجُلٍ](٣) قَتَلْتُمُوهُ)(٤)، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: (قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي)(٥)، يُرِيدُ الأَنْصَارَ، وَكَانَا ابْنَا عَفْرَاءَ ضَرَبَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ بَرَدَ) أَيْ: مَاتَ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: (إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ)(٦)، (شَدَدْتُ) أَيْ: حَمَلْتُ، وَ(كَذَبْتُم)، أَيْ: لَمْ تَصْدُقوا فِي القِتَالِ، وَجَبُنْتُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ [أَمَرَ](٧) يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ

---

(١) حديث (رقم: ٣٩٦١).
(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٦٥).
(٣) ساقطة من المخطوط، والمستدرك من مصادر التخريج.
(٤) حديث (رقم: ٣٩٦٢).
(٥) حديث (رقم: ٤٠٢٠).
(٦) حديث (رقم: ٣٩٧٥).
(٧) ساقطةٌ مِن المخْطُوط، والاستدراكُ من مَصْدَر التخريج.

وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ)(١).

(الصَّنَادِيدُ): العُظَمَاءُ.

وَ(الطَّوِيُّ): البِئْرُ الطَّوِيَّةُ بِالحِجَارَةِ، وَالجَمْعُ: أَطْوَاءٌ.

❁ وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: (أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا)(٢)، مَعْنَاهُ: لَمَّا طَهُرَتْ مِنْ دَمِهَا، وَارْتَفَعَتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ)، يُقَالُ: امْرَأَةٌ نَاكِحٌ أَيْ: ذَاتُ زَوْجٍ، كَمَا يُقَالُ: حَائِضٌ وَطَالِقٌ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكَحَ حِينَ تَضَعُ حَمْلَهَا وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَدَمُ النِّفَاسِ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ كَمَا لَا يَمْنَعُ الحَيْضُ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو: (رَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ الْكُفَّارِ)(٣).

---

(١) حديث (رقم: ٣٩٧٦).

(٢) حديث (رقم: ٣٩٩١).

(٣) حديث (رقم: ٤٠١٩).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذَا الكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَإِذَا قَالَهَا حُقِنَ دَمُهُ، فَصَارَ مَحْظُورَ الدَّمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ صَارَ دَمُهُ مُبَاحاً بِحَقِّ القِصَاصِ بِمَنْزِلَةِ دَمِ الكَافِرِ بِحَقِّ الدِّيْنِ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: (إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) إِلْحَاقاً بِهِ بِحُكْمِهِ فِي الكُفْرِ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الخَوَارِجُ، وَمَنْ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمَ بِالكَبِيرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ: (وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُوْلَى ـ يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ ﷺ ـ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي الْحَرَّةَ ـ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، ووَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ)[2]، أَيْ: خَيْرٌ.

وَأَصْلُ الطَّبَاخِ: القُوَّةُ وِالسِّمَنُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي[3] غَيْرِهِمَا، يُقَالُ: فُلَانٌ لَا طَبَاخَ لَهُ، أَيْ: لَا عَقْلَ لَهُ، وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ، قَالَ[4]: [مِنَ الْبَسِيط]

الْمَالُ يَغْشَى رِجَالاً لَا طَبَاخَ لَهُمْ ❊ كَالسَّيْلِ يَغْشَى أُصُولَ الدِّنْدَنِ البَالِي

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١٧١٣/٣).

(٢) عَلَّقَه البخاريُّ في هذا الموطنِ عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سَعِيد عن سَعيد بن المسَيِّب به، ولفظه: (فَلَمْ تَرْتَفِعْ لِلنَّاسِ طَبَاخٌ).
ووَصَلَه: مالِكٌ في الموَطَّأ ـ رِواية محمَّد بن الحَسَن (٥٠٢/٣)، وعبدُ الرَّزَّاق في الْمُصنَّف (٣٥٨/١١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٤٧/٤)، وأحمد في العلل ومعرفة الرِّجال ـ رواية عبد الله ـ (٩٢/٣)، والدَّارقطني في غَرائب مَالك، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٥/٧) من طرق عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيِّب به.
وصحَّحَ إسْنَادَهُ الحافِظُ في فَتْح الباري (٣٢٥/٧).

(٣) في المخطوط: (شيئا)، والتصويب من غريب الحديث للخطابي ﷺ (٤١/٣).

(٤) البيت لحسَّان بن ثَابت كما في ديوانه (٣١٤/١).

وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ ابنِ أَبِي الحُقَيْقِ اليَهُودِيِّ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ: (ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ)(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): هَكَذَا قَالَ، وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً، إِنَّمَا هُوَ ظَبَّةُ السَّيْفِ، وَهُوَ حَدُّ حَرْفِ السَّيْفِ فِي طَرَفِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ الظَّبَّاتِ.

وَقَالَ غَيْرُ الخَطَّابِيِّ(٣): الصَّوَابُ: صَبِيبُ السَّيفِ، بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ طَرَفُهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ وَحْشِيٍّ(٤): قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ: (فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ)(٥) (الحَمِيتُ): الزِّقُّ.

قَوْلُهُ: (وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ): الاعْتِجَارُ: لَفُّ العِمَامَةِ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

وَقَوْلُهُ: (يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ، مُقَطِّعَةِ البُظُورِ)، إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ خَافِضَةً، تَخْتِنُ النِّسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ): (الْمُحَادَّة): الْمُعَانَدَةُ وَالْمُشَاقَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ): الثُّنَّةُ: العَانَةُ.

---

(١) حديث رقم: (٤٠٣٩).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٧١٥/٣).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٤٧/٢، ٤٩)، ونصَّ علىٰ أنَّها رِوايةُ أبي ذَرٍّ الهَرَوي. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٥/٧).

(٤) وقع في المخطوط ما صورته: (الاعسي)، ولعلَّ الصَّوابَ مَا أثْبَتُّه.

(٥) حديث (رقم: ٤٠٧٢).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ: (هَذِهِ كِيدَةٌ عَرَضَتْ)[1]، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَرْضٌ كَيْدَاءُ أَيْ: صَلْبَةٌ.

وَالْمَحْفُوظُ: (عَرَضَتْ لَهُمْ كُدْيَةٌ)[2]، وَهِيَ القِطْعَةُ الصَّلْبَةُ مِنَ الأَرْضِ، يُقَالُ: أَكْدَىٰ الحَافِرُ: إِذَا حَفَرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ كُدْيَةً لَا يَعْمَلُ فِيهَا المِعْوَلُ.

وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ: (رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ /[٢٩١] خَمَصًا)[3].

(الخَمَصُ): ضُمُورُ البَطْنِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: رَجُلٌ خَمِيصُ البَطْنِ أَيْ: ضَامِرُ البَطْنِ، وَالْمَخْمَصَةُ: الْمَجَاعَةُ، لِأَنَّ البَطْنَ يُضْمَرُ فِيهَا.

وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: (خَمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ)[5]: الأَخْمَصُ مِنَ القَدَمِ الَّذِي لَا يَلْصَقُ بِالأَرْضِ مِنْ بَاطِنِهَا فِي الوَطْءِ، أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَدِيدُ التَّجَافِي عَنِ الأَرْضِ.

وَرَجُلٌ خَمْصَانُ: ضَامِرُ البَطْنِ، وَفِي الحَدِيثِ: (خِمَاصُ البُطون، خِفَافُ

---

(١) حديث (رقم: ٤١٠١).

(٢) هي رواية الإسماعيلي، كما نصَّ عليهِ الحافِظ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٣٩٦/٧)، وينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٧٢٠/٣).

(٣) حديث (رقم: ٤١٠٢).

(٤) ينظر: العين للخليل (١٩١/٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٦٠٥/١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٢٤).

(٥) في حديث الحسن بن عليٍّ عن خاله هند ابن أبي هالة، وقد تقدَّمَ تَخريجُه.

الظُّهُورِ)[(١)] أَيْ: أَنَّهُمْ أَعِفَّاءُ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَفِي الحَدِيثِ: (تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا)[(٢)].

وَقَوْلُهُ: (انْكَفَيْتُ) أَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ، وَمَعْنَاهَا: انْقَلَبْتُ.

وَقَوْلُهُ: (بُهَيْمَةَ) تَصْغِيرُ بَهْمَةٍ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الغَنَمِ.

وَقَوْلُهُ: (دَاجِن) أَيْ: مَا يُرَبَّىٰ فِي البَيْتِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَرْعَىٰ.

(فَحَيَّ هَلَا) كَلِمَةُ اسْتِدْعَاءٍ، وَفِيهَا حَثٌّ وَاسْتِعْجَالٌ.

وَقَوْلُهُ: (لَتَغِطُّ) أَيْ: أَنَّهَا مُمْتَلِئَةٌ، تَفُورُ فَيُسْمَعُ لَهَا غَطِيطٌ.

وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ (حَتَّىٰ أَغْمَرَ بطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنُهُ)[(٣)]: (أَغْمَرَ) لَيْسَ

---

(١) أخرجه نُعَيم بنُ حَمَّاد في الفتن (١/١٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٧٠ ـ ٤٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٢ ـ ٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٩٧ ـ ٩٨) من طرق عن عوف الأعرابي عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزة الأسلمي به من قوله.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ علىٰ شَرط الشَّيخيْن، ولم يُخَرِّجَاه».

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٥٥٩)، وعبدُ بن حُمَيد في مُسنده كما في المنتخب (ص: ١٠)، وأحمد في المسند (١/٣٠)، ومن طريق ابن المبارك أخرجه التِّرمذي (رقم: ٢٣٤٤)، وابن ماجه (رقم: ٤١٦٤)، وأبو يعلىٰ في المسند (١/٢١٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/٥٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٣١٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/٥٠٥) من طرق عن عبد الله بن هبيرة، أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: إنَّه سَمِعَ عُمَر بن الخطَّاب يَقُول: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَره.
قال الترمذي: «حسنٌ صَحيح»، وقال الحاكم: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه».

(٣) حديث (رقم: ٤١٠٤).

بِمَحْفُوظٍ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ اللَّبْسِ وَالالْتِبَاسِ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ)[1]، وَفِي رِوَايَةِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَنَوْسَاتُها)[2].(نَسْوَاتُهَا): لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَنَوْسَاتُهَا، أَيْ: ذُؤَابَتُهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ وَذَهَبَ فَقَدْ نَاسَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: النَّوْسُ: الاضْطِرَابُ، قَالَ الرَّاجِزُ[4]: [من الرَّجَز]

.... عَلَى البَعِيرِ نَائِساً ذَبَاذِبِي

وَإِنَّمَا سُمِّيَ اليَمَنِيّ ذَا نَوَّاسٍ[5]: لِذُؤَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ كَانَتَا تَنُوسَانِ.

وَفِي حَدِيثِ سعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ (فَلَمْ تَرْتَفِعْ لِلنَّاسِ طَبَاخٌ)[6]، كَذَا فِي الكِتَابِ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَالصَّحِيحُ: (وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ) وَفِي نُسْخَةٍ: (وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ)، وَالْمَحْفُوظُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالبَاءُ مُخَفَّفَةٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٤١٠٨).

(٢) ذكره البخاريُّ مُعَلَّقا، وقدْ وَصَلَه محمَّد بنُ قُدَامَة الجَوْهرِي في «أخبار الخوارج» كما قال الحافظ في فتح الباري (٧/٤٠٤) وفي تغليق التعليق (٤/١١٣) عن عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَر به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٤٨٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٨٣) عن مَعْمَرٍ بالإِسْنَادين معا.

(٣) ينظر: العين للخليل (٧/٣٠٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٠).

(٤) البيت ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٤٣٢)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٥٨٩)، ونسبه ابن دريد في جمهرة اللغة (١/١٧٤) لأبي زيد.

(٥) ذُو نَوَّاسٍ: ملكٌ من أَذْواء اليمن، سُمِّي بذلك لِذُؤابَتَيْن كانَتَا تَنُوسان على ظهرِه، واسمُه: زرعة ابن حسَّان.
وينظر: القاموس المحيط للفيروزبادي (١/٧٤٧)، وتاج العروس للزبيدي (١٦/٥٨٤).

(٦) تقدم قريبا، تنظر: (ص: ١٠٠٣).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: لَيْسَ بِهَا طَبَاخٌ، أَيْ: قُوَّةٌ، وَامْرَأَةٌ طَبَاخِيَّةٌ: مُكْتَنِزَةُ اللَّحْمِ شَابَّةٌ، وَالطِّبَاخَةُ: طِبَاخَةُ القِدْرِ، وَهِيَ الَّتِي تَفُورُ مِنْ زَبَدِهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: فُلَانٌ لَا طَبَاخَ لَهُ، أَيْ: لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَصْلُ الطَّبَاخِ: القُوَّةُ والسِّمَنُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ قَالَ: **(ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**[3]، تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ بِالشِّعْرِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: **النَّفْحُ**: نَفْحُ الدَّابَّةِ بِرِجْلِهَا، وَهُوَ رَمْيُهَا، وَفِي الحَدِيثِ: (أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ)[5] أَيْ: أَوَّلُ فَوْرَةٍ تَفُورُ، يُقَالُ: نَفَحَ الطِّيبُ إِذَا هَاجَتْ رَائِحَتُهُ، وَنَفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَنَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا رَمَتْ بِحَافِرِهَا فَضَرِبَتْ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ: **(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ يُنْشِدُهَا**

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٥٥).
(٢) كتاب الغريبين للهروي (٤/١١٥٦).
(٣) حديث (رقم: ٤١٤٥).
(٤) ينظر: العين للخليل (٣/٢٤٩)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/٧٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٥٨)،
(٥) أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد (رقم: ٢٢)، وفي كتاب الزهد (ص: ٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢٥٦) والحاكم في المستدرك (٣/٤٩٤) من طرق عن منصور عن مجاهد عن يزيد ابن شجرة به موقوفا عليه.
ورُوِي مرفُوعاً، ورَجَّحَ الرِّوايةَ الموقُوفَةَ البَغويُّ فِيمَا نَقَله عنهُ ابنُ حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٦٦٣).

أَبْيَاتاً لَهُ[1]: [من الطَّوِيل]

حَصَـــانٌ رَزَانٌ مَـــا تُـــزَنُّ بِرِيبَـــةٍ ※ وَتُصْـبِحُ غَرْثَـىٰ مِـنْ لُحُـومِ الغَوَافِـلِ

يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَصَانٌ: بِفَتْحِ الحَاءِ: بَيِّنَةُ الحِصْنِ.

وَقَوْلُهُ: (**مَا تُزَنُّ**) أَيْ: مَا تُتَّهَمُ، يُقَالُ: أَزْنَنْتُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ: إِذَا اتَّهَمْتُهُ بِهِ.

وَ(**غَرْثَىٰ**) أَيْ: جَائِعَةٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ غَرْثَانُ، وَامْرَأَةٌ غَرْثَىٰ، يُرِيدُ: أَنَّهَا لَا تَغْتَابُ النَّاسَ، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْكُلُ لُحُومَهُمْ، لَكِنَّهَا جَائِعَةٌ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ.

وَ(**الرَّزَانُ**): الرَّزِينَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ رَزِينٌ وَامْرَأَةٌ رَزَانٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ[2]:

(**وَتَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ**): **حُفَالَةُ التَّمْرِ** وَحُثَالَتُهُ: رَدِيئُهُ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَبْقَىٰ مِنْهُ، وَالفَاءُ وَالثَّاءُ يَتَعَاقَبَانِ كَقَوْلِكَ: جَدَثَ وَجَدَفَ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْلَمَ: (**خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، إِلَىٰ أَنْ قَالَ عُمَرُ ﵁: ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ**)[3].

قَوْلُهَا: (**مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا**) تُرِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ خِدْمَةَ مَا يَأْكُلُونَهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٤١٤٦)..

(٢) حديث (رقم: ٤١٥٦).

(٣) حديث (رقم: ٤١٦٠ ـ ورقم: ٤١٦١).

وَ(الضبع): اسْمُ السَّنَةِ وَالجَدْبِ.

وَ(بَعِيرٌ ظَهِيرٌ) أيْ: قَوِيُّ الظَّهْرِ، شَدِيدٌ.

وَقَوْلُهُ: (نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ)، نَسْتَفْعِلُ مِنَ الفَيْءِ، وَالفَيْءُ الغَنِيمَةُ، مَأْخُوذٌ مِنْ فَاءَ إِذَا رَجَعَ، لأَنَّهُ[1] مَالٌ اسْتَرْجَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ﴾[2]، أَيْ: يَتَنَقَّلُ، وَالظِّلُّ يَرْجِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[3]، أَيْ: مَا رَدَّ.

وَالفَيْءُ: مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَالغَنِيمَةُ: مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلظِّلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْءٌ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ جَانِبِ المَشْرِقِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[4]، أَيْ: حَتَّى تَرْجِعَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَآءُو فَإِنَّ﴾[5] أَيْ: رَجَعُوا.

وَفِي حَدِيثِ أَسْلَمَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ) أَيْ: يَا عُمَرُ.

(نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ)[6]، يُقَالُ: نَزَرْتُ

(١) وَقَع في الْمَخطوط: (لا مال)، والمثبتُ مِن أَعْلامِ الحديثِ للخَطَّابي (١٧٣١/٣).

(٢) سورة النحل، الآية (٤٨).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٠٧).

(٤) سورة الحجرات، الآية: (٠٩)

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦)

(٦) حديث (رقم: ٤١٧٧)..

الرَّجُلَ أَنْزُرُهُ إِذَا أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[1]: النَّزْرُ: الإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ.

يَقُولُ: أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِكَ إِلْحَاحًا أَدَّبَكَ بِسُكُوتٍ عَنْكَ، وإِضْرَابِهِ عَنْ جَوَابِكَ.

وَقِيلَ: عَطَاءٌ مُنْزَورٌ إِذَا اسْتُخْرِجَ بَعْدَ شِدَّةِ /[٢٩٢] سُؤَالٍ وَإِلْحَاحٍ، قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [من الطَّوِيل]

فَخُــذْ عَفْــوَ مَــنْ آتَــاكَ لَا تَنْزُرَنَّــهُ ※ فَعِنْـدَ بُلُـوغِ الكَـدْرِ رَنْـق الْمَشَـارِبِ

﴿ وَفِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كَانَ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ بَايَعَ)[3].

قَوْلُهُ: (يَسْتَلْئِمُ) أَيْ: يَلْبَسُ اللَّأْمَةَ، وَاللَّأْمَةُ: الدِّرْعُ، وَجَمْعُهَا لُؤَمٌ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ.

﴿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ: (لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: مَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ

(١) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/١٢٩)، والهروي في الغريبين (٦/١٨٢٥).

(٢) البيت ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٤٠٢) بلا نِسْبَةٍ، وكذلك الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/١٣٠)، والزمخشري في الفائق (٣/٤٢٠)، وابن منظور في لسان العرب (٥/٢٠٣)، والزبيدي في تاج العروس (١٤/٢٠٧)،

(٣) حديث (رقم: ٤١٨٦).

نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ)[١].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٢]: أَفْظَعَ الأَمْرُ وَفَظَعَ أَيْ: اشْتَدَّ، وَهُوَ مُفْظِعٌ وَفَظِيعٌ، وَفَظَعَهُ الأَمْرُ وَأَفْظَعَهُ: اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَثَقُلَ.

وَقَوْلُهُ: (أَسْهَلْنَ بِنَا) أَيْ: أَفْضَىٰ بِنَا إِلَىٰ سُهُولَةٍ.

وَ(الخُصْمُ): الجَانِبُ مِنَ الشَّيْءِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (كُنْتُ أُنْسِيتُ الدَّنَانِيرَ السَّبْعَةَ فِي خُصْمِ الفِرَاشِ)[٣]، أَيْ: فِي جَانِبِهِ وَنَاحِيَّتِهِ.

وَقِيلَ لِلْخَصْمَيْنِ خَصْمَانِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ فِي نَاحِيَّةٍ مِنَ الدَّعْوَىٰ غَيْرِ نَاحِيَّةِ صَاحِبِهِ، يُقَالُ: رَجُلٌ خَصِمٌ، وَرِجَالٌ خِصَامٌ، مَعْنَاهُ: ذُو خَصْمٍ، وَذَوُو خَصْمٍ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: (أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ)[٤]، كَذَا فِي هَذِهِ

---

(١) حديث (رقم: ٤١٨٩).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/٣٩٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/١٨١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٥١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٢٣٨)، وأحمد في المسند (٦/٣١٤ و٢٩٣)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٢/٤٤٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (رقم: ٤٢٣) (ورقم: ٤٣١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (١١/٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٢٧) من طرق عن عبد الملك بن عُمير عن ربعي بن حراش عن أم سلمة به مرفوعا.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٣٨): «رواهُ أحْمدُ وأبُو يَعْلىٰ، ورجالهما رجالُ الصَّحيح».
قلت: عبد الملك بن عُمَير ثِقَةٌ رُبَّما دَلَّس، لَكِنَّه صَرَّح بالسَّمَاع عندَ أحمد في المسند (٦/٣١٤).

(٤) حديث (رقم: ٤١٩٦).

الرِّوَايَةِ بِهَاءَيْنِ، لِأَنَّ أَصْلَهُ هُنَيْهَةٌ عَلَىٰ لُغَةِ قَوْمٍ، كَمَا قَالُوا فِي تَصْغِيرِ السَّنَةِ: سُنَيْهَة، يُقَالُ: أَجَّرْتُ الدَّارَ مُسَانَهَةً، وَنَخْلَةٌ سَنْهَاءُ إِذَا كَانَتْ تَحْمِلُ سَنَةً، وَلَا تَحْمِلُ سَنَةً.

وَقِيلَ: أَصْلُ الهَنَةِ هَنِيَّةٌ أَوْ هَنْوَةٌ، وَتَصْغِيرُهَا: هُنَيَّةٌ، كَمَا قَالُوا فِي تَصْغِيرِ السَّنَةِ: سُنَيَّةٌ، وَأَصْلُ الهَنِ الهَنْوُ، وَالْمَعْنَىٰ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ أَرَاجِيزِكَ، جَمْعُ الأُرْجُوزَةِ.

وَقَوْلُهُ: (عَوَّلُوا عَلَيْنَا)، قِيلَ: صَاحُوا، وَالعَوِيلُ: الصِّيَاحُ، وَقِيلَ: عَوَّلُوا: اعْتَمَدُوا فَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ صَاحُوا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَجْلَبُوا عَلَيْنَا.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا)[1].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: يَدُلُّ ظَاهِرُهُ أَنَّ العِتْقَ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ النِّكَاحِ، فَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ: (أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، كَمَا جَاءَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَيَجُوزُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكُونُ عِتْقُهَا عِوَضًا عَنْ بُضْعِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي مَعْنَىٰ الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْصُوصًا بِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اسْتُبِيحَ نِكَاحُهَا بِالعِتْقِ صَارَ العِتْقُ كَالصَّدَاقِ لَهَا، عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّاعِرِ[3]: [من الطَّويل]

(١) حديث (رقم: ٤٢٠١).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٧٣٨/٣ ـ ١٧٣٩).
(٣) البيت نسبه: الجوهري في الصحاح (٣٨٥/٣) لقحيف بن حمير بن سليم. =

أُخِـــذْنَ اغْتِصَـــاباً خُطْبَـــةً عَجْرَفِيَّـــةً ❊ وَأُمْهِـــرْنَ أَرْمَاحـــاً مِـــنَ الخَـــطِّ ذُبَّـــلَا

وَمِنْ بَابِ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه(١).

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾(٢)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ(٣): (سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْتَمِعُ، أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ فَقَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): الظُّهُورُ: الغَلَبَةُ، وَظَاهَرَ فُلَانٌ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ: إِذَا طَارَقَ بَيْنَهُمَا وَطَابَقَ.

وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله قَالَ(٥): فَإِنْ بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكاً، أَوْ مُشْرِكٌ مُسْلِماً عَلَى أَنْ [لَا](٦) يُقَاتِلَهُ غَيْرُهُ، وَفَّى بِذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ وَلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ، أَوْ جَرَحَهُ فَأَثْخَنَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ، لِأَنَّ قِتَالَهُمَا قَدِ انْقَضَى، وَلَا أَمَانَ

= وذكره ابنُ سِيدَه في المحكم (٤/٣١٦)، والأزهريُّ في تَهْذِيب اللغة (٦/١٥٩)، وابن منظور في اللسان (٥/١٨٤)، والزَّبِيدِي في تاج العروس (١٤/١٥٦) كلهم بلا نسبةٍ لِقَائِلٍ.

(١) حديث (رقم: ٣٩٦٩).

(٢) سورة الحج، الآية (١٩).

(٣) حديث (رقم: ٣٩٧٠).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٦٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٤/٢٤٣)، ومختصر المزني (ص: ٢٧٤).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصادر السابقة.

لَهُ عَلَيْهِم، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ أَنَّهُ آمِنٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَخْرَجِهِ مِنَ الصَّفِّ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ قَتْلُهُ، وَلَهُمْ دَفْعُهُ وَاسْتِنْقَاذُ الْمُسْلِمِ مِنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(١): إِذَا بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكاً إِمَّا دَاعِياً أَوْ مُجِيبًا، فَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُشْرِكِ الْمُبَارِزِ شَرْطٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُ مَعَ الْمُبَارِزِ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُوهُ، لأَنَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرْطٌ، يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ، فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِمَا شَرَطَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾(٢)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)(٣).

فَإِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ آمِناً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ صَفِّهِ، يُوَفَّىٰ بِالشَّرْطِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَبْطُلُ بِهَا أَمَانُهُ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنْ يُوَلِّيَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ، فَيَتْبَعُهُ، فَيَبْطُلُ أَمَانُهُ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٣/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٣٠٧/١٣ ـ ٣٠٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (رقم: ٣٥٩٤)، والطحاوي في معاني الآثار ٩٠/٤)، والدارقطني في السنن (٢٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٩/٢)، و(١٠١/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٣/٦ و٦٤ ـ ٦٥) جميعا عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به نحوه. وبالَغ الحاكمُ، فَقَال: صحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَين!! وقد ضَعَّفه ابنُ حَزْمٍ، وعَبدُ الحقِّ كما في التلخيص الحبير (٢٣/٣).
وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلىٰ درجة الصِّحَّة إن شاء الله، وقد علَّقه البُخاريُّ مَجْزُوما به، وانظر ـ غير مأمور ـ في تخريج طرقه والكلام عليها إرواء الغليل للألباني (٢٥٠/٥) فما بَعْدَها.

وَالخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَظْهَرَ الْمُشْرِكُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَعْزِمَ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَنْقَذَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، جَازَ لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ لِاسْتِنْقَاذِ الْمُسْلِمِ مِنْهُ.

وَالخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْتَنْجِدَ الْمُشْرِكُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَعُونَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَيَبْطُلَ أَمَانُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَشْرُوطاً بِالْمُبَارَزَةِ، وَقَدْ زَالَ حُكْمُهَا بِالِاسْتِنْجَادِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[(١)]: أَوَّلُ حَرْبٍ شَهِدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فِيهَا: عُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَالوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بنُ الحَارِثِ ﷺ، فَقَتَلَ حَمْزَةُ عُتْبَةَ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ الوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ مَرَّتَيْنِ، فَمَاتَ شَيْبَةُ، وَقُطِعَتْ /[٢٩٣] رِجْلُ عُبَيْدَةَ، وَاحْتَمَلَ حَيًّا، فَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ[(٢)]، فَقَالَ فِيهِ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ: [الْمُتَقَارِبُ]

[أَيَا عَيْنُ جُودِي][(٣)] وَلَا تَبْخَلِي ※ بِدَمْعِكِ حَقًّا وَلَا تَنْزَرِي
عَلَى سَيِّدٍ هَدَّنَا هُلْكُهُ ※ كَرِيمِ الْمَشَاهِدِ وَالعُنْصُرِ
عُبَيْدَةُ أَمْسَى وَلَا نَرْتَجِيهِ ※ لِعُرْفٍ عَرَانَا وَلَا مُنْكَرِ

ثُمَّ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُحُداً، فَدَعَاهُ أُبَيُّ بنُ خَلَفٍ إِلَى الْمُبَارَزَةِ، وَهُوَ عَلَى

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٣٠٤).

(٢) وادِي الصَّفراء من ناحية المدينة: وهو وَادٍ كثيرُ النَّخْل والزَّرع على طريق الحجِّ، تُعرفُ اليومَ بِاسم الواسِطة، وينظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٤١٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (ص: ١٧٧).

(٣) بياض في المخطوط، والاستدراك من بحر المذهب للروياني (١٣/٣٠٤)، وسيرة ابن هشام (٣/٢٩٢).

فَرَسٍ لَهُ كَانَ حَلَفَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبَرَزَ إِلَيْهِ، فَرَمَاهُ بِحَرْبَةٍ كَسَرَ بِهَا إِحْدَىٰ أَضْلَاعِهِ، فَاحْتُمِلَ وَهُوَ يَخُورُ كَالثَّوْرِ، فَقِيلَ لَهُ مَا بِكَ مِنْ بَأْسٍ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ تَفَلَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي.

ثُمَّ دَعَا إِلَىٰ الْمُبَارَزَةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَمْرُو بنُ عَبْدِ وُدٍّ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ إِحْجَامَهُمْ عَنْهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي الجَنَّةِ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلَانَا فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، فَمَا يُبَالِي أَحَدُكُمْ أَيَقْدُمُ عَلَىٰ كَرَامَةٍ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ يَقْدُمُ عَدْواً إِلَىٰ النَّارِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ(١): [من مَجْزُوءِ الكَامِلِ]

وَلَقَدْ بَحَحْتُ مِنَ النِّدَا ❊ ءِ بِجَمْعِهِمْ هَلْ مِنْ مُبَارِزْ
وَوَقَفْتُ إِذْ جَبُنَ الْمُشَـ ❊ ـجِّعُ مَوْقِفَ القَرَنِ الْمُنَاجِزْ
إِنِّي كَذَلِكَ لَمْ أَزَلْ ❊ مُتَسَوِّفاً(٢) نَحْوَ الهَزَاهِزْ
إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الفَتَىٰ ❊ وَالجُودَ مِنْ خَيْرِ الغَرَائِزْ

فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مُبَارَزَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ(٣): [مِن مَجْزُوءِ الكَامِلِ]

أَبْشِرْ أَتَاكَ مُجِيبُ صَوْ ❊ تِكَ فِي الهَزَاهِزِ غَيْرَ عَاجِزْ

---

(١) تنظر الأبيات في الاكتفاء للكلاعي (٢/١٠٦).
وقد ذكر الواقدي في مغازيه (٢/٤٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/٦٨) البيت الأول فقط.
(٢) كذا في المخطوط، ويحتمل أن تقرأ: (متشوقا)، وفي مصادر التخريج: متسرعا.
(٣) تنظر الأبيات في الاكتفاء للكلاعي: (٢/١٠٦)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٥٤).

ذُو نِيَّـــــــةٍ وَبَصِـــــــيرَةٍ ❊ يَرْجُـــو الغَـــدَاةَ نَجَـــاةَ فَـــائِزْ
إِنِّـــي لَأَرْجُـــو أَنْ أُقِيـــ ❊ ـــمَ عَلَيْـــكَ نَائِحَـــةَ الجَنَـــائِزْ

فَتَجَاوَلَا، وَثَارَتْ عُجَاجَةٌ أَخْفَتْهُمَا عَنِ الأَبْصَارِ، ثُمَّ انْجَلَتْ عَنْهُمَا، وَعَلِيٌّ يَمْسَحُ سَيْفَهُ بِثَوْبِ عَمْرٍو، وَهُوَ قَتِيلٌ.

ثُمَّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ بِخَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مَرْحَبُ اليَهُودِيُّ.

فَخَرَجَ مُرْتَجِزًا يَقُولُ: [من الرَّجز]

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَـرُ أَنِّـي مَرْحَـبُ ❊ شَـاكِي السِّـلَاحِ بَطَـلٌ مُجَـرَّبُ
أَطْعَـنُ أَحْيَانـاً وَحِينًـا أَضْـرِبُ ❊ إِذَا اللُّيُـوثُ أَقْبَلَـتْ تَلَهَّـبُ
كَانَ حِمَـايَ لِلْحِمَـىٰ لَا يُقْـرَبُ

فَبَرَزَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَتَلَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ: [مِنَ الرَّجَز]

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّتْنِي أُمِّـي حَيْـدَرَهْ ❊ لَيْـثُ غَابَـاتٍ شَـدِيدُ القَسْـوَرَهْ
أَكِيلُكُـمْ بِالسَّيْـفِ كَيْـلَ السَّنْـدَرَهْ

(١) ينظر: كتاب الأم للشافعي (٤/٢٤٣).
وسيأتي الخلاف في قاتلِ مَرْحَب اليَهُودِي: هَل هُو مُحَمَّد بنُ مَسْلمَة أو عَلِيُّ بنُ أبي طَالبٍ عندَ حديث الشَّارح قِوَام السُّنَّة عن غَزْوَة خَيْبَر.
والأبياتُ ذَكَرها ابنُ سعدٍ في الطَّبقات (٢/١١٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في الدُّرر في اختصار المغازي والسير (٢١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٢١٥ ـ ٢١٦).

وَدَعَا يَاسِرُ إِلَىٰ الْمُبَارَزَةِ بِخَيْبَرَ، فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ صَفِيَّةُ: يُقْتَلُ ابْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلِ ابْنُكِ يَقْتُلُهُ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ(١).

قَالُوا(٢): وَإِذَا ابْتَدَأَ الْمُسْلِمُ فَدَعَا إِلَىٰ الْمُبَارَزَةِ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ، وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مَكْرُوهٌ(٣).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَىٰ بِصِفِّينَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ، فَقَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ: (لَا تَدْعُوَنَّ إِلَىٰ البِرَازِ أَحَداً، فَإِذَا دُعِيتَ فَأَجِبْ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ، وَالبَاغِي مَصْرُوعٌ)(٤).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا.

وَقَدْ جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ مُؤْتَةَ، وَقَالَ: (زَيْدٌ أَمِيرُكُمْ، فَإِنْ أُصِيبَ فَالأَمِيرُ جَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ فَالأَمِيرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ فَلْيَرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً)(٥).

فَتَقَدَّمَ زَيْدٌ، وَبَرَزَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ جَعْفَرٌ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ وَبَارَزَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَاخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ خَالدَ بنَ الوَلِيدِ

---

(١) ينظر: الخبر في مغازي الواقدي (٢/٦٥٧)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤/٣٠٥)، والاكتفاء للكلاعي (٢/١٦٠)، وتاريخ الطبري (٣/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٥١)، بحر المذهب للروياني (١٣/٣٠٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/٥٠).

(٤) لم أقف عليه مسندا، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَقَاتَلَ، وَحَمَىٰ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ خَلَصُوا وَعَادُوا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ(١).

وَقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ(٢): ظَاهَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِجَوَازِهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ(٣):

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَىٰ مُقَاوَمَةِ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَدْخُلَ بِقَتْلِ المُبَارِزِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَمِيرَ الجَيْشِ فِي بِرَازِهِ، لِيَكُونَ رِدْءًا لَهُ وَعَوْناً.

فَصْلٌ

رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: **(لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)**(٤).

(النَّتْنَىٰ): الكَفَرَةُ الأَرْجَاسُ، يُقَالُ: نَتُنَ نَتْنًا فَهُوَ نَتِينٌ، كَمَا يُقَالُ: ضَعُفَ ضَعْفًا فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالجَمْعُ النَّتْنَىٰ، كَالضَّعْفَىٰ.

قَالَ مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ(٥): قَالَ ابنُ شِهَابٍ: إِنَّ قُرَيْشاً كَتَبُوا صَحِيفَةً جَعَلُوا فِيهَا

---

(١) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٧٥٦)، والطبقات لابن سعد (٢/١٢٨)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/٣٥٩)، وغزوة مؤتة والسرايا والبُعُوث النَّبوية الشَّمَالية للدُّكتُور بريك بن محمَّد العُمَري.
(٢) سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٠١)، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية (٤/١٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٥٢)، وبحر المذهب للروياني (١٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٤) حديث (رقم: ٤٠٢٤).
(٥) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢/٨٤)، والدُّرَر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص: ٥٧).

عُهُوداً وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَقْبَلُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ صُلْحاً أَبَداً، وَلَا تَأْخُذَهُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ القَتْلِ.

فَلَمَّا كَانَ رَأْسُ ثَلَاثِ سِنِينَ تَلَاوَمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَرِجَالٌ مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَدَتْهُمْ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَجْمَعُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ عَلَىٰ نَقْضِ مَا تَعَاهَدُوا عَلَيْهِ وَالبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو البُخْتُرِيِّ العَاصُ بنُ هِشَامِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَسَدٍ، وَالْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ وَزُهَيْرُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرِبْعَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَهِشَامُ /[٢٩٤] بنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَانَ كَاتِبَ الصَّحِيفَةِ: نَحْنُ [بَرَاء][(١)] مِمَّا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قِيلَ: فَشَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُطْعِم بْنِ عَدِيٍّ، وَأَرَادَ أَنْ يُكَافِئَهُ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَيًّا فَشَفَعَ إِلَيَّ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ.

قِيلَ[(٢)]: إِنَّ أَبَا جَهْلٍ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ: (هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ بِلَيْلٍ)، وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَاءَهُمُ الأَمْرُ بَغْتَةً، نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ بِلَيْلٍ.

۞ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: (الْتَقَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَالمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، وَفِي المُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ)[(٣)].

(١) في المخطوط خرم، والمثبت من المصدرين السابقين.
(٢) ينظر: المبعث والمغازي لقوام السنة التيمي (١/٢٣٥).
(٣) حديث (رقم: ٤٢٠٢).

قَوْلُهُ: (شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً)، يَعْنِي: مَنِ انْفَرَدَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ.

فَالشَّاذُّ: الَّذِي يَكُونُ مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، وَالفَاذُّ: الَّذِي لَمْ يَكُنِ اخْتَلَطَ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ)، أَيْ: مَا كَفَىٰ أَحَدٌ كِفَايَتَهُ، وَلَا سَعَىٰ سَعْيَهُ.

وَ(ذُبَابُ السَّيْفِ): طَرَفُهُ، وَحَدُّ رَأْسِهِ.

وَمِنْ بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

حَدِيثُ: (فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا)[١].

(الحَيْسُ): التَّمْرُ يُخْلَطُ بِالعَسَلِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٢]: الحَيْسُ: [الخَلْطُ][٣]، وَبِهِ سُمِّيَ الحَيْسُ.

وَقَوْلُهُ: (يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ)، أَيْ: يَجْعَلُ حوية، وَهُوَ أَنْ يُدِيرَ كِسَاءً حَوْلَ السِّنَامِ، ثُمَّ يَرْكَبَ.

وَ(سَدُّ الصَّهْبَاءِ)، مَوْضِعٌ بِقُرْبِ المَدِينَةِ[٤].

---

(١) حديث (رقم: ٤٢١١).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٩١).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٤) صَهْباء: موضِعٌ قُربَ خَيبر، وينظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٤٣٥)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٨٤٤).

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ أَعْرَسَ بِهَا)[١]، يُقَالُ: رَجُلٌ عَرُوسٌ، وَامْرَأَةٌ عَرُوسٌ، قَدِ اسْتَوَىٰ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَأَعْرَسَ: أَيْ: اتَّخَذَ عَرُوساً، وَأَعْرَسَ فُلَانٌ بِأَهْلِهِ، إِذَا بَنَىٰ بِهَا وَغَشِيَهَا.

وَالعَرِيسُ: مَأْوَىٰ الأَسَدِ، وَالتَّعْرِيسُ: نُزُولُ القَوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقَعُونَ فِيهِ وَقْعَةً، ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ، وَالعِرْسُ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: (وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ)[٢]، يَعْنِي عَلَىٰ البَعِيرِ، يُقَالُ: وَطَّأَ لَهُ فِرَاشَهُ، وَوَطُؤَ فِرَاشُهُ فَهُوَ وَطِيءٌ؛ أَيْ: وَطَّأَ لَهَا مَوْضِعَ الرُّكُوبِ، أَيْ: سَهَّلَهُ، وَالتَّوْطِئَةُ: التَّذْلِيلُ وَالتَّمْهِيدُ، يُقَالُ: دَابَّةٌ وَطِيءٌ: لَا تُحَرِّكُ رَاكِبَهَا، وَفَرَسٌ وَطِيءٌ: لَا يُؤْذِي جَنْبَ النَّائِمِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافًا)[٣]، يَعْنِي الَّذِي يَكُونُ نَاحِيَتُهُ سَهْلَةً وَطِيئَةً، يَتَمَكَّنُ فِيهَا صَاحِبُهَا لَا يَنْبُو بِهِ مَوْضِعُهُ وَلَا يُؤْذِيهِ.

وَالأَكْنَافُ: الجَوَانِبُ، يُقَالُ: هُوَ فِي كَنَفِ فُلَانٍ، أَيْ: فِي نَاحِيَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ: (فَأَصَابُوا حُمُرًا فَاطَّبَخُوهَا)[٤]، أَيْ:

---

(١) حديث (رقم: ٤٢١٢).

(٢) حديث (رقم: ٤٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦٠٣٥)، ومسلم (رقم: ٢٣٢١) عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ عَن رسولِ الله ﷺ أنّه كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ خِيَارَكم أحاسِنُكُم أَخلاقا).

(٤) حديث (رقم: ٤٢٢١).

طَبَخُوهَا، وَأَصْلُ اطَّبَخَ: اطْتَبَخَ عَلَىٰ وَزْنِ (افْتَعَلَ)، أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: (أَكْفِئُوا)، بِقَطْعِ الأَلِفِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: أَكْفَأْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَمَلْتُهُ، وَأَكْفَأْتَ الفَرَسَ إِذَا أَمَلْتَ رَأْسَهَا وَلَمْ تَنْصِبْهَا حِينَ تَرْمِي عَنْهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا)[2]، إِنَّمَا هُوَ تَفْتَعِلُ مِنْ كَفَأْتَ القِدْرَ إِذَا كَبَبْتَهَا لِتُفْرِغَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَاهُ: لِتَجُرَّ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا.

قَالَ الكِسَائِيُّ[3]: كَفَأْتُ الإِنَاءَ إِذَا كَبَبْتُهُ، وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا أَمَلْتُهُ.

وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَإِذَا مَشَىٰ تَكَفَّا تَكَفِّياً)[4]، أَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ، وَقَدْ تُرِكَ[5] مَعْنَاهُ: تَمَايَلَ إِلَىٰ قُدَّامَ كَمَا تَتَكَفَّأُ السَّفِينَةُ فِي جَرْيِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّهُ كَانَ يُكْفِئُ لِلْهِرَّةِ الإِنَاءَ)[6]، أَيْ يُمِيلُهُ لَهَا، لِتَصِلَ إِلَىٰ الشُّرْبِ بِسُهُولَةٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[7]: كَفَأْتُ الإِنَاءَ فَانْكَفَأَ، أَيْ: قَلَبْتُهُ فَانْقَلَبَ.

---

(١) ينظر: العين للخليل (٥/٤١٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٨٢)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٤١٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٧)، والغريبين للهروي (٥/١٦٣٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٢٣٣٠) من حديث أنسٍ ﷺ.

(٥) بعْدَه بَيَاضٌ في المخطوط بمقدارَ كِلَمة، يمكن تقديرها بـ(الهمز).

(٦) تقدَّم تَخْرِيجُه.

(٧) ينظر: العين للخليل (٥/٤١٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١١٠٣)، والصحاح للجوهري (٢/٧٧).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسىٰ وَأَصْحَابَ السَفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونَنِي)[1].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: جَاؤُوا أَرْسَالاً: يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، الوَاحِدَةُ: رَسَلٌ، بِفَتْحِ السِّينِ.

وَأَمَّا الرَّسْلُ بِإِسْكَانِ السِّينِ: فَالسَّيْرُ السَّهْلُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ رَسْلَةٌ أَيْ: لَيِّنَةٌ، وَشَعَرٌ رَسْلٌ أَيْ: مُسْتَرْسَلٌ، وَالرَّسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ أَيْضاً: مَا أُرْسِلَ مِنَ الغَنَمِ إِلَىٰ الرَّعْيِ، وَيَقُولُونَ: امْشِ عَلَىٰ رِسْلِكَ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ: عَلَىٰ هَيْنَتِكَ.

وَفِي الحَدِيثِ: قَالَ عُمَرُ: (الحَبَشِيَّةَ هَذِهِ؟ البَحْرِيَّةَ هَذِهِ؟)[3]، فِيهِ مَعْنَىٰ الاِسْتِفْهَامِ، أَيْ: أَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الحَبَشَةِ؟ أَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ البَحْرِ؟

وَ(البُعَدَاءُ): جَمْعُ البَعِيدِ.

وَ(البُغَضَاءُ): جَمْعُ البَغِيضِ.

(وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ)، أَيْ: كُنَّا غُرَبَاءَ بِأَرْضِ الغُرْبَةِ، يَنَالُنَا الأَذَىٰ، وَيَنَالُنَا الخَوْفُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا أَزِيغُ)، أَيْ: وَلَا أَعْدِلُ عَنِ الصِّدْقِ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٢٣١).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٨٢).

(٣) حديث (رقم: ٤٢٣٠).

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ)[1]، بِكَسْرِ المِيمِ، عَلَىٰ وَزْنِ مِفْعَلٍ، مِنْ قَوْلِكَ: دَعَمْتُ الشَّيْءَ دَعْماً، وَالدَّعَامَتَانِ: خَشَبَتَا البَكْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ)، كَذَا فِي النُّسْخَةِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ: (بَنِي الضُّبَيبِ)[2].

وَقَوْلُهُ: (إِذْ أَتَاهُ سَهْمٌ عَائِرٌ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: سَهْمٌ عَائِرٌ: لَا يُدْرَىٰ مِنْ أَيْنَ أَتَىٰ، وَيُقَالُ: عَوَائِرُ مِنَ الجَرَادِ، أَيْ: جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَعَارَ الفَرَسُ يَعْنِي: إِذَا انْفَلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَجُلٌ عَيَّارٌ: كَثِيرُ التَّطْوَافِ، كَثِيرُ الحَرَكَةِ.

وَقَوْلُهُ: (يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ): الرَّحْلُ لِلْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ لِلْفَرَسِ.

وَ(الشَّمْلَةُ): كِسَاءٌ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ.

قَوْلُهُ: (لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ) أَيْ: لَمْ تُقْسَمْ /[٢٩٥] أَيْ: أَخَذَهَا قَبْلَ القِسْمَةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ

---

(١) حديث (رقم: ٤٢٣٤).

(٢) الرواية التي أثبتها قِوامُ السُّنَّة التَّيمي هُنا هِي رِوَاية أبي إسحاق، كما جزم به الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٨٩)، والعيني في عمدة القاري (١٧/٢٥٤).
وروایة: (أَحَدُ بَنِي الضُّبَيْبِ) أخرجها مسلم (رقم: ١١٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٢/٢٣٨) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٧٧)، والصحاح للجوهري (٣/٣٢٤).

شَيْءٌ)[1] ، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّىٰ يَكُونَ النَّاسُ بَبَّانًا وَاحِدًا)[2] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: يَعْنِي شَيْئاً وَاحِداً ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَحْسِبُهُ عَرَبِيَّةً .

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[4]: لَا يَلْتَقِي فِي الأَسْمَاءِ حَرْفَانِ فِي صَدْرِ الكَلِمَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي العَرَبِيَّةِ المَحْضَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ[5]: لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ بَبَّانٌ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: (بَيَّانًا وَاحِدًا) ، وَالمَحْفُوظُ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: (بَبَّانًا) بِبَاءَيْنِ ، وَالمَعْنَىٰ: لَأُسَوِّيَنَّ بَيْنَهُمْ فِي العَطَاءِ ، حَتَّىٰ يَكُونُوا شَيْئاً وَاحِداً ، لَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[6]: لَيْسَ كَمَا ظَنَّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَهْلُ الإِتْقَانِ ، وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ لَمْ تَفْشُ فِي كَلَامِ مَعَدٍّ .

قَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ: هُوَ وَالبَاحُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ .

وَلَفْظُ الصَّحِيحِ: (لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، مَا فُتِحَتْ

---

(١) حديث (رقم: ٤٢٣٥).

(٢) أخرج هذه الرواية: البزار في مسنده (١/٣٩٩) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ﷺ به.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٦٧).

(٤) الغريبين للهروي (١/١٣٥).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٢٤)، والغريبين للهروي (١/١٣٦).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، وعبارته هناك: «ومثلُ هؤُلاء الرُّواة يُخْطئون فيُصحفوا، و(بَبَّانٌ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبيًّا مَحْضا فَهُو صَحِيحٌ بهذا المعنىٰ»، والعبارة المذكورة في المخطوط نقلَها الهروي في الغريبين (١/١٣٦).

عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا)[١].

وَفِي حَدِيثِ أَبَانَ بنِ سَعِيدٍ: (وَأَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ)[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَاعَجَباً لَكَ وَبَرٌ تَدَأْدَأَ[٣] مِنْ قدوم ضان) اسْمُ جَبَلٍ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: (قدوم ضال) بِاللَّامِ[٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَحَدَّرَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَدَلَّىٰ)[٦]

وَمَعْنَىٰ: (تَدَأْدَأَ) تَدَهْدَهَ، قُلِبَتِ الهَاءُ هَمْزَةً.

وَ(الوَبَرُ) دُوَيْبَّةٌ مِثْلُ السِّنَّوْرِ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[٧]: وَفِي الحَدِيثِ (فِي الوَبَرِ شَاةٌ)[٨]، هِيَ دُوَيْبَّةٌ عَلَىٰ

(١) حديث (رقم: ٤٢٣٥).
(٢) حديث (رقم: ٤٢٣٨).
(٣) حديث (رقم: ٤٢٣٩).
(٤) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١٠٥٢/٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٣١٣/٤).
(٥) تقدم الكلام عنه.
(٦) حديث (رقم: ٤٢٣٧).
(٧) كتاب الغريبين للهروي (١٩٦٤/٦).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨/٤ و٤٠٥) ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٧٠/٣).
وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٥٩٦/٢) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن مَعمر عن ابن أبي نَجِيح عن مُجاهد بِهِ مُرْسَلا.
وتابَعه سَعِيدٌ عن مُجاهِدٍ به: أخْرَجه الشَّافعي في الأم (١٩٤/٢) به نحوه، وهُو مُرْسَلٌ صَحِيحُ الإِسْنَاد.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٩٩/٦).

قَدْرِ السِّنَّوْرِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَمَعْنَى: (يَنْعَى) أَيْ: يَعِيبُ عَلَيَّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: يَنْعَى عَلَى فُلَانٍ، إِذَا وَبَّخَهُ وَعَابَهُ، وَاسْتَنْعَى بِفُلَانٍ الشَّرُّ، أَيْ: تَتَابَعَ، وَاسْتَنْعَى بِهِ حُبُّ الخَمْرِ، أَيْ: تَمَادَى بِهِ، وَاسْتَنْعَى الظِّبَاءَ: أَيْ: دَعَاهَا يَتَقَدَّمُهَا فَتَتْبَعُهُ، وَاسْتَنْعَيْتُ القَوْمَ: تَقَدَّمْتُهُمْ لِيَتْبَعُونِي.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ) جَمْعُ حِزَامٍ.

وَقَوْلُهُ (وَأَنْتَ بِهَذَا)، يَعْنِي: وَأَنْتَ قَائِلٌ بِهَذَا، مُتَكَلِّمٌ بِهَذَا يَا وَبَرُ، كَأَنَّهُ اسْتَحْقَرَهُ.

(تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ)، أَيْ: جِئْتَ مِنْ أَرْضِ غُرْبَةٍ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ النَّوَاحِي، يَعْنِي: مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ.

وَمِنْ بَابِ: اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، [ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ][2] جَنِيبًا)[3].

(الجَمْعُ وَالجَنِيبُ) نَوْعَانِ مِنَ التَّمْرِ.

فَالجَمْعُ مِنْ أَلْوَانٍ شَتَّى جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ.

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٤).
(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.
(٣) حديث (رقم: ٤٢٤٥).

وَالجَنِيبُ: الخِيَارُ، كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَانَبَهُ وَاجْتَنَبَهُ، إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ يُمَيَّزُ مِنَ الرَّدِيءِ، أَوْ مُيِّزَ عَنْهُ، يُقَالُ: جَنَّبْتُهُ ذَلِكَ الأَمْرِ فَاجْتَنَبَهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ﴾[1].

وَمِنْ بَابِ: عُمْرَةِ القَضَاءِ

(وَقَدْ وَهَّنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)[2]، أَيْ: أَضْعَفَهُمْ، وَرُوِيَ: وَهَنَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ، قَالَ[3]: [من الرَّمَل]

.... ※ ..... لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِرْ

وَمِنْ بَابِ: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ

(وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ)[4]، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ صَيْرِ البَابِ، وُهَوَ شِقُّهُ[5].

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ)[6].

(الصَّفِيحَةُ): السَّيْفُ الَّذِي لَهُ صَفْحَةٌ.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٣٥).

(٢) حديث (رقم: ٤٢٥٦).

(٣) البيت لطرفة، وهو في ديوانه (ص: ٤٢)، وصدره:

وَإِذْ تَلْسُنُنِي أَلْسُنُهَا ※ إِنَّنِي ....

(٤) حديث (رقم: ٤٢٦٣).

(٥) وبه جزم ابن التين كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٥١٤)، والعيني في عمدة القاري (١٧/٢٦٩).

(٦) حديث (رقم: ٤٢٦٥).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الصَّفِيحَةُ: كُلُّ سَيْفٍ عِرِيضٍ، وَصَفْحَتَا السَّيْفِ: وَجْهَاهُ، وَكُلُّ حَجَرٍ عَرِيضٍ: صَفْحَةٌ.

وَ(يَمَانِيَةٌ) بِتَخْفِيفِ اليَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ مِنَ الْعَنَاءِ)[2] أَيْ: مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَمِنْ بَابِ: غَزْوَةِ الفَتْحِ

حَدِيثُ: (فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً)[3].

(الظَّعِينَةُ): الْمَرْأَةُ الرَّاكِبَةُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ)، أَيْ: كُنْتُ حَلِيفاً لَهُمْ.

وَ(تَعَادَىٰ)، أَصْلُهُ: تَتَعَادَىٰ، بِتَاءَيْنِ، وَتَعَادَىٰ تَفَاعَلَ مِنَ العَدْوِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ عِقَاصِهَا)، يَعْنِي: مِنْ شَعَرِهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: العقص: الْتِوَاءٌ فِي قَرْنِ التَّيْسِ، وَالعقص: دُخُولُ الثَّنَايَا فِي الفَمِ، وَالعقص: أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ [الخَصْلَةَ][5] مِنَ الشَّعَرِ، فَتَلْوِيَهَا، ثُمَّ تَعْقِدَهَا، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ الْتِوَاؤُهَا، ثُمَّ تُرْسِلَهَا.

---

(١) ينظر: العين للخليل (٣/١٢٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٩٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٢٦٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٢٧٤).

(٤) ينظر: العين للخليل (١/١٢٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١١٧٢)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٨).

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت في مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٨).

وَقِيلَ: عَقْصُ الشَّعَرِ: ضَفْرُهُ وَفَتْلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ)[١].

(الكَدِيدَ) بِفَتْحِ الكَافِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٢]، الكَدِيدُ: التُّرَابُ الدَّقِيقُ الْمُكَدَّرُ الْمُرَكَّلُ بِالقَوَائِمِ.

(مَرُّ الظَّهْرَانِ): مَوْضِعٌ[٣].

وَقَوْلُهُ: (اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ)[٤] يَعْنِي يَوْمَ القِتَالِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ)[٥].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمائَةِ نُصُبٍ)[٦].

قَالَ أَهْلُ الْمَغَازِي[٧]: اسْتَثْنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ قَتْلَ سِتَّةٍ مِنَ الرِّجَالِ،

---

(١) حديث (رقم: ٤٢٧٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٢٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٢٣).

(٣) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٤/١٢١٢)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٦٣).

(٤) حديث (رقم: ٤٢٨٠).

(٥) حديث (رقم: ٤٢٨٦).

(٦) حديث (رقم: ٤٢٨٧).

(٧) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٨٢٥)، الطبقات لابن سعد (٢/١٣٦)، الدُّرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (٢٣٢)، وعُيون الأثر لابن سيد الناس (٢/١٩٤)، الاكتفاء للكلاعي (٢/١٨٦).
وقد اخْتُلِف في عَدَد الَّذِين هَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَهُم، فذهبَ ابنُ إسْحاق إلىٰ أَنَّهُم ثَمَانيةٌ، وزَادَ عليهِ الوَاقِدي: اثْنَين، وقَدْ جَمَع الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَسْمَاءَهم مِن مُفَرقات الأَخْبَار فَبَلَغَ بالرِّجَال تسعة، وبالنِّسَاء ثمانية.. وينظر فتح الباري (٨/١١ ـ ١٢).

وَأَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ.

فَأَمَّا الرِّجَالُ: فَعِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَهَبَّارُ بنُ الأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ ابنِ أَبِي سَرْحٍ، وَمِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، وَالحُوَيْرِثُ بنُ نَقِيذٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ.

وَأَمَّا النِّسْوَةُ: فَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، وَسَارَةُ مَوْلَاةُ عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ، وَقَيْنَتَانِ لِابْنِ خَطَلٍ.

فَتَعَلَّقَ ابْنُ خَطَلٍ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بنُ حُوَيْرِثٍ وَأَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ﵄، وَمِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ قَتَلَهُ ثميلةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَمَّا الحُوَيْرِثُ بنُ نَقِيذٍ فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقُتِلَتْ إِحْدَىٰ /[٢٩٦] قَيْنَتَيْ ابْنِ خَطَلٍ[١] وَاسْتُؤْمِنَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: اسْتِثْنَاءُ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ يَدُلُّ عَلَىٰ عُمُومِ الأَمَانِ، وَلَوْ لَمْ [يَكُنْ أَمَانًا][٢]، لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ اسْتِثْنَائِهِمْ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ صُلْحًا، أَنَّهُ حِينَ دَخَلَهَا ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةُ أدم بِالحُجُونِ[٣] عِنْدَ رَايَتِهِ الَّتِي رَكَزَهَا الزُّبَيْرُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا نَزَلْتَ فِي دُورِكَ؟ فَقَالَ: (هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبْعٍ)، وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ عُنْوَةً لَكَانَتْ رِبَاعُ مَكَّةَ كُلُّهَا لَهُ.

---

(١) تكرر في المخطوط سطر كامل من قوله: (بأستار الكعبة) إلىٰ قوله: (وأما الحويرث).

(٢) في المخطوط كلمتان مطموستان، والمثبت من الحاوي للماوردي (٢٢٩/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٨٦/١٣).

(٣) الحُجُونُ: بِضَمِّ الحَاء المهمَلَة وَالجِيم، وآخرُه نُون، هي الثَّنِيَّة الَّتي تُفْضي علىٰ مَقْبرة المعَلَّاة، والمقبرَةُ عن يمينها وشمالها ممَّا يلي الأبطَح، تُسمَّىٰ الثَّنِيَّة اليوم: (رِيعُ الحُجُونِ)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٩٤).

قَالَ أَهْلُ التَّارِيخِ[1]: ثُمَّ بَدَأَ بِالطَّوَافِ عَلَىٰ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ، وَكَانَ حَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، وَكَانَ أَعْظَمَهَا هُبَلُ، وَهُوَ تُجَاهَ الكَعْبَةِ، وَكَانَ كُلَّمَا مَرَّ بِصَنَمٍ مِنْهَا، أَشَارَ إِلَيْهِ بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾[2]، فَيَسْقُطُ الصَّنَمُ لِوَجْهِهِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ حَالَةُ مَنْ قَاتَلَ وَقُوتِلَ، فَدَلَّ عَلَىٰ الصُّلْحِ وَالأَمَانِ.

فَصْلٌ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي[3] فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ: لَمَّا تَأَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَسِيرِ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَخْفَىٰ أَمْرَهُ: وَقَالَ: (اللَّهُمَّ خُذْ عَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ حَتَّىٰ لَا يَرَوْنِي إِلَّا بَغْتَةً)، وَسَارَ حَتَّىٰ نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ[4]، وَهِيَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ أَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُوقِدُوا نَاراً، فَأُوقِدَتْ عَشَرَةُ آلَافِ نَارٍ، أَضَاءَتْ لَهَا

---

(١) تنظر: الطبقات لابن سعد (٢/١٣٦)، والمغازي للواقدي (٢/٨٣١ ـ ٨٣٢)، سيرة ابن هشام (٥/٨٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٨١).

(٣) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٨١٤ فما بعدها)، والطبقات لابن سعد (٢/١٣٥) فما بعدها.
وينظر هذا الكلامُ بِتَمامِه في الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وكأنَّ قِوَام السُّنَّة التَّيْمِيَّ ﷺ نَقَلَه عنه.
والخبر بنحوه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٦) من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به مُرْسَلا.
وفي سنده ابنُ لهيعَة، وهو سَيِّءُ الحِفْظ جِدًّا.

(٤) مَرُّ الظُّهْرَانِ: وَادٍ فَحْل مِن أودِية الحجاز يمُرُّ شمال مَكَّة علىٰ (٢٢) كيلاً، ويَصبُّ في البحر جنُوب جدَّة، بقُرابة عشرين كيلا. ينظر: معجم المعالم الجغرافية: (ص: ٢٨٨).

بُيُوتُ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِرْهَاباً لَهُمْ وَإِيثَاراً لِلْبُقْيَا عَلَيْهِمْ لِيَنْقَادُوا لِلصُّلْحِ وَالطَّاعَةِ، وَلَوْ أَرَادَ اصْطِلَامَهُمْ لَفَاجَأَهُمْ بِالدُّخُولِ، فَلَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَتَحَسَّسُونَ الأَخْبَارَ.

وَقَالَ العَبَّاسُ: وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْوَةً إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ آخرَ الدَّهْرِ، فَرَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّهْبَاءَ، وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيُعْلِمَ قُرَيْشًا حَتَّىٰ يَسْتَأْمِنُوهُ: فَبَيْنَا هُوَ بَيْنَ الأَرَاكِ لَيْلاً إِذْ سَمِعَ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَتَعَارَفَا، وَاسْتَخْبَرَهُ عَنِ الحَالِ، فَأَخْبَرَهُ بِنُزُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ، لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَا، فَاسْتَشَارَهُ فَقَالَ: تَأْتِيهِ فِي جِوَارِي فَتُسْلِمُ، فَتَسْتَأْمِنُهُ لِنَفْسِكَ وَلِقَوْمِكَ، وَأَرْدَفَهُ عَلَىٰ البَغْلَةِ، وَعَادَ مُسْرِعًا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِحَالِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ فَقَدْ أَمَّنَّاهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِهِ مِنَ الغَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَاهُ بِهِ، فَأَسْلَمَ، وَعَقَدَ مَعَهُ الأَمَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الفَخْرَ، فَقَالَ ﷺ: **(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ أَلْقَىٰ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)**(١).

عَقَدَ الأَمَانَ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَدَلَّ عَلَىٰ انْعِقَادِ الصُّلْحِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا عَقَدَ الأَمَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ، أَنْفَذَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ مَعَ العَبَّاسِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ مَكْرَ أَبِي سُفْيَانَ فَأَنْفَذَ إِلَىٰ

---

(١) أصله في صحيح مسلم (رقم: ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (من دَخَلَ دَار أبي سُفْيان فهو آمِنٌ، ومَن أَلْقَىٰ سِلاحَه فهو آمِنٌ، ومَن أَغْلَقَ بابَه فهو آمِنٌ).

العَبَّاسِ أَنْ يَسْتَوْقِفَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضْيَقِ الوَادِي لِيَرَىٰ جُنُودَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: (أَغَدْرًا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟)، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: بَلْ أَنْتَ أَغْدَرُ، لَكِنْ لِتَرَىٰ جُنُودَ اللهِ.

فَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ عَنْوَةً لَمْ يَقُلْ أَبُو سُفْيَانَ: (أَغَدْرًا) فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ كَتَائِبِهِ المُتَقَدِّمَةِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: (لَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَخِيكَ مُلْكاً عَظِيماً)، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: وَيْحَكَ، إِنَّهَا النُّبُوَّةُ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذاً.

ثُمَّ أَرْسَلَهُ العَبَّاسُ إِلَىٰ مَكَّةَ مُنْذِرًا لِقَوْمِهِ بِالأَمَانِ، فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ، فَصَرَخَ فِي المَسْجِدِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِه، قَالُوا: فمه؟ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ، قَالُوا: وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ؟ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ أَلْقَىٰ سِلَاحَهُ فَهُو آمِنٌ).

فَحِينَئِذٍ كَفُّوا وَاسْتَسْلَمُوا، وَهَذَا مِنْ شَوَاهِدِ الصُّلْحِ.

وَلِأَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ الأَنْصَارِ قَالَ: اليَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْبَىٰ الحُرْمَةُ[1]، اليَوْمَ يَوْمُ يُذِلُّ اللهُ قُرَيْشاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَزَلَهُ عَنِ الرَّايَةِ، وَسَلَّمَهَا إِلَىٰ ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: (اليَوْمَ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَرُ فِيهِ الحُرْمَةُ، اليَوْمَ يَوْمٌ يُعِزُّ اللهُ فِيهِ قُرَيْشاً)، فَجَعَلَهُ يَوْمَ مَرْحَمَةٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ الصُّلْحِ دُونَ العَنْوَةِ.

وَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ أَمَامَهُ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ، وَمَعَهُ رَايَتُهُ، وَأَمَرَهُ

(١) المقصود بها الكعبة.

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كُدَىٰ /[٢٩٧] العُلْيَا، وَهِيَ أَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَفِيهَا دَارُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَمَرَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، وَفِيهَا دَارُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وَأَوْصَاهُمَا أَنْ لَا يُقَاتِلَا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمَا، فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ حَتَّىٰ غَرَسَ الرَّايَةَ بِالحُجُونِ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُ أَحَدٌ فَلَمْ يُقَاتِلْ أَحداً.

وَأَمَّا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فَإِنَّهُ لَقِيَهُ جَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهِمْ بَنِي بَكْرٍ، فِيهِمْ: عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، وَقَاتَلُوهُ فَقَاتَلَهُمْ، حَتَّىٰ قَتَلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رَجُلاً، وَمِنْ هُذَيْلٍ أَرْبَعَةً، وَوَلَّوا مُنْهَزِمِينَ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِقَةَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الجِبَالِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ القِتَالِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ خَالِداً قُوتِلَ فَقَاتَلَ، فَقَالَ: قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ، وَأَنْفَذَ إِلَيْهِ أَنْ [يَرْفَعَ][(١)] السَّيْفَ.

وَلَوْ كَانَ عَنْوَةً لَمْ يُنْكِرِ القِتَالَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ السِّيَرِ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَوْ دَخَلَهَا مُحَارِباً لَرَكِبَ فَرَساً، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ (أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّ كَلْبَةً أَقْبَلَتْ مِنْ مَكَّةَ، فَاسْتَلْقَتْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَانْفَتَحَ فَرْجُهَا، وَدَرَّ لَبَنُهَا، فَقَصَّهَا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ذَهَبَ كَلبُهُمْ، وَأَقْبَلَ خَيْرُهُمْ، وَسَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْكَ بِالرَّحِمِ)[(٢)].

---

(١) في المخطوط: (يرفه)، والمثبت من الحاوي للماوردي (١٤/٢٢٨) وهو الصَّوابُ.

(٢) ينظر الخَبَرُ في مَغازي الواقدي (٢/٨١٢)، ودَلائِل النُّبوَّة للبَيْهَقي (٥/٤٨)، لكِنْ وَقَعَ فِيهما أَنَّ الَّذِي أُرِيَ في المنام أَبو بَكْرٍ، وهُوَ الَّذِي قَصَّ الخَبَرَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ عَبَّر رسُولُ الله ﷺ=

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ النِّسَاءَ اللَّاتِي خَرَجْنَ مِنْ مَكَّةَ، يَمْسَحْنَ وُجُوهَ الخَيْلِ بِخُمُرِهِنَّ قَالَ: للهِ دَرُّ حَسَّانَ، فَقَالَ لَهُ [العَبَّاسُ][1]: كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُرِيدُ قَوْلَهُ[2]: [مِنَ الوَافِرِ]

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِذْ لَمْ تَرَوْهَا ※ تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كِدَاءُ
تُنَازِعُنَا الأَعِنَّةُ مُسْرِعَاتٌ ※ تُلَطِّمُهُنَّ بِالخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُ عَنَّا اعْتَمَرْنَا ※ وَكَانَ الصُّلْحُ وَانْكَشَفَ الغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِجِلَادِ يَوْمٍ ※ يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ لِقُرَيْشٍ: (**أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**)[3]، لِأَنَّهُ آمَنَهُمْ بَعْدَ الخَوْفِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِسَاءَتِهِمْ، وَصَفَحَ عَنْهُمْ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَصَارُوا بِتَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ طُلَقَاءَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**)[4]، فَلِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا شَرْطُ الأَمَانِ، لِأَنَّهُمَا كَانَا شَاكِينِ فِي سِلَاحِهِمَا، وَقَدْ عَلَّقَ شَرْطَ الأَمَانِ بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ فَبَقِيَا عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ، وَلِذَلِكَ اسْتَجَازَ

= هَذِه الرُّؤْيا بِمَا ذُكِرَ.

(١) في المخطوط كلمة مطموسة، والمثبت من الحاوي للماوردي (١٤/٢٢٩).
(٢) تنظر الأبيات في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه (١/١٧).
(٣) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٨٣٥)، سيرة ابن هشام (٥/١٨٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/٥٧ ـ ٥٨)، والسُّنَن الكبرىٰ له (٩/١١٨)، والاكتفاء للكلاعي (٢/١٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٧)، ومسلم (رقم: ٣٣٦) عن أم هانئ رضي الله عنها.

عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُمَا حَتَّىٰ اسْتَجَارَا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَأَمَّنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ**)[1]، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الفِيلَ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا وَلَا دَخَلَهَا، وَأَظْفَرَ اللهُ رَسُولَهُ بِهَا حَتَّىٰ دَخَلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[2]: إِنَّمَا قَاتَلَهُ بَنُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِمَكَّةَ دَارٌ، وَقَاتَلَ عِكْرِمَةَ بنَ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ وَأَعْيَانِ مَكَّةَ، وَهِيَ دَارُهُمْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ اسْتَأْنَفَ أَمَانَ مَنْ قَاتَلَ.

رُوِيَ أَنَّهُ اسْتَجَدَّ لِعِكْرِمَةَ بنِ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ أَمَانًا، وَأَمَّنَ مَنْ أَجَارَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَاتَلَ خَالِدٌ وَقَتَلَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**)[3]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ خَالِداً قَاتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟

قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِخَالِدٍ فِي غَيْرِ يَوْمِ الفَتْحِ، وَكَانَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَىٰ بَنِي خُزَيْمَةَ مِنْ كِنَانَةَ، وَكَانُوا أَسْفَلَ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِنَاحِيَّةِ يَلَمْلَمَ لِيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَتَاهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَتَلَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)، وَأَنْفَذَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٣٤) ومسلم (رقم: ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٣/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٣٩).

بِدِيَّاتِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا خَالِداً[(١)].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[(٢)]: النُّصُبُ: حَجَرٌ أَوْ صَنَمٌ كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَنْصِبُهُ وَتَذْبَحُ عِنْدَهُ فَيَحْمَرُّ لِلدَّمِ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: (فَخَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، ثُمَّ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ)[(٣)]، يُرِيدُ أَنَّهُمْ أَدْمَوْهُ.

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[(٤)]، بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: إِلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ.

وَقِيلَ: النَّصْبُ: الصَّنَمُ يُنْصَبُ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ[(٥)]: [من الطَّوِيل]

وَذَا النُّصُبِ الْمَنْصُوبَ لَا تَعْبُدَنَّهُ ※ ....

---

(١) يقارن بالحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٤٧٣).

(٤) سورة المعارج، الآية: (٤٣)، وهي قراءة ابن عامر، وحفصٍ عن عاصم، كما في السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٦٥١)، والحجة في القراءات لأبي علي الفارسي (٦/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٥) البيت للأعشى وهو في ديوانه (ص: ١٣٧)، وعجزه:

.... ※ وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا

ويروى:

وَذَا النُّصُبِ المَنْصُوبَ لَا تَنْسُكَنَّهُ ※ ....

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1]، يَعْنِي: عَلَىٰ الصَّنَمِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي السَّلْبِ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: (فَقَالَ رَجُلٌ: سِلَاحُ هَذَا القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: كَلَّا، لَا تُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَتَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[2].

(الأُصَيْبِغُ): تَصْغِيرُ الأَصْبَغِ، وَالأُصْبُغُ فَرَسٌ فِي طَرَفِ ذَنَبِهِ بَيَاضٌ، يَصِفُهُ بِالضَّعْفِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ، يُقَالُ لَهُ الصَّبْغَاءُ.

وَقَالَ /[٢٩٨] صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[4]: وَفِي الحَدِيثِ: (فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ؟)[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٢٢).

(٣) أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١٧٥٤/٣).

(٤) الغريبين للهروي (١٠٦٢/٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٢٥/٣ و٢٦)، وابن منده في كتاب الإيمان، (رقم: ٨٢٧) (ورقم: ٨٢٨) وأبو يعلىٰ في المسند (٤٤٥/٢ ـ ٤٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٠٦/٦)، والحاكم في المستدرك (٥٨٤/٤ ـ ٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان (٣٨٤/١٦) من طرق عن عثمان بن غياث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم، ولم يُخرجاه».
قلت: أصْلُ الحديثِ في الصَّحِيحَيْن بدُونِ هَذِه اللَّفْظة (هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ؟) من حديث أبي سعيد أخرجه البخاري (رقم: ٢٢)، ومسلم (رقم: ١٨٤).

قَالَ القُتَيْبِيُّ[(١)]: شَبَّهَ نَبَاتَ لُحُومِهِمْ بَعْدَ احْتِرَاقِهَا بِنَبَاتِ الطَّاقَةِ مِنَ النَّبْتِ، تَكُونُ صَبْغَاءَ حِينَ تَطْلُعُ، فَمَا يَلِي الشَّمْسَ مِنْ أَعَالِيهَا اخْضَرَّ، وَمَا يَلِي الظِّلَّ ابْيَضَّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ شَيْبَتَهُ وَبَيَاضَ شَعَرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (خِرَافًا)، الخِرَافُ: اسْمُ مَا يُخْتَرَفُ مِنَ التَّمْرِ، أَرَادَ: بُسْتَانَ خِرَافٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَخْرَفًا)[(٢)] الْمَخْرَفُ: البُسْتَانُ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[(٣)]: الْمَخْرَفُ: النَّخْلَةُ الَّتِي يُخْرَفُ مِنْهَا، وَالْمِخْرَفُ: الْمِكْتَلُ يُلْتَقَطُ فِيهِ الرُّطَبُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَىٰ مَخَارِفِ الجَنَّةِ)[(٤)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٥)]: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَاحِدُ الْمَخَارِفِ مَخْرَفٌ، وَهُوَ جَنْيُ النَّخْلِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ [مِنْهُ][(٦)] أَيْ: يُجْتَنَىٰ.

وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ[(٧)]: الْمَخَارِفُ لَا تَكُونُ جَنْيَ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ النَّخْلُ،

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٩٦).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٢١)، وكذا هذه الرواية عند البخاري (رقم: ٢١٠٠).

(٣) كتاب الغريبين للهروي: (٢/٥٤٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أبو عُبيدٍ القَاسم بنُ سَلَّام في غريب الحديث (١/٢١٢ ـ ٢١٣) من طريقِ عَاصِم الأَحْوَل عن أبي قِلابة عن أَبي الأَشْعَث الصَّنْعَاني عن أبي أَسْمَاء الرَّحبي عن ثَوبان ﷺ يرفعه.
وهو في صحيح مسلم (رقم: ٢٥٦٨) من طريق خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به ولفظه: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خَرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢١٣).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٧) لم أقف عليه في غريب الحديث له، وكلامُه نَقَلَهُ أبو عُبيدٍ الهروي في الغريبين (٢/٥٤٧)،=

وَالجَنْيُ مَخْرُوفٌ، وَلَيْسَ بِمَخْرَفٍ.

وَقَالَ الأَنْبَارِيُّ[1]: الْمَخْرَفُ يَقَعُ عَلَىٰ النَّخْلِ، وَيَقَعُ عَلَىٰ الْمَخْرُوفِ مِنَ النَّخْلِ، كَمَا يَقَعُ الْمَشْرَبُ عَلَىٰ الشُّرْبِ، وَعَلَىٰ الْمَوْضِعِ، وَعَلَىٰ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعَمُ يَقَعُ عَلَىٰ الطَّعَامِ [الْمَأْكُولِ]، وَالْمَرْكَبُ يَقَعُ عَلَىٰ الْمَرْكُوبِ.

قَالَ نَصِيبٌ[2]: [من الطَّويل]

وَقَدْ عَادَ عَذْبُ الْمَاءِ بَحْراً فَزَادَنِي ❊ إِلَىٰ ظَمَئِي أَنْ أَبْحَرَ الْمَشْرَبُ العَذْبُ

وَقَالَ آخَرُ[3]: [من الوَافِر]

فَأُعْرِضُ عَنْ مَطَاعِمَ قَدْ أَرَاهَا ❊ تَعَرَّضُ لِي وَفِي البَطْنِ انْطِوَاءُ

أَرَادَ بِالْمَطَاعِمِ: الأَطْعِمَةَ.

وَقَوْلُهُ: (تَأَثَّلْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهُ أَصْلَ مَالٍ، وَأَثَلَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: **(دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ،**

= والخطابي في غريب الحديث (١/٤٨٢).

وفي غريب الحديث لابن قتيبة: (١/٦١٥): «الخَرفة: اسم ما اخترفتَ، أي: اجتنيت».

(١) نقل كلامه صاحب الغريبين (٢/٥٤٧).

(٢) البيت في ديوان نصيب بن رباح (ص: ٦٦).

(٣) البيت ذكره صاحب الغريبين (٢/٥٤٧) وابنُ منظور في لسان العرب (٩/٦٢)، والزبيدي في تاج العروس (٢٣/١٨٨) بلا نِسْبَةٍ لقَائِلٍ.

فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ)[١].

يُرِيدُ: أَرْبَعَ عُكَنٍ فِي البَطْنِ مِنْ قُدَّامِهَا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ رُؤِيَتْ مَوَاضِعُهَا شَاخِصَةً، مُنْكَسِرَةَ الغُضُونِ، وَأَرَادَ بِالثَّمَانِي: أَطْرَافَ هَذِهِ العُكَنِ مِنْ وَرَائِهَا عِنْدَ مُنْقَطَعِ الجَنْبَيْنِ.

ظَنُّوهُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا رُئِيَ أَنَّهُ يَفْطِنُ لِمِثْلِ هَذَا، مُنِعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: **(الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاس دِثَارٌ)**[٢].

الشِّعَارُ: مَا يَلِي الجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالدِّثَارُ: مَا فَوْقَ الشِّعَارِ، يُرِيدُ: أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيَّ.

وَقَوْلُهُ: **(عَالَةً)**[٣] هُوَ جَمْعُ عَائِلٍ، وَهُوَ الفَقِيرُ.

وَقَوْلُهُ: **(لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ)**[٤].

أَرَادَ بِذَلِكَ اسْتِطَابَةَ نُفُوسِهِمْ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ، رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ سِمَةِ الهِجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٥]: وَالأَنْسَابُ عَلَى وُجُوهٍ: نَسَبٌ وِلَادِيٌّ، وَنَسَبٌ بِلَادِيٌّ،

---

(١) حديث (رقم: ٤٣٢٤).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٣٠).

(٣) حديث (رقم: ٤٣٣٠).

(٤) حديث (رقم: ٤٣٣٠).

(٥) أعلام الحديث للخطابي (٣/١٧٥٩ ـ ١٧٦٠).

وَنَسَبٌ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ اعْتِقَادِيٌّ، وَنَسَبٌ صِنَاعِيٌّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ نَسَبِ البِلَادِ وَالأَوْطَانِ.

وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ دَارَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتِ الهِجْرَةُ إِلَيْهَا أَمْراً وَاجِباً، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ أَمْراً بِهَا لَمْ يَتْرُكْ بِلَادَهُ وَيُفَارِقْ أَوْطَانَهُ، لَوْلَا هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي الهِجْرَةِ الَّتِي لَا يَسَعُنِي تَرْكُهَا لَانْتَسَبْتُ إِلَىٰ دَارِكُمْ.

وَقَدْ يُنْسَبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ مَكَانٍ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا) أَيْ: رَأْياً وَمَذْهَباً.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)[1]، أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَوْضِعَ العَجَلَةِ، وَتَرْكَ التَّثَبُّتِ فِي أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (صَبَأْنَا)، لِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ خُرُوجٍ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ خَالِدٌ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُوراً بِقِتَالِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا.

وَقَوْلُهُمْ: (صَبَأْنَا) كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: انْتَقَلْنَا مِنْ دِينِنَا إِلَىٰ دِينٍ آخَرِ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا القَوْلُ صَرِيحاً فِي الانْتِقَالِ إِلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ، ثَبَتَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قِتَالِهِمْ، إِذْ لَمْ تُوجَدْ شَرِيطَةُ حَقْنِ الدَّمِ بِصَرِيحِ الاِسْمِ.

وَقِيلَ: ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَدَلُوا عَنِ اسْمِ الإِسْلَامِ أَنَفَةً، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ القَوْلَ مِنْهُمْ إِقْرَاراً.

وَرُوِيَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِداً إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنْ خَثْعَمَ، فَاسْتَعْصَمُوا

---

(١) حديث (رقم: ٤٣٣٩).

بِالسُّجُودِ فَقَتَلَهُمْ، فَوَادَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِنِصْفِ الدِّيَةِ)[1].

وَإِنَّمَا عَذَرَ خَالِدًا فِي هَذَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ قَبُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الأُمَمِ يُعَظِّمُونَ رُؤَسَاءَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُمْ، فَيَخِرُّونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٦٤٧)، والترمذي (رقم: ١٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/٢ ـ ٣٠٣) والبيهقي في الكبرىٰ (١٣١/٨)، من طرق عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن جرير يرفعه: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمَ...) فذكره.
قلتُ: إسنادُه ثِقَاتٌ، لَكِنَّه أُعِلَّ بِالإرْسَال.
قال أبو داود بعده: «رَواهُ هُشيم، ومَعْمر، وخالد الوَاسطِيُّ، وجماعةٌ، ولم يذكُرُوا جريرا».
قال الترمذي: «وأكثرُ أصْحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعث سَرِيَّة، لم يَذْكروا فيه عن جَرير.
قال: وسَمعتُ مُحمدا ـ يعني البخاري ـ يقول: الصَّحيح حديثُ قَيس عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسل».
قلتُ: تَابَع أبا مُعَاوية عَلَىٰ رفْعِه: الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأة: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٤٤/٦) والطبراني في الكبير (٣٠٢/٢)، وأشار إليه الترمذي (رقم: ١٦٠٥) والحَجَّاجُ: صدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأ والتَّدْلِيس، وقد عنعنه.
وخالفهما:
هُشَيم بن بشير ـ ثقة ثبت كثير التدليس ـ: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٥/٤ ـ ٣٦).
وعبدة بن سليمان ـ ثقة ثبت ـ: أخرجه الترمذي (رقم: ١٦٠٥).
وأبو خالد ـ صدوق يخطئ ـ: أخرجه النسائي (رقم: ٤٧٩٤).
ومعتمر بن سليمان ـ ثقة ـ: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٩/٢).
وعبد الرحيم بن سليمان ـ ثقة ـ: عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠/١٤).
ومروان بن معاوية ـ ثقة حافظ ـ: أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٠/٨)، سِتَّتُهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مُرْسَلاً.
وصَوَّبَ روايةَ الإرْسَال أيضا أبو حَاتم الرَّازي في العلل (٣١٤/١)، والدَّارقطني في العلل (٤٦٤/١٣).
وينظر: عِلَل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي (٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والبدر المنير لابن الملقن (١٦٣/٩ ـ ١٦٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ)(١).

الْمِخْلَافُ فِي لِسَانِ أَهْلِ اليَمَنِ كَالرُّسْتَاقِ، وَالْمَخَالِيفُ الرَّسَاتِيقُ(٢)، وَفِي الحَدِيثِ: (مِنْ مِخْلَافِ خَارِفٍ، وَيَامٍ)(٣)، وَهُمَا قَبِيلَتَانِ(٤).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: (مَنْ تَحَوَّلَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِهِ الأَوَّلِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)(٥)، أَيْ: يُؤَدِّيهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ الَّتِي كَانَ

---

(١) حديث (رقم: ٤٣٤١).

(٢) الرُّسْتَاقُ: بضمِّ الرَّاء، وسُكُون المهملة، بعدها مثنَّاةٌ، وآخِرُها قَاف: فارسيٌّ مُعَرَّب، ألحقُوه بقِرْطاس، وهو الإقلِيم والكُورَة.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٧/٩)، وصحاح اللغة للجوهري (١٦٧/٥)، المحكم لابن سيده (١٩٧/٥)،

(٣) أخرجه ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقات، الكبرى ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٥/١٥ ـ ١٨٦) من طريق علي بن محمَّدٍ بن عبدالله بن أبي سيف القرشي عَمَّن سَمَّى مِنْ رِجَالِه مِنْ أَهْلِ العِلم، قَال: (قدِم وفْدٌ مِن هَمَدَان على رسُول الله ﷺ وفيهم حَمْزَة بنُ مالك بن ذي مِعشار...)، فذكره.
وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، عليُّ بنُ مُحَمَّد بن أبي سَيْف قال فيه ابنُ عدي في الكامل (٢١٣/٥): «ليْسَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ»، ووَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ كما في تَاريخ بغْدَاد (٥٤/١٢)، وَقَال: «ثقَةٌ ثقة ثقَةٌ»، لَكِنْ فِيه جَهَالة من حَدَّثَهُ.

(٤) خَارِفٌ: مِن قُرَى اليمن، ومن أَعمال صنعاء، مِن مِخْلَاف صداء كما في معجم البلدان (٣٣٦/٢).
وَيَامٌ: اسمُ قبيلَة باليَمن، عَن يمين صنعاء أُضِيف إليها مِخْلافٌ بِاليمن، كما في المصدر السابق (٤٢٦/٥).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٩١/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/٨ ـ ١٠) عن مطرف بن مَازِن عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ رضي الله عنه به نحوه.
قال ابنُ الملَقِّن في البدر المنير (٤٠١/٧): «هذا أَثَرٌ ضعيفٌ وَمُنْقَطع، مُطَرِّف ضَعيفٌ، وطاوس=

يُؤَدِّيهِ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: (**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ، أيم هَذَا؟**)، يُرِيدُ أَيّما هَذَا، وَأَصْلُهُ: أَيْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ مَا، وَقَدْ يُقَالُ: أيم هَذَا بِالتَّخْفِيفِ كَمَا قِيلَ: إيشْ هَذَا؟

وَمَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا، أَسْقَطَ الأَلِفَ مِنْ ذَاكَ وَالهَمْزَةَ مِنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ /[٢٩٩] (**أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا**) أَيْ: أَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَيْ: لَا أَقْرَأُ وِرْدِي مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَأْخُوذٌ مِنْ فَوَاقِ النَّاقَةِ، وَذَلِكَ أَنْ تُحْلَبَ ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّىٰ تُدِرَّ، ثُمَّ تُحْلَبَ.

وَقَوْلُهُ: (**مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعقِّبَ مَعكَ، فَلْيُعَقِّبْ**)(١)، التَّعْقِيبُ: أَنْ يَعُودَ الجَيْشُ بَعْدَ القُفُولِ لِيُصِيبُوا غِرَّةً مِنَ العَدُوِّ.

وَقَوْلُهُ: (**وَقَدِ اغْتَسَلَ**)(٢) أَيْ: وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ صَارَتْ لَهُ فِي القِسْمَةِ مِنَ الخُمُسِ، فَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ، فَاعْتَذَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا تُسْتَبْرَأُ غَيْرُ البَالِغِ(٣).

= لم يُدْرِك مُعاذا لاجَرَم».

وتَابعه سُفْيانُ بنُ عُيينة: أخرجه سعيد بن منصور كما في البدر المنير (٤٠١/٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم: ١١٩٣) عن مَعْمَر عن ابن طَاوُس عنه به، وقال البيهقي في المعرفة (١٨٦/٥): «إنَّه منقطعٌ».

(١) حديث (رقم: ٤٣٤٩).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٥٠).

(٣) روي مثل هذا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله، والليث بن سعد، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٥/٨ ـ ٥٦)، وهو اختيار الطحاوي.

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَرَىٰ الاِسْتِبْرَاءَ فِي العَذْرَاءِ(١).

﴿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: (بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا)(٢).

الذَّهْبَةُ: وَاحِدَةُ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

وَ(أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ): مَدْبُوغٍ بِالقُرَظِ، وَهُوَ شَجَرٌ يُدْبَغُ بِوَرَقِهِ، وَلَوْنُهُ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ.

وَقَالَ الخَلِيلُ(٣): القُرَظُ: وَرَقُ السَّلَمِ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا)، أَيْ: لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَهُوَ التِّبْرُ يَحْصُلُ بِالسَّبْكِ، وَالَّذِي يُحَصِّلُهُ فَيُخْرِجُهُ مِنْ تُرَابِهِ يُقَالُ لَهُ مُحَصِّلٌ، وَالأُنْثَىٰ: مُحَصِّلَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ(٤): [مِنَ الوَافِرِ]

---

(١) عَلَّقَه البُخَاري، في كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟
وَوَصَلَه عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٧/٢٢٧) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٨/٥٦) من طريق أيوب عن نافع عنه، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٢٧٢).
وقال في فتح الباري (٤/٤٢٣): «وكأنه يرىٰ أنَّ البكارَةَ تَمْنَعُ الحَمْلَ، أَوْ تدُلُّ علىٰ عدَمِهِ أو عَدم الْوَطْء، وفيهِ نَظرٌ، وعلىٰ تَقْديره، ففي الاستِبرَاء شَائبةُ تَعَبُّد، ولهذا تُسْتَبرأُ الَّتي أَيِسَت من المحيض».

(٢) حديث (رقم: ٤٣٥١).

(٣) العين للخليل بن أحمد (٥/١٣٣).

(٤) البيت: ذكره سيبويه في الكتاب (١/٣٥٩)، وابنُ فَارِسٍ في مَقَاييس اللغة (٢/٦٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (٤/١٤٢)، والجوهري في الصحاح (٥/٣٥٥) ولم يَنْسبُوه لِقَائِلٍ.

أَلَا رَجُلٌ جَزَاهُ اللهُ خَيْراً ※ يَدُلُّ عَلَىٰ مُحَصِّلَةٍ تَبِيتُ

وَكَانَ الإِمَاءُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ مَبِيتَهَا لِلْفُجُورِ.

وَ(الْمُقَفِّي): الَّذِي وَلَّىٰ قَفَاهُ.

وَ(الضِّئْضِئُ): الأَصْلُ، وَأَصْلُ الضِّئْضِئِ: النَّسْلُ.

وَ(مُرُوق السَّهْمِ): نُفُوذُهُ مِنَ الرَّمِيَّةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ.

وَ(غَائِرِ العَيْنَيْنِ)، أَيْ: قَدْ غَارَتْ عَيْنَاهُ فَدَخَلَتَا.

وَ(مُشْرِفَ الوَجْنَتَيْنِ) أَيْ: قَدْ أَشْرَفَتْ وَجْنَتَاهُ، وَالوَجْنَتَانِ: العَظْمَانِ المُشْرِفَانِ عَلَىٰ الخَدَّيْنِ.

وَ(نَاشِزَ الجَبْهَةِ)، أَيْ: نَاتِئَ الجَبْهَةِ، وَالنَّشْزُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، وَالجَبْهَةُ: مَا بَيْنَ الجَبِينَيْنِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَمَسُّ الأَرْضَ فِي سُجُودِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مَحْلُوقَ الرَّأْسِ)، كَانُوا لَا يَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَيَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)، أَيْ: لَا يُرْفَعُ كَمَا تُرْفَعُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.

وَقَوْلُهُ: (يَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا)، قِيلَ: يَعْنِي تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ.

وَقِيلَ: يَعْنِي الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا، فَلَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْباً بِهَا، عَلِمَ أَنَّ اللهَ سَيُمْضِي قَضَاءَهُ فِيهِ حَتَّىٰ يُخْرِجَ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) يُقَالُ: نَقَبْتُ الحَائِطَ نَقْباً

إِذَا فَتَحْتُ فِيهِ فَتْحاً، وَقِيلَ: (رَطْبًا) أَيْ: لَيِّناً، لَا شِدَّةَ فِي صَوْتِ قَارِئِهِ.

وَ(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)، أَيْ: لَا يَرْتَفِعُ إِلَى اللهِ مِنْهُ شَيْءٌ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ اعْتِقَادِ السُّوءِ.

قِيلَ: سُمِّيَتْ هَذِهِ الفِرْقَةُ مَارِقَةً[1]، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ بَابِ: المُهَادَنَةِ وَالصُّلْحِ

الْمُهَادَنَةُ: الْمُسَالَمَةُ وَالْمُوَادَعَةُ عَنْ عَهْدٍ يَمْنَعُ مِنَ القِتَالِ، وَقَدْ كَانَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ فَرْضِ الجِهَادِ مَنَعَ مِنْهَا، فَقَالَ: ﴿اقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وَجَعَلَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ أَنْ يُسْلِمُوا، فَقَالَ: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾[3] الآيَةَ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، فَقَالَ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[4]، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ قُوَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مُهَادَنَتِهِمْ وَمُسَالَمَتِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ

(١) المَارِقَةُ: هُمُ الخَوَارِجُ، سُمُّوا مَارِقَةً لِهَذَا الحَدِيثِ وَفِيهِ قَوْلُه ﷺ (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).
وينظر: الملل والنحل للشّهرستاني (١/١١٤) والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/١٢٥)، ولا زَالتِ الأُمَّة الإِسْلاميَّةُ تُكْتوىٰ بِنَار هذه الفِرْقَة، وفَسَادِ عَقِيدَتها، أَرَاحَ الله مِنْهُم البِلَاد والعِبَادَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

(٢) سورة: التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة: التوبة الآية (٥).

(٤) سورة التوبة، الآية (٢٩).

لَهَا ﴾(١)، وَقَالَ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾(٢)، فَوَادَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي قَيْنُقَاعَ بِالمَدِينَةِ، لِيَكُفُّوا عَنْ مَعُونَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَكُونُوا عَوْناً لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ عُهُودِهِ، حَتَّىٰ نَقَضُوا العَهْدَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ مِنْهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ فِي مَعُونَةِ قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَسَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَظْفَرَهُ اللهُ بِهِمْ، وَأَرَادَ قَتْلَهُمْ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولٍ أَنْ لَا يَقْتُلَهُمْ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةَ دِرَاعٍ، وَأَرْبَعَمِائَةِ حَاسِرٍ، فَنَفَاهُمْ إِلَىٰ أَذْرِعَاتِ الشَّامِ(٣).

ثُمَّ نَقَضَ بَنُو النَّضِيرِ عَهْدَهُمْ بَعْدَ أُحُدٍ، هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَظْفَرَهُ اللهُ بِهِمْ فَأَجْلَاهُمْ إِلَىٰ خَيْبَرَ(٤).

ثُمَّ نَقَضَ بَنُو قُرَيْظَةَ عَهْدَهُمْ بِمَعُونَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الخَنْدَقِ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ فَأَظْفَرَهُ اللهُ بِهِمْ، وَحَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَحَكَمَ بِسَبْيِ الذَّرَارِي، وَقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي، فَقَتَلَهُمْ وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ(٥).

(١) سورة: الأنفال، الآية (٦١).

(٢) سورة: التوبة، الآية (٤).

(٣) ينظر الطبقات لابن سعد (٢/٢٨)، سيرة ابن هشام (٣/٣١٥)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (١/٣٨٧)..
وَأَذْرِعَات: بلادٌ في أَطراف الشَّام، تُجَاور أَرْض البَلقاء وعمَّان. ينظر: معجم البلدان لياقوت (١/١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري مُعَلَّقا في صحيحه كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير عن الزهري عن عروة بن الزبير به..
ووَصَلَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٥/٣٥٧ ـ ٣٥٨) عن مَعْمَر عن الزهري به مطولا.
وينظر لهذه الغزوة: الطبقات لابن سعد (٢/٥٧)، سيرة ابن هشام: (٤/١٤٣) فما بعدها.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٢/٧٤)، سيرة ابن هشام: (٤/١٩٢) فما بعدها. =

ثُمَّ هَادَنَ قُرَيْشًا عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ العَهْدَ بِمَعُونَةِ أَحْلَافِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ عَلَىٰ قِتَالِ أَحْلَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خُزَاعَةَ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ سَنَةَ ثَمَانٍ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَعُمْرَةُ القَضِيَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَ هَذَا الصُّلْحُ عَظِيمَ البَرَكَةِ، أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[1]: إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ /[٣٠٠] بِقُوَّةِ عَدُوٍّ عَلَيْهِمْ ـ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُنْزِلَهَا اللهُ بِهِمْ ـ هَادَنَهُمُ الإِمَامُ عَلَىٰ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ مُدَّةٍ يَرْجُو إِلَيْهَا القُوَّةَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ مُدَّةَ أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي هَادَنَهُمْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]:

لَا يَخْلُو حَالُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الهُدْنَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

* إِحْدَاهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْمُوَادَعَةِ مَنْفَعَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُهَادِنَهُمْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِيمَ جِهَادَهُمْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

= وقوله: (وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٤٠): «وَأَمَّا قولُ ابنِ إسحاق مِن أنَّهم كانوا سَبْعَمائة، فلم يُوَافَق عليه، لأَنَّه كان اسْتِنباطا مِن قول جابر: (فَنَحَرْنَا البُدْنَ عَنْ عَشَرَةٍ)، وكانوا نَحَروا سَبْعين بدَنة، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْحَرُوا غَيْرَ البُدْنِ، مع أَنَّ بَعْضَهم لَمْ يَكُن مُحرِما أصلا».

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/١٨٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٣٥١)، وبحر المذهب للروياني (١٣/٣٩٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٣٩).

* وَالحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بِهِمْ قُوَّةٌ، [لَكِنْ][1] لَهُمْ فِي الْمُوَادَعَةِ [مَنْفَعَةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْجُو بِالمُوَادَعَةِ إِسْلَامَهُمْ، وَإِجَابَتَهُمْ إِلَى بَذْلِ الجِزْيَةِ، أَوْ يَكُفُّوا عَنْ مَعُونَةِ عَدُوٍّ ذِي شَوْكَةٍ أَوْ يُعِينُوهُ][2] عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَا دُونَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3]، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[4]، وَفِي مُوَادَعَتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَوْلَانِ[5].

* وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ [لَا][6] يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، وَهُمْ عَلَى ضَعْفٍ يَعْجَزُونَ مَعَهُ عَلَى قِتَالِ المُشْرِكِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَهُمُ الإِمَامُ إِلَى مُدَّةٍ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهَا، أَكْثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشاً عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينٍ.

---

(١) زيادة من الحاوي للماوردي (٣٥١/١٤) يستقيم بها الكلام.

(٢) زيادة من الحاوي للماوردي (٣٥١/١٤) يستقيم بها الكلام.

(٣) سورة التوبة، الآية (٠٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٥٤٣/٢)، ومن طريقه البيهقيُّ في السُّنَن الكبرىٰ (١٨٦/٧) عن ابن شهاب بلاغا.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٩/٧) عن مَعْمَر عن الزهري به، وهذا إسنادٌ مُعْضَل.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٢): «لا أَعْلَمه يَتَّصلُ مِنْ وجهٍ صَحيحٍ، وهو حديثٌ مَشْهورٌ مَعْلومٌ عند أهلِ السِّير، وابنُ شِهَاب إمامُ أهلها، وشُهرةُ هذا الحَديث أَقوىٰ مِن إسْنَاده إنْ شاء الله».

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٣٥١/١٤).

(٦) زيادة من الحاوي للماوردي (٣٥١/١٤) يستقيم بها الكلام.

بَابٌ يَتَعلَّقُ بِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذِكْرِ المَغَازِي

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي[1]: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمِ القُرَآنِ أَحْسَنَ مِنْ عِلْمِ المَغَازِي.

قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ، يُرِيدُ قُرَيْشاً، حَتَّىٰ بَلَغَ بواط مِنْ نَاحِيَةِ رضوىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْداً، فَلَبِثَ فِيهَا بَقِيَّةَ رَبِيعِ الآخِرِ، وَبَعْضَ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ، ثُمَّ غَزَا يُرِيدُ قُرَيْشاً، فَسَلَكَ عَلَىٰ نَقَبِ بَنِي دِينَارِ بنِ النَّجَّارِ، حَتَّىٰ نَزَلَ العَشِيرَةَ مِنْ بَطْنِ يَنْبُعٍ، فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ وَلَيَالِيَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ، وَادَعَ فِيهَا بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ[2]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَلَمْ يُقِمْ بِهَا إِلَّا لَيَالِيَ، حَتَّىٰ أَغَارَ كُرْزُ بنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ عَلَىٰ سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِ حَتَّىٰ بَلَغَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَفْوانُ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرٍ، وَفَاتَهُ كُرْزٌ فَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَدْرٍ الأُوْلَىٰ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْداً، فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ وَرَجَباً وَشَعْبَانَ[3].

وَقَدْ كَانَ بَعَثَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ جَحْشٍ فِي رَجَبٍ مَقْفَلَهُ مِنْ بَدْرٍ الأُوْلَىٰ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[4].

---

(١) نقل هذه العبارة الشبيهي في الفجر الساطع (٩/٢٣٠).

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣/١١ ـ ١٢)، وسيرة ابن هشام (٣/١٤٣).

(٣) ينظر: الطبقات لابن سعد (٢/٩)، وسيرة ابن هشام (٣/١٤٥ ـ ١٤٦).

(٤) في طبقات ابن سعد (٢/٩): (اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً)، وكذا في المخْتَصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (٢/٧١). =

فَسَلَكَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ عَلَىٰ الحِجَازِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِمَعْدِنٍ[1] فَوْقَ الفُرُعِ[2] يُقَالُ لَهُ: بُحْرَانُ[3]، أَضَلَّ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيراً لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَنْهُ فِي طَلَبِهِ، وَمَضَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ نَزَلَ بِنَخْلَةٍ، فَمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ.

وَنَخْلَةُ[4] بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَالعِيرُ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَأُدُماً، وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ، وَفِيهَا عَمْرُو بنُ الحَضْرَمِيِّ، فَتَشَاوَرَ القَوْمُ فِيهِمْ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُ القَوْمَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيَدْخُلُنَّ الحَرَمَ، فَلَيَمْتَنِعُنَّ بِهِ مِنْكُمْ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَتَرَدَّدَ القَوْمُ، وَهَابُوا الإِقْدَامَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَشَجَّعُوا عَلَيْهِمْ، وَأَجْمَعُوا [عَلَىٰ][5] قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَخْذِ مَا مَعَهُمْ.

= وَسَفْوَان: وَادٍ بِنَاحِيَّةِ بَدْرٍ كما في معجم البلدان لياقوت (٣/٢٢٥)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٧٤٠).

(١) مَعْدِنٌ: هي قرية مَهْدِ الذَّهب، أو المهد، في نواحي المدينة علىٰ طريق نجد، ينظر: المعالم الأثيرة (ص: ٢٧٦)

(٢) الفُرُعُ: بِضَمِّ الفَاء والرَّاء، وآخره عين مُهملة، وادٍ فَحل مِن أوْدِية الحجاز يمرُّ علىٰ مسافة ١٥٠ كيلاً جنوبَ المدينة، كثيرُ العُيون والنَّخل، ينظر: المعالم الأثيرة (٢٦٧).

(٣) بُحْرَانُ: بِضَمِّ البَاء الْمُوحَّدة، وَسُكُونِ الحَاءِ الْمُهْمَلة، وضَبَطَه البَكْرِيُّ في معجم ما استعجم (١/٢٢٨) بفتح أوله علىٰ وزن فعلان، وَهُوَ جَبَلٌ يقع شرقَ مدينة رَابغ علىٰ مسافة ٩٠ كيلاً. المعالم الأثيرة (ص: ٤٤).

(٤) نَخْلَةٌ: مَوْضعٌ علىٰ لَيلة مِنْ مَكَّة، وهي الَّتي يُنسبُ إليها بطنُ نَخلة، وفيها وَرَدَ الحديثُ لَيْلة الجِنِّ، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٤/١٣٠٤).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٣/١٤٧).

فَرَمَىٰ وَاقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَمْرَو بنَ الحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ ابنَ عَبْدِ اللهِ وَالحَكَمَ بنَ كَيْسَانَ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالعِيرِ وَالأَسِيرَيْنِ حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ.

فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: قَدِ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الحَرَامَ، فَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرُوا فِيهِ الرِّجَالَ.

وَتَفَاءَلَ بِذَلِكَ يَهُودُ، وَقَالَتْ: عَمْرُو بنُ الحَضْرَمِيِّ قَتَلَهُ وَاقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَمْرٌو عَمَرَتِ الحَرْبَ، الحَضْرَمِيُّ حَضَرَتِ الحَرْبَ، وَاقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: وَقَدَتِ الحَرْبَ(١).

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾(٢).

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ مُقْبِلاً مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ لِقُرَيْشٍ عَظِيمَةٍ، فِيهَا أَمْوَالُ قُرَيْشٍ، وَتِجَارَةٌ مِنْ تِجَارَتِهِمْ، وَفِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلاً أَوْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، مِنْهُمْ: مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ، فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، فَانْتَدَبَ النَّاسُ، فَخَفَّ بَعْضٌ، وَثَقُلَ بَعْضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَظُنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْقَىٰ حَرْبًا، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَنَا مِنَ الحِجَازِ تَحَسَّسَ الأَخْبَارَ، حَتَّىٰ أَصَابَ خَبَراً مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ مُحَمَّداً قَدِ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لَكَ وَلِعَيْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ عِنْدَ ذَلِكَ ضَمْضَمَ بنَ عَمْرٍو الغِفَارِيَّ، فَبَعَثَهُ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٤٨/٣ ـ ١٤٩)، والمبعث والمغازي للشَّارح قِوَام السُّنَّة (٢٧٧/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

وَصَرَخَ /[٣٠١] بِبَطْنِ الوَادِي، وَاقِفاً عَلَىٰ بَعِيرِهِ، قَدْ جَدَعَ بَعِيرَهُ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ، وَشَقَّ قَمِيصَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اللَّطِيمَةَ اللَّطِيمَةَ، قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَا أَرَىٰ أَنْ تُدْرِكُوهَا، الغَوْثَ [الغَوْثَ][1]، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ سِرَاعًا، وَقَالُوا: أَيَظُنُّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ تَكُونَ كَعِيرِ ابنِ الحَضْرَمِيِّ، كَلَّا وَاللهِ، لَيَعْلَمَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[2]: فَبَدَا لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَنَا جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ مِنْ خَلْفِكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَخَرَجُوا سِرَاعاً.

وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَجَعَلَ [عَلَىٰ][3] السَّاقَةِ قَيْسَ بنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَخَا بَنِي مَازِنِ ابنِ النَّجَّارِ فِي لَيَالٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَلَكَ عَلَىٰ نَقْبِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَلَىٰ العَقِيقِ، ثُمَّ عَلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ[4]، ثُمَّ عَلَىٰ أَوْلَاتِ الجَيْشِ،

---

(١) زيادة من سيرة ابن هشام (٣/١٥٥).

(٢) ينظر سيرة ابن هشام (٣/١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة به.
وقد تَعرِض للبَعْضِ شُبْهَة، فَيَسْتَغِلُّ مثلَ هَذِه الأَحْدَاث والرِّوَايَاتِ في اعْتِراضِ الْمُسلمِينَ لِقَوَافِلِ الْمُشرِكِين، فَيَتَوَهَّم أَنَّها مِن جِنْس أَعْمَالِ اللُّصُوص، وَقُطَّاع الطُّرُق.
والجوابُ عَنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِين كَانُوا في حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ قُرَيشٍ، فَإِضْعَافُها اقْتِصَادِيًّا وَبَشَرِيًّا مِنْ مُقْتَضَيَاتِ حَالَةِ الحَرْبِ، هَذَا فَضْلاً عَمَّا قَامَتْ بِهِ قُرَيْشٌ مِن مُصَادَرَة أَمْوَالِ الْمُسْلِمِين عِنْدَ هِجْرَتِهِم مِنْ مَكَّة، وتنظر: السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٣/١٥٩).

(٤) ذُو الحُلَيْفَةِ: بالتَّصغير علىٰ وزن جُهَيْنة، وهي قريةٌ بِظاهر المدِينة النَّبويَّة علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تِسعة أَكيال، تَقَعُ بوادي العَقِيق عند سَفْحِ جَبَل عير الغربي، وتُعرف اليَوم بآبَار عليّ، ينظر: المعالم الأثيرة: (ص: ١٠٣).

ثُمَّ عَلَىٰ تُرْبَانَ، ثُمَّ عَلَىٰ مَلَلٍ، ثُمَّ عَلَىٰ غَمِيسِ الحَمَامِ مِنْ مَرَيَيْنِ، ثُمَّ عَلَىٰ صُخَيْرَاتِ اليَمَامِ، [ثُمَّ عَلَىٰ السَّيَّالَةِ، ثُمَّ عَلَىٰ فَجِّ الرَّوْحَاءِ، ثُمَّ عَلَىٰ شَنُوكَةَ وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُعْتَدِلَةُ][(١)] حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعِرْقِ الظَّبْيَةِ، لَقَوْا رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّاسِ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ خَبَراً، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: سَلِّمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَوَفِيكُمْ رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي مَا فِي بَطْنِ نَاقَتِي هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بنُ سَلَامَةَ بنِ وَقْشٍ: لَا تَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ، وَأَقْبِلْ عَلَيَّ، فَأَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، نَزَوْتَ عَلَيْهَا، فَفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، أَفْحَشْتَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ سَلَمَةَ.

وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْسَجَ[(٢)]، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا، وَسَلَكَ ذَاتَ اليَمِينِ عَلَىٰ النَّازِيَةِ[(٣)]، يُرِيدُ [بَدْراً][(٤)] حَتَّىٰ إِذَا كَانَ [قَرِيباً مِنَ][(٥)] الصَّفْرَاءِ[(٦)]، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَدِمَ الْمِقْدَادُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللهُ، فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللهِ

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٣/١٥٩).

(٢) هِيَ بِئْرُ الرَّوْحَاءِ، وَالسَّجْسَجُ: الهَواءُ الَّذي لا حَرَّ فيه ولا بَرد، سُمِّيَت كذلِك لأَنَّها كانت بين جَبَلَيْنِ. الرَّوْضُ الأُنُف للسُّهَيْلي: (٥/١٢٠).

(٣) النَّازِيَةُ: بِنُونٍ وَزاي، اسمُ موضِعٍ به عَيْنٌ، علىٰ طريق الآخذ مِنْ مَكَّة إلىٰ المدينة، وينظر معجم البلدان للحموي: (٥/٢٥١).

(٤) زيادة من سيرة ابن هشام (٣/١٥٩).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٣/١٦٠).

(٦) الصَّفْرَاءُ: تُعْرَفُ اليَوْمَ بِاسْمِ: (الوَاسِطَة)، ووادي الصَّفْراء مِن أَوْدِيَة الحِجاز الفُحُول، كَثير القُرىٰ يَلْقاك علىٰ بُعْد (٥١) كِيلاً منَ المدينة، ثُمَّ يُفَارِقُك علىٰ (١٦٣) كِيلاً منها، ثُمَّ يَدفَع في البحرِ علىٰ آثار مَدينة الجار التَّاريخيَّة، ينظر: معجم المعالم الجغرافية: (ص: ١٧٦ ـ ١٧٧).

لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾(١) ، وَلَكِنْ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا مَعَكُمَا مُقَاتِلُونَ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَىٰ بَرْكِ الغِمَادِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْراً ، وَدَعَا لَهُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ ـ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الأَنْصَارَ ـ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالعَقَبَةِ قَالُوا: [يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بَرَاءٌ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ دِيَارِنَا](٢) ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا ، فَأَنْتَ فِي ذِمَامِنَا ، نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تَكُونَ الأَنْصَارُ تَرَىٰ عَلَيْهَا نُصْرَتَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ(٣) يَسِيرَ بِهِمْ إِلَىٰ عَدُوِّهِ مِنْ بَلَدِهِمْ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاللهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: فَامْضِ لِمَا أَرَدْتَ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَوِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا البَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَىٰ بِنَا عَدُوَّنَا غَداً ، إِنَّا لَصُبُرٌ عِنْدَ الحَرْبِ ، صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُرِيَكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ ، فَسِرْ بِنَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ.

فَسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّ

---

(١) سورة المائدة ، الآية: (٢٤).

(٢) ساقطة من المخطوط ، وتنظر: سيرة ابن هشام (١٦٢/٣).

(٣) وقع في المخطوط هنا زيادة (قال احل) ، والمثبت من سيرة ابن هشام (١٦٢/٣).

اللهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ الآنَ إِلَىٰ مَصَارِعِ القَوْمِ.

ثُمَّ ارْتَحَلَ فَسَلَكَ عَلَىٰ ثَنَايَا يُقَالُ لَهَا: الأَصَافِرُ[1]، ثُمَّ نَزَلَ قَرِيباً مِنْ بَدْرٍ.

وَأَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا نَزَلُوا الجُحْفَةَ[2]، رَأَىٰ جُهَيْمُ بنُ الصَّلْتِ بنِ مَخْرَمَةَ رُؤْيَا، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ وَمَعَهُ بَعِيرٌ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: قُتِلَ عُتْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الحَكَمِ بنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَعَدَّ رِجَالاً مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ ضَرَبَ فِي لُبَّةِ بَعِيرِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فِي العَسْكَرِ، فَمَا بَقِيَ خِبَاءٌ مِنْ أَخْبِيَةِ العَسْكَرِ إِلَّا أَصَابَهُ نَضْحٌ مِنْ دَمِهِ.

فَبَلَغَتِ الرُّؤْيَا أَبَا جَهْلٍ فَقَالَ: وَهَذَا أَيْضاً نَبِيٌّ آخَرُ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، سَيَعْلَمُ غداً مَنِ الْمَقْتُولُ إِنْ نَحْنُ الْتَقَيْنَا[3].

وَلَمَّا رَأَىٰ أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ عِيرَهُ، أَرْسَلَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ: إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا عِيرَكُمْ، فَقَدْ نَجَّاهَا اللهُ، فَارْجِعُوا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّىٰ نَرِدَ بَدْراً ـ وَكَانَ بَدْرٌ مَوْسِماً مِنْ مَوَاسِمِ العَرَبِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهَا سُوقٌ كُلَّ عَامٍ ـ فَنُقِيمُ

(١) **الأَصَافِرُ**: جبال قَرِيبة مِنَ الجُحفة عَن يمين الطَّريق من المدينة إلىٰ مكَّة، سُمِّيت بذلك لأَنَّها هَضبات صُفْرٌ، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/١٦٢).

(٢) الجُحْفَةُ: جَيمٌ مَضْمُومَةٌ، وحاءٌ سَاكنة، وفاءٌ، ثُمَّ هاء، توجدُ اليَوم آثارها شَرْقَ مَدينة رابغ بِحَوالي (٢٢) كِيلاً، إذا خَرَجتَ من رَابغ تؤُمُّ مكَّة كانت إلىٰ يَسارك، وينظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي: (ص: ٧٩ ـ ٨٠).

(٣) ينظر سياق هذه القِصَّة عند البيهقي في الدلائل (٣/٣١ ـ ٣٢)، والمبعث والمغازي لِقِوام السُّنَّة التيمي (١/٢٨٧).

ثَلَاثاً ، نَنْحَرُ الجُزْرَ ، وَنُطْعِمُ النَّاسَ ، وَنُسْقِي الخَمْرَ ، وَتَعْزِفُ عَلَيْنَا القِيَانُ ، وَتَسْمَعُ بِنَا العَرَبُ ، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا.

وَمَضَتْ قُرَيْشٌ حَتَّىٰ نَزَلُوا بِالعُدْوَةِ القُصْوَىٰ مِنَ الوَادِي خَلْفَ العَقَنْقَلِ ، وَهُوَ يَلْيَلُ[1] بَيْنَ بَدْرٍ وَبَيْنَ العَقَنْقَلِ [الكَثِيبُ الَّذِي خَلَّفَهُ قُرَيْشٌ][2] ، وَالقُلُبُ فِي العُدْوَةِ الدُّنْيَا مِنْ بَطْنِ يَلْيَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَبَعَثَ اللهُ السَّمَاءَ ، وَكَانَ الوَادِي دَهْسًا ، فَأَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْهَا مَا لَبَّدَ لَهُمُ الأَرْضَ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الْمَسِيرِ ، وَأَصَابَ /[٣٠٢] قُرَيْشاً مِنْهَا مَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَرْتَحِلُوا مَعَهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُبَادِرُهُمْ إِلَىٰ الْمَاءِ][3] حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَدْنَىٰ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ نَزَلَ بِهِ.

فَقَالَ الحُبَابُ بنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ هَذَا لَكَ بِمَنْزِلٍ ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ أَدْنَىٰ مَاءٍ مِنَ القَوْمِ ، فَنَنْزِلَهُ ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا سِوَاهُ مِنَ القُلُبِ ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضاً ، فَنَمْلَؤُهُ مِنَ المَاءِ ، ثُمَّ نُقَاتِلُ القَوْمَ ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ)[4].

---

(١) يليل: بتكرير اليَاء ، مَفْتُوحَتَيْن ، وَلَامَيْنِ: قَرْيَةٌ قُرْب وَادي الصَّفْراء مِن أَعْمال الْمَدِينَة ، وَفِيها عَيْنٌ كَبِيرَةٌ تُسَمَّىٰ: البحيرَة. معجم ما استعجم للبكري (٢٣٢/١) ، ومعجم البلدان لياقوت (٤٤١/٥).

(٢) زيادة من سيرة ابن هشام (١٦٧/٣).

(٣) الزيادة من سيرة ابن هشام (١٦٧/٣).

(٤) الخبر أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥/٣) من طريق محمَّد بن إسحاق ، قال: حَدَّثني يزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير.
وحدَّثني الزُّهري ومحمد بن يحيىٰ بن حِبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم. =

فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ؛ أَمَرَ بِالقُلُبِ فَغُوِّرَتْ ، وَبَنَىٰ حَوْضًا عَلَى القَلِيبِ [الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ][(١)] ، فَمُلِئَ مَاءً ، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الآنِيَةَ.

قَالُوا: ثُمَّ إِنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، نَبْنِي لَكَ عَرِيشاً مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، فَتَكُونَ فِيهِ ، وَنُعِدَّ عِنْدَكَ رَكَائِبَكَ ، ثُمَّ نَلْقَىٰ عَدُوَّنَا ، فَإِنْ أَعَزَّنَا اللهُ وَأَظْهَرَنَا كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَىٰ جَلَسْتَ عَلَىٰ رَكَائِبِكَ ، فَلَحِقْتَ بِمَنْ وراءَنَا مِنْ قَوْمِنَا ، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ ، مَا نَحْنُ بِأَشَدَّ حُبًّا لَكَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ [تَلْقَىٰ][(٢)] حَرْباً مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ ، [يَمْنَعُكَ اللهُ بِهِمْ ، يُنَاصِحُونَكَ ، وَيجَاهِدُونَ مَعَكَ][(٣)].

فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ بُنِيَ لَهُ عَرِيشٌ فَكَانَ فِيهِ.

وَقَدِ ارْتَحَلَتْ قُرَيْشٌ حِينَ أَصْبَحَتْ ، فَأَقْبَلَتْ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَوَّبُ مِنَ العَقَنْقَلِ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ ، قَدْ أَقْبَلَتْ بِخُيَلَائِهَا وَفَخْرِهَا تُحَادُّكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ ، اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ فَأَحِنْهُمُ الغَدَاةَ.

قَالُوا: وَلَمَّا اطْمَأَنَّ القَوْمُ ، بَعَثُوا عُمَيرَ بنَ وَهْبٍ الجُمَحِيَّ ، فَقَالُوا: احْزِرْ لَنَا

= وتابعه يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاري: أخرجَه ابنُ سَعْد في الطَّبقات (٥٦٧/٣)، وأبو داود في المراسيل (رقم: ٣١٨)، مختصرا، وإسْنادُهُ مُرْسَل صَحِيح.
وللقِصَّةِ طريقٌ أُخرىٰ، أخرجها ابن سعدٍ في الطبقات (٥٦٧/٣) بِسَنَدِه عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وفي إسنادها الواقديُّ ، وهو عُمْدَة في المغَازِي.

(١) زيادة من سيرة ابن هشام (١٦٨/٣)، والمبْعَث والمغازي للمُصَنِّف قِوَام السُّنَّة (٢٩٨/١).
(٢) زيادة من المصدرين السَّابقين.
(٣) زيادة من المصدرين السابقين

أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، فَاسْتَحَالَ بِفَرَسِهِ حَوْلَ العَسْكَرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ثَلَاثَ مِائَةِ رَجُلٍ ، يَزِيدُونَ قَلِيلاً أَوْ يَنْقُصُونَهُ ، وَلَكِنْ أَمْهِلُونِي حَتَّىٰ أَنْظُرَ أَلِلْقَوْمِ كَمِينٌ ؟

فَضَرَبَ فِي الوَادِي حَتَّىٰ أَبْعَدَ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً ، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ البَلَايَا تَحْمِلُ الْمَنَايَا ، نَوَاضِحُ يَثْرِبَ تَحْمِلُ المَوْتَ النَّاقِعَ ، قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا مَلْجَأٌ إِلَّا سُيُوفُهُمْ ، وَاللهِ مَا أَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَإِذَا أَصَابُوا مِنْكُمْ أَعْدَادَهُمْ ، فَمَا خَيْرُ العَيْشِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَرَوْا رَأْيَكُمْ .

قَالُوا: وَخَرَجَ الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ المَخْزُومِيُّ ـ وَكَانَ رَجُلاً شَرِسًا سَيِّئَ الخُلُقِ ـ فَقَالَ: أُعَاهِدُ اللهَ لَأَشْرَبَنَّ مِنْ حَوْضِهِم ، وَلَأَهْدِمَنَّهُ أَوْ لَأَمُوتَنَّ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، [خَرَجَ][1] لَهُ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا الْتَقَيَا ، ضَرَبَهُ حمْزَةُ فَأَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ ، وَهُوَ دُونَ الحَوْضِ ، فَوَقَعَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ تَشْخُبُ رِجْلُهُ دَماً ، ثُمَّ حَبَا إِلَىٰ الحَوْضِ حَتَّىٰ اقْتَحَمَ [فِيهِ ، يُرِيدُ ـ زَعَمَ ـ أَنْ يَبَرَّ يَمِينَهُ ، وَاتَّبَعَهُ حَمْزَةُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ فِي الحَوْضِ][2] .

[ثُمَّ تَزَاحَفَ النَّاسُ ، وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][3] أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَحْمِلُوا حَتَّىٰ يَأْمُرَهُمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَرِيشِ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

---

(١) زيادة من سيرة ابن هشام (٣/١٧٢).

(٢) زيادة من المصدر السابق.

(٣) ساقطة من المخطوط ، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٣/١٧٣).

قَالُوا: وَعَدَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ العَرِيشِ وَهُوَ يُنَاشِدُ رَبَّهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه [يَقُولُ][1]: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَعْضُ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّكَ، فَإِنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ.

وَخَفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَفْقَةً وَهُوَ فِي العَرِيشِ، ثُمَّ انْتَبَهَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ أَبَا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللهِ، هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يَقُودُهُ، عَلَىٰ ثَنَايَاهُ النَّقْعُ.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ فَحَرَّضَهُمْ، وَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ اليَوْمَ رَجُلٌ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)[2].

فَقَالَ عُمَيْرُ بنُ الحَمَامِ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ: بَخٍ بَخٍ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَذَفَ التُّمَيْرَاتِ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ)[3]، وَهُوَ يَقُولُ[4]: [مِنَ الرَّجَزِ]

---

(١) الزيادة من سيرة ابن هشام (٣/١٧٤).

(٢) هكذا رَوَىٰ الخَبَرَ مُحَمَّد بنُ إسْحَاق في السِّيرة ـ ومن طريقه ابن هشام ـ في سيرته (٣/١٧٥)، والخطيبُ البَغْداديُّ في الأَسْماء المبهمة من طريق أبي نُعيم (٣/٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ١٩٠١) بنحوه من حديث أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٤) الأبيات ذكرها ابن جرير في تاريخه (٢/٤٤٨)، وقِوَامُ السُّنَّة التَّيمي رحمه الله في المبعث والمغازي له (١/٣٥٥) وفي الأبيات اختلاف:

.... ❋ إِنَّ التُّقَىٰ بَيْنَ أَعْظَمِ السَّدَادِ

وَخَيْرُ مَا قَادَ إِلَىٰ الرَّشَادِ ❋ وَكُلُّ حَيٍّ فَإِلَىٰ نَفَادِ

رَكْضـاً إِلَـى اللهِ بِغَيْـرِ زَادِ ※ إِلَّا التُّقَـى وَعَمَـلَ الْمَعَـادِ
وَالصَّـبْرَ فِـي اللهِ عَلَـى الجِهَـادِ ※ وَكُـلُّ زَادٍ عُرْضَـةُ النَّفَـادِ
غَيْـرَ التُّقَـى وَالْبِـرِّ وَالرَّشَـادِ

قَالُوا(١): ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَفْنَةً مِنَ الحَصْبَاءِ، فَاسْتَقْبَلَ بِهَا قُرَيْشاً، ثُمَّ قَالَ: شَاهَتِ الوُجُوهُ، ثُمَّ نَفَخَهُمْ بِهَا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: شُدُّوا، فَكَانَتِ الهَزِيمَةُ، فَقَتَلَ اللهُ مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، وَأُسِرَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ.

قَالُوا: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي القَلِيبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلَ، فَأَقَرُّوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالحِجَارَةِ(٢).

قَالُوا(٣): وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَهْلَ القَلِيبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي حَقًّا، قَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي).

---

(١) تنظر: سيرة ابن هشام (١٧٦/٣).

(٢) تنظر: سيرة ابن هشام (١٧٦/٣)

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام (١٨٨/٣).
وأصلُ الحَدِيث في صَحِيح البُخَاري (رقم: ٣٩٨٠)، ومُسْلم (رقم: ٩٣٢) من حَدِيثِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، ومسلم (رقم: ٢٨٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ (١)

قَالُوا: وَلَمَّا أُصِيبَ أَصْحَابُ بَدْرٍ، وَقَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ إِلَىٰ أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ إِلَىٰ أَهْلِ /[٣٠٣] العَالِيَةِ بَشِيرَيْنِ، بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِفَتْحِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ ـ وَكَانَ مِنْ طَيْءٍ ـ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ـ: وَيْلَكُمْ أَحَقٌّ هَذَا؟ أَتَرَوْنَ مُحَمَّداً قَتَلَ هَؤُلَاءِ [الَّذِينَ يُسَمِّي هَذَانِ الرَّجُلَانِ ـ يَعْنِي زَيْداً وَعَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ـ فَهَؤُلَاءِ أَشْرَافُ العَرَبِ، وَمُلُوكُ النَّاسِ، وَاللهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ](٢) القَوْمَ، لَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، يُحَرِّضُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَذْكُرُ أَهْلَ بَدْرٍ:

[مِنَ الكَامِلِ]

طَحَنَتْ رَحَىٰ بَدْرٍ لِمَهْلِكِ أَهْلِهَا ❊ وَلِمِثْلِ بَدْرٍ تَسْتَهِلُّ وَتَدْمَعُ
قُتِلَتْ سَرَاةُ النَّاسِ حَوْلَ حِيَاضِهِمْ ❊ لَا تَبْعُدُوا إِنَّ الْمُلُوكَ تُصَرَّعُ
كَمْ قَدْ أُصِيبَ بِهِ مِنَ ابْيَضَ مَاجِدٍ ❊ ذِي بَهْجَةٍ يَأْوِي إِلَيْهِ الضُّيَّعُ
طَلْقُ اليَدَيْنِ إِذَا الكَوَاكِبُ أَخْلَفَتْ ❊ حَمَّالُ أَثْقَالٍ يَسُودُ وَيَرْبَعُ
نُبِّئْتُ أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامِهِمْ ❊ فِي النَّاسِ يَبْنِي الصَّالِحَاتِ وَيَجْمَعُ
لِيَزُورَ يَثْرِبَ بِالجُمُوعِ وَإِنَّمَا ❊ يَحْمِي عَلَىٰ النَّسَبِ الكَرِيمِ الأَرْوَعُ

(١) سيرة ابن هشام (٣/٣١٨).

(٢) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِن المصْدَر السَّابق.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَشَبَّبَ بِنِسَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ آذَاهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرفِ؟) فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَاهُ وَقَتَلَهُ(١).

قَالُوا(٢): وَلَمَّا أُصِيبَتْ قُرَيْشٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَرَجَعَ قَافِلُهُمْ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ بِعِيرِهِ، مَشَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَابنُ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ، فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ أُصِيبَتْ آبَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِخْوَانُهُمْ بِبَدْرٍ، فَكَلَّمُوا أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ فِي تِلْكَ العِيرِ تِجَارَةٌ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ وَتَرَكُمْ، وَقَتَلَ خِيَارَكُمْ، فَأَعِينُونَا بِهَذَا الْمَالِ عَلَىٰ حَرْبِهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نُدْرِكَ مِنْهُ ثَأْرًا، فَفَعَلُوا.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: فَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ﴾ الآيَتَيْنِ(٣).

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي(٤): فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ أَطَاعَهَا مِنْ قَبَائِلِ كِنَانَةَ، وَأَهْلِ تِهَامَةَ، فَخَرَجُوا وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ ـ وَهُوَ قَائِدُ النَّاسِ ـ مَعَهُ هِنْدُ ابْنَةُ [عُتْبَةَ](٥)، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ مَعَهُ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ

---

(١) أَخْرَجَ القِصَّةَ البُخَارِيُّ في مَوَاطِنَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ صَحِيحِه (رقم: ٢٥١٠ و٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٤٠٣٧)، ومُسْلِمٌ في صَحِيحه (رقم: ١٨٠١) من طريق ابن عُيَينة عن عَمْرو بن دِينار عن جَابِرٍ ﵄ به.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٥/٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٣٦)

(٤) ينظر: سيرة ابن هشام (٦/٤) والاكتفاء للكلاعي (٥٦/٢).

(٥) في المخطوط: (ابنة ربيعة)، وهُو تَصْحِيفٌ، والمثْبَتُ مِن المصَادر السَّابقة.

الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، وَخَرَجَ الحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ مَعَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الوَلِيدِ بنِ الْمُغِيرَةِ، وَخَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِبَرْزَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيَّةِ، وَخَرَجَ عَمْرُو ابنُ العَاصِ بِرِيطَةَ بِنْتِ منبهِ بنِ الحَجَّاجِ، وَخَرَجَ طَلْحَةُ بِسُلَافَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ـ وَهِيَ أُمُّ بَنِي طَلْحَةَ ـ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ وَأَبُوهُمْ.

قَالُوا: فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بِعينين بِبَطْنِ السَّبْخَةِ مِنْ قَنَاةٍ عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بَقَراً، فَأَوَّلْتُهَا خَيْراً، وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابِ سَيْفِي ثَلْمًا، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا: الْمَدِينَةَ)[1]، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالمَدِينَةِ وَتَدَعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَكْرَمَهُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ: اخْرُجْ بِنَا إِلَىٰ أَعْدَائِنَا، لَا يَرَوْنَ أَنَّا جَبُنَّا عَنْهُمْ، وَضَعُفْنَا.

فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَنَزَلَتْ قُرَيْشٌ بِأُحُدٍ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَأَقَامُوا بِهَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَيَوْمَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧١/١)، والحاكم في المسند (١٢٨/٢ ـ ١٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤١/٧) وفي دلائل النبوة (٢٠٤/٣ ـ ٢٠٥) من طريق ابنِ أَبي الزِّنَاد عن أَبِيه عَن الأَعْمَىٰ عُبيد الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَة بن مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ بِهِ نحوه.
قال الحاكم: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ».
وأخرجه مختصرا: الترمذي في جامعه (رقم: ١٥٦١)، وابن ماجه (رقم: ٢٨٠٨) والطحاوي في شرح المعاني (٣٠٢/٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩/٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٠٤/٦) من طريق أبي الزناد به نحوه.
قال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصَحَّح الحاكِمُ إِسْنَادَه.

الخَمِيسِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَرَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَأَصْبَحَ بِالشِّعْبِ مِنْ أُحُدٍ، وَالْتَقَوْا يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ[(١)].

قَالُوا[(٢)]: وَتَعَبَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْقِتَالِ، وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، وَتَعَبَّأَتْ قُرَيْشٌ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَقَدْ جَعَلُوا عَلَىٰ مَيْمَنَةِ الخَيْلِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ، وَعَلَىٰ مَيْسَرَتِهَا عِكْرِمَةَ بنَ أَبِي جَهْلٍ، وَلَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، [وَأَمَّرَ][(٣)] عَلَىٰ الرُّمَاةِ عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ، وَالرُّمَاةُ خَمْسُونَ رَجُلاً، وَقَالَ: (انْضَحْ عَنَّا الخَيْلَ بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَنَا مِنْ خَلْفِنَا إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَاثْبُتْ مَكَانَكَ، لَا نُؤْتَيَنَّ مِنْ قِبَلِكَ).

وَظَاهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟)، فَقَامَ إِلَيْهِ رِجَالٌ فَأَمْسَكَهُ عَنْهُمْ، حَتَّىٰ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ، فَقَالَ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (أَنْ تَضْرِبَ بِهِ العَدُوَّ حَتَّىٰ يَنْحَنِيَ[(٤)]، قَالَ: فَأَنَا آخِذُهُ بِحَقِّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)[(٥)].

وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رَجُلاً شُجَاعاً يَخْتَالُ عِنْدَ الحَرْبِ، فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْرَجَ عِصَابَتَهُ، فَعَصَبَهَا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

---

(١) وقال الواقدي ـ كما في المغازي (١/١٩٩): «لِسَبْع خَلونَ مِنْ شَوَّال، علىٰ رَأسِ اثْنَيْن وثلاثينَ شَهْرا»، وكذا رجَّحَه الحافِظُ الدِّمْيَاطِي في المخْتَصَر في سِيرَة سَيِّد البَشَر (٢/٨٨).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٤/١١).

(٣) زيادةٌ منَ المصْدَر السَّابق.

(٤) في المخطوط: (حَتَّىٰ يُنْشِئ)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٢٤٧٠) عن أَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي[1]: وَقَدْ كَانَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِأَصْحَابِ اللِّوَاءِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَدْ وَلَّيْتُمْ لِوَاءَنَا يَوْمَ [بَدْرٍ][2] فَأَصَابَنَا مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِ رَايَاتِهِمْ، إِذَا زَالَتْ زَالُوا، فَإِمَّا أَنْ تَكْفُونَا لِوَاءَنَا، وَإِمَّا أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَنَكْفِيكُمُوهُ، قَالُوا: سَتَعْلَمُ غَداً إِذَا الْتَقَيْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ.

قَالَ: ثُمَّ اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى حَمِيَتِ الحَرْبُ، وَقَاتَلَ أَبُو دُجَانَةَ حَتَّى أَمْعَنَ فِي النَّاسِ، وَحَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى /[٣٠٤] نَصْرَهُ، وَصَدَقَهُمْ وَعْدَهُ فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْظُرُ إِلَى خَدَمِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، وَصَوَاحِبُهَا مُشَمِّرَاتٌ هَوَارِبُ، مَا دُونَ أَخْذِهِنَّ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، إِذْ مَالَتِ الرُّمَاةُ إِلَى الْمُعَسْكَرِ، حِينَ كَشَفْنَا القَوْمَ عَنْهُ، يُرِيدُونَ النَّهْبَ، وَخَلَّوْا ظُهُورَنَا لِلْخَيْلِ فَأُتِينَا مِنْ أَدْبَارِنَا، وَصَرَخ صَارِخٌ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، [فَانْكَفَأْنَا][3] وَانْكَفَأَ عَلَيْنَا القَوْمُ، بَعْدَ أَنْ أَصَبْنَا أَصْحَابَ اللِّوَاءِ.

قَالُوا: وَلَمْ يَزَلِ اللِّوَاءُ صَرِيعًا حَتَّى أَخَذَتْهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ، وَكَانَ اللِّوَاءُ مَعَ صُؤَابٍ، غُلَامٍ لِبَنِي أَبِي طَلْحَةَ حَبَشِيٍّ.

قَالُوا: وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَصَابَ فِيهِمُ العَدُوُّ، وَكَانَ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمْحِيصٍ، أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ مَنْ أَكْرَمَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَلَصَ العَدُوُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) ينظر: سيرة ابن هشام: (٤/١٤).
(٢) سَاقِطةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.
(٣) زيادة من سيرة ابن هشام (٤/٢٥).

وَأُصِيبَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَشُجَّ، وَكُلِمَتْ شَفَتُهُ.

كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالُوا[(١)]: فَقَامَ زِيَادُ السَّكَنِ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ خَمْسَةٍ ـ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ عُمَارَةُ بنُ زِيَادِ بنِ السَّكَنِ ـ فَقَاتَلُوا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً ثُمَّ رَجُلاً يُقْتَلُونَ دُونَهُ، حَتَّىٰ كَانَ آخِرَهُمْ زِيَادٌ أَوْ عُمَارَةُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ أَثْبَتَتْهُ الجِرَاحَةُ، ثُمَّ فَاءَتْ فَيْئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَجْهَضُوهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَدْنُوهُ مِنِّي) فَأَدْنَوْهُ مِنْهُ، فَوَسَّدَهُ قَدَمَهُ، فَمَاتَ، وَخَدُّهُ عَلَىٰ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَتَرَّسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو دُجَانَةَ بِنَفْسِهِ، يَقَعُ النَّبْلُ فِي ظَهْرِهِ، وَهُوَ مُنْحَنٍ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ فِيهِ النَّبْلُ[(٢)].

وَرَمَىٰ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَاوِلُنِي النَّبْلَ وَيَقُولُ: (ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)[(٣)]، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُنَاوِلُنِي السَّهْمَ مَا فِيهِ نَصْلٌ، فَيَقُولُ ارْمِ بِهِ.

وَقَاتَلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ لِوَاؤُهُ حَتَّىٰ قُتِلَ، وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ ابنُ قَمِئَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: قَتَلْتُ مُحَمَّداً[(٤)].

---

(١) سيرة ابن هشام (٤/٣٠).

(٢) رواه الطَّبريُّ في تاريخه (٢/٦٥)، والبَيْهَقيُّ في الدَّلائل (٣/٢٣٤) من طريقِ ابنِ إِسْحَاق ثني حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحمن عن مَحْمُود بن عَمْرو مُرْسَلا.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٠٥)، ومسلم (رقم: ٢٤١١) من حديثِ عليِّ بن أبي طالِبٍ رضي الله عنه.

(٤) عَزَاهُ إلىٰ ابنِ إسحاق البَيهقِيُّ في دَلائل النُّبوة (٣/٢٣٨).

قَالُوا[1]: وَانْتَهَىٰ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَوْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قُومُوا، فَمُوتُوا عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ.

قَالُوا: وَلَمَّا انْتَهَىٰ الرَّسُولُ ﷺ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ، خَرَجَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ مَلَأَ دُرْقَتَهُ[2] مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحاً فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **(اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ)**[3].

قَالُوا[4]: ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَرَادَ الانْصِرَافَ، أَشْرَفَ عَلَىٰ الجَبَلِ، ثُمَّ صَرَخَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الحَرْبُ سِجَالٌ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، اعْلُ هُبَلُ، أَيْ: ظَهَرَ دِينُكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: قُمْ فَأَجِبْهُ فَقُلْ: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ[5]، لَا سَوَاء،

---

(١) سيرة ابن إسحاق (٣٠٩)، والسِّيرَة النَّبويَّة لابن هِشَام (٤/٣٢)، والاكتفاء للكلاعي (٢/٦٥).

(٢) الدُّرْقَةُ: الحَجَفَةُ، وَهِيَ تُرْسٌ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقِبٌ.
ينظر: العين للخليل (٥/١١٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٧٤)، (ورقم: ٤٠٧٦) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بنحوه.
وأخرجه البخاري (رقم: ٤٠٧٣)، ومسلم (رقم: ١٧٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) سيرة ابن إسحاق (ص: ٣١٢ ـ ٣١٣)، وتنظر: سيرة ابن هشام (٤/٤٣).

(٥) أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٠٣٩ و٤٠٤٣) منْ حَدِيثِ البَرَاء بن عازبٍ رضي الله عنه.

قَتْلَانَا فِي الجَنَّة، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ).

فَلَمَّا أَجَابَ عُمَرُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: هَلُمَّ إِلَيَّ يَا عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِهِ فَانْظُرْ مَا شَأْنُهُ؟ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُمَرُ، أَقَتَلْنَا مُحَمَّدًا؟ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ لَا، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ الآنَ، قَالَ: أَنْتَ أَصْدَقُ عِنْدِي مِنْ ابنِ قَمِئَةَ[1].

ثُمَّ نَادَىٰ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي قَتْلَاكُمْ مُثُلٌ، وَاللهِ مَا رَضِيتُ وَلَا سَخِطْتُ، وَمَا نَهَيْتُ وَمَا أَمَرْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَنَادَىٰ: إِنَّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرٌ لِلعَامِ الْمُقْبِلِ.

قَالَ ابنُ أَبِي صَعْصَعَةَ[2]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ ابنُ الرَّبِيعِ، أَفِي الأَحْيَاءِ هُوَ أَمْ فِي الأَمْوَاتِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[3]: أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحاً فِي القَتْلَىٰ بِهِ رَمَقٌ، فَقُلْتُ لَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ لَهُ: فِي الأَحْيَاءِ أَنْتَ، أَمْ فِي الأَمْوَاتِ؟ قَالَ: فَأَنَا فِي الأَمْوَاتِ، أَبْلِغْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ سَعْدَ بنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: جَزَاكَ اللهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَىٰ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، وَقُلْ لِقَوْمِي: إِنَّ سَعْدَ بنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ لَكُمْ إِنَّهُ لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ خَلُصَ إِلَىٰ نَبِيِّكُمْ، وَمِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ، قَالَ: ثُمَّ

---

(١) روىٰ القِصَّة ابن إسحاق كما في أسد الغابة لابن الأثير (٤/١٦٥)، والطبري في تفسيره (٣١٠/٧) عن عاصِم بنِ عُمَر بنِ قَتَادة أنَّ أبَا سُفيانَ قَالَ لِعُمَر، فذَكَرَه بِنَحْوِه.

(٢) سيرة ابن إسحاق (ص: ٣١٣ ـ ٣١٤)، وتنظر سيرة ابن هشام (٤/٤٣ ـ ٤٤).

(٣) قال الواقدي: إنَّ هذا الرَّجل هو مُحمَّد بنُ مَسلَمة، كما في المغازي (١/٢٩٢ ـ ٢٩٣)، وينظر البداية والنهاية لابن كثير (٥/٤٢٤)، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٥٩٠) أنه أبي بن كعب رضي الله عنه والله أعلم.

لَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ مَاتَ[١].

قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ[٢]: كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمْحِيصٍ وَمُصِيبَةٍ، اخْتبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَحَنَ[٣] بِهِ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][٤] لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللهُ بِنَا لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الجِهَادِ /[٣٠٥] وَلَا يَنْكِلُوا عِنْدَ الحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: فَأَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[٥] الآيَاتِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٢١) من طريق مَعْن بنِ عِيسَىٰ عن مَخرمة بنِ بُكَير عن أبيه عن أبي خَازِمٍ عن خَارِجَة بن زيدٍ بن ثابتٍ عن أبيه رضي الله عنه، ورجاله ثقاتٌ.
ولَهُ طَرِيقٌ آخَر مُرْسَل: أَخْرَجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٢٢) من طريقِ ابنِ إسحاق، حَدَّثَه عبدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمن بن أبي صَعْصَعة عن أَبيه بِهِ. وهو مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.
وأخرجَهُ ابنُ المبارَك في الجِهاد (رقم: ٩٤)، ومِن طَرِيقِه البُخاري في التَّاريخ الكبير (١/٨٨) عن ابن إسحاق، أخبرني محمَّدُ بنُ سَعْدٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن مُرْسَلاً.
وهَذِه الطُّرُقُ يُقَوِّي بعْضُها بَعْضًا.

(٢) سيرة ابن هشام (٤/٥٧).

(٣) وَقَع في المخْطُوط (مَحق)، والمثْبَتُ من المصْدَر السَّابق.

(٤) ساقطةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِنْ مَصَادر التَّخْريج.

(٥) الآية: (١٦٩) من سورة آل عمران.
والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٠٤)، وأحمد في المسند (١/٢٦٦)، وأبو داود (رقم: ٢٥٢٢)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤/٢١٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (رقم: ٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١٦٣)، من طريق عبد الله=

قَالُوا(١): وَلَمَّا أَجْرَىٰ ....

= ابن إدريس عن محمّد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جُبَير عن ابنِ عبَّاسٍ به نحوه.

وقد صَرَّح ابنُ إسْحَاق بالسَّمَاع عندَ أَحْمد، لكِنْ لم يُصَرِّح أبو الزُّبير بالسَّمَاع في شَيْءٍ من طُرُقِه، وهُو مُدَلِّسٌ.

وصَحَّحَه الحاكِمُ علىٰ شَرْط مُسْلِمٍ، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ!!

واخْتُلِف فيه عَلىٰ ابنِ إسْحَاق، فَرَوَاه هَؤُلاء مِنْ طُرُقٍ عنهُ عَلىٰ النَّحْوِ المذْكُور ـ بِإدْخَال سَعِيدِ ابن جُبَيْرٍ بَيْنَ أَبِي الزُّبَيْر وابنِ عَبَّاسٍ ـ، وخَالَفَهُم جَمَاعَةٌ:

فَرواهُ ابنُ **المبَارَكِ** كما في الجهاد له (رقم: ٦٢) عنه؛

وأخرجه أحمدُ في المسند (٢٦٥/١) من طريقِ يَعْقوب بن إبراهِيم عن أَبِيه **إِبْراهِيم بنِ سَعْدٍ**؛

وأخرجه ابنُ أبي عَاصِمٍ في الجهاد له (رقم: ١٩٣)، وهَنَّاد بن السَّرِّي في الزهد له (١٢٠/١) من طريقِ **محمَّد بنِ فُضَيل**؛

وأخرجَه ابنُ أبي عاصِمٍ في الجهاد أيضا (رقم: ١٩٤)، وابنُ جَرير الطَّبري في تفسيره (٣٨٤/٧ ـ ٣٨٥) من طريقِ **إِسْماعيلَ بنِ عَيَّاش**؛

وأخرجه ابنُ جَرير في تَفْسِيره (٣٨٥/٧) من طريقِ **سَلَمَة بنِ الفَضْل الرَّازي**؛

خَمْسَتُهم: (ابنُ المبَارَك، إبراهِيم بنُ سَعْدٍ، محمَّد بنُ فُضَيل، إِسْماعِيل بنُ عَيَّاش، وسَلَمَة بن الفَضْلِ الرَّازِي) عن ابنِ إِسْحاق عَن إِسْماعيلَ بن أُمَيَّة عن أبي الزُّبير عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ نَحوه، لَمْ يذْكُروا: سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ فيه.

ولذلك نصَّ الدَّارقطني عَلَىٰ أنَّ ذِكْر سَعِيدٍ في الإِسْنادِ خَطَأً كمَا نَقَله عنهُ الزَّيْلَعي في نَصْبِ الرَّاية (٢٤٢/١).

ثُمَّ إنِّي وقَفْتُ علىٰ طريقٍ لِرواية عبد الله بن إدريس الأودي تُوَافِقُ رِوَايَةَ الجماعة، أخرجَها عَبْدُ ابنُ حُمَيد في مُسْنده كما في المنتخب منه، (ص: ٢٢٧) من طريق يُوسف بن بهلول عنه به نحوه.

لكن للحديث شاهِدٌ من حَدِيث ابنِ مَسْعُود: أَخْرَجه مُسْلِم (رقم: ١٨٨٧) نحوه.

(١) تنظر الطبقات لابن سعد (٥٢٤/٣)، والمغازي للواقدي (٢٦٧/١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٣٧/٥ ـ ٤٣٨). =

[مُعَاوِيَةُ][1] العَيْنَ بِأُحُدٍ، نَادَىٰ مُنَادٍ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِهِ، قَالُوا: وَانْجَرَفَ الْمَاءُ فِي قَبْرِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ رُطَاباً يَتَثَنَّوْنَ، وَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ أُصْبُعَ حَمْزَةَ ﷺ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا عَبِيطاً.

قَالُوا[2]:

وَأَمَّا وَقْعَةُ الرَّجِيعِ[3]

فَكَانَ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ رَهْطٌ مِنْ عَضَلٍ وَالقَارَةِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا فِينَا إِسْلَاماً وَخَيْراً، فَابْعَثْ مَعَنَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِكَ يُفَقِّهُونَا فِي الدِّينِ، وَيُقْرِؤُونَا القُرْآنَ، وَيُعَلِّمُونَنَا شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ نَفَراً سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ[4]: عَاصِمُ بنُ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ

= والخبرُ أَخْرَجه البَيْهَقيُّ في دَلائل النُّبُوَّة (٣/٢٩١) من حَدِيث ابنِ إِسْحَاق عَنْ أَبِيه عَنْ أَشْيَاخٍ مِنَ الأَنْصَار، وفِيه: عَنْعَنة ابنِ إِسْحاق، وجَهَالَةُ هَؤُلاءِ الأَشْيَاخ.

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (١/٣٥٤)، الطبقات لابن سعد (٢/٥٥)، سيرة ابن هشام (٤/١٢٢)، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع.. وتنظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٣) الرَّجِيعُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَبِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، مَاءٌ لِهُذَيْلٍ، قُرْبَ المهدأة بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. كما في معجم البلدان لياقوت (٣/٢٩).

قلت: ويسمىٰ اليوم: الوطية، بينه وبين مكة ٧٠ كيلا شمالا، كما في المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ١٣٨).

(٤) قال الواقدي في المغازي (١/٣٥٥): «يُقَالُ كَانُوا عَشَرَةً».

وفي سيرة ابن هشام (٤/١٢٢)، والسِّيرةِ لابن عبدِ البَرِّ (ص: ١٥٩)، والسِّيرَة لابنِ حَزْم (ص: ١٤١)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٢٧) أَنَّهُم كَانُوا سِتَّة. =

مَرْثَدَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ.

فَخَرَجُوا مَعَ القَوْمِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ الرَّجِيعِ ـ مَاءٍ لِهُذَيْلٍ ـ غَدَرُوا بِهِمْ، فَاسْتَصْرَخُوا عَلَيْهِمْ هُذَيْلاً، فَلَمْ يَرُعِ القَوْمَ ـ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ـ إِلَّا الرِّجَالُ فِي أَيْدِيهِمُ السُّيُوفُ قَدْ غَشَوْهُمْ، فَأَخَذُوا أَسْيَافَهُمْ لِيُقَاتِلُوا القَوْمَ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نُرِيدُ قَتْلَكُمْ [وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُصِيبَ بِكُمْ شَيْئاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ](١)، وَلَكُمْ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لَا نَقْتُلَكُمْ، فَأَعْطَىٰ زَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَخُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ طَارِقٍ بِأَيْدِيهِمْ، فَأَسَرُوهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِمْ لِيَبِيعُوهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كَانُوا بِالظَّهْرَانِ، انْتَزَعَ عَبْدُ اللهِ بنُ طَارِقٍ ـ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي ظُفْرٍ ـ يَدَهُ مِنَ القِرَانِ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ القَوْمُ، فَرَمَوْهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَبْرُهُ بِالظَّهْرَانِ، وَبَاعُوا خُبَيْبَ ابنَ عَدِيٍّ، وَزَيْدَ بنَ الدَّثِنَةِ بِمَكَّةَ.

قَالُوا(٢): وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْتُوا بِرَأْسِ عَاصِمِ بنِ ثَابِتٍ، فَمَنَعَتْهُ الدَّبْرُ(٣)، وَكَانَ قَدْ أَعْطَىٰ اللهَ عَهْداً أَنْ لَا يُمِيتَهُ مُشْرِكٌ، وَلَا يَمَسَّ مُشْرِكاً أَبَداً.

فَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ الدَّبْرَ حَمَتْهُ: عَجَباً لِحِفْظِ اللهِ العَبْدَ الْمُؤْمِنَ، كَانَ عَاصِمٌ [نَذَرَ](٤) أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكاً فِي حَيَاتِهِ، فَمَنَعَهُ اللهُ بِهَا

= وفي دلائل النُّبُوَّة أيضا للبيهقي (٣/٣٢٤) أنَّهم كَانُوا عَشَرَةً، وهُو أَصَحُّ: سِتَّةٌ مِنَ المهَاجِرين، وَأَرْبَعَةٌ مِن الأَنْصار. ويُنظر: الرَّوْضُ الأُنُف للسُّهَيلي (٦/١٨٤).

(١) سَاقِطَة مِن المخْطُوط، والمثبت في سيرة ابن هشام (٤/١٢٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/١٢٤).

(٣) الدَّبْرُ: النَّحْلُ كما في جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٧٣).

(٤) زيادة من مصادر التخريج.

بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُ[١].

وَكَانَ عَاصِمُ بنُ ثَابِتٍ يُقَاتِلُ وَهُوَ يَقُولُ: [مِنَ الرَّجَز]

مَا عِلَّتِي وَأَنَا جَلْدٌ نَابِلُ ※ [وَالقَوْسُ فِيهَا وَتَرٌ عَنَابِلُ][٢]
تَزِلُّ عَنْ صَفْحَتِي الْمَعَابِلُ ※ الْمَوْتُ حَقٌّ وَالحَيَاةُ بَاطِلُ
وَكُلُّ مَا حَمَّ الإِلَهُ نَازِلُ ※ بِالْمَرءِ وَالْمَرْءُ إِلَيْهِ آيِلُ[٣]
إِنْ لَمْ أُقَاتِلْكُمْ فَأُمِّي هَابِلُ

وَقَالَ أَيْضاً وَهُوَ يُقَاتِلُ: [مِنَ الرَّجَز]

أَبُو سُلَيْمَانَ وَرِيشُ الْمَقْعَدِ ※ وَضَالَّةٌ مِثْلَ الجَحِيمِ الْمُوقَدِ
إِذَا النَّوَاحِي افْتَرَشَتْ لَمْ أَرْعَدِ ※ وَفِي شِمَالِي مِثْلَ ثَوْرٍ أَجْرَدِ
وَصَارِمٌ ذُو رَوْنَقٍ مُهَنَّدِ ※ وَمُؤْمِنٌ بِمَا تَلَا مُحَمَّدِ

فَمَا زَالَ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، وَكُنْيَةُ عَاصِمٍ أَبُو سُلَيْمَانَ.

---

(١) أخرج هذه الرواية ابن إسحاق، قال: حدَّثنا عَاصِمُ بن عُمَر به مُرْسَلا، وينظر: المبعث والمغازي لِقِوَام السُّنَّة التَّيمي (٤٤١/١)، الرَّوض الأُنُف للسُّهيلي (١٦٥/٦)، فَتحُ الباري لابن حجر (٣٨٤/٧)

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (١٢٤/٤)، والمؤلف في كتابه: المبعث والمغازي (٤٤١/١)

(٣) جاء بعده قوله: (والقوس فيها وتر عنابل).

وَأَمَّا غَزْوَةُ بِئْرِ مَعُونَةَ(١)

فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ بَقِيَّةَ شَوَّالٍ، وَذَا القَعْدَةَ، وَذَا الحِجَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ فِي صَفَرٍ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أُحُدٍ(٢).

وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ: أَنَّ أَبَا بَرَاءٍ عَامِرَ بنَ مَالِكِ بنِ جَعْفَرٍ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسْلِمْ، وَلَمْ يبعد، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَمْرَكَ هَذَا الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، فَلَوْ بَعَثْتَ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَىٰ أَهْلِ نَجْدٍ، فَدَعَوْتَهُمْ إِلَىٰ أَمْرِكَ، رَجَوْتُ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ)، فَقَالَ أَبُو بَرَاءٍ: أَنَا لَهُمْ جَارٌ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُنْذِرَ بنَ عَمْرٍو فِي أَرْبَعِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ، مِنْهُمُ: الحَارِثُ بنُ الصِّمَّةِ، وَحَرَامُ بنُ مِلْحَانَ، وَعُرْوَةُ بنُ أَسْمَاءَ السُّلَمِيُّ، وَعَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: (فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا)(٣).

فَسَارُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ ـ وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ(٤)،

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٢/٥١ ـ ٥٤)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤/١٣٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٤٢)، والمبعث والمغازي لِقِوام السُّنَّة التَّيمِي (١/٤٢٢).

(٢) وقال مكحولٌ كمَا في المعرفة والتَّاريخ للفَسَوي (٣/٣٠٠) «إِنَّها كانت بَعْدَ الخندَق»!! وتَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ كثير كما في البِداية والنِّهاية (٥/٥٢٤)، فَقَال: «وَأَغْرَب مَكْحُول».

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٩١) من حديثِ إِسْحَاق بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة عن أَنَسٍ رضي الله عنه به.
قال الحافظ في فتح الباري (٧/٣٨٧) عن رِوَايَة ابنِ إِسْحَاق أَنَّهم كَانُوا أَرْبَعين: «ويُمكنُ الجمعُ بَيْنَه وبَيْنَ الَّذي في الصَّحيح بأنَّ الأَربعين كانوا رُؤَساء، وبقيَّةُ العِدَّة أَتْبَاعا».

(٤) بئرُ مَعُونة: بفتح الميم، وضمِّ العَين المهمَلَة: مكان من ديارِ نَجد، قَريبة من أُبْلَىٰ، و(أبلىٰ): سِلْسلة جبليَّةٌ سَوْداء تقعُ غَرْبَ الْمَهد (معدنُ بَنِي سُلَيم قَديما) إلىٰ الشَّمال، وتَتَّصلُ غَربا بحَرَّة=

فَلَمَّا نَزَلُوهَا بَعَثُوا حَرَامَ بنَ مِلْحَانَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَدُوِّ اللهِ عَامِرِ بنِ الطُّفَيْلِ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ لَمْ يَنْظُرْ فِي كِتَابِهِ حَتَّىٰ عَدَا عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ اسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَىٰ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَنْ نَخْفِرَ أَبَا بَرَاءٍ.

فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ قَبَائِلَ مِنْ سُلَيْمٍ، عَصِيَّةَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، فَأَجَابُوهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَخَرَجُوا حَتَّىٰ غَشَوْا القَوْمَ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ أَخَذُوا السُّيُوفَ، فَقَاتَلُوا القَوْمَ حَتَّىٰ قُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا كَعْبَ بنَ زَيْدٍ تُرِكَ وَبِهِ رَمَقٌ، فَارْتُثَّ[1] مِنْ بَيْنِ القَتْلَىٰ، فَعَاشَ حَتَّىٰ قُتِلَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

قَالَ جَبَّارُ بنُ سُلْمَىٰ ـ وَكَانَ فِيمَنْ حَضَرَ يَوْمَئِذٍ مَعَ عَامِرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ـ: (إِنَّ مِمَّا دَعَانِي إِلَىٰ الإِسْلَامِ أَنِّي طَعَنْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالرُّمْحِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ سِنَانِ الرُّمْحِ خَرَجَ مِنْ صَدْرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ طَعَنْتُهُ: فُزْتُ وَاللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا فَازَ، أَلَيْسَ قَدْ قَتَلْتُ الرَّجُلَ؟ حَتَّىٰ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالُوا: الشَّهَادَةَ، فَقُلْتُ: فَازَ لَعَمْرُ اللهِ)[2]. /[٣٠٦]

قَالَ عُرْوَةُ[3]: إِنَّ عَامِرَ بنَ الطُّفَيْلِ كَانَ يَقُولُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَمَّا قُتِلَ رَأَيْتُهُ

= الحِجاز العَظيمة، وهي اليومَ ديار (مطير)، ولم تَعُد (سُليمٌ) تقربُها، انظر: معجم ما استعجم للبكري (٤/١٢٤٥)، ومعجم البلدان لياقوت (٥/١٥٩)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٥٢)، والمعالم الأثيرة (ص: ٤٣).

(١) أي: رُفِع وَبِهِ جِرَاحٌ، يُقَال: ارْتُثَّ الرَّجُلُ مِنْ مَعْرَكة الحَرْبِ: إذَا رُفِعَ مِنْها وَبِهِ بَقِيَّةُ حَيَاةٍ. الإملاء المختصر في شرح غريب السير لأبي ذَرٍّ الخُشني (ص: ٢٨٥).

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (١/٣٤٧ ـ ٣٤٩)، وسيرة ابن هشام (٤/١٤٠).
وأصلُ الحديث أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٩١، ورقم: ٤٠٩٢) من حديث أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٩٣) من طريق أبي أُسَامة عن هِشَام بن عُروة عن أبيه به مُرْسَلا.

رُفِعَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ [حَتَّىٰ رَأَيْتُ][1] السَّمَاءَ دُونَهُ، فَقَالُوا: هُوَ عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ.

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي[2]: لَمْ يَرَوْا جَسَدَهُ، يَرَوْنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَارَوْهُ.

قَالَ حَسَّانُ يَبْكِي قَتْلَىٰ بِئْرِ مَعُونَةَ[3]: [مِنَ الوَافِرِ]

عَلَىٰ قَتْلَىٰ مَعُونَةَ فَاسْتَهِلِّي ❊ بِدَمْعِ العَيْنِ سَحًّا غَيْرَ نَزْرِ
عَلَىٰ خَيْلِ الرَّسُولِ غَدَاةَ وَلَّوْا[4] ❊ وَلَاقَتْهُمْ مَنَايَاهُمْ بِقَدْرِ
أَصَابَهُمُ الفَنَاءُ بِعَقْدَ[5] قَوْمٍ ❊ تُخُوِّنَ حَبْلُ عَقْدِهِمْ بِغَدْرِ

وَقَالَتْ أُخْتُ الْمُنْذِرِ تَبْكِي أَخَاهَا[6]: [من الْمُتَقَارِب]

---

(١) بياضٌ في المخْطوط، والمثبت من سيرة ابن هشام (٤/١٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٤٢) عن مُوسَىٰ بنِ عُقْبَة به.

(٣) الأبيات في ديوان حسَّان بن ثابت رضي الله عنه (١/٢٠٧)، وتنظر: سيرة ابن هشام (٤/١٤٢).

(٤) كذا في المخطوط، والرِّوَايَة في ديوان حَسَّان:

عَلَىٰ خَيْلِ الرَّسُولِ غَدَاةَ لَاقَوا ❊ مَنَايَاهُمْ وَلَاقَتْهُم بِقَدْرِ

(٥) كذا في المخطوط، وفي ديوانِ حَسَّان:

أَصَابَهُم الفَنَاءُ بِحَبْلِ قَوْمٍ ❊ تُخُوِّنَ عقد حَبْلِهِمْ بِغَدْرِ

(٦) ذكرها المؤلِّف قِوَام السُّنَّة التَّيْمِي بِتَمَامِها في كتاب المبعث والمغازي (١/٤٢٥ ـ ٤٢٦)، ونَسَبَها لابنِ عَمٍّ للمُنْذِر بنِ عَمْرو، ولم أَقِفْ عَلَيْها عِنْدَ غَيْرِه.
وذَكَر ابنُ سَلَّام في غَريب الحَديث (٤/٣٢١)، وعنه الزَّبِيدِي في تاج العَرُوس (٣٩/١٩٩) أحَدَ هَذِه الأَبْيات وهو قوله:

تَغَاوَتْ عَلَيْهِ ذِئَابُ الحِجَازِ ❊ بَنُو بَهْثَةَ وَبَنُو جَعْفَرِ

ونَسَباهُ إلىٰ أُخت المنذِر بنِ عَمرو رضي الله عنهما.

يَـا عَـيْنُ جُـودِي عَلَـىٰ الْمُنْـذِرِ ❋ بِـدَمْعٍ غَزِيـرٍ وَلَا تَفْتُـرِي
وَابْكِـي ابْـنَ عَمْرٍو أَخَا الْمُعْضِلَاتْ ❋ وَذَا الحَسَـبِ الوَاضِـحِ الأَزْهَـرِ
وَابْكِـي عَلَـىٰ فِتْيَـةٍ صَـابِرِينْ ❋ كِـرَامِ الضَّـرَائِبِ وَالعُنْصُـرِ
تَعَـاوَتْ عَلَـيْهِمْ ذِئَـابُ الحِجَـازْ ❋ بَنُـو بَهْثَـةَ وَبَنُـو جَعْفَـرِ
يَقُـودُهُمُ عَـامِرٌ لِلشَّـقَا ❋ ءِ وَالفَتْـكِ وَالغَـدْرِ وَالْمُنْكَـرِ
فَلَـوْ حَـذَرَ القَـوْمُ تِلْـكَ الجُمُـوعْ ❋ جُمُـوعَ بَنِـي الخَيْبَـةِ الأَعْـوَرِ
لَلَاقَـوْا لُيُوثـاً غَـدَاةَ اللِّقَـا ❋ ءِ وَمَـا ذَاكَ مِـنْهُمْ بِمُسْتَنْكَرِ

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ [وَذَكْوَانَ][(١)]، وَعَلَى لِحْيَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ)[(٢)].

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (أَنْزَلَ اللهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً، حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ: (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ)[(٣)].

وَأَمَّا غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ[(٤)]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ القَتِيلَيْنِ العَامِرِيَيْنِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِنْ مَصَادر التَّخريج.
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٩٥)، ومسلم (رقم: ٦٧٧) من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في مواطن (رقم: ٢٨٠١ و٢٨١٤ و٤٠٩٥)، ومسلم (رقم: ٦٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) ينظر لهذه الغزوة: صحيح البخاري، مع فتح الباري (٣٢٩/٧)، المغازي للواقدي (٣٦٦/١ ـ ٣٧٠)، وسيرة ابن هشام (١٤٣/٤)، الطَّبقَات لابنِ سَعْد (٥٧/٢)، والمبْعَث والمغازي لِقِوام السُّنَّة التيمي (٤٥٣/١). =

اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ، لِلْجِوَارِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَدَ لِبَنِي عَامِرٍ، فَهَمَّ بَنُو النَّضِيرِ بِقَتْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَرَادُوا الغَدْرَ بِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّهَيُّؤِ لِحَرْبِهِمْ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ، فَسَارَ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ بِالحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ، وَقَذَفَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، وَيَكُفَّ عَنْ دِمَائِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَارَ إِلَىٰ الشَّامِ.

وَأَمَّا غَزْوَةُ الخَنْدَقِ(١)

كَانَ مِنْ حَدِيثِ الخَنْدَقِ أَنَّ نَفَراً مِنْ يَهُودٍ مِنْهُمْ: سَلَامُ بنُ أَبِي الحُقَيْقِ النَّضِيرِيُّ، وَحُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ النَّضِيرِيُّ، وَكِنَانَةُ بنُ الرَّبِيعِ بنِ أَبِي الحُقَيْقِ النَّضِيرِيُّ، وهَوْذَةُ بنُ قَيْسٍ الوَائِلِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ الوَائِلِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَنَفَرٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ خَرَجُوا حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَىٰ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ حَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُمُ الَّذِينَ حَزَّبُوا الأَحْزَابَ ـ فَاجْتَمَعَ قُرَيْشٌ لِذَلِكَ وَاتَّعَدُوا لَهُ، ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّىٰ جَاؤُوا غَطَفَانَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَىٰ حَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهَا أَبُو سُفْيَانَ، وَخَرَجَتْ غَطَفَانُ وَقَائِدُهَا عُيَيْنَةُ بنُ حُصَيْنٍ، وَخَرَجَ الحَارِثُ بنُ عَوْفٍ الْمُرِيُّ فِي بَنِي مُرَّةَ، وَمِسْعَرُ بنُ رُخَيْلَةَ بنِ نُوَيْرَةَ بنِ طَرِيفِ بنِ سُحْمَةَ فَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَشْجَعَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الخَنْدَقَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ.

---

(١) ينظر لهذه الغزوة: صحيح البخاري، مع فتح الباري (٣٩٢/٧)، والمغازي للواقدي (٤٤٥/٢)، وسيرة ابن هشام (١٧٠/٤)، والطبقات لابن سعد (٦٥/٢)، والمبعث والمغازي لِقِوامِ السُّنَّة التَّيْمِي (٥٠١/٢).

وَكَانَ أَهْلُ الخَنْدَقِ: ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَرِيباً مِنْ شَهْرٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ القَوْمِ حَرْبٌ إِلَّا الرَّمْيُ بِالنَّبْلِ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ ﷻ رِيحاً، فَقَلَعَتْ خِيَامَهُمْ، وَأَكْفَأَتْ قُدُورَهُمْ وَانْهَزَمُوا.

وَفِي الخَنْدَقِ أَحَادِيثُ فِي تَحْقِيقِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ضِيَافَةِ جَابِرٍ، وَمَا عَرَضَ مِنَ الكُدْيَةِ فِي الخَنْدَقِ، وَجَرَيَانِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ اليَوْمِ قَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ يَهْجُو عِكْرِمَةَ بنَ أَبِي جَهْلٍ[1]: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

فَـرَّ وَأَلْقَـى لَنَـا رُمْحَـهُ ✽ لَعَلَّـكَ عِكْـرِمَ لَـمْ تَفْعَـلِ
وَوَلَّيْـتَ تَعْـدُوا كَعَـدْوِ الظَّلِيـ ✽ ـمِ مَـا أَنْ تَحُـورَ عَـنِ الْمَعْـدِلِ
كَأَنَّـكَ فِـي الكَـفِّ خَفَّاقَـةً ✽ تَكِفِّـي وَلِيـداً وَلَـمْ يَعْقِـلِ

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه[2]: [مِنَ الكَامِلِ]

الحَمْـدُ للهِ الحَمِيـدِ الْمُفْضِـلِ ✽ الْمُسْبِغِ الْمُـؤْتِي العَطَـاءَ الْمُجْـزَلِ
شُـكْراً عَلَـى تَمْكِينِـهِ لِرَسُـولِهِ ✽ بِالنَّصْـرِ مِنْـهُ عَلَـى العُتَـاةِ الجُهَّـلِ
كَـمْ نِعْمَـةٍ لَا أَسْـتَطِيعُ بُلُوغَهَـا ✽ جُهْـداً وَلَـوْ أَعْلَنْـتُ طَاقَـةَ مِقْـوَلِي

(١) الأبيات في ديوان حسان بن ثابت: (١/٥٠٩)، والبيت الأخير ليس فيها، بل الرواية فيه:
وَلَـمْ تَلْـقَ ظَهْـرَكَ مُسْتَأْنِسًـا ✽ كَـأَنَّ قَفَـاكَ قَفَـا فُرْعُـلِ
وتنظر سيرة ابن هشام (٤/١٨٤).
(٢) الأبيات في ديوان علي بن أبي طالب (ص: ١٢٩).

وَمِنْ ذِكْرِ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ[1]

قَالُوا: ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَغَارَ عُيَيْنَةُ بنُ حُصَيْنٍ عَلَىٰ لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالغَابَةِ فكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَذَرَ بِهِمْ [سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَكْوَعِ الأَسْلَمِيُّ، غَدَا يُرِيدُ الغَابَةَ مُتَوَشِّحًا قَوْسَهُ وَنَبْلَهُ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لِطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، مَعَهُ فَرَسٌ لَهُ يَقُودُهُ، حَتَّىٰ إِذَا عَلَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، نَظَرَ إِلَىٰ بَعْضِ خُيُولِهِمْ][2]، فَأَشْرَفَ عَلَىٰ سَلْعٍ[3]، ثُمَّ صَرَخَ: وَاصَبَاحَاهُ، وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ صِيَاحُ ابنِ الأَكْوَعِ، فَتَرَامَتِ الخُيُولُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ سَعْدَ بنَ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فِي طَلَبِ القَوْمِ حَتَّىٰ أَلْحَقَكَ فِي النَّاسِ، فَخَرَجُوا.

وَسَارَ رَسُولُ /[٣٠٧] اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ بِالجَبَلِ مِنْ ذِي قَرَدٍ تَلَاحَقَ بِهِ النَّاسُ، فَاسْتَنْقَذُوا اللِّقَاحَ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

---

(١) ذُو قَرَد: ماءٌ علىٰ لَيْلَتَيْنِ مِن المدينة، بينها وبين خَيبر، وبه جبلٌ أسودُ شَمال شرق المدينة، علىٰ بُعد ٣٥ كِيلاً مِنها ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٥٥) كما في معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ٢٥٠).
وينظر لهذه الغزوة: صحيح البخاري (٧/٤٦٠)، وسيرة ابن هشام (٤/٢٤٣) مع الفتح، وطبقات ابن سعد (٢/٨٠ ـ ٨٤)، والمبعث والمغازي لقِوَام السُّنَّة التَّيْمي (٢/٥٣٧).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٤/٢٤٣).

(٣) سَلْعٌ: بِفَتح أوَّله، وسُكون ثانيه: جَبَلٌ بِقُرب المدينة، قاله البكري في معجم ما استعجم (٣/٧٤٧) وينظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٢٣٦).

ذِكْرُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . وَهِيَ الْمُرَيْسِيعُ[1]

وَكَانَتْ هَذِهِ الغَزْوَةُ سَنَةَ سِتٍّ .

بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ ، وَقَائِدُهُمُ الحَارِثُ بنُ أَبِي ضِرَارٍ ، أَبُو جُوَيْرِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ لَقِيَهُمْ عَلَىٰ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُرَيْسِيعِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ ، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ وَاقْتَتَلُوا ، فَهَزَمَ اللهُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ .

وَفِي هَذِهِ الغَزْوَةِ تَكَلَّمَ أَهْلُ الإِفْكِ[2] ، وَقَالُوا مَا قَالُوا ، ثُمَّ كَانَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَّةِ[3] .

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ العَرَبِ ، وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ، لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ حَرْبِهِ ، وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ

(١) الْمُرَيْسِيع: ماءٌ بِنَجد في دِيار بني المصْطَلِق مِن خُزَاعَة ، وينظر: معجم البلدان لياقوت (٥/١١٨) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٤/١٢٢٠).
وينظر لهذه الغزوة: صحيح البخاري (رقم: ٢٥٤١) مع فتح الباري لابن حجر (٧/٤٣٠)، والمغازي للواقدي (١/٤٠٤) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٥٢) ، والمبعث والمغازي لِقوام السُّنَّة التَّيمي (٢/٤٩٧) . ومَرْوِياتُ غزوة بني المصطلق ـ وهي غزوة المريسيع ـ للدُّكتور إبراهيم ابن إبراهيم قريبي.

(٢) خبر الإفْكِ بِتَمَامه عند البخاري في صحيحه (رقم: ٢٦٦١ و٤١٤١) ، ومسلم في صحيحه (رقم: ٢٧٧٠).

(٣) ينظر لهذا الصُّلح: صَحِيح البُخَاري مع فتح الباري (٧/٤٣٩) ، والطَّبقات الكبرىٰ لابن سعد (٢/٩٥) ، وسيرة ابن هشام (٤/٢٧٥) ، والمبعث والمغازي لِقَوَام السُّنَّة التَّيمي (٢/٥٦٠ ـ ٥٦١).

أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ زَائِراً لِلْبَيْتِ وَمُعَظِّماً لَهُ.

قَالُوا: ثُمَّ صَالَحَ قُرَيْشاً وَانْصَرَفَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1].

ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ[2]

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ عَلَيْهِم حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا غَارَ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، فَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، وَإِنَّ قَدَمِي لَيَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَّالُ خَيْبَرَ غَادِينَ، قَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمُ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالجَيْشَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَأَدْبَرُوا هرابا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**)[3].

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَحُهَا حِصْنًا حِصْنًا، وَكَانَ أَوَّلُ حُصُونِهِمُ افْتُتِحَ: حِصْنُ نَاعِمٍ، وَعِنْدَهُ قُتِلَ مَحْمُودُ بنُ مَسْلَمَةَ، أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ رَحىً مِنْهُ فَقَتَلَتْهُ، ثُمَّ القَمُوصُ حِصْنُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا، مِنْهُمْ صَفِيَّةُ

---

(١) سورة الفتح، الآية (٠١).

(٢) ينظر لهذه الغزوة: صحيح البخاري، مع الفتح (٧/٤٦٣) فما بعدها، المغازي للواقدي (٢/٦٥٤ فما بعدها)، الطبقات لابن سعد (٢/١٠٦) السِّيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٩٧) فما بعدها، المبعث والمغازي لِقوَام السُّنَّة التَّيْمِي (٢/٥٧٧) فما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٩٨) (رقم: ٤٢٠٠) من حديث أنسٍ ﷺ نحوه.

بِنْتُ حُيَيْ فَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ[١].

قَالُوا[٢]: وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُصُونِهِمْ مَا افْتَتَحَ، وَحَازَ مِنَ الأَمْوَالِ مَا حَازَ، انْتَهَوْا إِلَىٰ حِصْنَيْهِمُ الوَطِيحَ وَالسَّلَالِمَ ـ وَكَانَ آخِرَ حُصُونِ خَيْبَرَ افْتُتِحَ ـ حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

قَالُوا[٣]: وَخَرَجَ مَرْحَبٌ اليَهُودِيُّ مِنَ الحِصْنِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ: [مِنَ الرَّجَز]

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ❊ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَحْيَاناً وَحِيناً أَضْرِبُ ❊ إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَجَرَّبُ
كَانَ حِمَايَ لِلحِمَىٰ لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ لِهَذَا؟)، فَقَالَ مُحَمَّدُ ابنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالأَمْسِ، فَقَالَ: (قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ)، فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عَشَرِيَّةٌ مِنْ شَجَرِ العَشَرِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا لَاذَ بِهَا مِنْهُ، اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ [مِنْهَا][٤]، حَتَّىٰ بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ [وَصَارَتْ][٥]

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٤/٣٠٠)، والمبعث والمغازي لقوام السنة التَّيْمِي ﷺ (٢/٥٨٤).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٦٥٤) ـ ٦٥٥)، سيرة ابن هشام (٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، الطبقات لابن سعد (٢/١١٠ ـ ١١٢)، والمبعث والمغازي لِقوامِ السُّنّة التَّيْمِي (٢/٥٨٩).

(٤) سَاقِطة من المخطوط، والاستدراكُ مِن سِيرَة ابنِ هِشام (٤/٣٠٣).

(٥) بَيَاضٌ في المخطوط، والمثبت من سيرة ابن هشام (٤/٣٠٣).

بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ القَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَنٌ[1].

قَالُوا[2]: وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ يَرْتَجِزُ: [مِنَ الرَّجَزِ]

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَاضِ ❁ حُلْوٌ إِذَا شِئْتُ وَسُمٌّ قَاضِ

قَالُوا: وَحَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ، فَأَلْقَاهُ بِالدرقةِ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا، فَعَضَّتْ بِهِ، فَأَمْسَكَتْهُ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ[3].

قَالُوا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يُفْتَحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَدَعَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الرَّايَةَ، فَامْضِ بِهَا حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْكَ، فَمَضَىٰ، فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ)**[4].

---

(١) الفَنَنُ: الغُصْنُ، وَجَمْعُهُ أَفْنَانٌ.

(٢) ينظر البيت في المغازي للواقدي (٢/٦٥٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/٢١١).

(٣) اختلفَ أَهْلُ السِّيَرِ في قَاتِلِ مَرْحَب اليَهُودِي علىٰ قَوْلين:
فَقِيل: هو مُحَمَّد بن مَسْلَمة كَما هُنا، وَنَقَلَه الوَاقِديُّ في المغازي عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْل السِّيَر (٢/٦٥٦ ـ ٦٥٧).
وقيل: هو عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ كمَا في سِيرَة ابنِ هشام (٤/٣٠٤)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/٤٩٤): «إنَّ الأخبار مُتواترةٌ بِأَسانِيدَ كثيرةٍ أنَّ قاتلَ مَرْحَب أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالِب».
وأَشَارَ إلىٰ الاخْتِلافِ البيهقيُّ في الكبرىٰ (٦/٣٠٩)، وابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٦/٢٦٥ ـ ٢٧٢).
وذكَرَ الوَاقِديُّ في المغَازي (٢/٦٥٦) قَوْلاً يَجْمَع بِه بَيْنَ الرَّأْيَيْن، فَذَكَر أنَّ مُحمَّداً قَطَعَ رِجْلَي مَرْحَب، فَقَالَ لَه: أَجْهِزْ عَلَيَّ، فَقَال: لَا ؛ ذُقِ الموْتَ كَمَا ذَاقَهُ مَحْمُودُ بنُ مَسْلَمة، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَطَع رَأْسَه».

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٤٢١٠) من حديث سَهْلِ بن سَعْد رضي الله عنه. =

وَمِنْ حَدِيثِ أَهْلِ فَدَكٍ[1]

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي[2]: وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، قَذَفَ اللهُ ﷻ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ فَدَكٍ، حِينَ بَلَغَهُمْ مَا أَوْقَعَ اللهُ بِأَهْلِ خَيْبَرَ، فَبَعَثُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَالِحُونَهُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ فَدَكٍ، وَكَانَتْ فَدَكٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَمِنْ ذِكْرِ عُمْرَةِ القَضَاءِ

قَالُوا[3]: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ خَيْبَرَ، أَقَامَ بِهَا أَشْهُراً،

= وأخرجه في كتاب المناقب (رقم: ٣٧٠١)، ومسلم (رقم: ٢٤٠٧) من حديثِ سَلَمَة بنِ الأَكْوَع ﷺ.

(١) فَدَك: بالتَّحريك: قريَةٌ بالحِجَاز، بَيْنَها وبَيْنَ المدِينَة يوْمان، وقيلَ: ثلاثة. وينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/١٠١٥)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٢٣٨).

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٧٢٣)، وسيرة ابن هشام (٤/٣٢٦)، والطبقات لابن سعد (٢/١١٨ ـ ١١٩)، المبعثُ والمغَازِي لِقِوَام السُّنَّة التَّيمي (٢/٥٨١).

(٣) ينظر: المغازي للواقدي (٢/٧٣٦)، وسيرة ابن هشام (٥/١٩)، والمبعث والمغازي للتَّيْمي (٢/٦٠١ ـ ٦٠٢).

وقال ابن هشام: «قوْلُهُ: نحن قتلناكم علىٰ تأْويله... إلىٰ آخر الأَبْيات، لعَمَّار بن يَاسِر في غيرِ هذا اليَوم، والدَّليل علىٰ ذلك أنَّ ابنَ رواحَةَ إنَما أرادَ المشْرِكين، وَالْمُشْرِكون لَمْ يُقرُّوا بالتَّنزيل، وإِنَّما يُقْتَل علىٰ التَّأْويل مَن أقرَّ بالتَّنزيل».

والحديثُ فيها أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٨٤٧) والنَّسائي (رقم: ٢٨٧٣)، (ورقم: ٢٨٩٣)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (رقم: ٢٥٩)، وأبو يعلىٰ في المسند (٦/١٢١)، وابن خُزيمة في صحيحه (٤/١٩٩)، وابن حِبَّان في صَحِيحه (١٣/١٠٤)، وأبو نُعَيم في معرفة الصَّحابة (٣/١٦٣٩) من طُرقٍ عَنْ جَعْفَر بنِ سُليمان الضّبعي عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ ﷺ به.

قال التِّرمذي: «حسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَد رَوىٰ عبدُ الرَّزاق هذَا الحدِيثَ أيضا=

ثُمَّ خَرَجَ، وَخَرَجَ مَعَهُ /[٣٠٨] الْمُسْلِمُونَ مُعْتَمِراً عُمْرَةَ القَضَاءِ مَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي صَدُّوهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ [رَوَاحَةَ آخِذٌ بِخِطَامِ] نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: [مِنَ السَّرِيعِ]

خَلُّو بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ※ خَلُّوا فَكُلُّ الخَيْرِ فِي رَسُولِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ ※ وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ ※ أَعْرِفُ حَقَّ اللهِ فِي قَبُولِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ※ كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ

فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ.

وَمِنْ ذِكْرِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ(١)

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي(٢): بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثَهُ إِلَىٰ مُؤْتَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ،

= عن مَعْمَر عن الزُّهري عَنْ أنسٍ نَحو هذا».
قلتُ: أخرجه الفَاكِهيّ في أخبار مكة (١٦٢/٣)، وأبو يعلىٰ في المسند (٦/٢٦٧ و٢٧٣)، وابن حِبَّان في صحيحه (٣٧٩/١٠)، وأبو نُعَيم في مَعرفة الصَّحَابة (١٦٣٩/٣)، والبَيْهقي في الكُبرىٰ (٢٢٨/١٠)، من طُرُقٍ عن عَبْد الرَّزَّاق به نحوه.
وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٢/٧).

(١) مُؤْتَة: بِالضَّمِّ، ثُمَّ واوٌ مَهْمُوزة ساكِنة، وتاءٌ مُثنَّاة، قريةٌ مِن قُرىٰ البَلْقاء في حُدُود الشَّام، وهي الآن بَلدةٌ أُردنيَّة تَقَعُ جَنوب الكَرَكِ، ينظر: معجم البلدان لياقوت (٢١٩/٥ ـ ٢٢٠)، ومعجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ٣٠٤).

(٢) ينظر لهذه الغزوة: صحيح البخاري، مع فتح الباري (٥١٠/٧)، سيرة ابن هشام (٢٣/٥)، المغازي للواقدي (٧٥٥/٢) فما بعدها، المبعث والمغازي للتيمي (٦١٢/٢ ـ ٦١٣)، وتنظر: غَزْوَة مُؤْتة والسَّرايَا والبُعُوث النَّبَويَّة الشَّمالية لبريك بن محمد العمري.

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: (إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ عَلَىٰ النَّاسِ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ عَلَىٰ النَّاسِ)[1].

فَتَجَهَّزَ النَّاسُ، ثُمَّ تَهَيَّؤُوا لِلْخُرُوجِ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُمْ، وَدَّعَ النَّاسُ أُمَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَدَّعَهُمْ، فَلَمَّا وَدَّعَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ بَكَىٰ، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا بِي حُبٌّ لِلدُّنْيَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[2]، فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الوُرُودِ، ثُمَّ قَال: [مِنَ البَسِيطِ]

لَكِنَّنِي أَسْأَلُ اللهَ مَغْفِرَةً ※ وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةً بِيَدَيْ حَرَّانَ مُجْهِزَةً ※ بِحِرْبَةٍ تُنْفِذُ الأَحْشَاءَ وَالكَبِدَا
حَتَّىٰ يَقُولُوا إِذَا مَرُّوا عَلَىٰ جَدَثِي ※ أَرْشَدَكَ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا

قَالَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمٍ[3]: كُنْتُ يَتِيماً لِعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ فِي حِجْرِهِ، فَخَرَجَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرْدِفِي عَلَىٰ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَيَسِيرُ لَيْلَةً إِذْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَتَمَثَّلُ بِأَبْيَاتِهِ: [مِنَ الوَافِرِ]

إِذَا أَدْنَيْتَنِي وَحَمَلْتَ رَحْلِي ※ مَسِيرَةَ أَرْبَعٍ بَعْدَ الحِسَاءِ
فَشَأْنُكَ أَنْعُمٌ وَخَلَاكَ ذَمٌّ ※ وَلَا أَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِي وَرَائِي
[وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي ※ بِأَرْضِ الشَّامِ مُشْتَهِيَ الثَّوَاءِ

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٦١).
(٢) سورة مريم، الآية (٧١).
(٣) ينظر سيرة ابن هشام (٥/٢٦) من طريق ابن إسحاق.

وَرَدَّكِ كُـــلُّ ذِي نَسَـــبٍ قَرِيـــبٍ ❊ إِلَـى الـرَّحْمَنِ مُنْقَطِـعَ الإِخَـاءِ][1]
هُنَالِـــكَ لَا أُبَـــالِي طَلْـــعَ بَعْـــلٍ ❊ وَلَا نَخْـــــلٍ أَسَـــــافِلُهَا رِوَاءِ

قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَخَفَقَنِي بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: مَا عَلَيْكَ يَا لُكَعُ أَنْ يَرْزُقَنِي اللهُ شَهَادَةً، وَتَرْجِعَ بَيْنَ شُعْبَتَي الرَّحْلِ[2]؟!.

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي: فَمَضَوْا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِتُخُومِ البَلْقَاءِ[3] لَقِيَتْهُمْ جُمُوعُ هِرَقْلَ، وَانْحَازَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا مُؤْتَةُ، فَتَعَبَّأَ النَّاسُ لَهُمْ، فَجَعَلُوا عَلَىٰ مَيْمَنَتِهِمْ قُطْبَةَ بنَ قَتَادَةَ العُذْرِيَّ، وَعَلَىٰ مَيْسَرَتِهِمْ عَبَايَةَ بنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ.

ثُمَّ الْتَقَى النَّاسُ، فَقَاتَلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ بِرَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ شَاطَ فِي رِمَاحِ القَوْمِ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّىٰ أَلْحَمَهُ القِتَالُ، اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ القَوْمَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ[4]: [مِنَ الرَّجَز]

أَقْسَـــمْتُ يَـــا نَفْـــسُ لَتَنْزِلَنَّـــهْ ❊ طَائِعَـــــةً أَوْ لَتُكْرِهِنَّـــــــهْ

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من سيرة ابن هشام (٥/٢٦).

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٥/٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٥٨) من طريق محمد ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن بعض قومه عن زيد بن أرقم به.
وفي سنده جهالة من حدث عبد الله بن أبي بكر.

(٣) البَلْقَاءُ: كُورَةٌ مِن أَعمال دِمَشق، بيْنَ الشَّام ووَادي القُرىٰ. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٢٧٥) ومعجم البلدان لياقوت (١/٤٨٩).

(٤) الأبيات في: سيرة ابن هشام (٥/٢٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/٣٦٤)، وتاريخ دمشق (٢٨/١٢١).

إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّهْ ❊ مَالِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الجَنَّه
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهْ ❊ هَلْ أَنْتِ إِلَّا نُطْفَةٌ فِي شَنَّهْ

وَقَالَ أَيْضاً(١): [مِنَ الرَّجَز]

يَا نَفْسُ إِلَّا تُقْتَلِي تَمُوتِي ❊ هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيتِ ❊ إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ

يُرِيدُ صَاحِبَيْهِ؛ زَيْداً وَجَعْفَراً، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ، دَفَعَ القَوْمُ، وَحَاشَىٰ بِهِمْ، ثُمَّ انْحَازَ، وَانْحِيزَ عَنْهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ بِالنَّاسِ.

وَمِنْ ذِكْرِ فَتْحِ مَكَّةَ(٢)

ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ(٣) أَشْهُراً، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ عَدَتْ عَلَىٰ خُزَاعَةَ، وَهُمْ عَلَىٰ مَاءٍ لَهُمْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: الوَتِيرُ(٤).

---

(١) الأبيات في: سيرة ابن هشام (٥/٢٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/٣٦٤)، وتاريخ دمشق (٢٨/١٢١).

(٢) ينظر لها: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح، مع فتح الباري (٧/٥١٩)، والطّبقات لابن سعدٍ (٢/١٣٤)، سيرة ابن هشام (٥/٤٢) فما بعدها، والمبعث والمغازي للتّيمي (٢/٦٢١) فما بَعْدَها.

(٣) في المخطوط (بمكة) وهو تصحيفٌ، فَالنَّبيُّ ﷺ لَمْ يُقم بَعْد غَزْوَة مُؤْتَة بمكَّة، وإنَّما أقامَ بالمدينة.

(٤) **الوَتِيرُ**: بِفَتح الوَاو وَكَسر المثنَّاة، آخِرُه راءٌ، مَوْضعٌ مَعْروف جَنُوب غَرْب مكَّة، علىٰ حُدُود الحَرم، يَبْعُد عَن مكَّة ١٦ كيلا، وقد أُطلق اليوم علىٰ حيِّزٍ مِنه اسمُ الكَعْكِيَّة، وينظر: معجم البلدان=

قَالُوا: وَكَانَ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَظَاهَرَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ خُزَاعَةَ، وَأَصَابُوا، وَنَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ العَهْدِ وَالمِيثَاقِ بِمَا اسْتَحَلُّوا مِنْ خُزَاعَةَ خَرَجَ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ الخُزَاعِيُّ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَي النَّاسِ، فَقَالَ: [مِنَ الرَّجَز]

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ❊ حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا

فَنَحْنُ كُنَّا وَالِداً وَوَلَدَا

وَفِي رِوَايَةٍ(١): [مِنَ الرَّجَز]

فَنَحْنُ كُنَّا وَلَداً وَنَحْنُ كُنَّا وَالِداً ❊ ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزَعْ يَداً

فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْراً أَعْتَدَا ❊ وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَداً

فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ❊ فِي فَيْلَقٍ كَالبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِداً

إِنْ سِيمَ خَسْفاً وَجْهُهُ تَرَبَّدَا ❊ أَبْيَضُ مِثْلَ البَدْرِ يَنْمُو صَعَداً

إِنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا ❊ وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصَّدَا ❊ وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا [٣٠٩]

وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا ❊ هُمْ بَيَّتُونَا بِالوَتِيرِ هُجَّدَا

فَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا ❊ ....

= لياقوت (٥/٣٦٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٣١).

(١) تنظر: الأبيات بتقديم وتأخير في سيرة ابن هشام (٥/٤٨)، والاكتفاء للكلاعي (٢/١٧٧ـ ١٧٨)، ودلائل النُّبُوَّة لِقِوَام السُّنَّة التَّيمي (١/٧٣) والبيت الأول الذي ذكره التيمي غير موزون.

أَيْ قَتَلُونَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا وَصَلَّيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نُصِرْتَ يَا عَمْرَو بنَ سَالِمٍ).

ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ عَمِيَتِ الأَخْبَارُ عَنْ قُرَيْشٍ، فَلَا يَأْتِيهِمْ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ خَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ يَتَحَسَّسُونَ الأَخْبَارَ.

قَالُوا: ثُمَّ فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذِي طِوَىٰ، وَقَفَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَضَعُ رَأْسَهُ ـ يَعْنِي عَلَىٰ رَحْلِ نَاقَتِهِ ـ تَوَاضُعاً للهِ حِينَ رَأَىٰ مَا أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ.

فَصْلٌ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي[1]: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، قَالَ اليَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ بنُ اليَمَانِ وَثَابِتُ بنُ وَقْشٍ ـ وَهُمَا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا أَبَا لَكَ، مَا تَنْتَظِرُ؟ فَواللهِ إِنْ بَقِيَ لِوَاحِدٍ مِنَّا مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ظِمْءُ حِمَارٍ، أَفَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا، ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقَنَا الشَّهادَةَ، فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَا حَتَّىٰ دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَا يُعْلَمُ بِهِمَا.

فَأَمَّا ثَابِتُ بنُ وَقْشٍ فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ.

---

(١) ينظر: المغازي للواقدي (١/٢٣٣)، والدُّرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص: ١٥٩ ـ ١٦٠).

وَأَمَّا اليَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ ـ وَهُوَ حُسَيْلُ بنُ جَابِرٍ ـ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ[1]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي، قَالُوا: وَاللهِ مَا عَرَفْنَاهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَزَادَ بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْراً.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَا زَالَ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةٌ)[2]، أَيْ: بَقِيَّةُ حُزْنٍ عَلَىٰ أَبِيهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ[3].

فَصْلٌ

حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَىٰ اليَمَنِ فَقَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا)، وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[4]، يُرِيدُ بِهِ الأَشْرِبَةَ الْمُسْكِرَةَ كُلَّهَا مَا يُتَّخَذُ مِنَ العِنَبِ وَالذُّرَةِ وَالعَسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

❁ **وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ إِلَىٰ اليَمَنِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ)**[5].

التَّعْقِيبُ: العَوْدُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَقَدْ

(١) قِصَّة قَتْل المسْلِمين لليَمَان رضي الله عنه عند البُخاري (رقم: ٤٠٦٥) مِنْ حَدِيث عَائِشَة رضي الله عنها.
(٢) حديث (رقم: ٤٠٦٥).
(٣) نقل هذه العبارةَ الكِرمانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (١٣/٢٠٦)، ونَسَبها لِقوام السُّنَّة التيمي رحمه الله.
(٤) حديث (رقم: ٤٣٤١) (ورقم: ٤٣٤٢).
(٥) حديث (رقم: ٤٣٤٩).

عَقَّبَ، وَإِذَا غَزَا الإِنْسَانُ ثُمَّ ثَنَىٰ مِنْ سَنَتِهِ فَقَدْ عَقَّبَ، وَيُقَالُ: تَعْقِيبَةٌ خَيْرٌ مِنْ غَزَاةٍ، وَيُقَالُ: صَلَّىٰ القَوْمُ وَعَقَّبَ فُلَانٌ، أَيْ: أَقَامَ بَعْدَ مَا ذَهَبُوا، وَيُقَالُ: عُقِّبَ الغُزَاةُ وَأُعْقِبُوا: إِذَا وُجِّهَ مَكَانَهُمْ غَيْرُهُمْ فَرَدُّوا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُعقِّبُ الجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ)[1]، أَيْ: يَرُدُّ قَوْمًا، وَيَبْعَثُ آخَرِينَ مَكَانَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَىٰ خَالِدٍ رضي الله عنهما لِيَقْبِضَ الخُمُسَ وَقَدِ اغْتَسَلَ**)[2]، أَيْ: وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ فِي القِسْمَةِ مِنَ الخُمُسِ، فَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ، فَذَكَرَ بُرَيْدَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**).

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، فَوَقَعَتْ فِي الخُمُسِ، ثُمَّ خُمِّسَ فَصَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خُمِّسَ فَصَارَتْ [فِي][3] آلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٩٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السُّنَن الكُبرىٰ (٩/ ٢٩) من طَريق مُوسَىٰ ابن إسماعيل ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شِهَاب عن عبد الله بن كَعْب بنِ مَالِك الأنْصاري عن عُمَر به نحوه، وسَنَدُه صَحِيحٌ.
وأخرجَه عبدُ الرَّزاق في المصنَّف (٥/ ٢٩١) عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عُمَر به مرسلا.

(٢) حديث (رقم: ٤٣٥٠)

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٠) وفي فضائل الصحابة له أيضا (٢/ ٦٩٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم: ١٢٤٤)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٥/ ١٣٥)، وفي خصائص علي (رقم٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٥٨)، من طرقٍ عن عَبْدِ الجَليل بن عَطِيَّة قال: ثنا عبد الله=

فِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ أَصَابَهَا قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ، قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الجَارِيَةُ [غَيْرَ][1] بَالِغٍ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ غَيْرَ البَالِغِ لَا تُسْتَبْرَأُ[2]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَذْرَاءَ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَسْتَبْرِأُ العَذْرَاءَ[3].

وَأَمَّا قِسْمَتُهُ لِنَفْسِهِ: فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِيمَا يَقْسِمُهُ، كَمَا يَقْسِمُ الإِمَامُ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ يُنَصِّبُهُ الإِمَامُ لِذَلِكَ كَانَ مَقَامُهُ مَقَامَ الإِمَامِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **(ثُمَّ قَفَّى)**[4] أَيْ: وَلَّى.

وَفِي قَوْلِهِ: **(لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)**، فِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مَقْتُولٌ.

وَقَوْلُهُ: **(يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا)**، أَيْ: يُوَاظِبُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا تَزَالُ أَلِسَنَتُهُمْ بِذَلِكَ رَطْبَةً.

= ابن بريدة عن بُرَيدة به مرفوعا، وعبد الجليل هذا قال فيه الحافظ: صَدُوقٌ يَهِمُ.

(١) زيادةٌ يَقْتَضِيها السِّياق.

(٢) وهذا مَرْوِيٌّ عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما كمَا سَيَذْكره المصَنِّف بعد، والليث بن سعد كما في شرح المشكل (٥٦/٨)، وهو قولٌ لأبِي يُوسُف كمَا في المصْدَر السَّابِق.

(٣) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٢٢٧/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢)، ومن طَريقِ عَبِد الرَّزاق أَخْرَجَه ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط ـ طبعة دار الفلاح ـ (٢٢٨/١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٨) عن مَعْمَر عن أَيُّوب عن نَافِع عنه به.
وهَذَا إسنادٌ رِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٤) حديث (رقم: ٤٣٥١)، وهَكَذا ضُبِطَت اللَّفْظة في الرِّوَاية الَّتي اعْتَمَدها قِوَام السُّنَّة رحمه الله، ويُنْظَر أَيْضًا: أعلام الحديث للخطابي (١٧٧٤/٣)، وفي سَائر الرِّوَايَاتِ: (ثُمَّ وَلَّى).

وَقَوْلُهُ: (**لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**)، أَيْ: لَا يُرْفَعُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**)، قِيلَ: الدِّينُ: الطَّاعَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَ خَالِداً مِنْ قَتْلِهِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَيُمْضِي قَضَاءَهُ حَتَّىٰ يُخْرِجَ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ.

❁ وَفِي حَدِيث جَابِرٍ: (**فَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ**)[1]، فِيهِ بَيَانُ أَنَّ طَعَامَ البَحْرِ وَمَيْتَتَهُ ذَكِيٌّ، طَفَا عَلَىٰ الْمَاءِ، أَوْ أَلْقَاهُ البَحْرُ إِلَىٰ السَّاحِلِ[2]. /[٣١٠]

وَفِي قَوْلِهِ: (**أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ**)، دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْهُ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا سُمُّوا جَيْشَ الخَبْطِ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا مِنَ الجُوعِ إِلَىٰ أَنْ أَكَلُوا الخَبْطَ، وَهُوَ مَا يُخْبَطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَيْ: يُضْرَبُ بِالعِصِيِّ حَتَّىٰ يَتَحَاتَّ وَيَسْقُطَ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ: (**فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ**)[3].

(**جُثْوَةُ التُّرَاب**): الْمَجْمُوعُ، وَأَنْصَلْتُ الرُّمْحَ: نَزَعْتُ نَصْلَهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٣٦٢).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٧٧٧/٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٣٧٦).

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (الإِيمَانُ يَمَانٍ)(١).

فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ لِمُبَادَرَتِهِمْ إِلَىٰ الدَّعْوَةِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ قَبُولِ الإِيمَانِ.

وَمَعْنَىٰ الحِكْمَةِ: الفِقْهُ، وَكَانَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ الكِبَارِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)(٢).

قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَتَشَبَّهُوا بِالكُفَّارِ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي هَذَا الصَّنِيعِ.

وَقَالَ مُوسَىٰ بنُ هَارُونَ: [هُؤلاء](٣) أَهْلُ الرِّدَّةِ قَتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه(٤).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ)(٥)، قِيلَ: [الأَبْهَرُ](٦) عِرْقٌ فِي الصُّلْبِ يَتَّصِلُ القَلْبُ بِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٣٨٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٠٥).

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الخطابي في أعلام الحديث (١٧٨١/٣)، وفي غريب الحديث له (٢٥٠/٢) قال: أَخْبَرني إبراهِيم بنُ فِراس، قال: سَمِعت مُوسَىٰ بنَ هَارُون فَذَكره.

(٥) حديث (رقم: ٤٤٢٨).

(٦) بياضٌ في المخْطوط، وهي زِيَادَةٌ يَسْتَقيم بها الكَلَام.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ)[1].

(الرَّفِيقُ) هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الرُّفَقَاءِ، يَعْنِي المَلَائِكَةَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: (أَبَدَّ) أَيْ: مَدَّ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ (فَأَبَدَّ النَّظَرَ)[4]، أَيْ: أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ مُدَّتَهُ مِنَ النَّظَرِ، أَيْ: حَظَّهُ.

۞ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (أَبَدَّ يَدهُ إِلَىٰ الأَرْضِ)[5]، أَيْ: مَدَّهَا، يُقَالُ: أَبِدَّ ضَبْعَيْكَ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ يُبِدُّنِي النَّظَرَ اسْتِعْجَالاً لِخَبَرِ مَا بَعَثَنِي إِلَيْهِ)[6].

---

(١) حديث (رقم: ٤٤٣٦).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٣٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في المحتضرين (رقم: ٩٠ و٩١)، ومن طريقه الدِّينَوري في المجالسة وجواهر العلم (٦/٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٢٥٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٣٣٥) عن أبيه عن العُتبي قال: ثني أبو يَعْقُوب الخَطَّابي عن السري بن عبد الله قال: (لَمَّا حَضَرَتْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ الوَفَاةُ...)، فَذَكَره.

(٥) لم أقف عليه مسندا، وينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٨٦).

(٦) أخرجه محمد بن يحيىٰ الذُّهلي في المنتخب من حديث الزهري (رقم: ٢٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٤١٣ ـ ٤١٤)، وابن سعدٍ في الطبقات (٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦) من طريق يعْقُوب بنِ إبْراهِيم بنِ سَعْد عن أبيه عن أبي صَالح عن ابنِ شِهَاب به طويلا. =

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: (أَبِدِّيهِمْ يَا جَارِيَةُ تَمْرَةً)[1] أَيْ: فَرِّقِي فِيهِمْ.

وَقَوْلُهَا: (قَصَمْتُهُ) أَيْ: كَسَرْتُهُ.

وَ(الحَاقِنَةُ): نَقْرَةُ التُّرْقُوَةِ.

وَ(الذَّاقِنَةُ): مَا يَنَالُهُ الذَّقَنُ مِنَ الصَّدْرِ.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ)[2]، أَيْ: تَحَيَّرْتُ.

* وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: (وَتَفَارَطَ الغَزْوُ)[3]، أَيْ: تَبَاعَدَ، وَأَيِسْتُ مِنَ اللَّحَاقِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَبَقَ فَقَدْ فَرَطَ.

وَقَوْلُهُ: (مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ)، أَيْ: مَظْنُوناً بِهِ النِّفَاقُ، وَمَطْعُوناً عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَصْحَابَهُ بِالهُجْرَانِ، وَبِالإِمْسَاكِ عَنِ الكَلَامِ فِيمَا جَاوَزَ مُدَّةَ الثَّلَاثِ.

= قال الحافظ في فتح الباري (٧/٦٢): «وَإِسنادُه صَحيحٌ إلى الزُّهْري».

(١) أخرجه أبو عُبيد القَاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/٣٧١ ـ ٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٥٣) من طريق شعبة عن خُلَيْد بن جَعْفر عن أُمِّ سَلَمة ﵂ من قولها.
وإسنادُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِه بَيْن خُلَيْد وأُمِّ سَلَمة ﵂.

(٢) حديث (رقم: ٤٤٥٤).

(٣) حديث (رقم: ٤٤١٨).

﴿ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (فَانْخَنَثَ وَمَا شَعَرْتُ)[(١)]، أَيْ: مَالَ إِلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ.

﴿ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ)[(٢)]، يَعْنِي: مَا كَانَ يَجِدُهُ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ، وَمَا يَنَالُهُ مِنَ الوَصَبِ، أَيْ: لَا يُصِيبُهُ بَعْدَ اليَوْمِ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ يَجِدُ لَهُ كَرْباً إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ.

وَمِنْ ذِكْرِ قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ وَمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي[(٣)]: وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ اليَمَامَةِ إِلَىٰ قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، فَالْتَقَىٰ النَّاسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَهُمْ: الرَّجَّالُ بنُ عُنْفُوَةَ فَقَتَلَهُ اللهُ ﷻ.

قَالُوا: ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَدَاعَوْا، فَقَالَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ: بِئْسَمَا عَوَّدْتُمْ أَنْفُسَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ـ ثُمَّ جَالَدَ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ قَاتَلَ زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ [حَتَّىٰ قُتِلَ][(٤)]، ثُمَّ قَالَ البَرَاءُ بنُ مَالِكٍ ـ وَكَانَ إِذَا حَضَرَ الحَرْبَ

---

(١) حديث (رقم: ٤٤٥٩).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٦٢).

(٣) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١٧)، وتاريخ الطبري (٢/٢٧٩) فما بعدها، والسيرة لابن حبان (ص: ٤٣٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/٤٦٥) فمَا بَعْدها، والمبْعَث والمغازي لِقِوَام السُّنة التيمي (٢/٧٨٢) فما بعدها.

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من تاريخ الطبري (٢/٢٧٩)، والسيرة لابن حبان (ص: ٤٣٠).

أَخَذَتْهُ العَرْوَاءُ[1] حَتَّىٰ يَقْعُدَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَيَنْتَفِضُ تَحْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبُولَ فِي سَرَاوِيلِهِ، فَإِذَا بَالَ يَثُورُ[2] مِثْلَ الأُسُودِ، فَلَمَّا رَأَىٰ انْكِشَافَ النَّاسِ أَخَذَهُ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ، حَتَّىٰ قَعَدَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمَّا بَالَ وَثَبَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، هَلُمَّ إِلَيَّ، وَفَاءَتْ فِيْئَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَاتَلُوا القَوْمَ حَتَّىٰ قَتَلَهُمُ اللهُ، وَزَحَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَلْجَؤُوهُمْ إِلَىٰ الحَدِيقَةِ، وَفِيهَا عَدُوُّ اللهِ[3] مُسَيْلِمَةُ، فَقَالَ البَرَاءُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: أَلْقُونِي عَلَيْهِمْ فِي الحَدِيقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَا تَفْعَلْ يَا بَرَاءُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتَطْرُحُنِّي عَلَيْهِمْ فِيهَا، فَاحْتُمِلَ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ الجِدَارِ اقْتَحَمَ فَقَاتَلَهُمْ عَنْ بَابِ الحَدِيقَةِ، حَتَّىٰ فَتَحَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فِيهَا، فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيداً، حَتَّىٰ قَتَلَ اللهُ ﷻ مُسَيْلِمَةَ، وَاشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ وَحْشِيٌّ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا قَلَّبُوا القَتْلَىٰ إِذَا رُوَيْجِلٌ أُصَيْفِرُ أُخَيْنِسٌ، فَقِيلَ: هَذَا مُسَيْلِمَةُ.

قَالَ أَصْحَابُ التَّوَارِيخِ[4]: ثُمَّ كَتَبَ زِيَادُ بنُ لَبِيدٍ، وَالْمُهَاجِرُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ يَسْتَمِدَّانِهِ وَيُخْبِرَانِهِ بِرِدَّةِ أَهْلِ اليَمَنِ، وَانْتِفَاضِهِمْ مَعَ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ بِصَنْعَاءَ /[٣١١].

وَكَانَ الأَسْوَدُ العَنْسِيُّ يُقَالُ لَهُ ذُو الخِمَارِ، أَنْكَحَ امْرَأَةً مِنَ الأَبْنَاءِ، يَعْنِي أَبْنَاءَ

---

(١) العَرْوَاءُ: الرِّعْدَةُ، يُطْلَقُ فِي الأَصْلِ عَلَىٰ بَرْدِ الحُمَّىٰ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/٩٨) ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٩٦).

(٢) في المخطوط (يبول)، والمثبت من مصادر تخريج القِصَّة.

(٣) في المخطوط الأصل: عبد الله ؟!.

(٤) ينظر: تاريخ خليفة (١١٧)، والطبقات لابن سعد (٥/٥٣٣) فما بعدها، والاكتفاء للكلاعي (٣/٩١) فما بعدها، وتاريخ الطبري (٢/٢٥٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/٤٨٩ ـ ٤٩٠).

الفُرْسِ ـ تَوَعَّدَ أَنْ يُجْلِيَ الفُرْسَ مِنَ اليَمَنِ فَتَجَرَّدَ لَهُ فَيْرُوزُ بنُ الدَّيْلَمِيِّ، وَقَيْسُ بنُ مَكْشُوحٍ الْمُرَادِيُّ، وَدَاذَوَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَبْنَاءِ، فَجَاءَ فَيْرُوزُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَكَلَّمَهَا فِي أَمْرِ الأَسْوَدِ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْمِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا قَدْ تَرَيْنَ، فَقَالَتْ: سَأَحْتَالُ لَهُ، فَبَعَثَتْ إِلَىٰ فَيْرُوزٍ: أَنِّي سَأَحْفِرُ لَكُمْ فِي البُسْتَانِ سِرْبًا إِلَىٰ البَيْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، فَحَفَرَتْ، قَالَ فَيْرُوزُ: فَجِئْتُ أَنَا وَدَاذَوَيْهِ، وَقَيْسُ بنُ مَكْشُوحٍ، فَلَمَا قُمْنَا عَلَىٰ السِّرْبِ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ دَاذَوَيْهِ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَخَافُ إِنْ ضَرَبْتُهُ لَا تُغْنِي ضَرْبَتِي شَيْئاً، وَقَالَ قَيْسٌ: إِنِّي رَجُلٌ تَأْخُذُنِي رِعْدَةٌ عِنْدَ الحَرْبِ، فَأَخَافُ إِنْ ضَرَبْتُهُ لَا تُغْنِي ضَرْبَتِي شَيْئاً.

قَالَ فَيْرُوزُ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ عَلَىٰ حَشَايَا مِنْ رِيشٍ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَأَشَرْتُ إِلَيْهَا أَيْنَ رَأْسُهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَكَأَنَّمَا أَتَاهُ شَيْطَانٌ فَأَيْقَظَهُ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَبِصَّانِ، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكُنْتُ رَجُلاً قَوِيًّا، فَكَسَرْتُ عُنُقَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَيْسُ بنُ مَكْشُوحٍ بِالسَّيْفِ، فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ فَأَلْقَاهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَامَ قَيْسٌ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ[1].

وَكَانَ قَدِ اتَّبَعَ العَنْسِيَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ.

قَالَ يَعْقُوبُ بنُ عُتْبَةَ: وَقَدِمَ فَيْرُوزُ عَلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ قَتَلْتَ العَنْسِيَّ أَمْ قَيْسَ بنَ مَكْشُوحٍ؟ قَالَ: أَنَا وَاللهِ قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَخَلْتُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ نَائِمٌ وَقَدْ ثَمِلَ مِنَ الخَمْرِ، وَلَيْسَ مَعِي السَّيْفُ،

(١) كذا هنا، والَّذِي في تاريخ الطبري (٢/٢٥٢) أنَّ الَّذِي احتزَّ رَأْسَه هُو فَيْرُوزُ نَفْسُه، وينظر: تاريخ دِمَشق لابنِ عَسَاكر في اخْتِلاف هَؤلاء الثَّلاثَة أَيُّهُم قَتَل العَنْسي (٤٩/٤٩٠).

فَبَرَكْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَكُنْتُ أَمِيناً ضَابِطاً فَفَتَلْتُ عُنُقَهُ حَتَّى حَطَّمْتُهَا.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ قِطْعَةُ جَرِيدٍ)[١].

(الجَرِيدُ): سَعَفُ النَّخْلِ، الوَاحِدَةُ: جَرِيدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَّدَ عَنْهَا خُوصُهَا.

وَقَوْلُهُ: (لَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ)، العَقْرُ: الجُرْحُ، وَعَقَرْتُ الفَرَسَ بِالسَّيْفِ إِذَا ضَرَبْتُ قَوَائِمَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ): وَلَنْ تُجَاوِزَ قَدْرَكَ، وَمَا أَمَرَ اللهُ فِيكَ.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ)[٢] وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَبُرَا عَلَيَّ)[٣] أَيْ: شَقَّا عَلَيَّ.

وَفِي ذِكْرِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

(جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ)[٤]: كَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ.

وَقَوْلُهُمَا: (لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ)، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٥].

---

(١) حديث (رقم: ٤٣٧٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٧٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٣٧٤).

(٤) حديث (رقم: ٤٣٨٠).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٦١).

وَفِي قِصَّةِ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ

عُمَانُ: بِتَخْفِيفِ المِيمِ[1].

وَقَوْلُهُ: (فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي)[2]، أَيْ: تُنْسَبَ إِلَىٰ البُخْلِ.

وَقَوْلُهُ: (عَنِّي) أَيْ: عَنْ جِهَتِي، أَوْ سَبَبِي.

وَمِنْ قِصَّةِ دَوْسٍ

۞ (عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتْ)[3]، أَيْ: مِنْ دَارِ الكُفْرِ خَلَّصَتْنِي، أَيْ: لَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ شِدَّةً وَعَنَاءً، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ إِسْلَامِي.

وَمِنْ بَابِ حَجَّةِ الوَدَاعِ

۞ (وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي)[4]، أَيْ اسْتَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الهَوَامِّ.

۞ قَوْلُهُ: (الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ)[5].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[6]: يُقَالُ إِنَّ بَدْءَ ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ العَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ الأَشْهُرَ الأَرْبَعَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا تَمَسَّكَتْ بِهِ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَرُبَّمَا احْتَاجُوا

---

(١) ينظر معجم ما استعجم للبكري (٣/٩٧٠)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/١٥٠).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٨٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٣٩٣).

(٤) حديث (رقم: ٤٣٩٧).

(٥) حديث (رقم: ٤٤٠٦).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٣٧٠ ـ ٣٧١).

إِلَىٰ تَحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ لِلْحَرْبِ تكُونُ بَيْنَهُمْ ، فَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَحِلُّوهُ ، وَيَكْرَهُونَ تَأْخِيرَ حَرْبِهِمْ ، فَيُؤَخِّرُونَ الْمُحَرَّمَ إِلَىٰ صَفَرٍ ، فَيُحَرِّمُونَهُ ، ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ ، وَهَذَا هُوَ النَّسِيءُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[1] ، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي كِنَانَةَ ؛ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَنْسَأُونَ الشُّهُورَ عَلَىٰ العَرَبِ ، كَانُوا يَمْكُثُونَ بِذَلِكَ زَمَاناً يُحَرِّمُونَ صَفَراً ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الْمُحَرَّمَ ، وَيَقُولُونَ: هُوَ أَحَدُ الصَّفَرَيْنِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ تَأْخِيرِهِمْ صَفَراً إِلَىٰ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ ، كَحَاجَتِهِمْ إِلَىٰ تَأْخِيرِ الْمُحَرَّمِ ؛ فَيُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَهُ إِلَىٰ رَبِيعٍ ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ نَقْلِهِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فَكَذَلِكَ يَتَدَافَعُ شَهْراً بَعْدَ شَهْرٍ ، حَتَّىٰ اسْتَدَارَ التَّحْرِيمُ عَلَىٰ السَّنَةِ كُلِّهَا ، فَقَامَ الإِسْلَامُ ، وَقَدْ رَجَعَ الْمُحَرَّمُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ بِهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ دَهْرٍ طَوِيلٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ [يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)[2] ، يَقُولُ][3]: رَجَعَتِ الأَشْهُرُ إِلَىٰ مَوَاضِعِهَا ، وبَطَلَ النَّسِيءُ.

وَ(البَلْدَةُ): اسْمٌ لِمَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: (رَجَبُ مُضَر) إِنَّمَا أُضِيفَ إِلَىٰ مُضَرٍ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي حُرْمَتِهِ ، وَهَذِهِ الإِضَافَةُ تُفِيدُ مَعْنَىٰ التَّعْرِيفِ وَتَخْلِيصِ الرَّجَبِ الحَقِيقِيِّ مِنَ الرَّجَبِ الَّذِي كَانُوا يَنْقُلُونَ إِلَيْهِ.

---

(١) سورة التوبة ، الآية: (٣٧).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ مِن المخطوط ، والاستدراكُ من غَريبِ الحديث لأبي عبيد (٣٧١/١).

وَمِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ

نَذْكُرُ فِي هَذَا البَابِ شَرْحَ أَلْفَاظٍ عَلَىٰ حَدِّ الاِخْتِصَارِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا التَّأْلِيفَ /[٣١٢] فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بنِ الْمُعَلَّىٰ: (**كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ**)(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الخُصُوصَ وَالعُمُومَ إِذَا تَقَابَلَا كَانَ العَامُّ مُنَزَّلاً عَلَىٰ الخَاصِّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ ظَاهِرُ ذَلِكَ عَلَىٰ العُمُومِ فِي الأَعْيَانِ وَالأَزْمَانِ، ثُمَّ «كَانَ الكَلَامُ الَّذِي هُوَ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَثْنىً مِنْهُ.

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ إِجَابَةِ الْمُصَلِّي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ**)، يُرِيدُ بِهِ عِظَمَ الْمَثُوبَةِ عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا، لِمَا تَجْمَعُ هَذِهِ السُّورَةُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ وَالدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ: سُورَةُ الحَمْدِ أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ، وَأَوْسَطُهَا

---

(١) حديث (رقم: ٤٤٧٤).

(٢) أعلام الحديث للخطابي ﵀ (١٧٩٧/٣).

إِخْلَاصٌ، وَآخِرُهَا مَسْأَلَةُ اللهِ ﷻ[1].

وَالوَاوُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) وَاوُ التَّخْصِيصِ وَالتَّفْضِيلِ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[2]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَٰلَ﴾[3].

❁ وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﵁: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا)[4].

قَوْلُهُ: (لَسْتُ هُنَاكُمْ)، أَيْ: لَسْتُ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّأْنِ، وَلَا مِمَّنْ يَقُومُ هَذَا المَقَامَ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَحُدُّ لَهُ حَدًّا)، أَيْ: فَبَيَّنَ لِي قَدْراً.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ) أَيْ: مَنْ حَكَمَ القُرْآنُ بِحَبْسِهِ فِي النَّارِ، أَيْ: مِنْ ذِكْرِهِ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ: (الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ)[5].

---

(١) لم أقف عليه مسندا، والأثر ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١٧٩٧/٣).

(٢) سورة الرحمن، الآية (٦٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٩٨)، وقرأَ بِهَذا الوَجْهِ نَافِعٌ ﵀، كمَا في السَّبْعة في القِرَاءات لابن مجاهد (ص: ١٦٧)، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (١٦٣/٢)، وحُجَّة القِراءَات لابن زنجلة (ص: ١٠٨).

(٤) حديث (رقم: ٤٤٧٦).

(٥) حديث (رقم: ٤٤٧٨).

قِيلَ[1]: لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الْمَنِّ [الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ][2]، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْمَنَّ شَيْءٌ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ كَالتَّرَنْجَبِينِ[3]، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الكَمْأَةَ شَيْءٌ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ مَؤُونَةٍ تَتَكَلَّفُ لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ[4].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هِيَ مِنَ الحَلَالِ الَّذِي لَيْسَ فِي اكْتِسَابِهِ شُبْهَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)، أَيْ: يُرَبَّىٰ بِهِ الكُحْلُ وَالتُّوتِيَاءُ[5]، وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُكْتَحَلُ بِهِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟)[6].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[7]: يُقَالُ نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ إِذَا شَبِهَهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّمَا

---

(١) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (١٧٩٩/٣ ـ ١٨٠٠).

(٢) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراكُ مِنْ المصدر السابق.

(٣) التَّرَنجِبين: «هو طَلٌّ يقع من السَّماء، وهو نَدَىٰ شبيهٌ بِالعَسل، جَامد مُتَحَبِّب، يَسقُط بِخُراسان علىٰ شَجر القَتَد»، وينظر: المعتمد في الأدوية المفردة (ص: ٥٠).

(٤) اعْتُرِض علىٰ الخَطَّابي ﷺ في قَوْله هَذَا بما في رِوَايَة ابن عُيينة عن عَبْدِ الملك بن عُمَيْرٍ، أخْرجه الحُمَيدي في المسند (٤٣/١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٢٥٦/٢)، والدَّارَقُطني في العلل (٤٠٦/٤) عن سُفْيان بن عُيَيْنَة به.
وكأنَّ الخَطَّابي ﷺ لَمْ يَقِفْ علىٰ رِوَاية ابنِ عُيَيْنَةَ هَذِه، قَالَهُ الحافِظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١٦٤/٨)، والعيني في عمدة القاري (٨٨/١٨).

(٥) التُّوتِيَاء: يُكْتَحَل به، وهو مُعرَّب، ينظر: الصحاح (٢٦٧/٢).

(٦) حديث (رقم: ٣٩٣٨).

(٧) ينظر: العين للخليل (٣٥٨/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٥/٥).

هُوَ عِرْقٌ نَزَعَهُ)(١)، أَيْ: نَزَعَ شَبَهَهُ عِرْقٌ، وَقُرِئَ: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾(٢)، أَيْ: لَا يَغْلِبَنَّكَ.

يُقَالُ: نَازَعْتُهُ فِي الأَمْرِ فَنَزَعْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾(٣)، أَيْ: أَحْضَرْنَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُنَازَعَةُ: الْمُجَادَلَةُ.

وَقَوْلُهُ: (مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ)(٤)، أَيْ: أُحَادِثُ قِرَاءَتَهَا، كَأَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالقِرَاءَةِ، فَشَغَلُوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٠٥)، ومسلم (رقم: ١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذه قِراءَةُ أبي مجلز، كما في مَعَاني القُرآن للنحاس، المحتسب لابن جني (٢/٨٥)، وهِي مِن القِراءَاتِ الشَّاذَّة، والآية من سورة الحج، الآية: (٦٧).

(٣) سورة القصص، الآية: (٧٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٧٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٥ و٤٨٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٩٨)، وأبو داود (رقم: ٨٢٦)، والترمذي (رقم: ٣١٢)، والنسائي (رقم: ٩١٨)، وابن ماجه (رقم: ٨٤٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥/١٥١) وغيرهم من طرقٍ عن الزُّهري عن ابنِ أُكَيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعا.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال البيهقي في الكبرىٰ (٢/١٥٧): «تفرَّد به ابنُ أُكَيْمة، وهو مَجْهول».

ولا يُسَلَّم بِجَهَالة ابنِ أُكَيمة، فَقَد وَثَّقَه غَيْرُ وَاحِدٍ، وقالَ ابنُ حَجر في التَّقريب: ثقة. وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/٥٤٢) فما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٣١).

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(١)

❁ وَقَوْلُهُ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ)(٢).

الحَدِيثُ خِلَافُ القَدِيمِ، وَالحِدْثَانُ: خِلَافُ القِدَمِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَدَثَ يَحْدُثُ حَدَثَاناً، وَمَعْنَاهُ: لَوْلَا قُرْبُ زَمَانِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾(٣)

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾)(٤).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٥): هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَمَّا يُشْكِلُ مِنَ الأُمُورِ وَالعُلُومِ، فَلَا يُقْضَىٰ بِجَوَازٍ وَبُطْلَانٍ، وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ.

وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ، إِلَّا أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ قَدْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَىٰ أَنْ نَعْلَمَ صَحِيحَ مَا يَحْكُونَهُ عَنْ تِلْكَ الكُتُبِ مِنْ سَقِيمِهِ، فَأُمِرْنَا بِالتَّوَقُّفِ فِيهَا، فَلَا نُصَدِّقُهُمْ، لِئَلَّا نَكُونَ شُرَكَاءَ مَعَهُمْ فِيمَا

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٧).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٨٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٣٦).

(٤) حديث (رقم: ٤٤٨٥).

(٥) أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٠١ ـ ١٨٠٢ ـ ١٨٠٣).

حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، وَلَا نُكَذِّبُ بِهِ، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ صَحِيحاً، فَنَكُونَ مُنْكِرِينَ لِمَا أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، فَنَقُولُ: آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا تَوَقَّفَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ بَعْضِ مَا أُشْكِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَحْكَامِ، وَعَلَّقُوا القَوْلَ فِيهِ، كَمَا سُئِلَ عَنْهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ، فَقَالَ: (أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ)(١).

وَكَمَا سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ: (أَمَرَ اللهُ بِالوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ العِيدِ)(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الوَرَعِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ قَدِ اجْتَهَدُوا، وَاعْتَبَرُوا مَعَانِيَ الأُصُولِ، فَرَجَّحُوا أَحَدَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَكُلٌّ عَلَىٰ مَا يَنْوِيهِ مِنَ الخَيْرِ مَشْكُورٌ.

وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَحَرَّمَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا(٣)، /[٣١٣] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٥٣٨/٢)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩/٧)، والشافعي في الأم (٤/٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٦٣/٧)، وابنُ أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٤)، ومُسَدَّد في المسْنَد ـ كما في المطالب العالية لابن حجر ـ (٤٨٩/٨)، عن الزُّهري عن قَبِيصة بنِ ذُؤَيب عن عُثْمان ﷺ به. ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٩٩٤) عن زياد بن جبير عنه به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤٤٦/١)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١٦٨/٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٨/٥) من طريقِ مُوسَىٰ بن أَيُّوب، عن إياس بن عَامِرٍ عن علي به.=

تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1] أَخَصُّ فِي الْمَعْنَىٰ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[2] أَعَمُّ، فَقَضَوْا بِالأَخَصِّ عَلَىٰ الأَعَمِّ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[3]

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[4])[5].

فَالعَفْوُ فِي هَذِهِ الآيَةِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ العَفْوِ يُوجِبُ أَنْ لَا تَبِعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فَمَا مَعْنَىٰ الاتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَالأَدَاءِ بِالإِحْسَانِ؟

وَالْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾[6]، أَيْ: مَنْ تَرَكَ لَهُ القَتْلَ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِالدِّيَةِ، فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: فَعَلَىٰ صَاحِبِ الدَّمِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: مُطَالَبَتُهُ بِالدِّيَةِ، وَعَلَىٰ القَاتِلِ: أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

= ورجالُه ثِقَاتٌ.

قال الحافظ ابن عبد البر: «هَذَا الحَدِيث رِحْلَةٌ، لَوْ لَمْ يُصِب الرَّاجِلُ مِنْ أَقْصَىٰ الْمَغْرِب إِلَىٰ الْمَشْرِق إِلَىٰ مَكَّةَ غَيْرَهُ لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُه».

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).
(٢) سورة النساء، الآية: (٠٣).
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(٥) حديث (رقم: ٤٤٩٨).
(٦) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ)[1].

❁ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (فَعَرَضُوا الأَرْشَ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: أَرْشُ الجِرَاحَةِ: دِيَتُهَا، وَذَلِكَ لِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمُنَازَعَةِ، يُقَالُ: أَرَشْتُ بَيْنَ القَوْمِ، أَيْ: أَوْقَعْتُ بَيْنَهُمْ شَرًّا.

وَقَوْلُهُ: (لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ)، يُقَالُ: بَرَّ فِي يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَحْنَثْ، وَأَبْرَرْتُ فُلَاناً، أَيْ: لَمْ أُحْوِجْهُ إِلَىٰ أَنْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[4]

❁ حَدِيثُ عَدِيٍّ رضي الله عنه: (أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ)[5].

العِقَالُ لِلْبَعِيرِ: وَهُوَ مَا تُشَدُّ بِهِ يَدُهُ مِنْ حَبْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ)، جَرَىٰ عَدِيٌّ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٨٨٠)، ومسلم (رقم: ١٣٥٥) عن أبي هُريرة مَرفوعا: (من قُتِلَ له قَتيلٌ فَهُو بخير النَّظَرين: إما أَنْ يَفديَ، وإمَّا أنْ يَقْتُل).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٠٠).

(٣) ينظر: العين للخليل (٦/٢٨٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٧٩)، ومجمل اللغة له أيضا (ص: ٤٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) حديث (رقم: ٤٥٠٩).

الاِسْمِ الْمُطْلَقِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ بِمَا هُوَ مُضَمَّنٌ بِهِ مِنَ الفَجْرِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: كَنَّىٰ بِالوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ، يُرِيدُ: إِنَّ نَوْمَكَ إِذًا لَطَوِيلٌ، وَمَعْنَىٰ **العَرِيضُ** هَاهُنَا: السَّعَةُ وَالكَثْرَةُ، لَا الَّذِي هُوَ خِلَافُ الطُّولِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **(عَرِيضُ القَفَا)**[2]، قِيلَ: يُقَالُ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ الغَفْلَةِ: فُلَانٌ عَرِيضُ القَفَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلْتَ حَتَّىٰ تُسْفِرَ ثُمَّ صُمْتَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، لَا يَنْهَكُكَ الصَّوْمُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ لَحْمِكَ شَيْءٌ، فَتَكُونُ إِذًا عَرِيضَ القَفَا.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3]

قَوْلُهُ: **(وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ)**[4].

يُرِيدُ: قُرْبَ مَنْزِلَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[5]

(فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ)[6].

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٠٧) مع تقديم وتأخير.
(٢) أخرجها البخاري (رقم: ٤٥١٠).
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).
(٤) حديث (رقم: ٤٥١٥).
(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).
(٦) حديث (رقم: ٤٥١٩).

(تَأَثَّمَ) أَيْ: تَحَرَّجَ وَاجْتَنَبَ الإِثْمَ.

وَ(المَوَاسِمُ): جَمْعُ مَوْسِمٍ، يُقَالُ: سُمِّيَ مَوْسِمَ الحَجِّ، لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَفُلَانٌ مَوْسُومٌ بِالخَيْرِ، أَيْ: عَلَيْهِ أَثَرُ الخَيْرِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[١]

❁ (وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ)[٢].

(الحُمْسُ): جَمْعُ أَحْمَس، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ، أَيْ: تَشَدَّدُوا.

وَفِي الحَدِيثِ: (هَذَا مِنَ الحُمْسِ، فَمَا بَالُهُ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ)[٣].

قَالَ أَبُو الهَيْثَمِ[٤]: الحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَنْ وَلَدَتْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةُ، وَكَانُوا لَا يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللهِ، وَلَا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ اللهِ، وَكَانُوا لَا يَدْخُلُونَ البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.

❁ وَقَوْلُهُ: (حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا)[٥]، يَعْنِي الْمُزْدَلِفَةَ.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٩).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٢٠).

(٣) أخرَجَهُ بهذَا اللفْظِ: الطَّحاويُّ في شَرح المشكل (٣/٢٣٧)، والبيهقِيُّ في السُّنَن الكبرىٰ (٥/١١٣) من طريق سُفْيَان عن عَمْرو بن دِينارٍ عن محمَّد بن جُبَير بنِ مُطْعم عن أَبِيه رضي الله عنه به.
والحديثُ أَخْرَجه البُخاري (رقم: ١٦٦٤)، ومُسْلم (رقم: ١٢٢٠) من حدِيثِ سُفْيانَ بِه، ولَفْظُه: (هَذَا مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟).

(٤) ينظر: الغريبين للهروي (٢/٤٩٤).

(٥) حديث (رقم: ٤٥٢١).

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)[1]، يَعْنِي: مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

وَ(التَّبَرُّزُ): النُّزُولُ فِي البُرَازِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الظَّاهِرُ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[2]

(الأَلَدُّ): الرَّجُلُ الخَصِمُ، وَقَوْمٌ لُدٌّ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[3]

۞ قَوْلُهُ: (أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ)[4]، يَعْنِي سُورَةَ الطَّلَاقِ.

وَ(القُصْرَىٰ): تَأْنِيثُ الأَقْصَرِ، وَ(الطُّولَىٰ): تَأْنِيثُ الأَطْوَلِ.

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

وَمِنْ بَابِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[5]

۞ حَدِيثُ: (مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ صَبْرٍ)[6].

الصَّبْرُ: الحَبْسُ، يُقَالُ: أَصْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ اليَمِينِ: أَيْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ يَمِينِ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٨٥٦)، ومسلم (رقم: ١٢٩٣) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٠٤).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).
(٤) حديث (رقم: ٤٥٣٢).
(٥) سورة آل عمران، الآية: (٧٧).
(٦) حديث (رقم: ٤٥٤٩) (ورقم: ٤٥٥٠).

صَبْرٍ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسْتَهُ لِقَتْلٍ أَوْ يَمِينٍ، فَهُوَ قَتْلُ صَبْرٍ، وَيَمِينُ صَبْرٍ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَقْدُمُ فَتُضْرَبُ عُنُقُهُ: قُتِلَ صَبْراً، أَيْ: مَحْبُوساً مُمْسَكاً عَلَىٰ القَتْلِ، وَفِي الحَدِيثِ: (نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ)(١).

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: (الخِصَاءُ [صَبْرٌ](٢) شَدِيدٌ)(٣).

وَمِنْ بَابِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾(٤)

۞ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ: (فَدَفَعَهُ إِلىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ)(٥).

(بُصْرَىٰ): بَلْدَةٌ بِالشَّامِ(٦).

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٤/٣٧٦)، والبَزَّار في مسنده كما في مجمع الزوائد (٥/٤٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٢٤) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عُبيد الله بنِ عبْدِ الله ابن عُتْبة عن ابنِ عَبَّاس به مَرْفُوعا بلفظ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ).
وأصْلُه في البخاري (رقم: ٥٥١٥) ومسلم (رقم: ١٩٥٧) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ به نحوه.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٤/٣٧٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٢٤)، وقال: «قوْلُه: (وَإِخْصَاءُ البَهَائِم) قياسٌ علىٰ ما نَهَىٰ عنه مِن صَبرِ الرُّوح، وهو مِن قول الزُّهريِّ، فقد رَوَاهُ غيرُ عُبيد الله عَن ابنِ أَبي ذِئْب مرْسَلاً، وجَعَل الكلامَ في الإِخصاء مِن قول الزُّهرِيِّ، ثُمَّ أسنَدَ الحديثَ مِن رِوَايَة أبي عامِر العَقديِّ عن ابنِ أبي ذِئبٍ.
وَقَالَ: «وكذَلك رَواه يُونُس، ومَعْمر عن الزُّهريِّ مُرْسَلا، وذكَرَ مَعْمر عَن الزُّهرِي (الخِصَاءَ) كمَا ذَكَرهُ ابنُ أبي ذِئب، والمحفُوظ في هذا الخَبر ما رواه العَقَدي عن ابن أبي ذِئب، لمتابعة مَعمر ويُونس، واللهُ أعلم».
قلت: رواية مَعْمَر عن الزُّهري المرْسَلة أَخْرَجها عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٤/٤٥٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٦٤).

(٥) حديث (رقم: ٤٥٥٣).

(٦) بضَمِّ الموحَّدة، وَإِسْكان الصَّادِ المهْمَلَة، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٢٥٣)،=

وَ(عَظِيمُهَا): مَلِكُهَا.

وَ(التُّرْجُمَانُ): الَّذِي يُعَبِّرُ بِلِسَانٍ عَنْ لِسَانٍ.

وَ(السِّجَالُ): النُّوَّبُ.

وَ(يُؤْثَرُ): يُرْوَىٰ.

وَ(البَشَاشَةُ): الأُنْسُ، يُقَالُ: تَبَشْبَشَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ أَيْ فَرِحَ بِهِ، وَاسْتَأْنَسَ.

قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي[1]: البَشُّ: فَرَحُ الصَّدِيقِ /[٣١٤] بِالصَّدِيقِ، وَقِيلَ: البَشُّ إِقْبَالُكَ عَلَىٰ أَخِيكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ.

وَقَوْلُهُ: (لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ)، يُرِيدُ: لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

وَ(أَمِرَ)، أَيْ: كَثُرَ وَعَظُمَ.

وَ(حَاصُوا): نَفَرُوا.

وَ(شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُم)، أَيْ: حِفْظَ دِينِكُمْ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (بَيْرُوحَاءُ)[2]: بُسْتَانٌ بِالْمَدِينَةِ[3].

وَقَوْلُهُ: (مَالٌ رَايِحٌ) وَرَابِحٌ بِالبَاءِ. رَابِحٌ أَيْ: ذُو رِبْحٍ، وَرَايِحٌ أَيْ: يَصِلُ

= ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤٤١).

(١) ينظر: الغريبين للهروي (١/١٨١).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٥٤).

(٣) تقدم مراتٍ.

إِلَيْكَ نَفْعُهُ كُلَّ رَوَاحٍ، أَيْ: كُلَّ عَشِيٍّ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾[1]

﴿ قَالُوا: (نُحَمِّمُهُمَا)[2]، أَيْ: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا مِنَ الحِمَمِ.

وَقَوْلُهُ: (يَحْنَى عَلَيْهَا)[3]، أَيْ: يَمِيلُ عَلَيْهَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا، فَعَلِقَ الرَّجُلُ يُجْنِئُ عَلَيْهَا)[4]، أَيْ: يَكُبُّ عَلَيْهَا، يُقَالُ: أَجْنَأَ عَلَيْهِ، يُجْنِئُ إِذَا أَكَبَّ عَلَيْهِ يَقِيهِ شَيْئاً، وَرُوِيَ: (يُجَانِئُ عَلَيْهَا)[5].

وَمِنْ بَابِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[6]

﴿ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ)[7]، أَيْ: عُقُوبَتَكَ عَلَى قُرَيْشٍ.

﴿ وَقَوْلُهُ: (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ)[8].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٥٦).

(٣) هي رواية الكُشْمِيهني كما نَصَّ عليه الحَافِظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري (١٦٩/١٢)، ونَقَل عن ابنِ دَقِيقِ العِيد قَوْلَه: إِنَّهُ الرَّاجِح في رِوَايَات الحَدِيث.
وقال الخطابي في أعلام الحديث (١٨٢٨/٣): «أكثرُ الرُّواة يَخُطُّونها بالجيم والهمْز».

(٤) أخرجها أحمد في المسند (١٥١/٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما به مرفوعا نحوه.

(٥) أخرجَها عبدُ الرَّزاق في المصنف (٣١٦/٧ ـ ٣١٧) من طريق مَعْمَر عن الزهري قال: أخْبَرني رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنةَ ونَحنُ عِنْد ابنِ الْمُسَيَّب عن أَبي هُرَيرَة فَذَكَره، وَسَنَدُه ضَعِيفٌ لجَهَالَة هَذا الرَّجُل.

(٦) سورة آل عمران: الآية: (١٢٨).

(٧) حديث رقم: (٤٥٦٠).

(٨) حديث (رقم: ٤٥٦١).

الرَّجَّالَةُ: جَمْعُ الرَّاجِلِ، وَكَذَلِكَ الرَّجَّالُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: الرَّجْلُ وَالرَّجَالَةُ بِمَعْنَى الرَّجَّالَةُ، وَالرَّجْلَانُ: الرَّاجِلُ الوَاحِدُ.

وَمَعْنَاهُ: جَعَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ أَمِيرَ الرَّجَّالَةِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[2]

۞ قَوْلُهُ: **(مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ)**[3].

(الشُّجَاعُ): الحَيَّةُ.

وَ**(الأَقْرَعُ)**: الَّذِي لَا شَعَرَ لَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (زَبِيبَتَانِ)، قَالَ صَاحِبُ المُجْمَلِ[4]: الزَّبِيبَتَانِ: النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَالزَّبِيبَتَانِ: الزُّبْدَتَانِ.

وَقَوْلُهُ: (بِلِهْزِمَتَيْهِ)، يَعْنِي شِدْقَيْهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: **(لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ)**[5].

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٣١٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٨٠).

(٣) حديث (رقم: ٤٥٦٥).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٣٢٧).

(٥) حديث (رقم: ٤٥٦٦)، والرِّوايَةُ بالتَّصْغير، هِي رِواية الحَمُّوي، كمَا نَصَّ عليهِ الحافِظُ ابنُ حجر ﷺ في فتح الباري (٨/٢٣٢). =

البُحَيْرَةُ: تَصْغِيرُ البَحْرَةِ، وَالبَحْرَةُ: البَلْدَةُ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ)، أَيْ: يُلْبِسُوهُ التَّاجَ.

(فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ)، أَيْ: يُرَئِّسُوهُ، وَيُسَوِّدُوهُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ الرَّئِيسُ يُسَمَّىٰ مُعَصَّبًا، لِمَا يُعَصَّبُ بِرَأْسِهِ مِنَ العِصَابَةِ، وَقِيلَ: لِمَا يُعَصَّبُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ.

وَقَوْلُهُ: (شَرِقَ بِذَلِكَ)، أَيْ: غَصَّ، يُقَالُ: غَصَّ الرَّجُلُ بِالطَّعَامِ وَشَرِقَ بِالْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (صَنَادِيدُ كُفَّارِ قُرَيشٍ)، الصِّنْدِيدُ: الرَّئِيسُ.

وَقَوْلُهُ: (هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ)، أَيْ: عَلَا، يُقَالُ: تَوَجَّهَ الرَّجُلُ، أَيْ: صَارَ وَجِيهاً، وَفُلَانٌ وَجِيهٌ، أَيْ: ذُو جَاهٍ، وَتَوَجَّهَ الرَّجُلُ: اسْتَقْبَلَ مُرَادَهُ، وَوَاجَهْتَ فُلَاناً إِذَا جَعَلْتَ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾(١)

۞ قَوْلُهُ: (أَتَىٰ شَنًّا)(٢).

(الشَّنُّ): القِرْبَةُ الخَلِقُ، وَالجَمْعُ: شِنَانٌ، وَالشَّنِينُ: قُطْرَانُ الْمَاءِ مِنَ الشَّنَّةِ.

قَالَ الشَّاعِرُ(٣): [مِنَ الرَّجَزِ]

= وقال عياض في إكمال المعلم (٦/١٧٣): «وفي غيرِ مُسلم: البَحِيرَة، بفَتْح الباء، وكَسرِ الحَاء، قال: وكِلاهُما بِمَعنىٰ».

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٩١).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٧٠).

(٣) البيت ذكره الخليل في العين (٦/٢١٩)، والأزهري في تهذيب اللغة (١١/١٩٠)، وابن فارس=

يَـــا مَـــنْ لِـــدَمْعٍ دَائِـــمِ الشَّـــنِينِ ※ ....

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا)، يُقَالُ: فَتَلْتُ الحَبْلَ وَغَيْرَهُ، وَالفَتِيلُ: مَا يُفْتَلُ بَيْنَ الأُصْبُعَيْنِ، وَفُلَانٌ يَفْتِلُ فِي ذِرْوَةٍ؛ أَيْ: يَدُورُ مِنْ وَرَاءِ خَدِيعَتِهِ.

وَمِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ

❁ (وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ)[1].

قِيلَ: (العَذْقُ): بِفَتْحِ العَيْنِ: النَّخْلَةُ، وَالعِذْقُ: الكِبَاسَةُ، بِكَسْرِ العَيْنِ، وَهُوَ القِنْوُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ مُعَلَّقٍ)[2]، يَعْنِي: عِذْقًا لَمْ يُحْرَزْ ثَمَرُهَا فِي البَيْدَرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَا قَطْعَ فِي ثَمْرٍ لَمْ يُصَرَّمْ، وَلَمْ يُحْرَزْ.

وَالكَثْرُ: جُمَّارُ النَّخْلِ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ مِثْلَ الشَّحْمِ وَيُؤْكَلُ.

وَرُوِيَ: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ فِي الجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ)[3].

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ)، أَيْ: لَمْ يَكُنْ يُحِبُّهَا وَتُعْجِبُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾[4].

يُقَالُ: أَقْسَطَ الرَّجُلُ: إِذَا عَدَلَ.

= في مقاييس اللغة (٣/١٧٦)، ولم ينسبوه لقائل.

(١) حديث (رقم: ٤٥٧٣).

(٢) أخرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٨) عن عُمَر رضي الله عنه نحوه.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٩٦٥) من حديثِ جَابِر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء، الآية: (٠٣).

۞ وَفِي رِوَايَةِ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ: (يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ)[1]، يَعْنِي: يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ بِمَهْرِهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

يَقُولُ: إِنْ خِفْتُمُ الْمُشَاحَّةَ فِي صَدُقَاتِهِنَّ، وَأَنْ لَا تَبْلُغُوا بِهِنَّ صَدُقَاتِ أَمْثَالِهِنَّ فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]

قِيلَ: أُمَرَاءُ السَّرَايَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي)[3].

وَمِنْ بَابِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4]

۞ حَدِيثُ: (خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ)[5].

كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: شَرْجُ الوَادِي: مُنْفَسَحُهُ، وَالجَمْعُ: أَشْرَاجٌ، وَالشَّرِيجَةُ: القَوْسُ مِنْ عُودَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً فِي سُيُولِ شِرَاجِ الحَرَّةِ)[7].

---

(١) حديث (رقم: ٤٥٧٤).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٧١٣٧)، ومسلم (رقم: ١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٥) حديث (رقم: ٤٥٨٥).

(٦) ينظر: العين للخليل (٦/٣٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٠٥)، ومقاييس اللغة له أيضا (٣/٢٦٩).

(٧) تقدَّم تَخْرِيجه، وهو الحديث (رقم: ٢٣٥٩) عند البخاري.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[1]: الشِّرَاجُ: مَسَايِلُ الْمَاءِ مِنَ الحِرَارِ إِلَى الْمَسْهَلِ، وَاحِدُهَا: شَرْجٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَتَنَحَّى السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي شَرْجَةٍ)[2].

وَقَوْلُهُ: (أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ)، أَيْ: لِأَنْ كَانَ وَلِأَجْلِ أَنْ كَانَ.

وَ(الحَرَّةُ): أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ.

وَ(أَحْفَظَهُ): أَغْضَبَهُ.

وَ(اسْتَوْعَى): اسْتَوْفَى.

وَ(الجَدْرُ) بِفَتْحِ الجِيمِ: أَصْلُ الحَائِطِ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4] شَرْطُ الْمَشِيئَةِ قَائِمٌ فِي الذُّنُوبِ كُلِّهَا مَا عَدَا الشِّرْكَ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[5] أَيْ: إِنْ جَازَاهُ اللهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ.

---

(١) كتاب الغريبين للهروي (٣/٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٨٤) من حديثِ أَبي هُريرة ﷺ، وَلَفْظُه: (فَتَنَحَّى ذَلِك السَّحَاب، فَأَفْرَغ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فَإِذا شَرْجَة مِنْ تِلْك الشِّرَاج).

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٨)، والآية (١١٦).

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٣).

وينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٩/٥٧) فما بَعْدَها، ومعاني القرآن للنَّحَّاس (٢/١٦٥ ـ ١٦٦)، والمحرَّر الوَجِيز لابن عطية الأندلسي (٢/١١٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/١٦٧).

وَمِنْ بَابِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]

۞ /[٣١٥] قَوْلُهُ: (فَشَكَا ضَرَارَتَهُ)[٢]، يُقَالُ: رَجُلٌ ضَرِيرٌ، بَيِّنُ الضَّرَارَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٣]: الضَّرِيرُ: الَّذِي بِهِ ضَرَرٌ مِنْ ذَهَابِ عَيْنِهِ، أَوْ ضَنَىٰ جِسْمِهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ)[٤]، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٥]: الرَّضُّ: الدَّقُّ، وَالرَّضُّ تَمْرٌ يُرَضُّ وَيُنْقَعُ فِي مَخْضٍ، وَإِبِلٌ: رَضَارِضُ: رَاتِعَةٌ، كَأَنَّهَا تَرُضُّ الْمُعْتَشَبَ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ)، أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ مَا عَرَاهُ مِنْ ثِقَلِ الوَحْيِ.

وَمِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ المَائِدَةِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَبِي الْمَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٦].

تَعْنِي: كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْ ذَلِكَ أَذًىٰ، فَيَسْتَيْقِظَ، يَعْنِي مِنْ لَكْزَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهَا.

وَ(اللَّكْزُ): الضَّرْبُ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٩٣).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٣٢).

(٤) حديث (رقم: ٤٥٩٢).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٦) حديث (رقم: ٤٦٠٨).

وَمِنْ بَابِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾[1]

❁ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا**)[2].

(**الفَضِيخُ**): البُسْرُ يُفْضَخُ، أَيْ: يُشْدَخُ وَيُتْرَكُ فِي وِعَاءٍ حَتَّىٰ يَنِشَّ.

وَ(**القِلَالُ**): جَمْعُ القُلَّةِ، وَهِيَ الجَرَّةُ يَقُلُّهَا القَوِيُّ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْكُوزِ الَّذِي تُقِلُّهُ اليَدُ فَلَا يَثْقُلُ قُلَّةٌ أَيْضًا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الخَمْرَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ خَلًّا بِالعِلَاجِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يُرِيقُوهُ، وَلَوْ كَانَ يَصِيرُ مَالاً لَمْ يُضَيِّعُوهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ.

وَ(**السِّكَكُ**): جَمْعُ سِكَّةٍ وَهِيَ الزُّقَاقُ، وَالسِّكَكُ: الأَزِقَّةُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (**فَغَطَّىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ**)[3]. قِيلَ: (**الخَنِينُ**): بُكَاءٌ دُونَ النَّحِيبِ، وَقِيلَ: الحَنِينُ مِنَ الصَّدْرِ، وَالخَنِينُ بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الأَنْفِ، قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الطَّوِيل]

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) حديث (رقم: ٤٦١٧).

(٣) أخرجه في باب: قوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ حديث (رقم: ٤٦٢١).

(٤) البيت للفَرَزْدَق هَمَّام بن غَالب كَما في ديوانه (ص: ٥٣٥)، وصَدْرُه:

فَمَا ابْنَاكِ إِلَّا ابْنٌ مِنَ النَّاسِ فَاصْبِرِي ❋ ....

.... ❊ وَلَـنْ يُرْجِـعَ الْمَـوْتَىٰ خَنِـينُ الْمَـآتِمِ

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّار، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)(١).

(القُصْبُ): الأَمْعَاءُ.

وَ(السَّوَائِبُ): مَا سَيَّبُوهُ مِنَ النَّعَمِ لِآلِهَتِهِمْ، فَحَمَوْا ظُهُورَهَا، وَتَرَكُوهَا تَرْعَىٰ لَا تُمْنَعُ مِنْ كَلَأٍ وَلَا مَاءٍ.

❁ وَقَوْلُهُ: (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)(٢). الحَطْمُ: الكَسْرُ، وَمَعْنَاهُ: يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

❁ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي)(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٤): هُوَ تَصْغِيرُ الأَصْحَابِ، وَفِيهِ تَقْلِيلُ عَدَدِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: أُبَيَّاتٌ مِنَ الشِّعْرِ، لِتَصْغِيرِ الأَبْيَاتِ، وَأُثَيَّابٌ: لِتَصْغِيرِ الأَثْوَابِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِقَوْمٍ مِنْ جُفَاةِ الأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُمْ [بِالدِّينِ، وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِ](٥)، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحاً فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ رِضْوَانُ

---

(١) حديث (رقم: ٤٦٢٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٢٤).

(٣) حديث (رقم: ٤٦٢٥).

(٤) أعلام الحديث للخطابي ﵀ (١٨٤٢/٣ ـ ١٨٤٣).

(٥) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَر السَّابق.

اللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ صَانَهُمُ اللهُ وَعَصَمَهُمْ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَمِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ

مِنْ بَابِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾[1]

۞ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا**)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: **الجَمِيلُ**: مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ، فَمَعْنَى جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ

۞ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (**كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ**)[4].

(**المُحَاوَرَةُ**): الْمُنَاظَرَةُ، يُقَالُ: كَلَّمْتُهُ فَمَا رَجَعَ إِلَيَّ حِوَاراً، أَيْ: جَوَاباً.

وَقَوْلُهُ: (**أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ**)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: **رَجُلٌ مُغَامِرٌ**: إِذَا أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي شِدَّةٍ، وَمَاءٌ غَمْرٌ: إِذَا عَلَا كُلَّ شَيْءٍ فَسَتَرَهُ، وَالأَصْلُ فِي الكَلِمَةِ: السِّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٦).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٣٣).

(٣) ينظر: العين للخليل (١/٢٨٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٩١)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨١).

(٤) حديث (رقم: ٤٦٤٠).

(٥) ينظر: العين للخليل (٤/٤١٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٢٨) ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٩٣).

وَفِي الحَدِيثِ: (اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّىٰ غُمِرَ عَلَيْه)(١)، أَيْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَالغَمْرَةُ: الْمَاءُ الكَثِيرُ الَّذِي يُغْمَرُ مَنْ خَاضَهُ، وَقَدْ غَمَرَهُ الدَّيْنُ، أَيْ: غَطَّاهُ، وَيُقَالُ: غُمِرَ فُلَانٌ فَهُوَ مَغْمُورٌ إِذَا غُلِبَ.

وَقَوْلُهُ: (**لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ**)، الأَلِفُ لِلتَّفْضِيلِ، وَانْتِصَابُ أَظْلَمَ: لِأَنَّهُ خَبَرُ كُنْتُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ: (**فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ العُقُوبَةَ**)(٢)، وَرُوِيَ: (حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ)(٣).

وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

۞ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذَا بَيْتُهُ، أَوْ ابْنَتُهُ**)(٤)، شَكَّ الرَّاوِي، وَالصَّوَابُ: هَذَا بَيْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ**)، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يَهْوَاهُ.

وَمِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٍ

۞ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ**)(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، وتنظر (ص: ٩٩٠).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٤٢).

(٣) قالَ الحافِظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١٣/٢٥٩): «في رِوايةِ شُعَيب عَن الزُّهري في التَّفْسير: (حَتَّىٰ هَمَّ بِهِ)، وفي رِواية فيه: (حتىٰ هَمَّ أَن يوقِعَ به)».

(٤) حديث (رقم: ٤٦٥٠).

(٥) حديث (رقم: ٤٦٥٨).

(يَبْقُرُونَ): أَيْ يَنْقُبُونَ، يُقَالُ: بَقَرْتُ الصَّخْرَ وَالخَشَبَ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (يَنْقُبُونَ)[١].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٢]: يُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي يَنْقُبُ بِهَا سُرَّةَ الدَّابَّةِ لِيُخْرِجَ مِنْهَا مَاءً: مِنْقَبٌ، وَنَقَّبَ القَوْمُ فِي البِلَادِ: سَارُوا، وَالْمَنْقَبَةُ: طَرِيقٌ عَلَىٰ رُؤُوسِ الجَبَلِ، وَالنَّقْبُ أَيْضاً، وَنَقِبَ خُفُّ البَعِيرِ بِكَسْرِ القَافِ إِذَا تَخَرَّقَ نَقَباً.

وَالْمِنْقَارُ: حَدِيدَةٌ يُنَقَّرُ بِهَا الرَّحَىٰ، وَنَقَّرْتُ عَلَىٰ الأَمْرِ: بَحَثْتُ، وَالنُّقْرَةُ: مَوْضِعٌ يَبْقَىٰ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ، وَالنَّقِيرُ: أَصْلُ خَشَبَةٍ يُنْقَرُ وَيُنْبَذُ فِيهِ.

وَ(الأَعْلَاقُ): نَفَائِسُ الأَمْوَالِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ أَوْ قَدْرٌ فَهُوَ عِلْقٌ.

وَقَوْلُهُ: (شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ)، يَعْنِي: عَاقَبَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا بِبَلَاءٍ وَخَرَفَ لَا يَجِدُ مَعَهُ ذَوْقَ الْمَاءِ، وَلَا طَعْمَ بُرُودَتِهِ[٣].

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: (وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ)[٤]، يُقَالُ: رَبَّهُ يَرُبُّهُ، فَمَعْنَىٰ رَبَّهُ: رَبَّاهُ، وَقَامَ بِأَمْرِهِ، (فَرَبُّونِي)، بِضَمِّ البَاءِ، مِنْ: رَبَّ يَرُبُّ.

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شَيْبة في المصنف (١٠٨/١٥) من رِوَاية الأَعْمَش عن زيدِ بنِ وهْبٍ عن حُذَيفة به موقوفا.
وتابعه: عِمْرانُ بنُ مُسْلم عن زَيْد بن وَهْب، أخرجَهُ الحاكِم في المستدرك (٥٣٥/٤) وقال: «حديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ، فقدِ احتجَّا بعِمرانَ بنِ مسلم، ولم يُخرجاه».

(٢) ينظر: العين للخليل (١٧٩/٥)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٠).

(٣) نَقَل هذِه العِبَارة عن قِوام السُّنَّة التَّيمي الكرمانيُّ في الكواكب الدراري (١٣١/١٧)، والعينيُّ في عمدة القاري (٢٦٤/١٨)، ونسباها له.

(٤) حديث (رقم: ٤٦٦٥).

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِنَّمَا قِيلَ لِلْعُلَمَاءِ رَبَّانِيُّونَ، لِأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ العِلْمَ، أَيْ: يَقُومُونَ بِهِ، يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ قَامَ بِإِصْلَاحِ شَيْءٍ وَإِتْمَامِهِ: قَدْ رَبَّهُ يَرُبُّهُ فَهُوَ رَبٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (أَلَكَ نِعْمَةٌ تَرُبُّهَا)[١] /[٣١٦] وَسُمِّيَ ابْنُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ: رَبِيباً، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهِ تَدْبِيرَهُ.

وَ(التُّوَيْتَاتُ وَالأُسَامَاتُ وَالحُمَيْدَاتُ)، جَمْعُ تُوَيْتٍ وَأُسَامَةَ وَحُمَيْدٍ، وَهِيَ جَمْعٌ فِيهِ تَحْقِيرٌ، وَهُمْ بُطُونٌ مِنْ [بَنِي][٢] أَسَدٍ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي)[٣]، أَيْ: يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِذَا هُوَ يَرْتَفِعُ مُنَحِّياً عَنِّي.

وَقَوْلُهُ: (وَلا يُرِيدُ ذَلِكَ)، أَيْ: لَا يُرِيدُ أَنْ أَكُونَ مِنْ رَعِيَّتِهِ.

فَقُلْتُ: (مَا كُنْتُ [أَظُنُّ][٤] أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي)، أَيْ: أَبْذُلُ هَذَا مِنْ نَفْسِي وَأَرْضَىٰ بِهِ، فَيَدَعُهُ، أَيْ: وَهُوَ لَا يَرْضَىٰ بِذَلِكَ.

(وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا): يَعْنِي فِي الرَّغْبَةِ عَنِّي، أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَصْدٌ إِلَىٰ غَيْرِ الخَيْرِ.

وَ(لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ)، يَعْنِي: لَأَنْ أَكُونَ فِي طَاعَةِ بَنِي أُمَيَّةَ ـ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيَّ قَرَابَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٢) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والمثْبَتُ مِنْ لفْظِ الحَدِيث.
(٣) حديث (رقم: ٤٦٦٦).
(٤) ساقِطَة مِن المخْطُوط، والمثْبَت مِنْ لَفْظِ الحديث.

وَقَوْلُهُ: (يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ)، يَعْنِي: تَقَدَّمَ فِي الأَمْرِ، وَبَلَغَ الغَايَةَ فِيمَا هُوَ يَلْتَمِسُهُ، وَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ (لَوَّىٰ ذَنَبَهُ) أَيْ: لَمْ يُتِمَّ مَا أَرَادَهُ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ لَهُ حَقَّ التَّوَجُّهِ.

وَقَوْلُهُ: (مُحِلِّينَ)، أَيْ: مُبِيحِينَ القِتَالَ فِي الحَرَمِ، قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [من الْمُتَقَارِبُ]

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعَنًّىٰ غَزِلْ ※ بِذِكْرِ الْمُحِلَّةِ أُخْتِ الْمُحِلْ

قِيلَ: عَنَىٰ بِالْمُحِلِّ: ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: (لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ)، أَيْ: لَأُطَالِبَنَّ نَفْسِي بِمُرَاعَاتِهِ، وَحِفْظِ حَقِّهِ، وَلَأَسْتَقْصِيَنَّ فِي مَعُونَتِهِ وَنُصْحِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ؟) أَيْ: أَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ مَعْدُولٌ وَمَصْرُوفٌ، أَيْ: قُلْتُ: هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، أَيْ: يَسْتَحِقُّ الخِلَافَةَ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِهِ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾[2]

۞ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا)[3]، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ

---

(١) البيتُ ذَكَرَهُ الخطابِّي في أعلام الحديث (١٨٤٥/٣)، وفي غريب الحديث له أيضا (٦٨٩/١) ولم يَنْسُبه لِقَائِل، وقَالَ: إنَّه قِيل في أُخت عبد الله بنِ الزُّبَير.
وذكره أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (٢١٨/٦) ونَسَبه إلىٰ مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بن نُمَير، وكَان مُغْرَما بزَيْنَب أُخْت الحَجَّاج بنِ يُوسف.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧٩).

(٣) حديث (رقم: ٤٦٦٩).

الحِيلَةِ، وَالمَحْفُوظُ: (فَيُحَامِلُ)[١]، أَيْ: يَحْمِلُ الحِمْلَ بِالأُجْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ) أَيْ: يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ)[٢].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٣]: فِي الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَىٰ الحُكْمَ بِدَلِيلِ الخِطَابِ وَمَفْهُومِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ السَّبْعِينَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ، فَإِذَا جَاوَزَ هَذَا العَدَدَ، كَانَ الحُكْمُ بِخِلَافِهِ، فَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا لَكَانَ سُبَّةً عَلَىٰ ابْنِهِ، وَعَارًا عَلَىٰ قَومِهِ، فَاسْتَعْمَلَ ﷺ أَحْسَنَ الأَمْرَيْنِ وَأَفْضَلَهُمَا فِي مَعْنَىٰ التَّأَلُّفِ لِابْنِهِ وَلِقَوْمِهِ، إِلَىٰ أَنْ نُهِيَ عنْهُ فَانْتَهَىٰ.

۞ وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: (أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)[٤].

قَوْلُهُ: (اسْتَحَرَّ القَتْلُ)، أَيْ: كَثُرَ وَاشْتَدَّ، وَزْنُهُ: اسْتَفْعَلَ، مِنَ الحَرِّ، وَالْمَكْرُوهُ يُضَافُ أَبَداً إِلَىٰ الحَرِّ.

وَالْمَحْبُوبُ يُنْسَبُ إِلَىٰ البَرْدِ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: (وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٧٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٧٠).

(٣) أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/١٨٤٨ ـ ١٨٤٩).

(٤) حديث (رقم: ٤٦٧٩).

(٥) ينظر: فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري (ص: ٣٢٨)، وجمهرة الأمثال للعسكري (٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩) والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (٢/٣٨١)، ومَعْنَاهُ كمَا قال=

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ)، الرِّقَاعُ: جَمْعُ رُقْعَةٍ، وَالأَكْتَافُ جَمْعُ كَتِفٍ، وَهُمَا مَعْرُوفَانِ، وَأَمَّا العُسُبُ، فَهُوَ جَمْعُ العَسِيبِ، وَهُوَ سَعَفُ النَّخْلِ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا.

قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[1]: [من الطَّوِيلِ]

.... ❊ كَوَحْيِ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِ

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَة [التَّوْبَةِ][3] آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ) هَذَا مِمَّا خَفِيَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّ بَعْضَ القُرْآنِ إِنَّمَا أُخِذَ عَنِ الآحَادِ مِنَ النَّاسِ!!

فَلْيُعْلَمْ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ مَجْمُوعاً فِي صُدُورِ الرِّجَالِ أَيَّامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمُؤَلَّفًا هَذَا التَّأْلِيفَ الَّذِي نُشَاهِدُهُ وَنَقْرَؤُهُ، لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَلَا تَأْخِيرٌ، وَلَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، إِلَّا سُورَةَ بَرَاءَةَ، كَانَتْ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْضِعَهَا مِنَ التَّأْلِيفِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَرَنَهَا الصَّحَابَةُ بِالأَنْفَالِ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سُورَةَ الأَعْرَافِ[4]، وَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي صَلَاةِ

= العَسْكري: وَلِّ مَكْرُوهَ الأَمْر من تولَّىٰ محبُوبَه.

(١) ديوان امرئ القيس (ص: ٨٥)، وصدره:

لِمَنْ طَلَلٌ أَبْصَرْتُهُ فَشَجَانِي ❊ ....

(٢) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (٣/ (١٨٥١ ـ ١٨٥٩).

(٣) زيادة من أعلام الحديث للخطابي (١٨٥١/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/١ و٣٦٩)، وأحمد في المسند (١٨٥/٥ و٤١٨)،=

الكُسُوفِ[1]، وَقَالَ: (شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا)[2]، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةُ الآيِ فِي النُّزُولِ،

= والترمذي (رقم: ٣٠٨)، النسائي (رقم: ٩٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابتٍ ـ وفي بعض الرِّوايَات بالشَّكِّ عن زَيْد بن ثَابت أو أَبي أَيُّوب الأَنْصَاري به.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرط الشَّيخَين إنْ لم يَكُنْ فيه إرسالٌ، ولم يُخْرجاه»، ونَقَل التِّرمذِيُّ في العِلَل الكَبير كما في ترتيبه (ص: ٢٦) تَصْحِيح هَذا الحَدِيث عن الإِمَام البُخَاريِّ ﷺ.

وتُنْظر طُرُقُه وعِلَلُها، والجَوَابُ عنْهَا في البدر المنير لابن الملقِّن (٣/١٨٣) فما بعدها.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٩٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٣٥)، والترمذي (رقم: ٣٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٤٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عَبَّاس قال: قال أبو بَكر ﷺ (يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ، قَالَ:)، فذكره.

قال الترمذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ إلَّا مِن هذا الوجْه».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٧٦) ـ وصَحَّحه عَلىٰ شَرْطِ البُخَاري ـ من طريق أبي الأحْوَص عن أبي إسحاق عن عِكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو بكر، فذكره.

وأخرجَهُ ابنُ سَعْدٍ في الطبقات (١/٤٣٥) من طريق أبي الأحْوَص عن أَبِي إِسْحاق عن عِكْرِمة عن أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وإسنَادُهُ مُنْقَطِع، عِكْرمة لم يَسْمَع من أَبي بَكْر ﷺ، قَالَه ابنُ أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٥٨).

وأخرجَهُ ابنُ سعد في الطبقات (١/٤٣٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عكرمة عن أبي بكر ﷺ به، وإسنادُه كَسَابِقِه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦) بسندِه عن أبي إِسْحاق عن أبي الأحوص عون ابن مالك عن عبد الله بن مَسْعودٍ أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق قال: (ما شَيَّبَكَ يا رسولَ الله؟ قال: هُود، والواقِعة...) الحديث.

وفي إسناده عَمْرو بن ثَابت، قَال فيه النسائي: مَتْرُوكٌ، وقال ابن حبان: يروِي الْمَوضوعات، وينظر: الضعفاء والمتروكون للنَّسائي (ص: ٣٠٠)، والمجروحين لابن حبان (٢/٧٦). =

فَدَلَّ أَنَّ الجَمْعَ قَدْ سَبَقَ وَفَاتَهُ ﷺ، وَهُوَ جَمْعُ النَّظْمِ وَالتِّلَاوَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا جَمَعُوا القُرآنَ كُلَّهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ[1].

وَقَدْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شُرَكَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَشَدَّ اشْتِهَارًا بِهِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ القِرَاءَاتِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْ عَزَا قِرَاءَتَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَرَأَهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَأَسْنَدَ عَاصِمٌ قِرَاءَتَهُ إِلَىٰ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما؛

وَأَسْنَدَ ابنُ كَثِيرٍ قِرَاءَتَهُ إِلَىٰ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرِو بنُ العَلَاءِ.

وَأَمَّا ابنُ عَامِرٍ فَإِنَّهُ أَسْنَدَ قِرَاءَتَهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه[2].

= وأخرجه أبو بكر الشّافعي في الغَيْلَانيات (٢/٣٢٣)، (رقم: ١٠)، والدارقطني في العلل (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) من طريق أبي معاوية عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر نحوه.

وفيه: عَنْعَنة زَكريا بن أبي زَائِدة، وهُو مُدَلِّس، ثُمَّ إنَّ سَمَاعه مِنْ أبي إِسْحاق السَّبِيعي كانَ بِأَخَرَة، وأَبُو إِسْحاقَ السَّبيعي اخْتَلَط كما في الكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٣٥٠).

وفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرىٰ: وَهِي الاخْتِلافُ فِي سَمَاع مَسْرُوق بنِ الأَجْدَع أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، كَمَا في المرَاسِيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٥)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٣٤٠).

قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤١١): «وهو مُرْسِلٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّه موصوفٌ بالاضطراب، وَنَقَلَ عن حمزة السَّهميِّ عن الدَّارقطني قولَه: (طُرُقُه كلُّها مُعتلَّة)».

والحديثُ صَحَّحَه الألبانيُّ في السِّلْسِلة الصَّحيحة (٢/٦٧٩).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٠٣)، ومسلم (رقم: ٢٤٦٥) عن قتادة قَالَ: قُلتُ لِأَنَس: من جَمَع القُرْآنَ علىٰ عَهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كُلُّهم من الأَنْصار: أُبَيُّ بنُ كَعب، ومُعاذُ بنُ جبَل، وزَيد بنُ ثابت، وأبو زَيد). هذا لفظ البخاري.

(٢) ينظر في ذلك: النَّشْر في القِراءَات العَشْر لابن الجزري (١/١٣٣ ـ ١٧٨ ـ ١٤٤)، ومَعْرِفة القُرَّاء=

وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا جَمَعَ القُرْآنَ فِي الصُّحُفِ وَالقَرَاطِيسِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَحَوَّلَهُ إِلَىٰ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الأَكْتَافِ، وَرِقَاعِ الأُدُمِ وَالعُسُبِ، وَصَفَائِحِ الحِجَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَتِ العَرَبُ تَكْتُبُ فِيهِ.

وَالعِلَّةُ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ جَمْعَ القُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ كَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَعْدِهِ الصَّحَابَةُ، /[٣١٧] أَنَّ النَّسْخَ قَدْ كَانَ يَرِدُ عَلَىٰ الْمُنْزَلِ مِنْهُ، فَيُرْفَعُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مِنْ تِلَاوَتِهِ، كَمَا يُرْفَعُ مِنْ بَعْضِ أَحْكَامِهِ، فَنُسِخَ مُعْظَمُ سُورَةِ الأَحْزَابِ وَرُفِعَ، فَلَوْ كَانَ قَدْ جُمِعَ كُلُّه بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، وَتَنَاقَلَتْهُ الأَيْدِي فِي البِقَاعِ وَالبُلْدَانِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْضُهُ، وَرُفِعَ لَأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَمْرِ الدِّينِ، فَحَفِظَهُ اللهُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، إِلَىٰ أَنْ خَتَمَ الدِّينَ بِوَفَاةِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ قَيَّضَ لِخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ جَمْعَهُ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ مِنْ إِمْلَاءٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [وَإِجْمَاعٍ مِنْ آرَائِهِمْ](١) حِينَ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لِلنَّسْخِ فِيهِ مُرْتَقَبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ القُرْآنُ مَحْفُوظاً فِي الصُّدُورِ كَمَا قُلْتُمُوهُ، فَمَا كَانَ حَاجَتُهُمْ إِلَىٰ اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الأَكْتَافِ وَالعُسُبِ وَاللِّخَافِ الَّتِي لَا أَمَانَ فِي وُقُوعِ الغَلَطِ فِيهَا؟

قِيلَ: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتِظْهَارًا وَأَخْذًا بِالوَثِيقَةِ فِي مُعَارَضَةِ الْمَكْتُوبِ مِنْهُ فِي تِلْكَ النُّسَخِ بِالْمَحْفُوظِ فِي الصُّدُورِ، وَلَمْ يَقْنَعُوا أَنْ يَقْتَصِرُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ

= الكِبَار للذهبي (١/٤٥ ـ ١٥٥).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاستدْرَاكُ من المصْدَر السابق (٣/١٨٥٨).

الأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: لَمَّا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي القِرَاءَةِ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَقَالَ: (كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ)[1]، أَشْفَقُوا أَنْ يُخَالِفَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الخَطِّ[2] وَالهِجَاءِ شَيْئًا مِنَ الْمَكْتُوبِ فِي النُّسَخِ الأُوَلِ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُوَفِّقُوا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، لِئَلَّا يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ لُغَةِ قُرَيْشٍ الَّتِي بِهَا نَزَلَ القُرْآنُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى وَجَدْتُ [مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ][3] آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الآيَتَانِ لَمْ تَكُونَا مَحْفُوظَتَيْنِ فِيمَا بَلَغَ زَيْداً إِلَّا مِنْ قِبَلِ خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وَذَلِكَ لِقُرْبِ العَهْدِ بِنُزُولِهِمَا، فَأَلْحَقَهُمَا زَيْدٌ بِآخِرِ السُّورَةِ، إِذْ وَافَقَ ذَلكَ الْمَكْتُوبَ فِي النُّسَخِ الأُوَلِ، فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾[4]

❁ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: (كُنَّا نَتَحَامَلُ)[5]، أَيْ: نَحْمِلُ الحِمْلَ، وَكَأَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥١٧)، وأحمد في المسند (٥/١٢٢)، والنَّسائي (رقم: ٩٤١)، وابن حبان في صحيحه (٣/١١ ـ ١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٢١) والطبري في تفسيره (١/٣٤) من طُرُقٍ عن حُمَيْدٍ الطَّويل عن أَنَسٍ عن أُبَيٍّ بن كَعْب ﷺ به مرفوعا. وإسنادُه صَحِيحٌ.
وله شاهد من حديث أبي بكرة ﷺ، أخرجه أحمد في المسند (٥/٥١ و٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥١٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/١٢٦ ـ ١٢٧)، والطبري في تفسيره (١/٤٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به نحوه. وفي إسنَادِه عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بن جُدْعان، وهُو ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّم مِرَارًا.

(٢) في المخطوط (في الخطاء)، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٥٨).

(٣) زيادة من أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٥٩).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٧٩).

(٥) حديث (رقم: ٤٦٦٨).

(تَفاعَلَ) فِيهِ نَوْعُ تَكَلُّفٍ، وَكَذَلِكَ تَفَعَّلَ، فَمَعْنَى: تَحامَلَ وَتَحَمَّلَ: حَمَلَ بِمَشَقَّةٍ، وَيَلْمِزُونَ: يَعِيبُونَ، يُقَالُ لِمَنْ يَلْمِزُ وَيَلْمُزُ، وَقُرِئَ: (مَنْ يَلْمُزُكَ)، بِضَمِّ المِيمِ[1]، وَالرَّجُلُ الَّذِي يُكْثِرُ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: لُمَزَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[2].

قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [مِنَ البَسِيط]

إِذَا لَقِيتُكَ عَنْ بُعْدٍ تُكَاشِرُنِي ※ وَإِنْ تَغَيَّبْتُ كُنْتَ الهَامِزَ اللُّمَزَه

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: الهَمَّازُ: الَّذِي يَهْمِزُ فِي قَفَا الرَّجُلِ يَعِيبُهُ، وَكَذَلِكَ الهُمَزَةُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، أَصْلُهُ الْمُتَطَوِّعِينَ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَطَوَّعَ، أَيْ: فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

---

(١) وهي قراءةُ يَعْقُوب، وابنِ كَثِيرٍ والحَسَن. وينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٣١٥)، وإعرابُ القِراءَات السَّبع وعِللها لابن خالويه (١/٢٤٩)، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص: ٣٠٤).

(٢) سورة الهمزة، الآية: (٠١).

(٣) البيت للشاعر زياد الأعجم كما في مجاز القرآن لأبي عُبَيْدة مَعْمَر بنِ المثَنَّى (٢/٣١١)، وإعرابُ القِراءَات وعِلَلُها لابنِ خَالويه (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وَرِوَايَة البَيْتِ فِيهِمَا:

إِذَا لَقِيتُكَ تُبْدِي لِي مُكَاشَرَةً ※ فَإِنْ أَغِيبُ فَأَنْتَ الهَامِزُ اللُّمَزَةُ

والبيتُ في مَقَاييس اللغة لابن فارس (٦/٦٦)، وفي إصلاح المنطق لابن السِّكيت (ص: ٤٧٥) بلا نِسْبَة، ورُوِي صَدْرُه:

تُدْلِي بِوُدِّي إِذَا لَاقَيْتَنِي كَذِباً ※ ....

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٣٥).

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ)(١).

(ظَهَرَ) أَيْ: غَلَبَ.

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ)(٢)، أَيْ: لَا تَنْقُصُهَا، يُقَالُ: غَاضَ يَغِيضُ: إِذَا نَقَصَ.

وَقَوْلُهُ: (سَحَّاءَ)، أَيْ: تَسِحُّ العَطَاءَ سَحًّا، أَيْ: تَصُبُّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): السَّحُّ: السَّيَلَانُ.

وَقَوْلُهُ: (بِيَدِهِ المِيزَانُ)، أَيْ: العَدْلُ بَيْنَ الخَلْقِ.

(يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)، أَيْ: يَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ، يَعْنِي: يَضَعُهُ، وَيَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُوَسِّعُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَيَقْتُرُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ(٤): ([لَيُمْلِي](٥) لِلظَّالِمِ)(٦).

أَيْ: يُمْهِلُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾(٧)، أَيْ: أُطِيلُ لَهُمُ الْمُدَّةَ،

---

(١) حديث (رقم: ٤٦٨٠).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٨٤).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٩٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٦٥).

(٤) وقع في المخطوط: أبي مُوسَىٰ الأَسْلمي!! وهو تَصْحِيفٌ عَجِيبٌ.

(٥) زيادةٌ من لَفْظِ الحديثِ يَقْتَضِيها السِّيَاق.

(٦) حديث (رقم: ٤٦٨٦).

(٧) سورة القلم، الآية: (٤٥).

وَقَوْلُهُ: أَمْلَيْتُ لَهَا، أَيْ: أَمْهَلْتُ وَأَخَّرْتُ، وَقَوْلُهُمْ: الْبَسْ جَدِيداً وَتَمَلَّ حَبِيباً، أَيْ: لِتَطُلْ أَيَّامُكَ مَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يُفْلِتْهُ)، أَيْ: لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، يُقَالُ: أَفْلَتُّ كَذَا فَأُفْلِتَ.

قَالَ الشَّاعِرُ(١): [مِنَ الطَّوِيل]

وَأَفْلَتَنِي مِنْهَا حِمَارِي وَجُبَّتِي ❊ جَزَى اللهُ خيْرًا جُبَّتِي وَحِمَارِيَا

أَفْلَتَنِي أَيْ: أَخْلَصَنِي.

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ)(٢).

(سَنَةٌ) أَيْ: قَحْطٌ.

وَ(حَصَّتْ): أَيْ: أَذْهَبَتْ وَأَهْلَكَتْ.

وَفِي حَدِيثِ [ابنِ](٣) عُمَرَ رضي الله عنه: (أَلْقَى اللهُ فِي رَأْسِهَا الحَاصَّةَ)(٤)، أَيْ: مَا

---

(١) أَنْشَدَه ابنُ السِّكِّيت في إصْلاح المنْطِق دُونَ ذِكْر قَائِلِه (ص: ٢٥٢ و٤١٠)، وكَذَا نَقَلَه عَنْهُ الأَزْهريّ في تهذيب اللغة (١٤/٢٠٥)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٦٦).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٩٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِن مَصَادر التَّخْرِيج.

(٤) لم أقِفْ عليه مُسْنَدا، وقد عَلَّقَه أبو عُبَيدٍ في غريب الحديث (٥/٢٩٧) عن ابنِ عُمر أَنَّ امرأةً أَتَته فَقَالت: إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ وَقَدْ تَمَعَّطَ شَعَرُها، فأَمَروني أَنْ أُرَجِّلَها بِالخَمْر، فقال: (إِنْ فَعلتِ ذلِك، فألقَى الله في رَأْسِهَا الحاصَّة).

وينظر: الغريبين للهروي (٢/٤٥٥)، والنهاية لابن الأثير (١/٣٩٦).

يَحُصُّ شَعَرَهَا وَيَحْلِقُهُ كُلَّهُ، فَيَذْهَبُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَحَصُّ: إِذَا سَقَطَ شَعَرُهُ فَظَهَرَتْ مَوَاضِعُهُ، وَحَصَّتِ الأَرْضُ حَاصَّةً: أَصَابَهَا مَا يَذْهَبُ بِنَبَاتِهَا فَانْكَشَفَتْ، قَالَ[1]:

[مِنَ السَّرِيعِ]

قَدْ حَصَّتِ البَيْضَةُ رَأْسِي فَمَا ✻ أَطْعَمُ[2] نَوْماً غَيْرَ تَهْجَاعِ

أَسْعَىٰ عَلَىٰ جُلِّ[3] بَنِي مَالِكٍ ✻ كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِي

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

❁ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ)**[4].

يَعْنِي: الوُصْلَةَ إِلَىٰ عِلْمِ الغَيْبِ، وَقِيلَ: مَفَاتِيحُ الغَيْبِ: خَزَائِنُ الغَيْبِ[5].

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ)**، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: غَاضَ، أَيْ: نَقَصَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾[6]، أَيْ: وَمَا تَنْقُصُ مِنَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ الَّتِي هِيَ وَقْتُ الوَضْعِ، أَيْ: مَا نَقَصَ مِنَ التِّسْعَةِ[7]، يُقَالُ: غَاضَ الْمَاءُ يَغِيضُ، وَغَاضَهُ اللهُ يَغِيضُهُ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾[8]، يَعْنِي عَلَىٰ التِّسْعَةِ.

---

(١) البيت لأبي قَيْس بنِ الأَسْلَت، كما عزاه إليه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/٢٩٧)، وهو في ديوانه (ص: ٧٨).

(٢) في المخطوط: (أظلم)، وَهُوَ خَطَأٌ، والتَّصْوِيب مِنْ مَصادِر تَخْرِيج البَيْت.

(٣) في المخطوط: (رجل)، وهُو خَطَأٌ، والتَّصْوِيب مِنْ مَصادِر تَخْرِيج البَيْت.

(٤) حديث (رقم: ٤٦٩٧).

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/١٨٦٤ ـ ١٨٦٥).

(٦) سورة الرعد، الآية: (٠٨).

(٧) في المخطوط (من الثمار)!!

(٨) سورة الرعد، الآية (٠٨).

وَقَوْلُ العَرَبِ: أَعْطَى غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ، أَيْ: قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ.

وَمِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

﴿ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ)(١).

لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ احْتِرَامًا لِلْقَوْمِ، وَتَعْظِيماً لِحَقِّ الكِبَارِ، وَأَحَبَّ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ إِيثَارًا لِظُهُورِ فَضْلِه، وَوُلُوعاً بِمَا يُرِيدُ الوَالِدُ لِلْوَلَدِ مِنَ الوَجَاهَةِ. /[٣١٨]

وَمِنْ سُورَةِ الحِجْرِ

﴿ (ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ)(٢)، بِضَمِّ الخَاءِ كَقَوْلِهِ: كُفْرَانًا.

وَرُوِيَ: (خِضْعَانًا) بِالكَسْرِ، كَقَوْلِهِ: حَرَمَهُ حِرْمَاناً.

وَ(الصَّلْصَلَةُ): صَوْتُ الحَدِيدِ إِذَا حُرِّكَ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ.

وَ(مُسْتَرِقُو السَّمْعِ): جَمْعُ مُسْتَرِقٍ، وَمُسْتَرِقٌ: مُفْتَعِلٌ مِنْ سَرَقَ أَيْ: اخْتَلَسَ وَاخْتَطَفَ، وَالصَّفْوَانُ: الحَجَرُ الأَمْلَسُ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ)، أَيْ: ذَهَبَ الفَزَعُ عَنْهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ فُزِّعَ أَيْ: نُزِعَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ كَلَامَ اللهِ قَوْلٌ يُسْمَعُ.

(١) حديث (رقم: ٤٦٩٨).
(٢) حديث (رقم: ٤٧٠١).

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (كَانَ يَدْعُو: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ)[1].

أَقَلُّهُ خَيْراً.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾[2]، الأَرَاذِلُ جَمْعُ: الأَرْذَلِ، وَالأَرْذَلُ: جَمْعُ الرَّذْلِ، وَالرَّذْلُ: الضَّعِيفُ الخَسِيسُ، وَقِيلَ: الرَّذْلُ: الدُّونُ، وَكَذَلِكَ الرَّذَالُ.

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

۞ (مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ)[3]: مِصْرَاعَا البَابِ مَعْرُوفَانِ.

وَمِنْ سُورَةِ الكَهْفِ

۞ (وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ)[4]، الْمِكْتَلُ: السَّلَّةُ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ) كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ، أَيْ: السَّلَامُ بِهَذِهِ الأَرْضِ غَرِيبٌ، لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَعْرِفُونَ آدَابَ السَّلَامِ.

وَقَوْلُهُ: (بِغَيْرِ نَوْلٍ) أَيْ: بِغَيْرِ أَجْرٍ وَعِوَضٍ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَبِيرًا)، أَيْ: لَيْسَ فِي إِخْبَارِي إِيَّاكَ بِذَلِكَ كَبِيرُ مَشَقَّةٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٧٠٧).

(٢) سورة هود، الآية: (٢٧).

(٣) حديث (رقم: ٤٧١٢).

(٤) حديث (رقم: ٤٧٢٥).

وَ(مَكَان ثريان): أَيْ: نَدِيٌّ.

وَ(تَضَرَّبَ) أَيْ: اضْطَرَبَ.

وَ(كَبِدُ البَحْرِ): وَسَطُهُ.

وَقَوْلُهُ: (بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ)، مَعْنَاهُ: أَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ يَعْنِي: بِأَرْضِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فِي الحَالِ.

وَ(المَعَابِرُ): جَمْعُ: الْمَعْبَرِ، وَهُوَ السَّفِينَةُ.

وَقَوْلُهُ: (انْسَلَّ)، أَيْ: ذَهَبَ فِي خُفْيَةٍ.

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: (يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ)(١).

قَالَ الكِسَائِيُّ(٢): الأَمْلَحُ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَالبَيَاضُ أَكْثَرُ.

وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ(٣): هُوَ النَّقِيُّ البَيَاضِ، وَفِي الحَدِيثِ: (ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)(٤)، وَرُوِيَ: (لَكِنَّ حَمْزَةَ ﵁ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ مَلْحَاءُ)(٥)، قِيلَ:

(١) حديث (رقم: ٤٧٣٠).

(٢) ينظر: الغريبين للهروي (٦/١٧٧٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٦٦)، والغريبين للهروي (٦/١٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٥١).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الخطابيُّ في غَريب الحديث (٢/٢٩٦) من طريقِ عُبيد الله عن إِسْرَائِيل عن أَبِي إِسْحَاق عن حَارِثَة عن خَبَّاب بن الأَرَتِّ ﵁ أنَّه أتي بكفنه، فلَمَّا رَآهُ بَكَىٰ، وقَالَ: لَكِنْ حمزة...)، فذكره. =

الْمَلْحَاءُ: بُرْدَةٌ فِيهَا خُطُوطُ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ.

وَالنَّمْرَةُ: بُرْدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَشْرَئِبُّونَ)، يُقَالُ: اشْرَأَبَّ [إِلَى][1] الشَّيْءِ: مَدَّ عُنُقَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ.

۞ وَحَدِيثُ خَبَّابٍ: (كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ)[2].

(القَيْنُ): الحَدَّادُ، وَجَمْعُهُ قُيُونٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: قِنْتُ الشَّيْءَ أَقِينُهُ قَيْناً إِذَا لَمَمْتُهُ، قَالَ[4]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلِي كَبِدٌ مَقْرُوحَةٌ قَدْ بَدَا بِهَا ۞ صُدُوعُ الهَوَى لَوْ كَانَ قَيْنٌ يَقِينُهَا

وَالقَيْنُ وَالقَيْنَةُ: العَبْدُ وَالأَمَةُ، وَاقْتَانَتِ الرَّوْضَةُ: أَخَذَتْ زُخْرُفَهَا، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مُقَيِّنَةٌ، لِأَنَّهَا تُزَيِّنُ النِّسَاءَ.

وَفِي الحَدِيثِ: (وَعِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ قَيْنَتَانِ)[5]، أَرَادَ: جَارِيَتَيْنِ تُنْشِدَانِ الشِّعْرَ.

= وتابعه يحيىٰ بن آدم: أخْرَجه أحْمَد في المسند (٥/١١١)، والطبراني في الكبير (٤/٧٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٤٥) عنه عن إسرائيلَ بِهِ نَحْوه، وإِسْنَادُه ثِقَات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٧٢)، وأبو نُعيم في الحلية (١/١٤٥) من طرق عن إسرائيل به مختصرا.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حديث (رقم: ٤٧٣٣).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٥٨٤).

(٤) البيت ذكَرَه ابن السِّكيت في إصلاح المنطق (ص: ٣٧٢)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٥/٤٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٥٧٧). ولم يَنْسُبوه لقائلٍ.

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٣١).

وَمِنْ سُورَةِ طَٰه

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: حَاجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ)[1]، أَيْ: غَلَبَهُ بِالحُجَّةِ، يُقَالُ: حَاجَجْتُهُ فَحَجَجْتُهُ، أَيْ: غَلَبْتُهُ بِالحُجَّةِ، أَحُجُّهُ.

وَمِنْ سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

﴿ (فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)[2].

قِيلَ: هُمُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَاتَلَهُمْ عَلَىٰ مَنْعِ الزَّكَاةِ.

وَمِنْ سُورَةِ الحَجِّ

﴿ (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ [بَعْثًا][3] إِلَىٰ النَّارِ)[4]، يَعْنِي: نَصِيبًا.

والبَعْثُ: الجَيْشُ، وَالجَمْعُ: بُعُوثٌ.

وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

﴿ حَدِيثُ الْمُلَاعَنَةِ[5].

---

(١) حديث (رقم: ٤٧٣٦).
(٢) حديث (رقم: ٤٧٤٠).
(٣) زِيَادَة مِنْ لَفْظ الحَدِيث، يَقْتَضِيها السِّيَاق.
(٤) حديث (رقم: ٤٧٤١).
(٥) حديث (رقم: ٤٧٤٥).

قَوْلُهُ: (خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ)، أَيْ: عَظِيمَ السَّاقَيْنِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[(١)]: الخَدَلَّجَةُ: الْمُمْتَلِئَةُ الذِّرَاعَيْنِ.وَقَوْلُهُ: (أَسْحَمَ)، الأَسْحَمُ: الأَسْوَدُ، وَالسُّحْمَةُ: السَّوَادُ، وَالأَسْحَمُ فِي قَوْلِ الأَعْشَى[(٢)]: [مِنَ الطَّوِيل]

.... ❊ بِأَسْحَمَ دَاجٍ ....

هُوَ اللَّيْلُ، وَفِي قَوْلِ النَّابِغَةِ[(٣)]: [مِنَ الطَّوِيل]

.... ❊ .... بِأَسْحَمَ دَانِ

هُوَ السَّحَابُ، وَفِي قَوْلِ زُهَيْرٍ[(٤)]: [مِنَ الطَّوِيل]

.... ❊ .... بِأَسْحَمَ مِذْوَدِ

هُوَ القَرْنُ [الأَسْوَدُ][(٥)].

وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ)، قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[(٦)]: الوَحْرَةُ دُوَيْبَّةٌ كَالقَطَاةِ تَلْزَقُ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٣٢).

(٢) ينظر: ديوان الأعشى (ص: ٢٢٥)، وتمام البيت:

رَضِيعَيْ لِبَانِ ثَدْيِ أُمٍّ تَحَالَفَا ❊ بِأَسْحَمَ دَاجٍ عَوْضُ لَا نَتَفَرَّقُ

(٣) ينظر: مُلحق ديوان النابغة (ص: ٢٤١)، وهو من قصيدة له يعتذر فيها إلى النعمان بن المنذر وصدر البيت:

عَفَا آيه صَوْبَ الجَنُوبِ مَعَ الصِّبَا ❊ ....

(٤) البيت في ديوانه (ص: ٣٩)، وتمام البيت:

نَجَاءٌ مُجِدٌّ لَيْسَ فِيهِ وَتِيرَةٌ ❊ وَتَذْبِيبُهَا عَنْهَا بِأَسْحَمَ مِذْوَدِ

(٥) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاستِدْراكُ من مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٧١).

(٦) كتاب الغريبين للهروي (٦/١٩٧٧).

بِالأَرْضِ، وَجَمْعُهَا: وَحْرٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ)[1]، يَعْنِي: غِشَّهُ وَوَسَاوِسَهُ، شَبَّهَ الغِشَّ وَالعَدَاوَةَ بِهَذِهِ الدَّابَّةِ لِتَشَبُّثِهِمَا بِالقَلْبِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَوَحَرُ الصَّدْرِ عَلَيَّ، وَقِيلَ: الوَحَرُ: الحِقْدُ وَالغَيْظُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: فِي الحَدِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَهَا، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنَ اللِّعَانِ وَجَبَ عَلَيْه الحَدُّ.

وَقَوْلُهُ: (فَطَلَّقَهَا)، يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ الفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ، وَاللِّعَانُ فُرْقَةُ فَسْخٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِنْ كَانَ بَائِناً، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ إِنْ كَانَتْ مَبْتُوتَةً.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ فِي الوَلَدِ بِالوَالِدِ، ثُمَّ [لَمْ][3] يَحْكُمْ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الشَّبَهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ [فِي][4] ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ لَمَّا رَأَىٰ الشَّبَهَ بِعُتْبَةَ، وَقَضَىٰ بِالوَلَدِ لِلْفِرَاشِ[5]، لِأَنَّ الفِرَاشَ أَقْوَىٰ، وَحَكَمَ بِالشَّبَهِ فِي

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٥/٧٧ ـ ٧٨)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٧٩)، وابن زَنجويه في الأموال (ص: ٨٠)، والحارثُ بن أَبي أُسَامة في مُسْنده كما في بُغْية الباحث (١/٤٢٦)، ومن طريقه أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٠٦)، والطَّحاوي في شرح المعاني (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣) مختصرا، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص: ٣١٥) من طُرُق عن سعيد الجُرَيْري عن أبي العَلاء بنِ الشِّخِّير عن مُطَرِّف به مرفوعا.
والحديثُ صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسْند.

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/١٨٨٢).

(٣) زيادة من المصدر السابق.

(٤) زيادة من المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٥٣).

حُكْمِ القَافَةِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ هُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الشَّبَهِ(١).

وَقَوْلُهُ: (فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلَاعِنَيْنِ)، يُرِيدُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ التَّلَاعُنِ.

وَفِي الحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ اللِّعَانَ يَجِبُ بِالحَمْلِ، وَدَلِيلٌ أَنَّ اللِّعَانَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالخَامِسَةِ، وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الخَمْسِ لَمْ يَقَعْ.

وَفِيهِ: أَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُ عَنْهُ /[٣١٩] الحَدَّ.

وَإِذَا ذَكَرَ مَنْ يَقْذِفُهَا بِهِ لَمْ يُحْمَلْ أَمْرُهُ عَلَىٰ القَصْدِ لَهُ بِالقَذْفِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذِكْرِهِ، لِيَدْفَعَ بِذَلِكَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِهِلَالٍ: (البَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)(٢)، ثُمَّ لَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَخْبَارِ أَنَّهُ عَرَضَ لِهِلَالٍ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا ذُكِرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ شَرِيكُ بنُ سَحْمَاءَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سُقُوطِ الحَدِّ عَنْهُ(٣).

وَقَوْلُهُ: (وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ)، إِخْبَارٌ عَنْ وُقُوعِ الفُرْقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِلِعَانِ الزَّوْجِ، وَإِعْلَامٌ أَنَّهَا فُرْقَةٌ أَبَدِيَّةٌ، لَا اجْتِمَاعَ لَهُمَا بَعْدُ.

وَإِنَّمَا أُضِيفَ التَّفْرِيقُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ جَرَىٰ بِحَضْرَتِهِ.

وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ)، يُقَالُ: تَلَكَّأَ الرَّجُلُ يَتَلَكَّأُ إِذَا: تَبَاطَأَ عَنِ الشَّيْءِ.

---

(١) يقارن بأعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١٨٨٣/٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٧٤٧).

(٣) يُقَارَن بأعلام الحديث للخطابي (١٨٨٣/٣).

وَنكَصَ، أَيْ: تَأَخَّرَ عَنْهُ وَأَحْجَمَ، يُقَالُ: نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ الإِفْكِ: (فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ)[1]، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (أَظْفَارٌ) بِهَمْزَةٍ قَبْلَ الظَّاءِ، وَالرَّاءُ مُنَوَّنَةٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ)[2]، بِفَتْحِ الظَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ بِلَا تَنْوِينٍ، قِيلَ: هِيَ مَدِينَةٌ بِاليَمَنِ يُنْسَبُ الجَزْعُ إِلَيْهَا.

وَالجَزْعُ: الخَرَزُ.

و(أَظْفَارٌ): عُودٌ يُتَدَاوَىٰ بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ كَالخَرَزِ، فَيُتَحَلَّىٰ بِهِ إِمَّا لِحُسْنِ لَوْنِهِ، أَوْ لِطِيبِ رِيحِهِ.

وَقَوْلُهَا: (فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي) الهَاءُ ضَمِيرُ الهَوْدَجِ، وَهُوَ مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: هَوْدَجَتِ[4] النَّاقَةُ: ارْتَفَعَ سَنَامُهَا كَأَنَّهُ هَوْدَجٌ، وَالهَدَجَانُ: مِشْيَةُ الشَّيْخِ، وَهَدَجَ الظَّلِيمُ: مَشَىٰ فِي ارْتِعَاشٍ.

يُقَالُ: رَحَلَ البَعِيرُ وَارْتَحَلَ، إِذَا شُدَّ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَالرَّحْلُ مِنْ مَرَاكِبِ الرِّجَالِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: الرَّحْلُ: شَدُّ الرَّحْلِ عَلَىٰ البَعِيرِ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٧٥٠).
(٢) هَذِهِ رِوَايَة الكُشْميهني كمَا نَصَّ عليه الحافِظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري (٤٥٩/٨).
(٣) ينظر: العين للخليل (٣/٣٨٥ ـ ٣٨٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٢٩).
(٤) في المخطوط (تهدَّجَتِ النَّاقَة)، وهُوَ خَطأ، والتَّصْوِيبُ مِن الْمَصْدَرين السَّابقين.
(٥) ينظر: الغريبين للهروي (٣/٧٢٧)، والصحاح للجوهري (٥/٣٩٣).

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ شَجَرَةَ: (وَفِي الرِّحَالِ مَا فِيهَا)[1]، الرِّحَالُ جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ مَنْزِلُ الإِنْسَانِ وَمَسْكَنُهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَخَصِيبُ الرَّحْلِ، وَيَقُولُونَ: انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رِحَالِنَا أَيْ: إِلَىٰ مَنَازِلِنَا.

وَرُوِيَ: عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ: (تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تُرَحِّلُ النَّاسَ)[2]، أَيْ: تُنَزِّلُهُمُ الْمَرَاحِلَ.

وَقِيلَ: تُزْعِجُهُمْ وَتُشْخِصُهُمْ، يُقَالُ: رَحَلْتُهُ وَارْتَحَلْتُهُ: إِذَا أَزْعَجْتُهُ وَأَشْخَصْتُهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ)[3]، يُقَالُ: ارْتَحَلَ فُلَانٌ فُلَاناً إِذَا رَكِبَهُ وَعَلَا ظَهْرَهُ، وَالرِّحْلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الإِبِلِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: رَحَلَهُ: إِذَا أَظْعَنَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَأَرْحَلَهُ: أَعْطَاهُ رَاحِلَةً.

وَقَوْلُهُ: (**مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**)، **الوَغْرَةُ**: شِدَّةُ الحَرِّ، وَوَغِرَ الرَّجُلُ: دَخَلَ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الحَرِّ، وَالوَغِيرُ: لَحْمٌ يُشْوَىٰ عَلَىٰ الرَّمْضَاءِ، وَالإِيغَارُ: أَنْ

---

(١) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (٥/٢٥٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٤٦) من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة به، ورجَالُه ثِقَات.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٠١) من حديثِ حُذَيفة بن أسيد ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٠٠)، وأحمد في المسند (٣/٤٩٣) و(٦/٤٦٧)، والنسائي (رقم: ١١٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤/٢١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣/١٦٥ و٦٢٦)، من طرقٍ عن جَرِير بن حَازم عن محمَّد بنِ عبد الله بن أبي يَعْقُوب عن عَبْدِ الله ابنِ شَدَّاد عن أبيه ﷺ به.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ولم يُخْرِجاه».

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٢٠).

تُحْمَىٰ الحِجَارَةُ، ثُمَّ تُلْقَىٰ فِي اللَّبَنِ لِيَسْخَنَ، وَأَوْغَرَ صَدْرَهُ، أَيْ: أَحْمَاهُ مِنَ الغَيْظِ.

وَ(اللُّطْفُ): الإِحْسَانُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): اللُّطْفُ: صِغَرُ الشَّيْءِ، وَاللُّطْفُ فِي الأَعْمَالِ: الرِّفْقُ بِهَا، وَاللُّطْفُ مِنَ اللهِ ﷻ: الرَّأْفَةُ، يُقَالُ: لَطَفَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ: أَوْصَلَ إِلَيْهِ مُرَادَهُ بِرِفْقٍ، وَلَطَفَ لَهُ يَلْطُفُ: إِذَا رَفَقَ بِهِ، وَلَطُفَ الشَّيْءُ بِضَمِّ الطَّاءِ أَيْ: رَقَّ.

وَ(نَقَهْتُ)، أَيْ: بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ.

وَ(مُتَبَرَّزُنَا)، أَيْ: مَوْضِعُ قَضَاءِ حَاجَتِنَا، وَيُقَالُ لَهُ البَرَازُ أَيْضاً بِفَتْحِ البَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (تَعِسَ)، أَيْ: إِذَا صُرِعَ فَلَا انْتَعَشَ.

وَقَوْلُهُ: (أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا)، أَيْ: أَعِيبُهُ بِهَا، يُقَالُ: غَمَصْتُهُ أَغْمَصُهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّ الكِبْرَ أَنْ تُسَفِّهَ الحَقَّ وَتَغْمُصَ النَّاسَ)(٢).

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٤٤).

(٢) أخْرَجَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٢٧١/١١)، والبزار في مسنده (٤٠٧/٦) من طريق زيدِ بنِ أَسْلَم عن عَطَاء بنِ يَسَار عن عبد الله بن عَمْرو به.
وله طريقٌ أُخْرىٰ عنه، أخْرَجَها الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (١٣٢/٣)، وفي المعجم الأوسط (٤٢/٩) من طريق عبد الحميد بنِ سُلَيْمان عن عُمَارة بن غَزِيَّة عن فاطِمَة بِنْت الحُسَين عن أَبِيها الحُسَين عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهم.
وعبدُ الحَمِيد بن سُليمان هُو الخُزَاعي الضَّرير، قال ابنُ حَجَر: ضَعِيفٌ.
ويشهدُ لهذَا الحديث حديثِ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: أخرجه مسلم (رقم: ١٤٧) ولفظه: (الكِبْرُ بَطْرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَغْمُطَ النَّاسَ)[1]، أَيْ: تَسْتَهِينَ بِهِمْ وَتَحْتَقِرَهُمْ، يُقَالُ: غَمَصَ فُلَانٌ النَّاسَ وَغَمَطَهُمْ: إِذَا احْتَقَرَهُمْ، وَلَمْ يَرَهُمْ شَيْئاً.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَمَّا قَتَلَ ابنُ آدَمَ أَخَاهُ غَمَصَ اللهُ الخَلْقَ)[2]، قِيلَ: اسْتَحْقَرَهُمْ، وَقِيلَ: نَقَصَ مِنَ الطُّولِ وَالعَرْضِ وَالقُوَّةِ وَالبَطْشِ.

وَقَوْلُهَا: (تُسَامِينِي)، الْمُسَامَاةُ: الْمُفَاعَلَةُ مِنَ السُّمُوِّ، يَعْنِي: الْمُبَارَاةَ فِي السُّمُوِّ وَالمُعَارَضَةَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (تُحَارِبُ لَهَا)، أَيْ: لِأَجْلِ أُخْتِهَا، أَيْ: تُخَاصِمُ وَتُجَادِلُ.

وَقَوْلُهُ: (فَشَبَّبَ) التَّشْبِيبُ: الْمَدْحُ.

وَقَوْلُهُ: (حَصَانٌ رَزَانٌ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: حَصَانٌ اسْمٌ، فَيُذْكَرُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ نَعْتٌ، فَتُذْكَرُ الْمَرْأَةُ مَعَهُ، فَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حَصَانٌ، قَالَ النَّابِغَةُ[4]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَتَنْحِطُ حَصَانٌ آخِرَ اللَّيْلِ نَحْطَةً ❊ تَقَضَّبُ مِنْهَا أَوْ تَكَادُ ضُلُوعُهَا

وَقَالَ الأَعْشَى[5]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (١١/٢٦٨)، ومن طريقِهِ البَيْهقيُّ في شُعَب الإيمان (٥/١٦١) عن مَعْمر عن قَتَادَة به مُرْسَلا.

(٢) لم أقف عليه مُسْنَدا، والحديث ذكره صاحب الغريبين (٥/١٣٨٨).

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣/١١٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٤٣).

(٤) ينظر: ديوان النابغة (ص: ١٠٧).

(٥) ينظر: ديوانه (ص: ٨١).

وَتَلْقَى حَصَانٌ تَخْدِمُ ابْنَةَ عَمِّهَا ❊ كَمَا كَانَ يَسْعَى النَّاصِفَاتُ الخَوَادِمُ

وَقَالَ الحُطَيْئَةُ[1]: [مِن الطَّوِيل]

إِذَا هَمَّ بِالأَعْدَاءِ لَمْ يُثْنِ هَمَّهُ ❊ حَصَانٌ عَلَيْهَا لُؤْلُؤٌ وَشَنُوفُ

وَأَمَّا الحِصَانُ، بِالكَسْرِ فَهُوَ نَعْتٌ، يُقَالُ: فَرَسٌ حِصَانٌ.

قَالَ[2]: [مِنَ الرَّجَز]

رَبَّيْتُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعْدَدَا ❊ وَآضَ نَهْدًا كَالحِصَانِ أَجْرَدَا

وَقَالَ حَمِيدُ بنُ ثَوْرٍ[3]: [من الكَامِل]

وَتَرَى السِّبَاعَ كَأَنَّ فِيهِ مُصَلِّياً ❊ بِالسَّيْفِ يَحْمِلُهُ حِصَانٌ أَشْقَرُ

وَقَالَ القَطَامِيُّ[4]: [من الكَامِل]

وَإِذَا نَظَرْنَ[5] إِلَى الطَّرِيقِ رَأَيْنَهُ ❊ لَهِقًا كَشَاكِلَةِ الحِصَانِ الأَبْلَقِ

وَقَوْلُهُ: (رَزَانٌ)، مِنَ الرَّزَانَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ رَزِينٌ، وَامْرَأَةٌ رَزَانٌ، وَالرَّزَانَةُ

---

(١) البيت في ديوان الحطيئة (ص: ١٣١)، والرواية فيه:

إِذَا هَمَّ بِالأَعْدَاءِ لَمْ تُثْنِ هَمَّهُ ❊ كعاب عَلَيْهَا لُؤْلُؤٌ وَشَنُوفُ

حَصَانٌ لَهَا فِي البَيْتِ زِيٌّ وَبَهْجَةٌ ❊ وَمَشْيٌ كَمَا تَمْشِي القَطَاةُ كَتِيفُ

(٢) الرَّجَز ذكره أبو عُبَيدٍ في غَرِيب الحديث (٤/٢٢٦)، وذكَرَ شَطْرَه الأوَّل، والرواية فيه: (وآضَ صلبا)، وهُو في الاشْتِقاق لابنِ دُرَيد (ص: ٣١)، والجمهرة لابن دُرَيد (٢/٦٦٥) من غَيْرِ نِسْبَة.

(٣) ديوانه (ص: ٨٦).

(٤) ديوانه (ص: ١٠٧).

(٥) في المخطوط: (وإذا الحصان)، والتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادر تَخْرِيجِ البَيْت.

خِلَافُ الخِفَّةِ.

وَ(تُزَنُّ) أَيْ: تُتَّهَمُ، يُقَالُ: أَزْنَنْتُ فُلَاناً بِكَذَا: اتَّهَمْتُهُ بِهِ، وَهُوَ يُزَنُّ بِهِ. /[٣٢٠]

قَالَ(١): [مِنَ الْمُنْسَرِحِ]

إِنْ كُنْتَ أَزْنَنْتَنِي بِهَا كَذِباً ※ جُزْءٌ فَلَاقَيْتَ مِثْلَهَا عَجِلَا

وَ(غَرْثَى): تَأْنِيثُ غَرْثَانَ، وَهُوَ الجَائِعُ، أَيْ: لَا تَغْتَابُ النَّاسَ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ)، أَيْ: سَقَطَ فَلَا انْتَعَشَ، دُعَاءٌ عَلَيْهِ.

(فَانْتَهَرْتُهَا): فَزَجَرْتُهَا.

(فَنَقَرَتْ) أَيْ: بَحَثَتْ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): نَقَرْتُ عَنِ الأَمْرِ: إِذَا بَحَثْتُ.

وَ(وُعِكْتُ)، أَيْ: حُمِمْتُ.

وَقَوْلُهَا: (وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ مَا بَلَغَ مِنِّي)، أَيْ: لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ذَلِكَ الخَبَرُ كَمَا أَثَّرَ فِيَّ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ كَمَا وَجَدْتُ.

وَ(الضَّرَائِرُ): جَمْعُ ضَرَّةٍ، يُقَالُ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ امْرَأَةً عَلَى ضَرَّةٍ، أَيْ: عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا، وَامْرَأَةٌ مُضِرٌّ: لَهَا ضَرَائِرُ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ) السَّقَاطُ والسَّقَطُ: الخَطَأُ مِنَ القَوْلِ أَوِ الفِعْلِ،

---

(١) البيتُ لحَضرمي بن عامر كما في لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٠٠)، وقد ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٥)، والخليل في العين (٨/٣٢٩)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٢٥٨) ولم ينسبوه لقائل.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٦٨).

قَالَ[(١)]: [من الرَّمَل]

كَيْـــفَ يَرْجُـــونَ سَـــقَاطِي بَعْـــدَمَا ❊ جَلَّـــلَ الـــرَّأْسَ مَشِـــيبٌ وَصَـــلَعْ

أَيْ: حَتَّىٰ أَتَوْا بِسَقَطٍ مِنَ القَوْلِ فِي حَقِّهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ**): كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ، أَيْ: مَا جَامَعْتُ امْرَأَةً قَطُّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كَنَفَا الطَّائِرِ: جَنَاحَاهُ.

وَقَوْلُهَا: (**إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا**)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَارَفَ الخَطِيئَةَ: خَالَطَهَا.

وَمِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ

❁ قَالَ: (**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**)[(٢)].

صِيغَةُ (**تُزَانِيَ**): تُفَاعِلَ، وَهَذَا البَابُ مِنَ الفِعْلِ يَقْتَضِي فَاعِلَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الفِعْلُ، وَ(**الحَلِيلَةُ**): الْمَرْأَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَهَا.

وَمِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

❁ (**أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ**)[(٣)]، بِتَشْدِيدِ اليَاءِ، أُدْغِمَتِ اليَاءُ فِي اليَاءِ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ.

---

(١) البيت لسُوَيد بن أبي كَاهِل كما في العين للخليل بن أحمد (٥/٧٣)، ولسان العرب لابن منظور (٧/٣١٦)،
وقد ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٨/٣٠١)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٨٦)، ولم يَنْسباه لِقَائِلٍ.

(٢) حديث (رقم: ٤٧٦١).

(٣) حديث (رقم: ٤٧٧٠).

وَ(النَّذِيرُ): الْمُنْذِرُ، وَهُوَ الْمُخَوِّفُ.

وَ(البُطُونُ): القَبَائِلُ.

وَمِنْ سُورَةِ القَصَصِ

۞ (أُحَاجُّ)[1] مِنَ الْمُحَاجَّةِ، وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحُجَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، يُقَالُ: رَغِبْتَ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَرَدْتَهُ، فَإِذَا لَمْ تُرِدْهُ، قُلْتَ: رَغِبْتُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ) صَوَابُهُ[2].

وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ

۞ (كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ)[3]، أَيْ: سَلِيمَةَ الأَطْرَافِ، سُمِّيَتْ (جَمْعَاءَ) لِاجْتِمَاعِ سَلَامَةِ أَعْضَائِهَا لَهَا، لَا جَدَعَ بِهَا، وَلَا كَيَّ.

وَمِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ

۞ (سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا)[4]، أَيْ: عَنْ عَلَامَاتِهَا.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا)، مَضَى ذِكْرُهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٤٧٧٢).

(٢) كذا في المخطوط، وظاهرُ الكَلام أنَّ فِيه سَقْطاً.

(٣) حديث (رقم: ٤٧٧٥).

(٤) حديث (رقم: ٤٧٧٧).

وَمِنْ سُورَةِ: تَنْزِيلِ السَّجْدَةُ

۞ (ذُخْرًا)[١] أَيْ: مَذْخُوراً.

(أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ذُخْرًا) أَيْ: إِعْدَاداً، مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ.

وَقَوْلُهُ: (بَلْهَ مَا اطَّلَعْتُمْ عَلَيْهِ).

وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ

۞ (أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ)[٢] أَيْ: أَسْتَشِيرُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ)[٣]، العَرْقُ: [العَظْمُ][٤] الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

وَقَوْلُهُ: (فَانْكَفَتُّ) أَيْ: فَانْقَلَبْتُ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ.

وَمِنْ سُورَةِ سَبَأٍ

۞ (خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ)[٥]، أَيْ: خُضُوعاً لِقَوْلِ اللهِ، يُقَالُ: خَضَعَ خُضْعَاناً، كَمَا يُقَالُ: كَفَرَ كُفْرَاناً.

وَقَوْلُهُ: (يَا صَبَاحَاهُ)، الصَّبَاحُ: الغَارَةُ، وَيَوْمُ الصَّبَاحِ: يَوْمُ الغَارَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٧٨٠).

(٢) حديث (رقم: ٤٧٨٥).

(٣) حديث (رقم: ٤٧٩٥).

(٤) ساقطةٌ منَ المخطوطِ، والاسْتِدراكُ مِن اللَّامِعِ الصَّبيح للبرماوي (٣٦١/١٢)، وعُمْدَة القاري للعيني (١٢٤/١٩).

(٥) حديث (رقم: ٤٨٠٠).

قَالَ الأَعْشَىٰ[1]: [مِنَ الْمُتَقارِب]

بِــهِ تَرْعُــفُ الأَلْــفُ إِذَا أُرْسِــلَتْ ❊ غَــدَاةَ الصَّــبَاحِ إِذَا النَّقْــعُ ثَــارَا

وَالعَرَبُ تَقُولُ إِذَا نَذَرَتْ بِغَارَةٍ مِنَ الخَيْلِ تَفْجَؤُهُمْ صَبَاحاً: يَا صَبَاحَاهُ، تُنْذِرُ الحَيَّ بِالنِّدَاءِ العَالِي.

وَقَوْلُهُ: (يُصَبِّحُكُمْ)، أَيْ: يَأْتِيكُمْ صَبَاحاً، وَيُغِيرُ عَلَيْكُمْ صَبَاحاً.

وَ(يُمَسِّيكُم): يَأْتِيكُمْ مَسَاءً، يُقَالُ: صَبَّحْتُ القَوْمَ أَتَيْتُهُمْ مَعَ الصَّبَاحِ، وَمَسَّيْتُهُمْ: أَتَيْتُهُمْ مَعَ المَسَاءِ. قَالَ عَنْتَرَةُ[2]: [من الكامِل]

وَغَــدَاةَ صَــبَّحْنَ الجِفَــارَ عَوَابِســاً ❊ تَهْــدِي أَوَائِلَهُــنَّ شُــعْثٌ شُــزَّبُ

أَيْ: أَتَيْنَ الجِفَارَ صَبَاحاً، يُرِيدُ الخَيْلَ، وَيُقَالُ: صَبَّحْتُ القَوْمَ: سَقَيْتُهُمْ الصَّبُوحَ، وَالتَّصْبِيحُ: الغَدَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يُقَرِّبُ إِلَىٰ الصِّبْيَانِ تَصْبِيحَهُم، فَيَخْتَلِسُونَ وَيَكُفُّ)[3]، أَيْ: يُقَرِّبُ إِلَيْهِمْ غَدَاءَهُمْ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَىٰ التَّفْعِيلِ؛ مِثْلَ: التَّرْعِيبُ لِلسَّنَامِ الْمُقَطَّعِ، وَالتَّنْوِيرُ: اسْمٌ لِنَوْرِ الشَّجَرِ.

---

(١) ينظر: ديوان الأعشىٰ (ص: ٥٣).

(٢) ينظر: شرح ديوان عنترة (ص: ٢٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٤/٣) من طريق الحَسَنِ بن عَرَفة عن عَلِيٍّ بن ثابتٍ عن طلْحَة بنِ عَمْرو قال سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس فذكره.
وتصَحَّفَ في المطبُوع (تَصْبِيحهم) إلىٰ قوله: (بصفحتهم)، وصَوَّبه المحقِّق!! وينظر الخبر مُعلَّقاً في غريب الحديث لابن قتيبة (٣٨١/١)، والغريبين للهروي (١٠٥٨/٤).

وَمِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ

۞ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِيهِ: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُه، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ)[1].

ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ[2]، وَتَكَلَّفَ القَوْلَ فِيهِ، وَأَتَىٰ فِي مَعْنَاهُ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ السَّلَفُ، وَسَبِيلُ هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَىٰ مَا أَجْرَاهُ السَّلَفُ، وَسَنَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا طَرِيقَةَ السَّلَفِ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ أَيْضاً فِي سُورَةِ ق: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[3]، وَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ ن، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[4]، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ ن[5].

---

(١) حديث (رقم: ٤٨١١).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١٨٩٨/٣ إلىٰ: ١٩٠٢).

(٣) سورة ق، الآية: (٣٠)، وينظرُ كلامُ الخَطَّابي في تفسيرها في أعلام الحديث (١٩٠٥/٣ إلىٰ ١٩١١).

(٤) سورة ن، الآية (٤٢).

(٥) ينظر كلام الخطابي في تفسيرها في أعلام الحديث (١٩٣٠/٣) فَمَا بَعْدَها.
وَمُرَادُ الشَّارح قِوام السُّنَّة رحمه الله بهذا الكلام الرَّدُّ علىٰ مَنْ يُنكرُ الصِّفات الخَبريّة الَّتي وَصَفَ اللهُ بها نَفسَه، أو وَصَفهُ بها النَّبيُّ ﷺ بها في الأخبارِ الصَّحِيحة، إِذْ مذهبُ السَّلَف: الإيمانُ بما دَلَّت عَليه مِنَ المعَاني، وإمرَارُها كما جَاءَت دُون التَّعرُّض لَهَا بشيءٍ مِنَ التَّأْويلِ أَوِ التَّمْثِيلِ، أو التَّحريف أو التَّعطِيل.
وينظر: السُّنَّة لعبد الله بن أحمد (٢٦٤/١) فما بعدها، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خُزيمة (١٧٤/١ فما بعدها)، والصِّفَات للدَّارقطني (ص: ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١)، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي (٤٦٦/٣) فما بعدها، والحُجَّة في بَيَان المحَجَّة للشَّارح قِوام السُّنَّة التيمي (١٠١/١ ـ ١٠٢) فمَا بَعْدَها.

وَنَعُودُ إِلَى سُورَةِ يس وَمَا بَعْدَهَا

❁ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[2].

قِيلَ[3]: لأَجَلٍ أُجِّلَ لَهَا، وَقَدَرٍ قُدِّرَ لَهَا، يَعْنِي: انْقِطَاعَ مُدَّةِ بَقَاءِ العَالَمِ.

وَقِيلَ: مُسْتَقَرُّهَا غَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي صُعُودِهَا وَارْتِفَاعِهَا، لِأَطْوَلِ يَوْمٍ مِنَ الصَّيْفِ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي النُّزُولِ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَقْصَىٰ مَشَارِقِ الشِّتَاءِ لِأَقْصَرِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ.

وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ تَحْتَ العَرْشِ مِنْ حَيْثُ لَا نُدْرِكُهُ، وَلَا نُكَيِّفُهُ، لِأَنَّ عِلْمَنَا لَا يُحِيطُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ /[٣٢١] العِلْمِ[4]: سُجُودُ الشَّمْسِ تَحْتَ العَرْشِ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ مُحَاذَاتِهَا العَرْشَ فِي مَسِيرِهَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَلَيْسَ فِي سُجُودِهَا تَحْتَ العَرْشِ مَا يَعُوقُهَا عَنِ الدَّأْبِ[5] فِي سَيْرِهَا، وَالتَّصَرُّفِ لِمَا سُخِّرَتْ لَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[6]، لَيْسَ

---

(١) حديث (رقم: ٤٨٠٣).

(٢) سورة يس، الآية: (٣٨).

(٣) رُوِي نحو هذا القول عن قَتَادة بن دِعامَة السَّدوسي: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٥١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣١٩٥). وينظر: معاني القرآن للنحاس (٥/٤٩٣).

(٤) ينظر معنىٰ هذا الكلام في أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/١٨٩٤).

(٥) في المخطوط (الدَّواب)، وهو غَلَطٌ، والمثْبَت كما في المصْدَر السَّابق.

(٦) سورة الكهف، الآية: (٨٦).

بِمُخَالِفٍ لِهَذَا، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ نِهَايَةُ إِدْرَاكِ البَصَرِ إِيَّاهَا حَالَ الغُرُوبِ، وَمَصِيرُهَا تَحْتَ العَرْشِ لِلسُّجُودِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1]: يَتَرَاءَىٰ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِمَنْ كَانَ فِي البَحْرِ، وَهُوَ لَا يَرَىٰ السَّاحِلَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ فِي البَحْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَقِيقَةِ تَغِيبُ وَرَاءَ البَحْرِ.

رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَاجَّ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَمْرَو بنَ العَاصِ رضي الله عنه عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي آيَةٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: حَمِئَةٍ، فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا يُدْرِيكَ وَإِنَّمَا نَزَلَ القُرْآنُ فِي بَيْتِي، فَلَمْ يَدْرِ مُعَاوِيَةُ أَيُّهُمَا عَلَىٰ الصَّوَابِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَمْرٍو، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَكَ لَقَوَّيْتُ قَوْلَكَ بِأَبْيَاتٍ قَالَهَا تُبَّعٌ، [قَالَ][2] وَمَا قَالَ تُبَّعٌ؟ قَالَ: قَالَ[3]: [مِنَ الكَامل]

بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ يَبْتَغِي ❊ أَسْبَابَ أَمْرٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
فَرَأَىٰ مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ❊ فِي عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وَثَأْطٍ حَرْمَدِ

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٨٩٥).
(٢) ساقِطَةٌ منَ المخطُوط، والاستدراكُ مِنْ مَصَادر التَّخريج.
(٣) البَيْتانِ نَسَبهُما ابنُ منْظُورٍ في اللسان (٧/٢٦٦) لأُمَيَّة بنِ أبي الصَّلت، ونَسَبَ قَبْلَها (١/٣٦٥) الْبَيْتَ الأوَّلَ لِتُبَّعٍ أَوْ غَيْرِه.
والمشهورُ أَنَّهما لِتُبَّع مَلِك اليَمَنِ كما في العَيْن للخليل (٤/٢٧٠)، وتَهْذِيب اللُّغَة للأزهري (١٥/٤٣٥).
وقَدْ ذكَرَهما مُحَقِّقُ دِيوان أُميَّة بن أبي الصَّلت (ص: ٥٤٩ ـ ٥٥٠) فِيما أُنْشِدَ لأُميَّة وَلَيْس له.

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (يَا غُلَامُ، اكْتُبْهَا)[1].

قِيلَ فِي الآيَةِ: إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ الغَايَةِ الَّتِي بَلَغَهَا ذُو القَرْنَيْنِ فِي مَسِيرِهِ حَتَّىٰ [لَمْ يَجِدْ][2] وَرَاءَهَا مَسْلَكاً، فَوَجَدَ الشَّمْسَ تَتَدَلَّىٰ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَوْقَ هَذِهِ العَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ سَمْتِ هَذِهِ العَيْنِ.

وَ(فِي) هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: فَوْقَ، أَوْ بِمَعْنَىٰ: عَلَىٰ، وَحُرُوفُ الصِّفَاتِ يُبْدَلُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ.

وَمِنْ سُورَةِ الجَاثِيَةِ

❁ قَالَ اللهُ عز وجل: (يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ)[3].

قِيلَ: يَعْنِي صَاحِبَ الدَّهْرِ، وَمُدَبِّرَ الأُمُورِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا [إِلَىٰ الدَّهْرِ][4]، فَإِذَا سَبَّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاعِلُ هَذِهِ [الأُمُورِ][5] عَادَ سَبُّهُ إِلَيَّ، لِأَنِّي

---

(١) أخرجه الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٨٩٥ ـ ١٨٩٦) من طريق الحكَم بنِ ظَهير عن زَيْد بن رفيع عن مَيْمُون بن مِهْران به، وفي سَنَدِه الحَكَمُ بن ظهير: مَتْروكُ الحدِيث كَمَا في التقريب لابن حجر.
وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (٢/٤١١)، وابن المنذر في تفسيره (٧/٢٣٨٥)، وسعيد بن منصور كما في الدر المنثور (٥/٤٥٠)، وابن جرير في تفسيره (١٨/٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وأبو جعفر النَّحَّاس في معاني القرآن (٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، من طريق عُثمَان بنِ حَاضِر عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما به نحوه.
وابن حاضِرٍ صَدُوقٌ كما في التقريب للحافظ ابن حجر.

(٢) ساقطةٌ مِنَ المخْطُوط، والاستِدْراكُ مِنْ أَعلام الحَدِيث للخَطَّابي (٣/١٨٩٥).

(٣) حديث (رقم: ٤٨٢٦).

(٤) زيادةٌ مِن أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٠٤).

(٥) ساقطةٌ منَ المخْطُوط، والاستِدراكُ منْ أَعْلام الحَدِيث للخَطَّابي رحمه الله (٣/١٩٠٤).

فَاعِلُهَا، وَإِنَّمَا الدَّهْرُ زَمَانٌ وَوَقْتٌ جَعَلْتُهُ ظَرْفاً لِمَوَاقِعِ الأُمُورِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ مَكْرُوهٌ مِنَ الأَمْرِ أَضَافُوهُ إِلَىٰ الدَّهْرِ، وَسَبُّوهُ، فَقَالُوا: بُؤْساً لِلدَّهْرِ، وَتَبًّا لِلدَّهْرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ.

وَقَدْ حَكَىٰ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ حِينَ قَالُوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1]، فَأَعْلَمَ اللهُ أَنَّ الدَّهْرَ لَا فِعْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ زَمَانٌ، يُقَلِّبُهُ اللهُ بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ.

وَمِنْ سُورَةِ الفَتْحِ

❁ (فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: [ثَكِلَتْ][2] أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: نَزَرْتُهُ: أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ، وَفُلَانٌ لَا يُعْطِي حَتَّىٰ يُنْزَرَ، أَيْ: يُلَحَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[5]: النَّزْرُ: الإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ، يَقُولُ[6]: أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِكَ، فَأَضْرَبَ عَنْ جَوَابِكَ تَأْدِيباً لَكَ.

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٤).
(٢) في المخطوطِ: (رطت)، وهُوَ خَطَأ، والمثبتُ من صَحِيح البُخَاري.
(٣) حديث (رقم: ٤٨٣٣).
(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٩٥).
(٥) كتاب الغريبين للهروي (١٨٢٥/٦) نقْلاً عن ابنِ الأَعْرابي ﵀.
(٦) في المخطوط: (قال)، والمثبت من الغريبين للهروي (١٨٢٥/٦)، وهو الصَّوابُ الموافِق للسِّيَاق.

وَمِنْ سُورَةِ النَّجْمِ

❁ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ)(١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): اسْتَقَفَّ إِذَا تَشَنَّجَ، وَقَفْقَفَ إِذَا ارْتَعَدَ.

وَفِي خَبَرٍ لِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: (فَأَخَذَتْهُ قَفْقَفَةٌ)(٣)، أَيْ: رِعْدَةٌ.

وَقِيلَ(٤): مَعْنَاهُ: قَامَ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنَ الشَّعرِ، أَيْ: اقْشَعَرَّ [جِلْدِي حَتَّىٰ قَامَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعرِ](٥)، إِعْظَاماً لِهَذَا القَوْلِ، فَاسْتَشْهَدَتْ بِالآيَتَيْنِ.

وَالْمُرَادُ بِالآيَتَيْنِ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا دُونَ الآخِرَةِ(٦).

وَقَوْلُهُ: (يَا أُمَّتَاهُ)، نِدَاءٌ، يَقُولُونَ: يَا أَبَتَاهُ، وَيَا أُمَّتَاهُ إِذَا وَقَفُوا، وَإِذَا وَصَلُوا

---

(١) حديث (رقم: ٤٨٥٥).

(٢) ينظر: العين للخليل (٥/٢٨)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤١٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٥٠٦) عن معاوية بن هشام عن عمَّار بن رُزَيق عن عبد الله بن عيسىٰ عن أُمَيَّة بن هِندٍ عن عبد الله بن عَامِر بن رَبيعة عن أبيه قال: (انطلقتُ أنَا وسَهْلُ بنُ حُنَيف..).
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٩)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١٣/١٥٢ ـ ١٥٣) من طريق عبد الله بن عيسىٰ به بنحوه.
وصحَّحهُ الحاكم (٤/٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩١٤).

(٥) ساقطةٌ من المخْطُوط، والاستدراكُ من المصدر السَّابق.

(٦) قلت: ما قررهُ الشَّارحُ هنا ـ تَبَعا للخطَّابِيِّ ـ هو مذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة خِلافًا لِطوائفِ البِدَع منَ المعتزلَة، ومَن وافَقَهُم، وينظر تحرير هذه المسألة في: الرَّدَّ علىٰ الجهمية للدَّارمي (١٠٢)، والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد (١/٢٢٩)، والإيمان لابن منده (٢/٧٧٩)، والإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص: ٣٥) فما بعدها. وقد أفردَ مَسْأَلَةَ الرُّؤية الدَّارقطني بتأليفٍ مُسْتَقِلٍّ.

قَالُوا: يَا أَبَتِ.

تَأَوَّلَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ الآيَةَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ رُؤْيَتِهِ جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ

فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، وَاخْتِصَاصِ اللهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، كَمَا خَصَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِالخُلَّةِ، وَكَمَا خَصَّ مُوسَىٰ ﷺ بِالكَلَامِ بِلَا وَاسِطَةٍ[1].

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ[3]، أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ[4]، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ[5] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) ينظر في هذه المسألة: الحُجَّة في بَيَان المحجَّة للشَّارح قِوَام السُّنَّة التَّيْمي (١/٥٤٥) فَمَا بعدها، والسُّنَّة لعَبْدِ الله بن أحمد (١/٢٩٣)، والصِّفات للدارقطني (ص: ٨٥) فما بعدها، وشرح أُصول اعتقاد أهلِ السُّنَّة والجماعة للالكائي (٣/٥١٨).
وقد حَرَّر المسْأَلَة وَأَفْرَدَها بتأليفٍ نَفِيسٍ شيخُنا الدُّكتور محمَّد خَلِيفَة التَّميمي حَفِظَه الله، وسَمَّاه: «رُؤية النَّبي ﷺ لِرَبّه».

(٢) وقع في المخطوط: (ورفع بعضهم فوق بعض درجات)، وهو تصحيفٌ فَاحِشٌ، والآيَةُ المقْصُودَة مِنَ البقرة الآية: (٢٥٣).

(٣) وقعَ في المخطوط (أبو عمر)، وهو تَصْحيفٌ، وتَرْجَمته تَقَدَّمت في قِسْم الدِّرَاسة.

(٤) تقدَّمت ترجمته أيضا.

(٥) أحمد بن محمَّد بن عُمر بن أَبَان العَبْدِي، أبو الحسن الأصبهاني اللبناني، سَمِع كثيرا من ابن أبي الدُّنيا، وسَمِع المسْنَد كُلَّه من عَبْد الله بن أحمد. روىٰ عنه أبو عبد الله بن منده، وعبدُ الوهَّاب=

الوَرْكَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَا الخَلَقَانِي عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِالخُلَّةِ، وَاصْطَفَىٰ مُوسَىٰ بِالكَلَامِ، وَاصْطَفَىٰ مُحَمَّداً ﷺ بِالرُّؤْيَةِ)[1].

أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ الحُسَيْنِ الصَّالَحَانِيُّ[2] أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو ذَرٍّ[3]، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ[4] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ مَنْدَهْ[5]، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو

= السُّلَمي وآخرون. توفي سنة (٣٣٢ هـ)، ينظر: ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٣١١ ـ ٣١٢).

(١) أخرجَه قِوام السُّنة التَّيمي في الحجة في بيان المحجة (١/٥٤٦) بهذا الإسنادِ نَفْسِه عن أبي عَمْرو عبدِ الوهاب.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٦٠)، ومن طريقه الدارقطني في الرُّؤية (ص: ١٨٩) عن محمد بن جعفر الوركاني به.
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٤٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٣٢)، والآجري في الشريعة (١/٦٦٧)، والدارقطني في الرؤية (ص: ١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧٥) ـ ولم يذكر الرؤية ـ، جميعا من طريقِ إسماعِيل بنِ زكريا به.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شَرْطِ البُخاري، وَلَم يُخرجاه».

(٢) أبو الطَّيِّب طلحةُ بنُ الحُسين بن محمد بن إبراهيم الصَّالحاني الأصبهاني، كان شَيْخاً صالِحاً كثيرَ السَّمَاع، كُفَّ بَصرُه في آخِرِ عُمُره، سَمع جدَّه الأَعلىٰ أبا ذرٍّ محمَّد بن إبراهيم الصالحاني، وعنه: قِوام السُّنَّة التَّيمي، وأبو مُوسىٰ المدِيني. مات سنة (٥١٥ هـ). ينظر: التَّحبير في المعجم الكبير للسَّمعاني (١/٣٥٠ ـ ٣٥٢).

(٣) أبو ذرٍّ محمَّد بن إبراهيم بن علي الصَّالحاني، حدَّثَ عن أبي الشَّيخ الأَصْبهاني، وعنه: حَفِيدُه المتقدِّم. توفي سنة (٤٤٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٠)، وشذرات الذَّهب (٣/٢٦٣).

(٤) أبو عبد الله محمَّد بن جَعْفر بن حيَّان الأَنصاري، المعروف بأبي الشَّيْخ الأَصْبِهاني، صاحبُ المصنَّفَات الكَثِيرَة، مَوْلِده في سنة (٢٧٤ هـ)، كان مَع سعَةِ عِلْمِه، وغَزَارَة حِفْظِه صَالحاً خَيِّرًا، توفي سنة: (٣٦٩ هـ)، ينظر: تذكرة الحُفَّاظ للذَّهبي (٣/١٠٥)، والسِّيَر له (١٦/٢٧٦ فما بعدها)، وشذرات الذَّهَب لابن العماد (٣/٦٩).

(٥) محمَّد بن يحيىٰ بن مَنْده، أبو عبد الله الأصبهاني، سَمِع إسماعيلَ الفَزَاري، وأبا كُرَيب محمَّد بن=

بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ /[٣٢٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ ﷻ)[(١)].

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ رَاشِدٍ[(٢)] أَخْبَرَنَا الفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَبِّي)[(٣)].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

= العلاء، وعنه: أبو الشَّيْخ الأصبهاني، وأبو القاسم الطبراني وغيرهما. توفي سنة (٣٠١ هـ). ترجمته: في سير أعلام النبلاء (١٤/١٨٩)، وشذرات الذهب (٢/٢٣٤).

(١) أخرجه ابنُ أبي عاصِم في السُّنَّة (١/١٨٨)، وابنُ الأَعْرابي في المعجم (رقم: ١٦٤٠) من طريق عَمرو بن عِيسىٰ الضَّبعي به نحوه.
وإسنادُه ضَعِيفٌ، أبو بحر البكراوي: اسمُه عبدُ الرَّحمن بنُ عُثْمان: ضَعِيفٌ كمَا قال الحافظ في التقريب.

(٢) أبو بكر محمَّدُ بنُ أحمَد بنِ رَاشدِ بن معدان الثَّقفيّ، مَوْلاهُم الأَصبهاني، الحافظُ المصَنِّفُ. سَمِع أَحْمَد بنَ الفُرات، ومُوسَىٰ بن عَامر الدِّمَشْقي، حدَّث عنه أبو الشَّيخ الأصبهاني، والطبرانيُّ، وغيرُهم، مات سنة (٣٠٩ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٨٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/١٨٨)، والآجُرِّي في الشَّريعة (٢/١٠٠)، والدارقطني في الرؤية، (ص: ١٨٥)، واللالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٣/٥١٤ ـ ٥١٣)، ومن طَريقِ عبد الله ابن أحمد: قِوَام السُّنَّة التَّيْمي في الحُجَّة في بَيَان المحجة (١/٥٤٨)، من طرق عن الأسود بن عامر به.
وإسنادُه صَحِيحٌ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٧٨) عن رجال أحمد: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وقال ابن كثير في تفسيره (٧/٤٥٠): «إِسنادُه علىٰ شَرطِ الصَّحيح، لكِنَّه مُختصَرٌ مِن حَديثِ المنام».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَزِدْنَا عَلَىٰ هَذَا[(١)].

وَذَكَرَ أَبُو الشَّيْخِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ رَاشِدٍ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ؛ فَتَذَاكَرُوا رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهِ ﷻ، فَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ ﷻ بِعَيْنِ رَأْسِهِ، مَنْ شَاءَ غَضِبَ، وَمَنْ شَاءَ رَضِيَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الفِرْيَةَ)[(٢)].

فَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: قَدْ صَحَّ الخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْنَيْهِ وَقَلْبِهِ، فَنَقُولُ قَدْ رَأَىٰ رَبَّهُ ﷺ وَنَسْكُتُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو تَوْبَةَ، وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِ: قَالَ عِكْرِمَةُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَسُئِلَ: هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[(٣)] قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، ذَلِكَ نُورُهُ، إِذَا تَجَلَّىٰ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٩٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٨٤)، والدارقطني في الرؤية (ص: ١٨٥)، واللالكائي في شرح أُصول اعْتِقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٣/٥١٣)، وابن عدي في الكامل في الضُّعَفَاء (٢/٦٧٧) من طرق عن عبد الصَّمد بن كيسان به.
ووقع عند اللالكائي: عبد الله بن كيسان!! وهو تصحيفٌ.
وابنُ كيسان هذا: ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة (١/٨٢٠) وقال: «فيه نظرٌ، ثُمَّ قال: أظُنُّه الأوَّل، تصحَّف اسمُ أبيه»، قلت: ويقصد بالأوَّل: عبد الصَّمَد بن حَسَّان. وقال فيه البخاري: مُقارِب الحديث، وقال الذَّهبيُّ في الميزان: صدوقٌ إن شاء الله. وينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٠٥)، والميزان للذهبي (٢/٦٢٠)،

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٣٤)، ومسلم (رقم: ١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٠٣).

بِنُورِهِ لَمْ يُدْرِكْهُ شَيْءٌ)[١].

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[٢] دَلِيلٌ عَلَىٰ [أَنَّ][٣] النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ رَبَّهُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ـ وَهُوَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ـ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: (ذَاكَ نُورُهُ، إِذَا تَجَلَّىٰ بِنُوره لَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ)[٤].

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً رَأَىٰ رَبَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[٥]، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفًا لَهُ إِذَا قَالَ: كَلَّمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٦]: ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ، وَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الجِنْسِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِالعُقُولِ وَالظُّنُونِ، وَلَا يُدْرَكُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنَ النُّبُوَّةِ: إِمَّا بِالكِتَابِ، أَوْ بِقَوْلِ نَبِيٍّ مُصْطَفًىٰ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٢٧٩)، وابنُ أبي عَاصمٍ في السُّنة (١/١٨٩ ـ ١٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٤٨١)، واللالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥٢١)، من طريق الحكم بن أبان قال: سمعتُ عكرمة فذكره.
قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجه».
وضَعَّف إسنَادَهُ الألبانيُّ في ظلال الجنة (١/١٩٠) لمكانِ الحَكَم بنِ أَبَان، وهو صَدُوقٌ له أَوْهَامٌ كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٠٣).

(٣) ساقطةٌ مِن المخطُوط، وهي زِيَادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاق.

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) سورة الشورىٰ، الآية: (٥١).

(٦) ينظر نحو هذا الكلام في كتاب التَّوْحِيد لابن خُزَيمة (٢/٥٥٩).

قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِظَنٍّ أَوْ حُسْبَانٍ.

قَالَ مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ لَمَّا ذَكَرَ اخْتِلَافَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (مَا كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عِنْدَنَا بِأَعْلَمَ مِنِ ابنِ عبَّاسٍ)[1].

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ العِلْمَ[2]، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي القُرْآنِ، فَيَقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، مِمَّنْ [هُوَ][3] أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ[4].

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ جَلَالَتِه وَعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، يَلْتَمِسُ عِلْمَ هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[5]: لَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٥٦٠ ـ ٥٦١) من طريق عمِّه عن عبد الرَّزَّاق عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث قال: (اجْتَمَعَ ابنُ عَبَّاس وكعبٌ...)، فذكرهُ مطولا.
وفي إسْنَادِه: مُجَالِد بنُ سَعيد، قال الحافظ: لَيس بالقَويِّ، وقد تغيَّر في آخر عُمُره، وقد ذَكَره مُحقِّق الكَواكب النَّيِّرات في الملْحَق الثَّاني الَّذِي أضَافَه ـ وهُو خَاصٌّ بالضُّعَفاء المخْتَلِطِين ـ (ص: ٥٠٥).
ولذلك اعتذَر ابنُ خُزيمة عن إخراجه هَذِه الرِّواية، فقال كمَا في كتاب التَّوحيد له (٢/٥٦٠): «لَيس إسنَادُه من شَرْطِنا». ويُنْظَر أيضا المصدر نفسه (٢/٥٦٢).

(٢) أخرج البخاري (رقم: ١٤٣)، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَل الخَلَاء، فوَضَعْت له وَضُوءاً، قال: مَن وَضَع هذا؟ فَأُخْبِر، فَقال: (اللَّهمَّ فَقِّههُ في الدِّين).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٢٧)، ومسلم (رقم: ٤٨٤)، من حديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٥٥٧).

لَمْ يَرَ رَبَّهُ ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلَتْ الآيَتَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَنَسٌ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ[(١)].

فَصْلٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢)] ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَىٰ[(٣)] ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ حَمَّادٍ ، وَعَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيَانِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ[(٤)] أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ: قَدٍ قَدٍ ، وَلَا يَزَالُ فِي الجَنَّة فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا ، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ)[(٥)].

أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ الحُسَيْنِ الصَّالَحَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو ذَرٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ[(٦)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عِمَارَةَ ،

---

(١) ينظر: المصدر السَّابق (٢/٥٥٨).

(٢) لم أُمَيِّزه.

(٣) عبدُ الله بنِ أحمدَ بن مُوسىٰ بن زياد الأَهْوَازي ، أبو محمَّدٍ الجَوالِيقي ، لَقَبُه: عَبْدَان ، الحافِظ الحُجَّة ، صاحِبُ المصنَّفَات ، سَمِع من أبي بَكر وعُثْمان ابْنَي أبي شَيْبة ، وخَلِيفة بن خَيَّاط ، ويعْقُوب الدَّورقي ، وعنهُ: ابنُ قَانِعٍ ، والطَّبرانيُّ ، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ ، كانت وفاتُه سنة (٣٠٦هـ) ، أخباره في: تاريخ بغداد (٩/٣٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١٤/١٦٨).

(٤) في المخطوط (ابن) وهو تصحيفٌ.

(٥) أخرجه البُخَاري (رقم: ٦٦٦١) ، ومُسْلِمٌ (رقم: ٢٨٤٨) من طريق شَيْبَان عن قَتَادة عن أَنَسٍ ﷺ به.

(٦) أبو يعلىٰ أحمد بن عليِّ بن المثَنَّىٰ الموَصْلي ، صاحبُ المسْنَد ، والمعْجَم ، ولد سنة (٢١٠ هـ) ، لَقِيَ الكِبَار ، وَسَمِعَ منْهُم قال ابن حِبَّان: «هو مِن المتقنينَ المواظبينَ علىٰ رِعاية الدِّين ،=

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا أَهْلُهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ ﷻ رِجْلَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ)(١).

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ اللهُ فِيهَا رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ)(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا وَالِدِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بنِ الأَزْهَرِ(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مُوسَىٰ بنُ يُوسُفَ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الهُذَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَّادَ [بنَ العَوَّامِ](٥)، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَاسِطًا، فَقُلْتُ: (إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَىٰ /[٣٢٣] سَمَاءِ الدُّنْيَا،

= وأَسباب الطَّاعة»، مات سنة (٣٠٧ هـ)، ينظر: السير للذهبي (١٤/١٧٤)، والعبر له (٢/١٣٤)، والنُّجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣/١٩٧).

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٥٠)، ومسلم (رقم: ٢٨٤٦) عن همام به.

(٣) وقع في المخْطوط: (محمَّد بن عبدِ الله)، وهُو تَصْحِيفٌ والتَّصويبُ من تاريخ دمشق (٦١/٢٥١)، واسْمه: محمَّد بن محمَّد بن الأَزْهر بن زُهير بنِ سَعيدِ بنِ بُردة بن أبي مُوسىٰ الأَشْعري، مِنْ أهل الأنبار، سَكَن جُوْزجَانان، حَدَّثَ عن الحارثِ بن أبي أسامة، ومحمَّد بن غالب التَّمْتام، وعبد العزيز البغوي، توفي بجُوزجانان سنة (٣٤٠هـ)، ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٤٣٤).

(٤) مُوسىٰ بن يُوسف بن مُوسىٰ بن راشد القَطَّان، أبو عوانة الكُوفي الرَّازي، رَوَىٰ عن: أحمَد بن عبدِ الله بن يُونس، وعَلي بنِ الجَعْد، وطائفةٍ، وسَمع منهُ ابنُ أبي حَاتم، ومحمَّد بن أحمدَ بنِ علي الإسْواري، قال ابن أبي حاتم: «كَان صَدُوقاً»، توفي سنة (٢٨٣ هـ)، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٦٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٨٤١)، وتاريخ دمشق (٦١/٢٤٩).

(٥) بياض في المخطوط، والزيادة من مصادر التخريج.

وَمَا أَشْبَهَهَا، قَالَ: وَمَا يُنْكِرُونَ؟! إِنَّمَا جَاءَ بِهَذِهِ مَنْ جَاءَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢): هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَىٰ: (ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ)(٣)، و(إِنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّكَ ....

(١) أخرجه من طريق المصنِّف قِوام السُّنَّة: أبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٢٥١).
وأخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١/٢٧٣)، والآجري في الشريعة (١/٦٧٤)، واللالكائي في شَرحِ أُصُول اعْتِقَاد أهل السُّنَّة والجماعة (٣/٥٠٤) من طرق عن أبي مَعْمَرٍ القَطيعي به.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصِّفَات، (رقم: ٦٥) من طريق مُوسىٰ بن داود عن عبَّاد بن العَوَّام به نحوه.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/٥٩١) مختصرا، والدَّارقطني في كتاب الصِّفَات، (رقم: ٥٧) ـ ومن طريقه الذَّهبي في العُلُو (ص: ١٢٧) ـ واللالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجَمَاعَة (٣/٥٢٦)، والبيهقيُّ في الأسماء والصِّفَات (٢/١٩٨)، من طرقٍ عن العَبَّاس الدُّورِي عن أبي عُبَيدٍ القاسم بن سلام به.
وإسنادُه صَحِيحٌ، صَحَّحه شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّة في الرِّسَالَة الحَمَوِيَّة (ص: ٣٣٢)، وفي مجموع الفتاوىٰ (٥/٥١).
وإنَّما عَنىٰ بِتَرْك التَّفْسير هنا أي: ترك تَفْسِير الجَهْمِيّة كما قالَه شيخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّة ﷺ في الموطن السَّابق.
أو يكونَ الْمُرادُ: تَفْسِير الكَيْفِيَّة، وإلا فالسَّلَفُ مُجْمِعُون علىٰ إِثْبات مَا دَلَّت عليهِ هَذِه الأَحَاديثُ مِن مَعَاني الكمالِ الَّتي وَصَفَه بها رَسُولُ الله ﷺ ـ وهُو أَعْلَم الخلْقِ بِرَبِّه ﷺ ـ وَقَاعِدَتُهم في ذَلِك: مَا ذَكَرَهُ إِمَام دَارِ الهِجْرةِ مَالكُ النَّجْم: «الاسْتِواءُ مَعْلومٌ، والكَيْفُ مجْهُولٌ، والإيمانُ بِه وَاجِبٌ، والسُّؤَالُ عنهُ بِدْعَة».
ولشيخِنا الدُّكتور عَبْدِ الرَّزَّاق ابنِ شيْخِنا العَلامة عبدِ المحْسِن العَبَّاد البَدْر رِسَالَةٌ جَلِيلَةٌ في تَخْرِيج هَذا الأَثَر، وتَفْسِيره، مَعَ مَسائِلَ مُهِمَّاتٍ سَمَّاها: «الأَثَرُ المشْهُور عنِ الإمامِ مالِكٍ في صِفَة الاسْتِواءِ: دِرَاسةٌ تحليليَّة»، وهو في غايةِ النَّفَاسة.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (رقم: ١٠٩٢)، وأحمد في المسند (٤/١١)، وابن ماجه=

قَدَمَهُ فِيهَا)[١]، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الرُّؤْيَةِ، هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثِّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَنَحْنُ إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا، وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يُفَسِّرُهَا.

ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ تَأْوِيلاً[٢]، وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: (حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رِجْلَهُ)[٣] يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُ، فَيَبْقَى الإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدَمُ الإِسْلَامِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ[٤].

= (رقم: ١٨١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٤٤)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١/٢٤٦ و٢٤٧)، والآجري في الشريعة (١/٦٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٠٧)، والدارقطني في الصفات، (رقم: ٣٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/٤٢٦)، وقِوام السُّنة التَّيمي في الحجَّة في بيانِ المحجَّة (١/٤٦٩ ـ ٤٧٠)، من طريق حمَّاد بن سلمة عن يعلى ابن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن أبي رَزِين قال: (قالَ رسُولُ الله ﷺ...)، فذكره.

وإسنادُه فيه وكيعُ بنُ عُدُس قال فيه الحافظ: مَقْبُول، أي: حيثُ يُتَابع، وإلا فلين الحديث.

ويشهد له: ما أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٨٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٢١١)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٠)، من طرقٍ عن دَلهم بن الأسود بن عبد الله عن أبيه عن عمِّه لقيطِ بن عامر به مرفوعا نحوه.

وإسنادُه ضَعِيفٌ، دَلْهَم بن الأسود، وأبوه: قالَ الحافِظ في التَّقريب في كُلٍّ مِنْهما: مَقْبُول، لكنَّ رِوَايتَهُما تُقَوِّي الَّتِي قَبْلَها.

والحديثُ صَحَّحه الحاكِمُ، وتَعَقَّبه الذَّهبي في تلخيصِ الْمُسْتَدرك، وحَسَّنَهُ شيخ الإسلام في العقيدة الواسِطِيَّة (ص: ١٠).

(١) تقدَّم تخْرِيجُه.

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٠٨ ـ ١٩٠٩).

(٣) حديث (رقم: ٤٨٥٠).

(٤) ينظر: عقيدة السَّلفِ وأصحابِ الحديثِ لأبي عثمان الصَّابُوني (ص: ٢٥٠)، وقريبٌ مِن هذِهِ=

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِي رَحِمَهُ اللهُ(١): إِنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ حَفِظَ اللهُ أَحْيَاءَهُمْ، وَرَحِمَ أَمْوَاتَهُمْ، يَشْهَدُونَ للهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلِلرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَيَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ بِصِفَاتِهِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا وَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحُ بِهِ، وَنَقَلَتِ العُدُولُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، يُثْبِتُونَ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ تَشْبِيهًا لِصِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، كَمَا نَصَّ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾(٢)، وَلَا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، بِحَمْلِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ النِّعْمَتَيْنِ، أَوِ القُوَّتَيْنِ، تَحْرِيفَ الْمُعْتَزِلَةِ(٣)، وَالجَهْمِيَّةِ(٤) أَهْلَكَهُمُ اللهُ، وتَشْبِيهِها بِأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، تَشْبِيهَ الْمُشَبِّهَةِ(٥) خَذَلَهُمُ اللهُ.

= العِبَارة قولُ الإمام الطَّحَاوي رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته المشهورة: «وَلَا تَثْبتُ قَدَمُ الإسلام إلَّا على ظَهْر التَّسليم وَالاسْتسلام» (ص: ١٦٨) مع شرح ابن أبي العِزِّ الحَنَفِي.

(١) ينظر: عقيدة السَّلَف وأَصْحاب الحديث للصابوني (ص: ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) سورة ص، (الآية: ٧٥)

(٣) **المُعْتَزِلَةُ**: نِسبةً إلىٰ اعتزال وَاصِل بنِ عطاء مَجلس شيخه الحسن البصرِيِّ لَمَّا أَظهر واصلٌ بِدعَته في أنَّ الفاسقَ في منزلةٍ بينَ المنزلتيْن، فَطرده الحسن البصري، فاعتزَلَ عِند ساريةٍ مِن سواري المسجد، فانضمَّ إليه عَمرو بنُ عُبيد، فقال النَّاسُ حينها: إنَّهما قَدِ اعتزلا النَّاس.
واسمُ المعتزلة يشملُ فرقاً كثيرَةً يجمعُها القولُ بالأُصولِ الخَمسة، وهي: التَّوحيدُ، والعدلُ، والأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والمنزلةُ بينَ المنزلتيْن، وإنْفَاذُ الوَعِيدِ، وينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ٩٣) فما بعدها، والفصل في الملل والأهواء (١٩٢/٤).

(٤) **الجَهْمِيَّةُ**: أتبَاعُ الجهم بن صفوانَ، ظهرَتْ بِدْعَته بِترمِذ، وافَقَ المعتزلة في نَفْي الصِّفَاتِ، وَالقَولِ بخَلْق القُرآن، وزادَ أنَّ الإنسانَ مجبورٌ علىٰ أَفْعَالِهِ، لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا إرادَة، وأنَّ الجنَّة وَالنَّار تَفْنَيان، وأنَّ الإيمانَ هو مُجرَّد المعرفة... إلىٰ غير ذَٰلك منَ البِدَع.
وينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٦/١ ـ ٨٨)، والفَرقُ بَيْنَ الفِرَق للبغدادي (ص: ١٩٩).

(٥) **المُشَبِّهَةُ**: اسمٌ لطوَائف مِن أَهل البدَع والضَّلال، يشبِّهُون الله بِخلقه، ومنهُم من يُشبِّه صفاته=

وَقَدْ أَعَاذَ اللهُ تَعَالَىٰ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّفْهِيمِ، حَتَّىٰ سَلَكُوا سَبِيلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ، وَتَرَكُوا القَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَاتَّبَعُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]، وَكَذَٰلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا القُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهَا الأَخْبَارُ الصِّحَاحُ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالعَيْنِ، وَالوَجْهِ، وَالعِلْمِ، وَالقُوَّةِ، وَالعِزَّةِ، وَالعَظَمَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالمَشِيئَةِ، وَالقَوْلِ، وَالكَلَامِ، وَالرِّضَىٰ، وَالسُّخْطِ، وَالحُبِّ وَالبُغْضِ وَالفَرَحِ، وَالضَّحِكِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ [بِصِفَاتِ][2] الْمَرْبُوبِينَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ يَنْتَهُونَ فِيهَا إِلَىٰ مَا قَالَ اللهُ ﷻ، وَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا إِضَافَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا تَكْيِيفٍ لَهُ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ، وَلَا إِزَالَةٍ لِلَفْظِ الخَبَرِ عَمَّا تَعْرِفُهُ العَرَبُ، وَتَضَعُهُ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَنْكَرٍ، وَيُجْرُونَهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَىٰ اللهِ، وَيُقِرُّونَ بِأَنَّ تَأْوِيلَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3].

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّابُونِي[4]، أَخْبَرَنَا وَالِدِي إِسْمَاعِيلُ ....

= سُبحانه بصفَات خَلقه، وأوَّلُ ظهُورِهم منَ الرَّوافض الغُلاة، الَّذين أَلَّهُوا عَليًّا ﵁، وَأَشهرُ أئمَّتهم: هشام بنُ الحكم الرَّافضيُّ، وداود الجَوارِبيُّ، ومُقاتِل بنُ سُليمان. ينظر: الفَرقُ بَيْن الفِرَق للبغدادي: (ص: ٢١٦)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤ ـ ١٤٧).

(١) سورة الشورىٰ، الآية: (١١).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من عَقِيدة السَّلَف وأصحاب الحديث للصابوني (ص: ١٦٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٠٧).

(٤) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

الصَّابُونِي[(١)]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي[(٢)] [أَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودٍ الفَقِيهُ الْمَرْوَزِيُّ[(٣)]، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَيْرٍ الرَّازِي][(٤)]، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ العَلَّافُ[(٥)] التُّجِيبِي بِمِصْرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ

---

(١) إسماعيلُ بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم النَّيسابوري، أبو عثمان الصَّابوني، الإمامُ العَلامة القُدْوة شَيْخُ الإِسْلام، قالَ البيهقيُّ: «إمامُ المسلمين حقًّا، وشيخُ الإسلام صدقاً»، وقال فيهِ الذَّهبيُّ: «كان مِن أئمَّة الأَثَر، لهُ مصنَّفٌ في السُّنَّة واعتقاد السَّلف، ما رَآه مُنصفٌ إلَّا واعترف لَه»، توفي سنة (٤٤٩ هـ)، ينظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (١٨/٤٠) فما بَعْدَها، وطبقاتُ الشَّافعية الكبرىٰ للسُّبكي (٤/٢٧١ ـ ٢٩٢).
والنَّصُّ المذْكُور يُوجَد في كتابِ عقيدة السَّلَف وأَصْحَاب الحديث (ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) محمَّد بن الحسين بن محمد بن موسىٰ بن خالد بن سالم، السُّلمي، أبو عبد الرحمن النَّيْسَابوري، صاحِب التَّصَانيف، ولد سنة (٣٢٥ هـ)، قال الخطيب البغدادي: «محلُّه كبيرٌ، وكان مع ذلك صاحبَ حديثٍ، مجوِّداً، جمعَ شُيوخاً وتراجم وأبواباً، وصَنَّف سُنناً وَتَفسيراً».
له سؤالاتٌ للدارقطني عن أحوال المشَايخ والرُّوَاة، تَدُلُّ علىٰ معرفتهِ بهذا الشَّأْن، توفي سنة (٤١٢هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والمنتظم لابن الجوزي (٨/٦)، والسير للذهبي (١٧/٢٤٧)، فما بعدها.

(٣) أبو بكر محمَّد بن محمُود المرْوَزي، المعْرُوف بالمحْمُودي، الإمام الحافِظُ المجَوِّد، شُهْرته عَبْدان، قال ابنُ السُّبكي: «الإمَام الجَلِيل، أحَدُ الرُّفَعاء منْ أَصْحَاب الوُجُوه»، لم تُذْكَر سَنَةُ وَفَاتِه، لكنَّه مَعْدُودٌ في طَبَقة الاصْطِرخي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/١٩١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراكُ من عَقِيدة السَّلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني (ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، ومحمد بن عُمَير بن هشام، أبو بكر المروزي، المعروف بالقناطري، سمع محمد بن مهران الجمال، وأحمد بن منيع، وَجَمَاعَةً، وعنه: أبو زكريا العَنْبريُّ، وأبو بكرٍ الإِسْمَاعيليُّ، والحسَنُ بنُ مَهْدي وغيرهم، توفي سنة (٢٩٤ هـ)، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/٤٣ ـ ٤٥)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/١٠٤٠).

(٥) تَصَحَّف في المخْطُوط إلىٰ (القلاف)، والتَّصْوِيبُ من مصادر التخريج.

العَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالبِدَعَ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَمَا البِدَعُ؟ قَالَ: أَهْلُ البِدَعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، لَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ)(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّابُونِي، أَخْبَرَنَا وَالِدِي(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ الفَضْلِ(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الحَيْرِيُّ(٤)، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ، فَقَالَ: (الْزَمْ دِينَ الصَّبِيِّ فِي الكُتَّابِ، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالْهَ عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ)(٥).

---

(١) الأثر أخرجه أيضا: أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥/٧٠)، وقِوامُ السُّنَّة التَّيْمي في الحُجَّة في بيان المحجة (١/١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق أبي زكريا يحيىٰ بن أيوب به.

(٢) ينظر: عقيدةُ السَّلَف وأصْحَاب الحَدِيث لأبي عُثْمان الصابوني (ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) محمد بن الفَضل بن إسْحَاق بن خزيمة، أبو طاهر السُّلَمي، رَوَىٰ عن جدِّه ابنِ خُزيمة، وأبي العَبَّاس السَّرَّاج، اخْتَلَط قَبْلَ مَوْتِه بِثَلاثةِ أَعْوامٍ فتَجَنَّبُوه، توفي سنة (٣٨٧ هـ)، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٩).

(٤) أحمد بن محمَّد بن أحمدَ بن مَنْصور بنِ مُسلم النَّيْسَابوري، أبو عَمْرو الحِيري، الحافظُ الإِمَام، سَمِع محمَّدَ بنَ رافِعٍ، وأبَا زُرْعَة، وطَبَقَتَهم، كانَ شَيْخَ نَيْسابُور في الحدِيث. مات سنة (٣١٧ هـ)، ينظر: السير للذهبي (١٤/٤٩٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/٢٢٥).

(٥) الأثر: أخرجه ابنُ سعْدٍ في الطبقاتِ الكبرىٰ (٥/٣٧٤)، والدارميُّ في السنن (١/١٠٣)، والفريابي في القدر (ص: ٢١٨)، ومن طريقه الآجري في الشريعة (٥/٢٥٤٦ ـ ٢٥٤٧)، والهرويُّ في ذَمِّ الكلام (٥/٢٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٣٥) من طُرُقٍ عن قَبِيصَةَ به.
وصَحَّح إِسْنادَه النَّوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّابُونِي ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي[1] ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ الخَفَّافُ[2] ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ[3] ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي الحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ ابنُ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ ، وَسُفْيَانَ وَمَالِكَ ابنَ أَنسٍ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ فَقَالُوا: [أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ][4] بِلَا كَيْفِيَّة)[5].

---

(١) ينظر: عقيدة السَّلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) أبو الحُسين أحمدُ بن محمَّد بن أحمد بن عمر النَّيْسَابوري ، الخَفَّاف القنطري ، مُسْنِد خُراسان ، قال الحاكم: كان مُجابَ الدَّعوة ، سماعاتُه صحيحَةٌ بِخطٍّ أبيه من أبي العبَّاس السَّراج ، وبَقِيَ واحدَ عصرهِ في عُلُو الإسناد ، حدَّث عنهُ الحاكِمُ ، وعبدُ الله بن محمَّد حَسْكُويه ، وسعيدٌ العِيار ، وجماعة توفي (٣٩٥ هـ)، ترجمته في السير (٤٨١/١٦ ـ ٤٨٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٥/٣).

(٣) محمَّد بنُ إسْحَاق بنِ إبراهيم بن مهران ، أبو العَبَّاس السَّرَّاج الثقفي ، الإمامُ الحافظُ شيخُ الإِسْلام ، صاحِبُ المسْنَد الكَبِير ، والتَّارِيخ.
قال الخطيب البغدادي: كان من الثِّقات الأثبات ، عُنِي بالحديث ، وصنَّف كُتُباً كثِيرةً ، ينظر: السير للذهبي (٣٨٨/١٤) فما بعدها ، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠٨/٣ ـ ١٠٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٦٨/٢).

(٤) ساقطة من المخطوط ، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٥) الأثر: أخرجه: الخَلَّال في السُّنَّة (ص: ٢٥٦) ، والآجُرِّي في الشريعة (١١٤٦/٣) ، والدارقطني في كتاب الصفات (ص: ٧٥) ، وابن بطة في الإبانة (٢٤١/٧) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٥٠٣/٣ و٥٢٧) ، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٢/٣) ، وفي الأسماء والصفات (٣٧٧/٢) ، وفي كتاب الاعتقاد (ص: ١١٨) ، وابنُ عبد البَرِّ في الانتقاء في فضل الثلاثة الخلفاء (ص: ٣٦) ، وفي كتاب التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٩/٧) كُلُّهم مِنْ طُرُقٍ عن الهيْثم بن خَارجة به ، ورِجَالُه ثقاتٌ.
وقد عَلَّقَه قِوامُ السَّنة التَّيْمِي في الحُجَّة في بَيَانِ الْمَحَجَّة في مَوَاطِنَ ، منها: (٢٣٣/١ و٢٨٧ و٤٤٩) و(٥١٢/٢).

۞ وَقَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ)[1].

قِيلَ: الرَّفْرَفُ: بِسَاطٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: رَفْرَفُ الدِّرعِ: مَا فَضَلَ عَنْ ذَيْلِهَا، وَرَفْرَفُ الأَيْكَةِ: مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ أَغْصَانِهَا.

وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَرَفَعَ الرَّفْرَفَ، فَرَأَيْنَا وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ)[3]، قِيلَ: الرَّفْرَفُ هَاهُنَا: السِّتْرُ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)[4].

قِيلَ[5]: إِنَّمَا أَوْجَبَ /[٣٢٤] قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ شَفَقًا مِنَ[6] الكُفْرِ، لِأَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالمَعْبُودِ الَّذِي يُعَظَّمُ، فَإِذَا حَلَفَ بِهِمَا، فَقَدْ ضَاهَىٰ الكُفَّارَ فِي ذَلِكَ، فَأُمِرَ أَنْ يَتَدَارَكَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ المُبَرِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلْيَتَصَدَّقْ)، أَيْ: لِيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالِهِ كَفَّارَةً لِمَا جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ هَذَا القَوْلِ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٨٥٨).

(٢) ينظر: العين للخليل (٢٥٥/٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١٢٤/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٦/٢).

(٣) الحديثُ لم أقِف عليه مسندا بهذا اللفظ، وقد ذكره الهروي في الغريبين (٧٦٢/٣)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٤٠٧/١).

(٤) حديث (رقم: ٤٨٦٠).

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١٩١٨/٣).

(٦) في المخطوط (في)، والمثبت من المصدر السابق.

﴿ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ)[1].

(مَنَاةٌ): اسْمُ صَنَمٍ.

وَ(الطَّاغِيَةُ): صِفَةٌ لَهَا.

وَ(المُشَلَّلُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالتَّشْدِيدِ: مَوْضِعٌ بِقُدَيْدَ[2].

وَمِنْ سُورَةِ الحَشْرِ

﴿ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ)[3].

(الوَاشِمَاتُ) جَمْعُ الوَاشِمَةِ، فَاعِلَةٌ مِنَ الوَشْمِ، وَالوَشْمُ [أَنْ يُغْرَزَ][4] ظَهْرُ كَفِّ الْمَرْأَةِ وَمِعْصَمُهَا بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحْشَىٰ بِالكُحْلِ.

وَالمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي تَسْأَلُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

(المُتَنَمِّصَاتُ): النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ المِنْمَاصُ.

والمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٨٦١).

(٢) المُشَلَّلُ: الجَبَلُ الَّذي يُنحَدَرُ منه إلىٰ قُدَيدَ، وعليه كَانت مَنَاة. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٤/١٢١٧)، ومعجم البلدان لياقوت (٥/١٣٦).

(٣) حديث (رقم: ٤٨٨٦).

(٤) بياضٌ في المخطوط، وهي زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَ(المُتَفَلِّجَاتُ): اللَّوَاتِي يُعَالِجْنَ أَسْنَانَهُنَّ لِتُفْلَجَ، أَيْ: لِتُفْرَجَ، يُقَالُ: ثَغْرٌ أَفْلَجُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الفَلَجُ: فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتِ، وَرُوِيَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْلَجَ الأَسْنَانِ)[2].

وَقَوْلُهُ: (مَا جَامَعَتْنَا) أَيْ: مَا صَحِبَتْنَا، وَمَا اجْتَمَعَتْ مَعَنَا.

وَمِنْ سُورَةِ المُمْتَحَنَةِ

۞ (رَوْضَةُ [خَاخٍ][3])[4]، بِخَاءَيْنِ: مَوْضِعٌ[5].

وَ(الظَّعِينَةُ): الْمَرْأَةُ.

(العِقَاصُ) مِنَ الشَّعَرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: العَقْصُ: أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ الخَصْلَةَ

---

(١) ينظر: العين للخليل (٦/١٢٧)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٨٧)، ومجل اللغة لابن فارس (ص: ٥٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/٢٩٨) مُطوَّلا، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٣٥٧)، والخطابيُّ في غريب الحديث (١/٥٩٧) من طريق صبيح بن عبد الله الفرغاني عن عبد العزيز بن عبد الصمد قال: ثنا جعْفَرُ بنُ محمَّد عن أبيه، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائِشَة به مُطوَّلا، وصبيح هذا لم أقف له على ترجمة.
وأخرجه الترمذي في الشَّمائل المحمدية (ص: ٣٦ ـ ٣٧)، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (٢٢/١٥٥)، والبيهقي في الشعب (٢/١٥٤)، من طريق جميع بن عمر العجلي عن رَجُلٍ بمكَّة عن ابنِ هَالة التَّيْمي عن الحسن بن عليٍّ قال: (سَأَلْتُ خالي هِند ابن أَبي هالة ـ وَكان وصَّافاً ـ عن حِلْيَة رسُول الله ﷺ)، فذكره مُطَوَّلا.
وإسنادهُ ضعيفٌ لجهَالة الرَّجُل المذْكُور فِيه.

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مَصَادر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٤٨٩٠).

(٥) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢/٤٨٢)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/٣٣٥).

(٦) ينظر: العين للخليل (١/١٢٧)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٨٦)، وتهذيب اللغة للأزهري

مِنَ الشَّعَرِ، فَتَلْوِيَهَا، ثُمَّ تَعْقِدَهَا حَتَّىٰ يَبْقَىٰ الْتِوَاؤُهَا، ثُمَّ تُرْسِلَهَا.

وَقِيلَ: العَقِيصَةُ: الشَّعَرُ الْمَعْقُوصُ، وَهُوَ نَحْوٌ مِنَ المَضْفُورِ.

وَ(الفتخُ): ضَرْبٌ مِنَ الخَوَاتِيمِ.

وَقَوْلُهَا: (أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ)[1] يُقَالُ: أَسْعَدَتِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَتَهَا إِذَا قَامَتْ فِي مُنَاحَةٍ، فَقَامَتْ مَعَهَا تُوَاسِيهَا فِي نَوْحِهَا، وَالإِسْعَادُ خَاصٌّ فِي هَذَا المَعْنَىٰ، وَالْمُسَاعَدَةُ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الأُمُورِ، وَيُقَالُ: أَصْلُ الْمُسَاعَدَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَىٰ سَاعِدِ صَاحِبِهِ إِذَا تَعَاوَنَا.

وَمِنْ سُورَةِ المُنَافِقِينَ

۞ (فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ)[2]، بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ لَامُ الاِسْتِغَاثَةِ، أَيْ: أَعِينُونِي، وَكَذَلِكَ (يَا لَلْمُهَاجِرِينَ).

وَقَوْلُهُ: (كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ)، الكَسْعُ: أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِكَ عَلَىٰ مُؤَخِّرِ الرَّجُلِ.

وَقَوْلُهُ: (دَعُوهَا) يَعْنِي: هَذِهِ الاِسْتِغَاثَةَ.

(فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) أَيْ: قَبِيحَةٌ، سَيِّئَةُ العَاقِبَةِ.

.(١/١٢٠)

(١) حديث (رقم: ٤٨٩٢).

(٢) حديث (رقم: ٤٩٠٤).

وَمِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ

۞ (لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ)[1]، جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهِ لَنَزَلَتْ.

وَ(الْقُصْرَىٰ) تَأْنِيثُ الأَقْصَرِ.

وَ(الطُّولَىٰ): تَأْنِيثُ الأَطْوَلِ، وَالقُصْرَىٰ هَذِهِ السُّورَةُ، وَالطُّولَىٰ سُورَةُ النِّسَاءِ.

وَمِنْ سُورَةِ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾[2]

۞ قَوْلُهَا (فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ)[3].

الْمُوَاطَاةُ: الْمُوَافَقَةُ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ.

وَ(المَغَافِيرُ): نَوْعٌ مِنَ الصَّمْغِ يُحْلَبُ مِنْ بَعْضِ الشَّجَرِ، يُحَلُّ بِالمَاءِ وَيُشْرَبُ، وَلَهُ رَائِحَةٌ، يُقَالُ: غَفَرَ الشَّجَرُ إِذَا ظَهَرَ بِهِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ القَوْمُ يَتَمَغْفَرُونَ: إِذَا خَرَجُوا يَجْتَنُونَ ذَلِكَ.

۞ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ)[4]، أَيْ: يَلْزَمُ الكَفَّارَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّعَامِ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا عُلِّقَتْ بِاليَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[5].

---

(١) حديث (رقم: ٤٩١٠).
(٢) سورة التحريم، الآية: (٠١).
(٣) حديث (رقم: ٤٩١٢).
(٤) حديث (رقم: ٤٩١١).
(٥) سورة التحريم، الآية: (٠٢).

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ، حِينَ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ(١).

❁ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ كَانَتَا ظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَانِكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ)(٢).

تَانِكَ تَثْنِيَةُ تِلْكَ أَوْ تِيكَ.

وَقَوْلُهُ: (مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا)، أَيْ: لَا نُدْخِلُهُنَّ فِي مَشُورَتِنَا وَكَثِيرٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَلَا نَسْمَعُ مِنْهُنَّ.

وَقَوْلُهُ: (فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ)، أَيْ: أَتَفَكَّرُ فِيهِ وَأُقَدِّرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَلِمَا هَا هُنَا؟)، أَيْ: هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَلِمَ تَدْخُلِينَ فِيهِ، (فِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟)، أَيْ: لِمَ تَتَكَلَّفِينَ الكَلَامَ فِي أَمْرٍ كُفِيتِ الكَلَامَ فِيهِ؟!

وَقَوْلُهَا: (لَتُرَاجِعُ)، أَيْ: تُنَاظِرُ وَتُجَاوِبُ.

وَقَوْلُهُ: (أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا)، أَيْ: بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ فَاعِلُ أَعْجَبَ، وَ(حُبُّ

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/١٥٦)، وعَزَاهُ في الدُّرِّ المنثُور (٨/٢١٦) لسَعِيدِ بن مَنْصُور، وعَبْدِ بن حُمَيد، بإسنادٍ مِن طَرِيق ابنِ عُلَيَّة، عن دَاود ابن أبي هند، عن الشعبي قال: قال مسروق فذكره.
وصحَّح إسنادَ سعيدِ بن مَنْصُورٍ الحافظ في فتح الباري (٨/٦٥٧)، وهو مُرْسَلٌ.
وينظر: لباب النقول في أسباب النزول (ص: ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٩١٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ) رَفْعٌ عُطِفَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي)، أَيْ: أَخَذَتْنِي بِلِسَانِهَا أَخْذاً دَفَعَتْنِي عَنْ قَصْدِي وَكَلَامِي.

وَ(المَشْرُبَةُ): الغُرْفَةُ.

وَ(العَجَلَةُ) دَرَجَةٌ مِنَ الخَشَبِ، وَهُوَ جِذْعٌ يُنْقَرُ فِيهِ كَالْمَرَاقِي.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُورًا)، الصُّبْرَةُ: الطَّعَامُ الْمَجْمُوعُ، يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ صُبْرَةً مِنَ الطَّعَامِ، أَيْ: طَعَاماً مَجْمُوعاً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

وَ(القَرَظُ): نَبَاتٌ يُدْبَغُ بِهِ.

وَ(أُهُبٌ) جَمْعُ إِهَابٍ، وَالإِهَابُ الجِلْدُ الْمَدْبُوغُ.

وَمِنْ سُورَةِ ن وَالقَلَمِ

❁ قَوْلُهُ (كُلَّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ)[1].

قِيلَ: (الجَوَّاظُ): الجَمُوعُ الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: هُوَ كَثِيرُ اللَّحَمِ، الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، وَقَدْ جَاظَ يَجُوظُ جَوْظاً، وَ(العُتُلُّ): الشَّدِيدُ الخُصُومَةِ الجَافِي، وَقِيلَ: الفَظُّ الغَلِيظُ الَّذِي لَا يَنْقَادُ لِخَيْرٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: عَتَلَهُ إِذَا سَاقَهُ بِعُنْفٍ[2].

---

(١) حديث (رقم: ٤٩١٨).

(٢) تحرَّفت الكلِمَةُ في المخْطُوطِ إلىٰ مَا صُورَتُه: (ساقه قطعيف)، ويُنْظَر: العين للخليل بن أحمد=

۞ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: (يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ)[١].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٢]: يَحْتَمِلُ /[٣٢٥] أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّجَلِّيَ لَهُمْ، وَكَشْفَ الحُجُبِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْهُ سَجَدُوا لَهُ، وَلَسْتُ أَقْطَعُ بِهِ القَوْلَ، وَلَا أَرَاهُ وَاجِباً فِيمَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ القَوْلِ بِمَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ، التَّسْلِيمُ وَتَرْكُ الخَوْضِ فِيهِ، وَتَصْدِيقُ اللهِ فِي خَبَرِهِ، وَإِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ، يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، يَقُولُونَ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[٣]، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ بِهِ.

وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: (جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ أُصْبُعٍ)، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي الكِتَابِ ([وَضَحِكَ][٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ)[٥].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٦]: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضَحِكَ تَعَجُّبًا وَإِنْكَارًا.

= (٦٩/٢)، الصحاح للجوهري (١٧٥٨/٥)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٩٩).

(١) حديث (رقم: ٤٩١٩).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﵀ (١٩٣٣/٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٠٧).

(٤) وقعَ في المخْطُوطِ: (وقال)، والمثبتُ من صَحيحِ البُخَاري، وهو الَّذِي يَدُلُّ عليهِ سِيَاق الكَلام.

(٥) حديث (رقم: ٤٨١١).

(٦) ينظر: أعلام الحديث للخَطَّابي ﵀ (١٩٠٠/٣) بمعناه.

وَالصَّحابَةُ كَانُوا أَعْلَمَ بِذَلِكَ، فَرَوَوْهُ تَصْدِيقاً، وَالرُّوَاةُ الثِّقَاتُ رَوَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: سَبِيلُهُ الإِيمَانُ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي(١)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ(٢) [حدَّثنا مُحمَّد بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ أَبِي تَمَّام، حَدَّثنَا آدَمُ](٣) بنُ أَبِي إِيَاسٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ(٤)، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ الحَسَنِ(٥)، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ الأَشْيَبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا [شَيْبَانُ](٦) بنُ

---

(١) أخرجه ابن منده في كتاب التَّوحيد له (١٠٢/٣)، وفي كتابه: الرد علىٰ الجهمية (ص: ٤٥) عن أبي عَمرو أحْمَد بنِ محمَّد بن إبراهيم به.
والحديث أخرجه البخاري (رقم: ٤٨١١) من طريق شَيْبان بن عبد الرحمن، نحوه، ومسلم (رقم: ٢٧٨٦) من طريق علقَمَة بن وَقَّاص عن ابن مسعودٍ به نحوه.

(٢) أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن حَكِيم المديني، أبو عمرو الأصبهاني، يُعْرَفُ بابنِ مَمَّك، محدِّثٌ رَحَّالٌ صَدُوقٌ، فَاضِلٌ أَدِيبٌ، حَسَنُ المعْرِفة بالحَدِيثِ، سمع محمد بن مسلم بن وَارَة، وأبا حَاتم الرَّازِي وغيرهما. وعنه: أبو الشَّيخُ الأَصْبِهاني، وأبو عبد الله بن مَنْده وجماعة توفي سنة (٣٣٣ هـ). ينظر: أخبار أصبهان (١٢٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٥ ـ ٣٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط، والاستدراكُ من كتاب التوحيد لابن منده (١٠٢/٣)، وكتاب الرد علىٰ الجهمية له (ص: ٤٥).

(٤) عليُّ بن محمَّد بن نَصْر بن مَنْصُور بن عبدِ الرَّحمن بن هشام، أبو الحسن المقرئ البغدادي، نزلَ مِصْر، وحَدَّث بها عن أبيه محمَّد بن نصر الصائغ توفي سنة (٣٠٢ هـ). ينظر: السير للذهبي (١١٢/١٤).

(٥) إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، سمع هوذة بن خليفة وأبا نُعَيم الأصبهاني، والقعنبي وغيرهم وعنه أبو بكر النجاد وأبو بكر القطيعي وجماعة غيرهم. وثقه عبد الله بن أحمد، والدارقطني وغيرهما، ينظر: تاريخ بغداد (٤١٣/٧ ـ ٤١٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧١٥/٦ ـ ٧١٦).

(٦) ساقطةٌ من المخْطُوط، والاستدْراكُ من مَصَادِر التخريج.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللهَ ﷻ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أُصْبُعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى أُصْبُعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ [نَوَاجِذُهُ](١) تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾(٢).

وَرَوَاهُ فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ)(٣).

❁ وَحَدِيثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ﷺ: (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ)(٤) بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ قَبْلَهَا الأَئِمَّةُ، وَأَخْرَجُوهَا فِي الكُتُبِ، وَرَوَوْهَا

(١) ساقطةٌ من المخطُوط، والاستِدْراكُ مِن مَصادِرِ التخريج.

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٧٤١٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٨٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٩٨ ـ ٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/٤١٤)، وابن ماجه (رقم: ١٩٩)، والدارمي في: نقضه على المريسي (١/٣٧٧)، وابن خُزيمة في كتاب التوحيد (١/١٨٨ ـ ١٨٩)، وابن حِبَّان في صحيحه، كما في الإحسان (٣/٢٢٢)، والآجُرِّي في الشريعة (٣/١١٦٢)، والدَّارقطني في الصفات (ص: ٥٥)، وابن مَنْده في كتاب التوحيد (٣/١١٠)، وفي كتاب الرَّدّ على الجهمية (ص: ٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٢١)، وقِوام السُّنَّة التَّيمي في الحُجَّة في بَيَان المحجَّة (٢/٣٠٩)، جميعا من طُرُقٍ عن عَبْدِ الرَّحمن بنِ يَزيدَ بن جابرٍ عن بُسْر بن عُبيد الله الحضرمي عن أبي إِدْريس الخولاني عن النواس=

عَلَىٰ سَبِيلِ الوَصْفِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ، وَامْتَنَعُوا مِنْ تَأْوِيلِهَا وَتَفْسِيرِهَا[1].

۞ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ)[2].

المُجَاوَرَةُ: الاِعْتِكَافُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الأَيَّامَ ذَوَاتِ العَدَدِ بِغَارِ حِرَاءَ، وَيَتَعَبَّدُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَجُئِثْتُ)، أَيْ: رُعِبْتُ.

وَقَوْلُهُ (زَمِّلُونِي بِالثِّيَابِ) أَيْ: غَطُّونِي بِالثِّيَابِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ)[3].

(السَّفَرَةُ): الكَتَبَةُ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَعْنَاهُ: صِفَةُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، كَانَ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، يَعْنِي: فِي سُهُولَةِ القِرَاءَةِ، أَوْ فِي فَضِيلَةِ القِرَاءَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شِدَّةٌ يَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ.

وَمِنْ سُورَةِ لَمْ يَكُنْ

۞ حَدِيثُ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ)[4].

= ابن سمعان به مرفوعا.

قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرطِ مُسلمٍ، ولم يُخرجاه»، ووافقه الذَّهبيُّ.

وقال ابن منده في كتاب التوحيد: «هذا حديثٌ ثابتٌ رُوِي من وُجُوهٍ أَخرَجْناها بعدَ هذا».

(١) سَبَق التَّعْلِيقُ علىٰ هَذا قَرِيبا.

(٢) حديث (رقم: ٤٩٢٢).

(٣) حديث (رقم: ٤٩٣٧).

(٤) حديث (رقم: ٤٩٥٩).

قِيلَ[١]: إِنَّمَا قَرَأَ عَلَىٰ أُبَيٍّ لِيَحْفَظَهَا أُبَيٌّ مِنْ فِيهِ، وَلِيَكُونَ أُبَيٌّ قُدْوَةً فِي القِرَاءَةِ، وَيُعْلَمَ تَقَدُّمُهُ فِي ذَلِكَ.

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٢]، إِلَىٰ آخِرِهِ.

قِيلَ[٣]: يَرَىٰ جَزَاءَ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

❁ وَحَدِيثُ البَرَاءِ رضي الله عنه: (**كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَىٰ جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ**)[٤]، يَعْنِي: بِحَبْلَيْنِ.

وَ(**الحِصَانُ**): الفَرَسُ الفَحْلُ.

❁ وَقَوْلُهُ: (**مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ**)[٥]، يُقَالُ: أَذِنْتُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعْتُ لَهُ، أَذِنَ أَذَناً.

وَمَعْنَىٰ: (**يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ**)، يُحَسِّنُ الصَّوْتَ، وَقِيلَ[٦]: يَسْتَغْنِي.

❁ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: (**[بَلْ نُسِّيَ]**)[٧]: عُوقِبَ بِالنِّسْيَانِ عَلَىٰ ذَنْبٍ كَانَ

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٤٠).
(٢) حديث (رقم: ٤٩٦٢)، والآية من سورة الزلزلة، الآية: (٠٧).
(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٤١).
(٤) حديث (رقم: ٥٠١١).
(٥) حديث (رقم: ٥٠٢٣).
(٦) هو قول سُفْيَان بن عُيَينة ذكره البخاري (رقم: ٥٠٢٤).
(٧) حديث (رقم: ٥٠٣٢)، وما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط، والاستدراكُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيث.

مِنْهُ، وَقِيلَ: عَلَىٰ سُوءِ تَعَهُّدِهِ القُرْآنَ، وَالقِيَامِ بِحَقِّهِ حَتَّىٰ نَسِيَهُ،

وَ(التَّفَصِّي): الذَّهَابُ وَالانْفِلَاتُ.

۞ وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]، يَعْنِي: الْمُفَصَّلَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُحْكَماً لِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَسُمِّيَ مُفَصَّلاً لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ فُصُولِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّوَرِ.

وَقِيلَ: أَوَّلُ الْمُفَصَّلِ سُورَةُ ق، وَقِيلَ: أَوَّلُهُ سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

۞ وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ)[2]، مَعْنَاهُ: سُرْعَةُ القِرَاءَةِ، وَالْمُرُورِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ لِلْمَعْنَىٰ، كَمَا يُنْشِدُ الشِّعْرَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)[3].

قِيلَ: أَرَادَ بِآلِ دَاوُدَ نَفْسَ دَاوُدَ خَاصَّةً، قَالَ[4]: [من الطَّويل]

وَلَا تَبْكِ مَيْتًا بَعْدَ مَيْتٍ أَجَنَّهُ ۞ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَآلُ أَبِي بَكْرِ

يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ نَفْسَهُ، وَآلُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ، وَآلُهُ: أَشْيَاعُهُ وَأَتْبَاعُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٣٦).

(٢) حديث (رقم: ٥٠٤٣).

(٣) حديث (رقم: ٥٠٤٨).

(٤) البيت للحطيئة، وهو في ديوانه (ص: ١٠٩).

وَمِنْ /[٣٢٦] بَابِ نُزُولِ القُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ

❁ حَدِيثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: (.. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ)(١).

(الجِعْرَانَةُ) بِسُكُونِ العَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ(٢).

وَقَوْلُهُ: (رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ)، أَيْ: مُتَلَطِّخٌ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يَغِطُّ) مِنَ الغَطِيطِ، وَغَطِيطُ النَّائِمِ مَعْرُوفٌ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ)، أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ مَا نَالَهُ مِنْ شِدَّةِ الوَحْيِ.

وَقَوْلُهُ: (اسْتَحَرَّ يومَ اليَمَامَةِ)(٣)، أَيْ: اشْتَدَّ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ الشِّدَّةِ بِالحَرَارَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: (لَوْ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنَ العَمَلِ)(٤)، يَعْنِي: التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ

---

(١) حديث (رقم: ٤٩٨٥).

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (١٤٢/٢): «إنَّ أصحابَ الحَديث يكسِرون عَيْنَه، ويشُدُّون رَاءَه، وأهلُ الإتقان والأدب يُخطِّؤُونَهم، ويُسَكِّنون العَيْن، ويُخَفِّفون الرَّاء»، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣٨٤/١).

(٣) حديث (رقم: ٤٩٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/١) بهذا السياق، وفي فضائل الصحابة له أيضا (٧٠٧/٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤١/٢) من طرق عن الجريري عن أبي الورد ابن تمامة بن حزن، عن ابن أعبد عن علي بن أبي طالب ﷺ مطولا.
والحديث أخرجه مختصرا: ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٨)، و(٣٤٣/١٠)، وأبو داود (رقم: ٢٩٩٠)، (ورقم: ٥٠٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٣/٥) من طرق عن أبي الورد به.
وإسناده ضعيفٌ، آفَتُه عليُّ بنُ أَعْبد هذا، قال المزي في تحفة الأشراف (٤٣٤/٧): «ليس=

مَعَهَا الحَرَارَةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[1].

وَقَوْلُهُ: (مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَمِنْ بَابِ: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

۞ قَوْلُهُ: (فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ)[2]، أَيْ: أُوَاثِبُهُ، يُقَالُ: سَارَ يَسُورُ، أَيْ: غَضِبَ وَثَارَ، وَإِنَّ لِغَضَبِهِ لَسَوْرَةً.

وَقَوْلُهُ: (فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: لَبَّبْتُهُ: ضَرَبْتُ لُبَّتَهُ، وَتَلَبَّبَ الرَّجُلُ إِذَا تَحَزَّمَ، وَمَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِرِدَائِهِ فِي مَوْضِعِ لَبَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي)[4].

(العِتَاقُ) جَمْعُ العَتِيقِ، وَالتِّلَادُ: القَدِيمُ، يُقَالُ: مَالَهُ طَارِفٌ وَتِلَادٌ، أَيْ: مَا لَهُ قَدِيمٌ وَلَا حَدِيثٌ.

وَ(التِّلَادُ): مَا كَانَ قَدِيمَ الْمُلْكِ مِنَ الْمَالِ.

وَالعَتِيقُ: مَا بَلَغَ الغَايَةَ فِي الجَوْدَةِ، وَالقَدِيمُ أَيْضًا، أَرَادَ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ السُّوَرِ

= بِمَعرُوف، وقال عليُّ بنُ المديني: ليس بِمعروفٍ، ولا أَعرف لَهُ غَيرَ هذا»، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: (مجهول).

(١) ينظر ما تقدم (رقم: ١٠٨٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٩٩٢).

(٣) ينظر: العين للخليل (٣١٨/٨).

(٤) حديث (رقم: ٤٩٩٤).

الْمُنَزَّلَةِ، الَّتِي قَرَأْتُهَا وَحَفِظْتُهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ السُّوَرُ مَكِّيَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: (فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقية)(١)، أَيْ: مَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ، أَيْ: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يُحْسِنُ أَنْ يَرْقِي.

وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ النَّمِيمَةِ، يُقَالُ: أَبَنْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى شَيْءٍ لَا يُعْرَفُ مِنْ قَبِيحٍ وَغَيْرِهِ.

❁ وَقَوْلُهُ: (فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)(٢)، أَيْ: كَفَتَاهُ شَرَّ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقِيلَ: أَجْزَأَتَاهُ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

❁ (فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَرِيخاً)(٣)، أَيْ: مَا [لَبِثْتُ](٤).

وَقَوْلُهُ: (يَتَقَالُّهَا)(٥)، أَيْ: يَسْتَقِلُّهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٠٧).

(٢) حديث (رقم: ٥٠٠٨).

(٣) حديث (رقم: ٥٠١٢).

(٤) في المخطوط: (كنت) وهو خطأ، والمثبتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٥) حديث (رقم: ٥٠١٣).

المحتَوى